

نَظَائِرُ الْأَحْكَامِ

فِي

أَحْكَامِ دِيْنِ الْأَحْكَامِ

تَأْلِيفَ

الإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري

المؤلف ٦٩٤ هـ

تَحْقِيقَ

الدكتور حمزة أحمد الزين

مدير عام المركز الإسلامي لخدمة الكتاب والسنة

بمكة المكرمة وفروعه

ومدير البحوث العلمي بأوقاف دبي سابقاً

المجلد الرابع

مستورات

محمّد بن علي بن يوسف

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات محو الحروف بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3988-6



9 782745 139887

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

غَايَةُ الْإِحْكَامِ

فِي

أَحْكَامِ دِيْنِ الْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر تعميق القبر والتوسيع من قبل رأسه ورجليه

٦٩٥١ - عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا » أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي، وفي لفظ عند النسائي « احفروا وأوسعوا » وهشام بن عامر له ولأبيه صحبة استشهد أبوه عامر يوم أحد، وهو أنصاري نجاري كان اسمه في الجاهلية شهاباً فغير النبي ﷺ اسمه هشاماً توفي بالبصرة .

٦٩٥٢ - وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجت في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على الحفرة فجعل يوصي الحافر ويقول : « أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة » أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود، ولم يذكر « رب عذق له في الجنة » ورب هنا للتكثير، ومنه ﴿ربما يود الذين كفروا﴾ والعذق بالفتح النخلة، وهو المراد هنا والله أعلم، وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق .

ذكر اختيار اللحد على الشق

٦٩٥٣ - عن عامر بن سعد قال : قال سعد : ألدوني لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ . أخرجاه وأحمد والنسائي وابن ماجه .

٦٩٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ألد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللبن نصباً . أخرجه أبو حاتم .

٦٩٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » أخرجه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن .

٦٩٥٦ - وعنه قال : كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح لأهل مكة وكان أبوطلحة

٦٩٥١ - أبو داود ٣٢١٥ والترمذي ١٧١٣ والنسائي ٢٠١٥ .

٦٩٥٢ - أحمد ٤٠٨/٥ وأبو داود ٣٣٣٢ باب اجتنب الشبهات .

٦٩٥٣ - أحمد ١٦٩/١ ومسلم ٩٦٦ والنسائي ٢٠٠٧ وابن ماجه ١٥٥٦ .

٦٩٥٤ - ٦٦٣٢ في التاريخ / وفاته ﷺ .

٦٩٥٥ - أحمد ٣٥٧/٤ وأبو داود ٣٢٠٨ والترمذي ١٠٤٥ والنسائي ٢٠٠٩ وابن ماجه ١٥٥٤ .

٦٩٥٦ - ابن ماجه ١٦٢٨ .

زيد بن سهيل يلحد لأهل المدينة، فدعا العباس رجلين وقال : اذهب أنت إلى أبي عبيدة واذهب أنت إلى أبي طلحة . اللهم خر لرسول الله ﷺ فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فلحد له . أخرجه ابن ماجه .

قوله : فلحد له أي فجعل له لحدًا والحد الشق في جانب القبر حتى يسع الميت فيوضع فيه ويضيق عليه اللبن، وسمي لحدًا لأنه قد أحيل عن وسط القبر إلى جانبه، وأصل الإلحاد الميل والعدول في الشيء، تقول : لحدت له لحدًا وألحدت والشق أن يشق الأرض على الاستواء شقًا ويدفن فيه وهو الضريح، يقول : ضرح له ضرحًا إذا حفر له ضريح فهو ضارح .

ذكر جعل شيء تحت الميت في قبره

٦٩٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جعل تحت النبي ﷺ حين دفن قطيفة حمراء . أخرجه البخاري والنسائي وأبو حاتم .

٦٩٥٨ - وعنه حديث تحريم مكة وفيه فقال العباس : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال ﷺ : «إلا الإذخر» أخرجه البخاري وترجم عليه باب الإذخر والحشيش في القبر . وأخرجه أبو حاتم .

٦٩٥٩ - وفي رواية من حديث أبي هريرة لقبورنا وبيوتنا ، ومن حديث صفية بنت أبي شيبه مثله .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك/ فكرهه قوم، ولم يكرهه آخرون ؛ لأنه قد صح عن ابن عباس أنه قال : جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء، وقد روي عنه أنه كره ذلك فدل على أن القطيفة لم تجعل فراشًا تحت النبي ﷺ وقد روي عن عكرمة عنه قال : نزل شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته بقطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك، وشقران لقب واسمه صالح مولى رسول الله ﷺ .

٦٩٥٧ - أحمد ٢٢٨/١ ومسلم ٩٦٧ والنسائي ٢/ ٢٠ وابن حبان ٦٦٣١ .

٦٩٥٨ - البخاري ١٣٤٩ .

٦٩٥٩ - البخاري ٢١٣/٣ (فتح) معلقًا .

٦٩٥٩ م - البخاري ٢١٣/٣ (فتح) معلقًا .

ذكر من كره ذلك

٦٩٦٠ - عن أبي موسى وقد حضره الموت : إذا انطلقتم بحنازتي فأسرعوا المشي ولا تجعلوا على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناء . أخرجه أبو حاتم .

ذكر جعل الجريد في القبر

٦٩٦١ - عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه أنه أوصى أن يجعل في قبره جريداً . أخرجه البخاري معلقاً .

ذكر الجلوس عند القبر

حتى يتم حضره

٦٩٦٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ذكر أن الحافر إذا وجد عظم ميت

ينكت عن موضعه

٦٩٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » . أخرجه أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم .

ذكر إدخال الميت القبر من قبل رأسه

٦٩٦٤ - عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه، والناس من بعد ذلك .

٦٩٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سل رسول الله ﷺ من قبل

٦٩٦٠ - أحمد ٣٩٧/٤ وابن حبان ٣١٥٠ .

٦٩٦١ - البخاري ٢٢٢/٣ (فتح) معلقاً .

٦٩٦٢ - أبو داود ٣٢١٢ والنسائي ٢٠٠١ وابن ماجه ١٥٤١ .

٦٩٦٣ - أبو داود ٣٢٠٧ وابن ماجه ١٦١٦ وابن حبان ٣١٦٧ .

٦٩٦٤ - الشافعي ٥٩٧ والبيهقي ٥٤/٤ .

٦٩٦٥ - الشافعي ٥٩٨ والبيهقي ٥٤/٤ .

رأسه . أخرجهما الشافعي والبيهقي .

اختلف أهل العلم في أخذ الميت إلى القبر فذهب قوم إلى أن الجنازة توضع في أسفل القبر ويسل من قبل رأسه وبه قال الشافعي ، وقال قوم توضع من قبل القبلة وتؤخذ منها وإليه ذهب أصحاب الرأي .

٦٩٦٦ - لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً وأسرج له سراجاً وأخذ الميت من قبل القبلة وقال : « يرحمك الله وإن كنت أواهاً تلاء القرآن » . أخرجه البغوي وقال : إسناده ضعيف . والأول هو المشهور بأرض الحجاز .

٦٩٦٧ - وقد روي عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث الأعور أن يصلي عليه عبد الرحمن بن يزيد فصلى عليه ثم أدخل القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة . أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور ، وزاد السطوا الثوب وإنما يصنع هذا بالنساء ، وعبد الله بن يزيد رأى النبي ﷺ .

٦٩٦٨ - وحكى البيهقي عن المنذر سل الميت من قبل رجلي القبر عن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري .

ذكر تسجية الميت بثوب عند إدخاله القبر

٦٩٦٩ - تقدم في الذكر قبله قول عبد الله بن يزيد : إنما نفعل هذا/ بالنساء من رواية سعيد بن منصور ، وروى البغوي عن علي رضي الله عنه مثله ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جلل بثوبه . وقال : في إسناده ضعف ، بهذا أخذ من ذهب إلى ذلك .

ذكر ما يقال إذا أدخل الميت القبر

٦٩٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : « باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ » . وفي رواية : وعلى

٦٩٦٦ - شرح السنة ٢٦٩/٣ رقم ١٥٠٨ .

٦٩٦٧ - أبو داود ٣٢١١ .

٦٩٦٨ - البيهقي ٥٤/٤ .

٦٩٦٩ - تقدم .

٦٩٧٠ - أحمد ٢٧/٢ و ٤٠ وأبو داود ٣٢١٣ والترمذي ٤٦-١ وابن ماجه ١٥٥٠ وابن حبان ٣١١٠ .

سنة رسول الله ﷺ ، أخرجهما الخمسة إلا النسائي وأخرجه أبو حاتم وقال :
وعلى ملة رسول الله ﷺ وفي طريق عنده «إذا وضعتُم موتاكم في اللحد
فقولوا...» الحديث وقال : وعلى سنة رسول الله ﷺ .

٦٩٧١ - وعن سعيد بن المسيب قال : حضرت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
ﷺ فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن
عذاب القبر ومن عذاب النار، فلما استوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال :
اللهم جاف القبر عن جانبها وصعد بروحها ولقها منك رضوانًا، فقلت : شيء
سمعتَه من رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى . أخرجه البغوي .

ذكر من دخل قبر رسول الله ﷺ لما قبر

٦٩٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل قبر النبي ﷺ العباس
والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحد الشهداء يوم بدر .
أخرجه أبو حاتم .

ذكر استحباب أن يحثى على الميت ثلاث حثيات

٦٩٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى
قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا .
٦٩٧٤ - أخرجه ابن ماجه وأخرجه الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه
وقال : ثلاث حثيات بيديه جميعًا . وتابعه البيهقي .

ذكر رش الماء على القبر ووضع الحصى عليه

٦٩٧٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم
 ووضع عليه الحصى . أخرجه الشافعي والبيهقي .

٦٩٧١ - شرح السنة ٣/ ٢٧٠ بعد رقم ١٥٠٨ .

٦٩٧٢ - ابن حبان ٦٦٣٣ في التاريخ .

٦٩٧٣ - ابن ماجه ١٥٦٥ .

٦٩٧٤ - الشافعي ٦٠١ والبيهقي ٤١١/٣ .

٦٩٧٥ - الشافعي ٥٩٩ والبيهقي ٤١١/٣ .

٦٩٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رش قبر النبي ﷺ وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجله . أخرجه البغوي .

ذكر ما جاء في رفع القبر عن الأرض شبراً وتسطيحه

٦٩٧٧ - عن أبي الهيثج الأسدي عن علي رضي الله عنه قال : أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرقاً إلا سويته . أخرجه مسلم والأربعة، والتمثال الصورة وطمسه محوه حتى يخرج عن كونه صوراً والمشرف العالي، والتسوية المراد بها والله أعلم التسطيح لا تسويته بالأرض مخالفة للتسليم .

٦٩٧٨ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها يعني القبور . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

٦٩٧٩ - وعن القاسم بن محمد/ بن أبي بكر رضي الله عنه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . أخرجه أبو داود .

٦٩٨٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض قدر شبر . أخرجه أبو حاتم .

٦٩٨١ - وعنه أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه الماء ووضع عليه حصاء من حصاء العرصة ورفع قبره قدر شبر . أخرجه البيهقي، وقال : قال الشافعي : والحصاء لا تثبت إلا على قبر مُسطح وبه أخذ، وقال : لا يرفع إلا قدر ما يُعلم به

٦٩٧٦ - شرح السنة ٣/ ٢٧١ رقم ١٥٠٩ .

٦٩٧٧ - حم ١/ ٩٦ ومسلم ٩٦٩ وأبو داود ٣٢١٨ والترمذي ١٠٤٩ والنسائي ٢٠٣١ .

٦٩٧٨ - مسلم ٩٦٨ وأبو داود ٣٢١٩ والنسائي ٢٠٣٠ .

٦٩٧٩ - أبو داود ٣٢٢٠ .

٦٩٨٠ - ابن حبان ٦٦٣٥ .

٦٩٨١ - البيهقي ٤١١/ ٣ .

أنه قبر لثلاثاً يُوطأ ولا يجلس عليه وهو قدر شبر وقال أحمد : التسنيم أفضل .

ذكر إلام القبر

٦٩٨٢- عن المطلب بن عبد الله المزني رضي الله عنه قال : لما مات عثمان ابن مظعون أخر بجنازته فأمر النبي ﷺ رجلين أن يأتياه بحجر فلم يستطيعا حمله فقام إليه النبي ﷺ وحسر عن ساعديه قال : ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال : « أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي » . أخرجه أبو داود .

٦٩٨٣- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة أخرجه ابن ماجه .

ذكر ما جاء في تسنيم القبر

٦٩٨٤- عن سفیان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً . أخرجه البخاري وقد تقدم ذكر تسطيعه فإن صحت الروايتان فيكون قد عبر عما كان عليه فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الله وقيل في زمن عمر بن عبدالعزيز ثم أصلح قال البغوي : وحديث القاسم في التسطيع أصح .

ذكر الوقوف عند القبر بعد الدفن

للاستغفار للميت والدعاء له بالثبوت

٦٩٨٥- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له الثبوت فإنه الآن يسأل » . أخرجه أبو داود .

٦٩٨٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما فرغ من دفن عبد الله بن السائب قام فوقف عليه ودعا له . أخرجه البيهقي .

٦٩٨٢- أبو داود ٣٢٠٦ .

٦٩٨٣- ابن ماجه ١٥٦١ .

٦٩٨٤- تقدم .

٦٩٨٥- أبو داود ٣٢٢١ .

٦٩٨٦- البيهقي ٥٦/٤ .

٦٩٨٧ - وعن عمرو بن العاص أنه قال : في وصيته إلى ولده عبد الله فإذا دفنتموني فأقيموا على قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي . أخرجاه ، والجزور بفتح الجيم من الإبل والجزرة من غيرها ذكره عياض ، وفي كتاب العين الجزرة من الضأن والمعز خاصة .

٦٩٨٨ - وعن هانيء مولى عثمان قال : كان عثمان إذا وقف على القبر بكى حتى تبل لحيته ، فقليل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا ؟ فقال : إن النبي ﷺ قال : «القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه . قال : قال رسول الله ﷺ : «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أظفع منه » . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن ، وأخرجه البغوي .

/ذكر تلقين الميت/

٦٩٨٩ - عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير كانوا إذا استوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله ثلاث مرات ، قل ربي الله ودينني الإسلام ونبيي محمد ﷺ . أخرجه سعيد بن منصور .

٦٩٩٠ - وأخرج الحافظ أبو الحسن الخلعي في آخر جزء من أجزائه المشهورة بسنده عن أبي سعيد الأودي قال : دخلت على أبي أمامة الباهلي وهو في النزع فقال لي : يا سعيد ، إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، قال : «إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل يا فلان بن فلانة ، فإنه سيقعد قاعدًا فليقل يا فلان بن فلانة ، فإنه سيقول أرشدني رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ،

٦٩٨٧ - تقدم في ١٩٩٤ .

٦٩٨٨ - الترمذي ٢٣٠٨ في الزهد . وقال : حسن غريب وابن ماجه ٤٢٦٧ في الزهد . والبغوي في شرح السنة .

٦٩٨٩ - سنن سعيد بن منصور .

٦٩٩٠ - الطبراني في الكبير ٢٩٨/٨ رقم ٧٩٧٩ .

فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول ما نصنع عند رجل قد لقن حجته . أخرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن الوليد في جامع الدعاء الصحيح وزاد بعد قوله « قد لقن حجته : ويكون الله حجيجه دونهما » فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال ﷺ : « فلينسبه إلى حواء » . وقال : وقد أُرخص الإمام أحمد بن حنبل في تلقين الميت، وأعجبه ذلك وقال : أهل الشام يفعلونه، قال أبو منصور : وهو من العزمات والتذكير بالله، والتسامح في ذلك مأثور عن السلف .

ذكر قراءة القرآن عند الدفن

٦٩٩١ - عن الحسن بن حمار قال : كنت عند أحمد بن حنبل في جنازة ومعنا محمد بن قدامة فلما دفن الميت جاء رجل ضرير فقرأ عند القبر فقال له أحمد : ما هذا إن القراءة عند القبر بدعة . فقال له أحمد بن قدامة بعد خروجه من المقبرة : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي ؟ قال : ثقة، قال : ما كتبت عنه شيئاً؟ قال : نعم وأخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن الحلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أنه يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ثم قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يوصي بذلك . فقال أحمد : فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ . أخرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن الوليد في جامع الدعاء الصحيح . وروى عن علي بن موسى الحداد قال : كنت مع أحمد بن حنبل ثم ذكر نحو ما تقدم .

ذكر مسائله الملكين للميت وكيفية سؤالهما

٦٩٩٢ - تقدم في ذكر ما يتلقى به الميت طرف منه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ ؟ فهو قائل ما كان يقول فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فيقولان له : إنا كنا لنعلم أنك/ لتقول ذلك، ثم يفتح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور له فيه .

٦٩٩١ - جامع الدعاء الصحيح .

٦٩٩٢ - الترمذي ١٠٧١ وابن حبان ٣١١٧ .

ويقال له : نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم ، فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، وإن كان منافقاً {قال} لا أدري كنا نسمع الناس يقولون شيئاً فكنت أقوله ، فيقولون إن كنا نعلم أنك تقول ذلك ، ثم يقال للأرض التثمي عليه ، قال : فتلتئم عليه حتى تختلف منها أضلاعه ، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك . أخرجه الترمذي وأبو حاتم وأكثر اللفظ له .

٦٩٩٣ - وعنه عن النبي ﷺ قال : « إن الميت ليسمع حس النعال إذا ولى الناس عنه مدبرين ثم يجلس ويوضع كفنه في عنقه ثم يسأل . » أخرجه البغوي .

٦٩٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم قال : يأتيه ملكان قيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل في محمد ﷺ ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له انظر إلى مقعدك من النار وقد أبدلك الله مقعداً من الجنة . » قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون ، وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول كما يقول الناس فيقال له : لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من عليها غير الثقلين . » أخرجاه وأبو حاتم ، وأخرجه أبو داود وقال : « إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد ؟ فإن الله هداه قال أني كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها ، فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له : هذا بيتك كان في النار ولكن عصمك الله ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة ، فيقول : دعوني حتى أذهب وأبشر أهلي فيقال له : اسكن ، وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدري فيقول : لا دريت ولا تليت ، فيقال : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : كنت أقول ما يقول الناس ، فيضربه بمطراق » ثم ذكر ما بقي .

قوله : ولا تليت بفتح التاء ثالث الحروف وبعدها لام مفتوحة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم تاء أيضاً قال ابن السكيت : هي إيتباع لدريت لا معنى لها وقال الخطابي : هكذا يرويه المحدثون وهو غلط . قال القتيبي : فيه قولان أحدهما ما بلغني عن يونس البصري أنه قال : لا أبليت ساكنة الياء يدعو عليه أن لا يبلي إبله أي لا يكون لها أولاد تتلوها، يقال أبليت الناقة فهي مبلية وتلاها ولدها إذا تبعها . قلت : وفيه بعد لأن الميت لا يناسب أن يدعا عليه، وقال غيره : هي ولا ابتليت افتعلت من قولك ما ألوت هذا أي ما استطعته كأنه قال : لا دريت ولا استطعت أن تدري . قال الأزهري الإلو يكون جهداً ويكون تقصيراً / ويكون استطاعة ويكون معناه لا تلوت أي لا قرأت فقلبوا الواو ياء ليزدوج الكلام مع دريت .

٦٩٩٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به الأرض، فرفع رأسه فقال : « استعيزوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً » . زاد في حديث جرير وهو ابن عبد الحميد ها هنا « وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حتى يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك » ؟ قال هناد : قال « ويأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له من ربك ؟ فيقول : الله ربي، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام، فيقولان : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ قال : فيقول : هو رسول الله قال : فيقولان : وما يدريك ؟ فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت » زاد في حديث جابر « فذلك قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ ثم اتفقا » قال : فينادي من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفتح له فيها مد بصره » قال : وإن الكافر فذكر موته قال : « ويعاد روحه إلى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك ؟ فيقول : هاهاه لا أدري . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاهاه لا أدري . فينادي مناد من السماء أن كذب فأفرشوه من

النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، وقال : ويأتيه من حرها وسمومها، قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه » زاد في حديث جرير قال : ثم يقيض له [أعمى أبكم] دمه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبلاً لصار تراباً قال : فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً، قال : ثم يعاد فيه الروح » . أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً .

قوله : كأنما على رءوسهم الطير أي أنهم ساكتون عليهم السكينة والوقار فإن الطير لاتقعد إلا على ساكن لكثرة نفارها من المتحرك .

٦٩٩٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم إذا سئل في قبره فيشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فذلك قوله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ . أخرجاه وأبو حاتم، وأخرج النسائي معناه عن النبي ﷺ قال : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ وقال : « نزلت في عذاب القبر يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ .

٦٩٩٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر فتاني القبر فقال عمر : يا رسول الله، أيرد الله علينا عقولنا ؟ قال : « نعم كهيئتكم اليوم » . قال : فبفيه الحجر . أخرجه أبو حاتم .

٦٩٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عبد رأسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكاة عن شماله وكان فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان عند رجله، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان ما قبلي مدخل، فيقول له اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس

٦٩٩٦ - البخاري ٤٦٩٩ في تفسير سورة إبراهيم . ومسلم ٢٨٧١ في صفة الجنة . وابن حبان ٣١١٧ .

٦٩٩٧ - أحمد ١٧٢/٢ .

٦٩٩٨ - ابن حبان ٣١١٣ .

وقد أضنت للغروب فيقال له : هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : دعوني حتى أصلي فيقول : إنك ستصلي أخبرنا عما نسألك عنه أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ قال : فيقول : محمد نشهد أنه رسول الله جاءنا بالحق من عند الله . فيقال له : على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله تعالى ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال هذا مقعدك وهذا أعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه ، ويعاد الجسد لما بدئ منه فيجعل نسمة من النسم المطيب وهي طير تعلق في شجر الجنة ، قال فذلك قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ قال : وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شيء ثم أتى من يمينه فلا يوجد شيء ثم أتى من شماله فلا يوجد شيء ثم أتى من قبل رجله فلا يوجد شيء فيقال له : اجلس فيجلس خائفاً مرعوباً فيقال له أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه ؟ وماذا تشهد به عليه ؟ فيقول : أي رجل ؟ فيقال : الذي كان فيكم فلا يهتدي لاسمه حتى يقال له : محمد ، فيقول : لا أدري سمعت الناس قالوا قولاً فقلت كما قال الناس ، فيقال له : على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال : هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبوراً ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له : ذلك مقعدك من الجنة وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً ، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه فتلك المعيشة الضنك الذي قال الله تعالى ﴿ فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ . أخرجه أبو حاتم .

ذكر فظاعة القبر

٦٩٩٩ - تقدم فيه حديث عثمان رضي الله عنه في آخر ذكر الوقوف على القبر .

ذكر كلام القبر

٧٠٠٠- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنه لن يأتي على القبر يوم إلا يتكلم فيهم فيقول : أنا بيت الغربة أنا بيت الوحدة أنا بيت التراب أنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر : مرحباً وأهلاً أما إن كنت/ لأحب من مشى على ظهري إلي، وإذ وليتك اليوم وصرت إلي فستري صنعي بك فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر : لا مرحباً ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من مشى على ظهري وإذ وليتك اليوم وصرت إلي فستري صنعي بك، فينضم عليه حتى تلتقي أو تختلف أضلاعه وقال رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض، قال ويقيض الله له سبعين تيناً لو أن واحداً منها نفخ في الأرض لما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشه ويخدشه حتى يقضى به إلي النار، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» . أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب، وأخرجه مختصراً من قوله إنما القبر إلى آخره، وقال : حديث حسن

قوله : سبعين تيناً قال الغزالي في الإحياء : هذا العدد وأمثاله مما ورد في ذكر الحيات والعقارب وعدد يذكر فيها على الخصوص إنما ذلك بعدد الأخلاق المذمومة من الكبر والرياء والحسد والغل وسائر الصفات، وهذه الصفات هي المهلكات ثم ينقلب بأعيانها حيات وعقارب، فالقوي منها يلدغ لدغ التين والضعيف يلدغ لدغ العقرب وما بينهما يؤدي إيداء الحية، وأمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية وهي عند أرباب القلوب البصائر واضحة، فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي أن ينظر ظواهرها بل أقل درجاته الإيمان والتسليم .

ذكر أن الأرض تأكل ابن آدم إلا عجب الذنب

٧٠٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب » . أخرجه مالك عن أبي الزناد

٧٠٠٠- الترمذي ٢٤٦٠ في صفة القيامة باب ٢٦ وقال : « حسن غريب » .

٧٠٠١- مالك ٢٣٩/١ وابن حبان ٣١٢٨ .

عن الأعرج عن أبي هريرة . وأخرجه أبو حاتم بزيادة ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « في الإنسان عظم لا تأكله الأرض أبداً منه يركب يوم القيامة » قالوا : فأبي عظم هو ؟ قال : « عجب الذنب » .

٧٠٠٢ - وفي رواية عنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه » قالوا : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « مثل حبة خردل منه ينشأ » .

وظاهر الحديث العموم في جميع بني آدم .

٧٠٠٣ - وقد ورد التخصيص في حق الأنبياء والشهداء، روى أوس بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » . أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وقد تقدم الحديث في باب صلاة الجمعة في ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وكذلك روي في حق الشهداء أن الأرض لا تأكل أجسادهم، وهذا يدل على العموم في الحديث أريد به الخصوص .

٧٠٠٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أجرى معاوية بن أبي سفيان عيناً بأحد في وسط المقبرة، وأمر بتحويل موتاهم فأخرجنا الشهداء بعد ست وأربعين سنة فوجدناهم على حالهم/ أجسادهم سليمة تشني أطرافهم حتى لقد روي أن المسحاة أصابت قدم حمزة بن المطلب فسال منه الدم، وأن جابر بن عبد الله أخرج أباه عبد الله كأنما دفن بالأمس، وروى كافة أهل المدينة أن جدار قبر المصطفى ﷺ لما انهدم أيام خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان في ولاية عمر بن عبد العزيز المدينة بدت لهم قدم فخافوا أن تكون قدم رسول الله ﷺ حتى روى لهم سعيد ابن المسيب أن جثث الأنبياء لا ترفع تبقى في الأرض أكثر من أربعين يوماً ثم ترفع، وجاء أن سالم ابن عبد الله بن عمر عرف أنها قدم جده عمر . وروى ابن جرير الطبري ومحمد بن يحيى الصولي وابن شعبة والمدايني والخطيب بن ثابت وغيرهم أنه قد وجد شهداء في

٧٠٠٢ - أحمد ٢٨/٣ وابن حبان ٣١٤٠ .

٧٠٠٣ - تقدم .

٧٠٠٤ - أحمد ٢٩٧/٣ بنحوه .

أيام علي ممن قتل بالقادسية وضعوا لحومهم رطبة وآثار الضرب والجراح فيهم، والله أعلم .

ذكر ضمة القبر

٧٠٠٥ - تقدم في الذكر قبله طرف منه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ قبره يعني سعد بن معاذ فاحتبس فلما خرج قيل له يا رسول الله ما حبسك ؟ قال : « ضم سعد في قبره ضمة فدعوت الله فكشف عنه » . أخرجه أبو حاتم .

٧٠٠٦ - وعنه عن رسول الله ﷺ قال : « هذا الذي تحرك له عرش الرحمن وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه » . أخرجه النسائي .

٧٠٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إن للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ » . أخرجه أبو حاتم . وظاهر هذا الحديث يدل على أن الضم عام في البر والفاجر، وتقدم في ذكر كلام القبر حديث أبي سعيد دالاً على اختصاصها بالفاجر دون المؤمن، ولعل حديث أبي سعيد هو الأصح إن شاء الله تعالى

ذكر عذاب القبر

٧٠٠٨ - تقدم في باب الاستطابة طرف منه، وتقدم في ذكر فروض الصلاة وسننها في ذكر الدعاء في آخر التشهد الأمر بالتعوذ من عذاب القبر، وتقدم في ذكر المسألة ما يدل عليه، وتقدم في ذكر كلام القبر طرف منه .

٧٠٠٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قالت أم حبيبة : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية . فقال رسول الله ﷺ :

٧٠٠٥ - ابن حبان ٧٠٣٤ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة .

٧٠٠٦ - النسائي ٢٠٥٥ .

٧٠٠٧ - ابن حبان ٧٠٣٠ .

٧٠٠٨ - تقدم .

٧٠٠٩ - مسلم ٢٦٦٣ في القدر / الآجال والأرزاق .

« لقد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يجعل الله شيئاً قبل أجله أو يؤخر شيئاً عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب القبر وعذاب النار كان خيراً وأفضل ». أخرجه مسلم .

أم حبيبة اسمها رملة، وإنما ردها عن سؤال ماسألت إرادة التشاغل بسؤال ما يجلب خير الآخرة لا مجرد خير الدنيا، لا يظهر في الحديث وجه سوى ذلك فإن الأمرين داخلان في القدر، والله أعلم .

٧٠١٠ - وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال : خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال : « إن يهود تعذب في قبورها ». أخرجه البخاري وأبو حاتم، وقال : غربت الشمس .

أبو جحيفة مشهور بكنته وقد تقدم ذكره في باب الأذان في ذكر جعل المؤذن أصبعيه في صماخي أذنيه، وهذا الحديث رواه ثلاث من الصحابة واحد عن واحد . وعن أم مبشر رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في حائط وهو يقول : تعوذوا بالله من عذاب القبر، قلت : يا رسول الله ألقبر عذاب ؟ قال : « نعم إنهم ليعذبون في قبورهم فتسمعه البهائم ». أخرجه أبو حاتم .

وأم مبشر هذه هي بنت البراء بن معمر أنصارية قيل هي زوجة زيد بن حارثة، وقيل غيرها روى عنها جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « لا يدخل النار أحد شهد بدرًا والشجرة » .

٧٠١١ - وروى عنها مجاهد عن النبي ﷺ « ألا أخبركم بخير الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : « رجل في غنمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وقد اعتزل شرور الناس » . أخرجهما ابن منده وأبو نعيم الحافظان ، وأوردهما ابن الأثير في أسد الغابة وقال : في عينه، كما ذكرناه فإن صحت فالإشارة إلى صاحب زرع ، ولعلها غنمة يتبع بها شعف الجبال، كما ورد في الصحيح، وهو الظاهر إشارة إلى الخلاء ، والله أعلم .

ونصفه في البحر، وقد تقدم الحديث بطوله في ذكر سعة رحمة الله تعالى من كتاب الجنائز، والظاهر أنه إنما أمر بإحراق نفسه فراراً من عذاب القبر، وهكذا ذكره أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب في تأليف له يشتمل على أحكام الموتى وفيه نظر، فإن الظاهر أن العلة المانعة من إسماعهم خشية اعتقادهم اختصاصه بالقبر لوقوعه فيه، لا لأنه يختص به، فإن القادر المقتدر لا يمتنع عليه تعذيبه حيث كان بما يعذبه في القبر، وأما حديث المحرق فقد صرح بالحديث في العلة وهو قوله مخافتك يا رب، ولم يقل خوف عذابك في القبر، وظن أن الإحراق ينجيه منه، على ما دل عليه ظاهر لفظه في قوله لئن قدر عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحد من العالمين . وقد تكلمنا على إشكال هذا القول، فإن فيه إشعار بشك مع أنه غفر له وأودعناه الذكر المذكور حيث ذكر الحديث، وقد ذكر أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الحنبلي في كتابه التبصرة أن من أكله الطير والسباع والحيتان يرد الله الآخر إلى أكلتها إلى الأرض فضغطها، ولم يذكر من أين أخذ ذلك، ولا يمتنع ذلك على القدرة المطلقة الكاملة المكونة بقول كن فيكون، ومن شرطه صحة الإيمان بعذاب القبر بخبر الصادق به لا لمقتضى الحكمة العقلية كما قالت المعتزلة، فإن اقتضاء العذاب لو كان بالعقل لفتح بالعقل ما يضاده بل المغفرة والعفو وإنكار ذلك خروج عن الإيمان، ثم يقال إنه جار على الجسد المخلوق من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة إلى أن يجري عليه الموت، ثم يحيا في قبره ويعاد كما كان في الدنيا للمساءلة ولنيل الثواب والعقاب خلافاً لمن ألد وخالف في ذلك، وقال : العذاب والنعيم إنما هو للأرواح دون الأجساد، والحجة عليهم ما تضمنه الحديث الصحيح في المساءلة وجوابها وأنه يسمع قرع نعال المتولين عنه وأنه تختلف أضلاعه بضمة القبر، ويسمع صوته إذا ضرب بالمطراق، وغير ذلك بما ورد مما هو صفات الأجسام وقد صرح بذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، والحديث المتقدم في ذكر مساءلة الملكين : إذا قبر أحدكم أو الإنسان، والإنسان عبارة عما وصف الله جل وعلا في كتابه العزيز ﴿ قتل الإنسان ما أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره ﴾ وقوله تعالى ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ الآية، وهذا دليل على أن الإنسان عبارة عن هذا الجسد

المركب من هذه الأجزاء ، وأنه المعذب في القبر ، وقد أفصح حديث المسألة بأنه يضرب بين أذنيه وهل يوصف بالأذن غير الجسد، فإن قيل : القبر إذا كشف لم يوجد/ فيه شيء مما ذكر فدل على أن ما ذكر إشارات إلى حالات ترد على الأرواح من العذاب الروحاني وأنه لا حقائق لها .

قلت : هذا التأويل عدول عن الظاهر فلا يقبل ولا يسمع ، وأما عدم الرؤية لما تضمنته الأحاديث فالله جل وعلا صرف أبصار العباد عن جميع ذلك وستره عنهم عند كشف القبر للعدة التي عرفناها رسول الله ﷺ على ما تقدم في حديث أنس وزيد، وأيضاً فهذه الجارحة المسماة بالعين لا تصلح لإدراك الأمور المملوكة وكلما يتعلق بالآخرة، فهو من عالم الملكوت ألا ترى إلى الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يؤمنون بنزول الملك على النبي ﷺ وكلامه معه وهم لا يشاهدون ذلك ، وكذلك ما يكون في القبور من العذاب والثواب، والذي يجب المصير إليه أنه لا يجوز اعتقاد ما ذهبوا إليه من منع جريانها على الأجساد، ولا منع تعذيب الأرواح وونعيمها مستقلة عن أجسادها ، بل نقول الأمران جائزان، أما في الابتداء فقد دلت الأحاديث الصحيحة على إعادة الروح إلى الجسد للمساءلة ولما يترتب عليه من الثواب والعقاب على ما تضمنته الأحاديث المتقدمة المتضمنة توسيع القبر وتضييقه وفتح باب إلى الجنة والنار وغير ذلك من أنواع الثواب والعقاب .

قال صاحب الاستذكار : وقد استدلت بهذه الأحاديث من ذهب إلى أن الأرواح على أقيية القبور . قلت : ومعنى هذا القول والله أعلم أنها قد تكون على أقيية القبور لا أنها لا تزال على أقيية القبور، بل هي كما قال الإمام مالك : أنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت . وعن مجاهد قال : إن الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم يدفن الميت لا تفارق ذلك . وأما في الدوام فيجوز أن تعاد إلى الأجساد في القبور ولو إلى ما يبقى فيها بعد البلاء، فقد صح أن عجب الذنب لا يبلى ليصل النعيم والعذاب إليها بواسطة الجسد ، ويجوز أن تنعم وتعذب منفكة عن أجسادها ، ثم قد يكون في جسد آخر كما جاء في الصحيح «أن نسمة المؤمن طائر معلق في شجر الجنة» وقد تقدم الحديث بطوله في ذكر نسمة المؤمن بعد موته والكلام عليه مستوفاً من الباب الأول من كتاب الجنائز . جاء «أن أرواح آل فرعون في أجواف

طير سود يعرضون على النار كل يوم مرتين» وقد تكون لا في جسد فقد جاء «أرواح الكفار حجر من النار يأكلون من النار ويشربون من النار» وقوله في حجر من النار أي موضع غليظ، ويجوز أن يكون تنعيم الأرواح وتعذيبها في نفس الجنة والنار تارة وفي أجواف طير أخرى، وترد إلى أجسادها في القبور فتعذب فيها تارة أخرى، وكل هذه أحكام تجري بحسب إرادة الله تعالى في خلقه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، يفعل ما يشاء ويحكم، والعقل لا يحيل شيئاً من ذلك، والله أعلم.

ذكر من يعاذ من فتنة القبر وعذابه

تقدم في فضل سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ أنها المانعة والمنجية من عذاب القبر.

٧٠١٥- عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ». أخرجه النسائي .

٧٠١٦- وعن عبد الله بن دينار قال كنت جالساً عبد سليمان بن صرد وخالد بن عرفة فذكروا أن رجلاً توفي ببطّة فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهدا جنازته ، فقال أحدهما للآخر ألم يقل رسول الله ﷺ «من قتله بطنه لم يعذب في قبره» ؟ / فقال الآخر : بلى . أخرجه النسائي .

٧٠١٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله عز وجل فتنة القبر» . أخرجه الترمذي . وقد تقدم في ذكر فضل الجمعة .

ذكر عرض مقعد الرجل من الجنة والنار

عليه في قبره

٧٠١٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ألا إن أحدكم إذا

٧٠١٥ - النسائي ٢٠٥٣ .

٧٠١٦ - النسائي ٢٠٥٢ .

٧٠١٧ - تقدم .

٧٠١٨ - البخاري ١٣٧٩ ومسلم ٢٨٦٦ والنسائي ٢٠٧١ وأحمد ٥١/٢ وابن حبان ٣١٣٠ .

مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة وإن كان من أهل النار، يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل إليه يوم القيامة » : أخرجه مسلم والنسائي وأبو حاتم .

ذكر كراهية الذبح عند المقبرة

٧٠١٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاء . أخرجه أبو داود .

ذكر صلاة بعض الأصفياء من الموتى في قبورهم

٧٠٢٠ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مررت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره » . أخرجه مسلم والنسائي وأبو حاتم .

ذكر استحباب الدفن في المقبرة

وجمع الأهل في مكان واحد

٧٠٢١ - تقدم في ذكر إعلام القبر أنه ﷺ قبر عثمان بن مظعون وقال : « أدفن إليه من مات من أهلي » . وكان دفنه بالبقيع . أخرجه أبو داود . وحديث الذي كان يعلن بالذكر وأنه ﷺ دفنه في المقبرة في ذكر التوسعة في الدفن ليلاً ، ودفن ﷺ ابنه إبراهيم في المقبرة ، ولم يزل في عهد رسول الله ﷺ يدفن فيها وفي عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم .

ذكر التوسعة في الدفن في غير المقبرة

٧٠٢٢ - {عن} مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفي قال ناس : يدفن عند المنبر ، وقال آخرون : يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما دفن نبي قط إلا مكانه الذي توفي فيه » . فحفر له فيه .

٧٠١٩ - أبو داود ٣٢٢٢ .

٧٠٢٠ - مسلم ٢٣٧٥ في فضائل موسى عليه السلام . والنسائي ١٦٣١ قيام الليل . وابن حبان ٥٠ .

٧٠٢١ - تقدم .

٧٠٢٢ - مالك ٢٣١/١ .

٧٠٢٣ - وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ما أحب أن أدفن في البقيع لأن أدلى في غيره أحب إلى أن أدفن فيه ، إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه ، وإما صالح فلا أحب أن ينشر لي عظامه . أخرجه مالك والشافعي وتابعهما البيهقي .

ذكر أين يدفن الشهيد

٧٠٢٤ - عن رجل يقال له عبيد الله بن معية قال : أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يدفنا حيث أصيبا . أخرجه النسائي وقال : ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وذكر ابن الأثير في كتابه أسد الغابة عبيد الله بن معية السوائي من بني سواة أدرك الجاهلية ، وروى عن النبي ﷺ ، سكن الطائف ، وأخرج عنه هذا الحديث . وقال : قال ابن ماكولا : عبد الله ابن معية العامري ، ومعية بضم الميم وبعدها عين مهملة ثم ياء آخر الحروف مشددة ثم هاء .

٧٠٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة . أخرجه النسائي وأبو حاتم ولفظه : عن جابر قال في قتلى أحد حملوا فنادي منادي رسول الله ﷺ أن ردوا القتلى إلى مصارعهم .

٧٠٢٦ - وعنه قال : خرج النبي ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم فقال لي أبي عبد الله : يا جابر لا عليك أن تكون في نظار أهل المدينة حتى تعلم ما يصير أمرنا إليه ، فإني والله لولا أنني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي ، فبينا أنا في النظر إذ جاء ابن عمي بأبي وخالي عادلهما على ناضح فدخل بهما المدينة ليدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل بنا ينادي / ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا القتلى فتدفنوهما في مصارعهما حيث قتلت ، قال : فرجعناهما مع القتلى حيث

٧٠٢٣ - مالك ٢٣١/١ والبيهقي ٢٨/٤ .

٧٠٢٤ - النسائي ٢٠٠٣ .

٧٠٢٥ - النسائي ٢٠٠٤ وابن حبان ٣١٨٣ .

٧٠٢٦ - ابن حبان ٣١٨٤ .

قتلت . أخرجه أبو حاتم وقال : أضمر فيه فدفناهما .

٧٠٢٧ - وعنه أن النبي ﷺ قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » . أخرجه

النسائي .

ذكر حمل الميت من أرض إلى أرض

٧٠٢٨ - عن مالك عن غير واحد عن نثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن

زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملوا إلى المدينة ودفنوا فيها ، وحمل أسامة بن زيد من الجرف . ذكره البغوي .

٧٠٢٩ - وعن جابر رضي الله قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي

رسول الله ﷺ وقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم . فرددناهم . أخرجه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي ، وقد تقدم الحديث في الذكر قبله بتغيير بعض اللفظ .

وفي هذه الأخبار دلالة على أباحة ذلك ، وذهب بعضهم إلى كراهية نقله من موضع موته إلى بلد آخر ، وعليه دل قول عائشة في أخيها عبد الرحمن حين توفي بالحبشة وحمل إلى مكة فدفن بها : لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت . أخرجه البغوي . وسيأتي مستوفاً في ذكر الرخصة للنساء في زيارة القبور .

ذكر نبش القبر وإخراج الميت لغرض صحيح

تقدم في الذكر قبله أمره ﷺ برد قتلى أحد إلى مصارعهم بعد دفنهم ، وعليه ترجم الحنبلي في أحكامه بهذه الترجمة ، وسيأتي أحاديث ذكر تحويل الميت من قبره إلى غيره ، أدلة عليه .

٧٠٣٠ - وعن سريج بن عبيد الحضرمي أن رجلاً قبرا صاحبا لهم لم يغسلوه

ولم يجدوا له كفناً ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنطه وصلى عليه . أخرجه سعيد بن منصور .

٧٠٢٧ - النسائي ٢٠٠٥ .

٧٠٢٨ - شرح السنة ١٥٤٨ .

٧٠٢٩ - تقدم .

٧٠٣٠ - سنن سعيد بن منصور .

٧٠٣١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ : « هذا قبر أبي رغال وكان هذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه في هذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه لقيتموه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن . أخرجه البخاري .

وأبو رغال بكسر الراء المهملة وبعدها غين معجمة مفتوحة ثم ألف ثم لام . ونقرة بزنة نعمة وكلمة يقال : نقم بالكسر والفتح ينقم بالكسر ، وسبيل هذا سبيل الركاز لأنه من دفن الجاهلية لا يعرف ، وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز ما ذكرناه ، وذهب قوم إلى كراهة نبش الميت وإخراجه عن محل موته .

٧٠٣٢ - عن أنس قال : لما قدم النبي ﷺ نزل في عرض المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشر ليلة ، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا متقلدي سيوفهم كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رديفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، فكان يصلي حيث أدركته الصلاة فصلى في مرايض الغنم ، ثم أمر بالمسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا فقال : « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » فقالوا : والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال أنس : وكانت فيه قبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطعت وبالحرث فسويت ، فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادته الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون : « اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة » . أخرجه النسائي .

/ذكر تحويل الميت من قبره إلى غيره/

٧٠٣٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما حضر أحد دعاني أبي

٧٠٣١ - أبو داود ٣٠٨٨ في الإمارة / نبش القبور . ولم أجده عند البخاري ، ولم يعزه المزي في التحفة إلا لأبي داود .

٧٠٣٢ - مسلم ١٨٠٥ في الجهاد / عزوة الأحزاب . والنسائي في الكبرى ٨٣١٣ في المناقب / المهاجرين .

٧٠٣٣ - البخاري ١٣٥١ وأبو داود ٣٢٣٢ والنسائي ٢٠٢١ .

من الليل فقال : ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإن علي ديناً فاقض، واستوص بأخوانك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هينة غير أذنه أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه أبو داود مختصراً ولفظه : دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات في لحيته مما يلي الأرض .

٧٠٣٤ - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى عليه السلام لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق فقال : ما هذا فقال علماءهم إن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً من الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا فقال : من يعلم موضع قبره قالوا عجوز من بني إسرائيل فبعث إليها فأتته فقال : دليني على قبر يوسف قالت : حتى تعطيني حكمي قال : وما حكمك ؟ قالت : أكون معك في الجنة، فكره أن يعطيها ذلك فاوحى الله إليه أن أعطيها حكمها، فأتت بهم إلى بحرة موضع مستنقع ماء فقالت : أنضبوا هذا الماء فأنضبوه قالت : احتفروا فاحتفروا وأخرجوا عظام^(١) يوسف فلما أقلوها إلى الأرض فإذا الطريق مثل ضوء النهار». أخرجه أبو حاتم .

ذكر كراهية دفن المرء الميت في الأرض

التي هاجر منها

٧٠٣٥ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقلت : يا رسول الله إني خفت أن أموت في الأرض التي هاجرت منها فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اشف سعداً ثلاث مرات » . وفي رواية : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة »

٧٠٣٤ - ابن حبان ٧٢٣ في الرقائق .

(١) ومعنى العظام هنا الجثمان لأن يوسف نبي عليه السلام وإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .

٧٠٣٥ - البخاري ٥٦٥٩ في المرض / وضع اليد على المريض . ومسلم ١٦٢٨ في الوصية / الوصية بالثلث .

يرثى له أن مات بمكة .

٧٠٣٦ - وعن أبي بردة رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : أيكراه للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها ؟ قال : «نعم» . أخرجه سعيد بن عقبة في عواليه وهو مسند لنا .

وأبو بردة بالدال المهملة في الصحابة ستة : أبو بردة الأنصاري روى عنه جابر ابن عبد الله حديث «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» هكذا أورد ابن الأثير هذا الحديث عن أبي بردة الأنصاري ، وأوردناه في باب التعزير عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي من حديث الشيخين وغيرهما وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وأبو بردة خال جميع بن عمير ، وقيل : إن هذا هو أبو بردة بن نيار . وأبو بردة الأنصاري الظفري واسم ظفر كعب بن مالك بن الأوس ، وأبو بردة هانئ بن نيار المتقدم ذكره ، وأبو بردة غير منسوب أورده أبو داود الطيالسي في مسنده خرج عنه قوله ﷺ «اشربوا ولا تسكروا» وأخرجه الحافظ أبو موسى ، والله أعلم من هو راوي هذا الحديث من هؤلاء الستة .

٧٠٣٧ - وعن عبد الرحمن بن الأعرج قال : خلف النبي ﷺ على سعد رجلاً فقال : «إن مات فلا تدفنه بها» . أخرجه أيضاً سفيان في عواليه مسنداً لنا .

ذكر استحباب الموت في غير الأرض التي ولد فيها

٧٠٣٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال : «يا ليتته مات بغير مولده» . قالوا : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره من الجنة . أخرجه النسائي وأبو حاتم .

ذكر اختيار المقبرة

٧٠٣٩ - / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ : «أرسل

٧٠٣٦ - عوالي سعيد بن عقبة .

٧٠٣٧ - عوالي سعيد بن عقبة .

٧٠٣٨ - أحمد ١٧٧/٢ والنسائي ١٨٣٢ وابن حبان ٢٩٣٤ .

٧٠٣٩ - تقدم .

ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاء صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، قال : فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ، قال : أتدري ثم مه ؟ قال : ثم الموت قال : فالآن . فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله ﷺ فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر». أخرجاه والنسائي وأبو حاتم . وقد تقدم الحديث في ذكر التوسعة في كراهية الموت .

وقد اعترض بعض الملحدین على هذا الحديث بأربعة أشياء : أحدها : كيف قدر الآدمي أن يفقأ عين الملك وليس الملك بجسم ؟ الثاني : كيف جاز لموسى أن يفعل برسول ربه هذا وفي طيه مراغمة للمرسل ؟ الثالث : أين شوق موسى إلى لقاء ربه ؟ الرابع : كيف خالف الملك مرسله وعاد ولم يقبض روح موسى كما أمر ؟ .

والجواب على الأول : أن كرامة موسى على ربه أن يلطف به في قبض روحه ومن اللطف إتيان الملك إليه في صورة البشر ، فلما أتى إليه في صورة البشر خفي عليه أنه ملك الموت ، وقد يخفى الملك على النبي إذا أتاه في صورة البشر كما خفيت الملائكة على إبراهيم ولوط ، وكما خفي جبريل على نبينا ﷺ لما أتاه في صورة رجل وسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان .

٧٠٤٠ - وروي الدارقطني الحديث من طرق وفي بعضها أن رسول الله ﷺ

قال : «ما خفي جبريل قط فلم أعرفه قبل هذه المرة» . وفي طريق آخر «ما أتاني قط في صورة إلا عرفته إلا هذا الصورة» ، وإذا تقرر ذلك فيكون ملك الموت لما حاول من موسى ما عرف به موسى أنه يريد إزهاق روحه دفعه عن نفسه يعتقد وجوب ذلك عليه أو استحبابه أو إباحته فصادفت الدفعة العين المركبة في الصورة البشرية لا العين الملكية ، وبها يجاب عن الوجه الثاني فإنه لما خفي عليه أنه ملك الموت واعتقد أنه بشر يعدو عليه وجب عليه ردّه أو نذب أو جاز له ، ولا مراغمة حينئذ للمرسل كما اعترض به هذا الغبي الجاهل .

والجواب عن الثالث : أن الشوق إلى لقاء الله تعالى لا يضاد كراهته الموت وقد تقدم في حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» ما فيه الشفاء في بيان ذلك من حديث نبوي وكلام العلماء ، ثم نقول لو تحقق موسى أنه رسول ربه لتضاعف شوقه ساعته ، وإنما اعتقد أنه معتد عليه طالب إزهاق روحه ظلماً وعدواناً فوجب دفعه .

والجواب عن الرابع : أنه لم يخالف مرسله فإنه أمره بالتلطف في قبض روحه ولم يحرم عليه بالقبض في وقت معين فرأى أن يعود إلى ربه ويعاوده في أمره ، فيتبين له كيف يصنع في قبض روحه فأمره الله بما أمره ، ورد عليه بصره ، فلما عاد إلى موسى عرف حينئذ أنه ملك الموت فاستسلم لأمر الله تعالى مستصحباً شوقه إليه، / وأما سؤاله موسى صلوات الله على نبينا وعليه أن يدنى من الأرض المقدسة فلفضلها ورجاء بركتها، فإنها الأرض المبارك فيها، وكان موته صلوات الله على نبينا وعليه بأرض التيه والله أعلم .

٧٠٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «قال رسول الله ﷺ : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها» . أخرجه أحمد وأبو حاتم والترمذي وقال : حسن صحيح .

٧٠٤٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال : «اللهم ارزقني قتلاً في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك» . أخرجه البخاري .

٧٠٤٣ - وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «ما على الأرض بقعة أحب إلي من أن يكون قبوري بها منها» ثلاث مرات يعني المدينة . أخرجه مالك ، حكاها رزين في تجريده .

٧٠٤٤ - وعن هشام عن أبيه أن عمر أرسل إلى عائشة : ائذني لي أن أدفن مع صاحبي قالت : أي والله ، قال : وكان الرجل من الصحابة إذا أرسل إليها قالت : لا

٧٠٤١ - أحمد ٧٤/٢ والترمذي ٣٩١٧ في المناقب/ فضائل المدينة . وابن حبان ٣٧٤١ في الحج .

٧٠٤٢ - البخاري ١٨٩٠ فضائل المدينة باب ١٢ .

٧٠٤٣ - مالك ١/٤٦٢ في الجهاد/ الشهداء في سبيل الله .

٧٠٤٤ - البخاري ١٣٩٢ .

والله لا أؤثرهم بأحد أبداً . أخرجه البخاري .

٧٠٤٤م - وعن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا عبدالله بن عمر إذهب إلى أم المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي ، قالت : إني أريده لنفسه ولأؤثره اليوم على نفسي فلما أقبل قال له : ما لديك ؟ قال : أذنت لك يا أمير المؤمنين . قال : ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع ، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر ابن الخطاب فإن أذنت فادفوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين . أخرجه البخاري مطولاً .

ذكر أن الله عزوجل إذا أراد قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة

٧٠٤٥م - عن مطر بن عكاس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة » . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن ، وقال الترمذي : لا يعرف لمطر بن عكاس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وأخرجه الحفاظ ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر وقالوا : مطر بن عكاس السلمي من بني سليم من منصور يعد في الكوفيين روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وأخرجه أبو حاتم عن أبي عزة ولفظه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها حاجة » . قال : أو بها .

وأبو عزة هذا اختلف في اسمه ، ف قيل : يسار بن عبد الله ، وقيل : سيار بن عمر ، وقال أبو أحمد العسكري : أبو عزة الهذلي يسار بن عبد الله بن عامر له صحبة ، وقيل : إنه مطرف بن عكاس لأن حديثهما واحد ، وقيل : هو غيره ، وهو الأكثر ، وهو من بني لحيان من هذيل نزل البصرة وهو معدود من أهلها ، ومطر في الصحابة ثلاثة : هذا ، ومطر الليثي ، ومطر بن هلال .

ذكر التوسعة في دفن اثنين وأكثر في قبر واحد للضرورة

٧٠٤٦ - فيه حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ويقول «أيهما أكثر أخذاً للقرآن» فيقدمه في اللحد .
وحدث أنس/ رضي الله عنه أنه ﷺ لما كثرت القتلى بأحد كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في كفن ويدفنون في قبر واحد . وقد تقدم الحديثان في ذكر جواز الجمع بين اثنين في الكفن الواحد عند الضرورة من باب الكفن .

٧٠٤٧ - وعن هشام بن عامر رضي الله عنهما {قال} قال النبي ﷺ يوم أحد : «احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا واجمعوا بين الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا» . فمات أبي فقدم بين يدي رجلين . أخرجه الأربعة إلا الترمذي .
وهشام بن عامر له ولأبيه صحبة، واستشهد أبوه بأحد وقد تقدم ذكره .

ذكر كراهية تجصيص القبر والبناء والكتابة عليها

٧٠٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذي : أن تجصص القبور وأن يبنى عليها وأن توطأ وأخرجه أبو حاتم كذلك وقال : والجلوس عليها مكان وأن توطأ . وفي لفظ النسائي : نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه . ورواه ابن ماجه مختصراً ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء » . وقد رخص قوم في تطيين القبر منهم الحسن البصري وقال الشافعي : لا بأس به . حكاه البغوي في شرحه .

٧٠٤٦ - تقدم .

٧٠٤٧ - تقدم .

٧٠٤٨ - مسلم ٩٧٠ وأبو داود ٣٢٢٦ والترمذي ١٠٥٢ والنسائي ٢٠٢٩ وابن ماجه ١٥٦٢ وابن حبان ٣١٦٤ وشرح السنة ١٥١١ .

ذكر التوسعة في إعادة ما استهدم منها

٧٠٤٩ - عن عروة قال : لما سقط عنهم الحائط في زمن الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ فما وجدوا أحدًا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة : لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ما هي إلا قدم عمر . أخرجه البخاري .

ذكر كراهية اتخاذ المساجد والسرر في المقبرة

٧٠٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدًا » . أخرجه وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدًا » . أخرجه أبو حاتم .

٧٠٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرر . أخرجه الأربعة وأبو حاتم .

٧٠٥٢ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد » . أخرجه أبو حاتم .

٧٠٥٣ - وروي أنه لما مات الحسن بن الحسين بن علي عليهم السلام ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعتها فسمعوا صائحًا يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر : بل يشسوا فانقلبوا . أخرجه البخاري وذكره البغوي في شرحه .

٧٠٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله . أخرجه البخاري تعليقًا .

٧٠٤٩ - البخاري ١٣٩٠ .

٧٠٥٠ - البخاري ١٣٩٠ ومسلم ٥٣٠ في المساجد . وأبو داود ٣٢٢٧ والنسائي في الكبرى ٧٠٩٢ .

٧٠٥١ - أبو داود ٣٢٣٦ والترمذي ١٠٥٦ والنسائي ٢٠٤٣ وابن ماجه ١٥٧٦ .

٧٠٥٢ - أحمد ٤٠٥/١ وابن حبان ٢٣٢٥ في الصلاة .

٧٠٥٣ - البخاري ٢٠٠/٣ (فتح) معلقًا ، وشرح السنة ١٥/١ .

٧٠٥٤ - البخاري ٢٢٢/٣ معلقًا .

ذكر القرب المهداة إلى الموتى

٧٠٥٥ - / عن سعد بن عباد رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء، قال : فحفر بئراً، وقال : هذه لأم سعد. أخرجه أبو داود.

٧٠٥٦ - وفي رواية قال : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال : «نعم»، قال : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : «سقي الماء». قال الحسن : فتلك سقاية أم سعد. أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٧٠٥٧ - وفي رواية عن سعد أنه خرج في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها : أوصي. قالت : بم أوصي المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم فلما قدم ذكر له ذلك فقال سعد : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم». قال : سعد حائط وكذا صدقة عنها بحائط سماه. أخرجه الشافعي وأبو حاتم وقال : خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه. وأخرجه البيهقي، وأخرج البخاري معناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : «نعم». قال : فإن لي مخرقاً وأشهدك أنني قد تصدقت به عنها. وأخرجه الثلاثة.

والمخرق بفتح الميم البستان وبكسرهما الآلة التي يُخَرَّفُ بها. وحديث سعد هذا منقطع يرويه الحسن وسعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركاه فإن مولد ابن المسيب سنة خمس عشر، ومولد الحسن سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عباد بالشام سنة خمس عشرة، وقيل : أربع عشرة، وقيل : إحدى عشرة.

٧٠٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي

٧٠٥٥ - أبو داود ١٦٧٩ في الزكاة / فضل سقى الماء.

٧٠٥٦ - أحمد ٢٨٥/٥ والنسائي ٣٦٦٥ في الزكاة. وابن ماجه ٣٦٨٤ في الأدب.

٧٠٥٧ - ابن حبان ٣٣٤٨ والبيهقي ١٨٥/٤.

٧٠٥٧ - البخاري ٢٧٧٠ في الوصايا، وأبو داود ٢٨٨٢ والترمذي ٦٦٩ والنسائي ٣٦٥٤.

٧٠٥٧ - أحمد ٣٧١/٢ ومسلم ١٦٣٠ والنسائي ٣٦٥٢ وابن ماجه ٢٧١٦ كلهم في الوصايا.

مات ولم يوص أينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم ». أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٧٠٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تَوْصَ وَأَظْنُهَا - وفي لفظ - وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . أخرجاه وأخرجه النسائي وترجم عليه إذا مات فجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه .

قوله : افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا أي ماتت فجأة ، وأخذت نفسها فلتة يقول افْتُلِتَتْ إذا سلبته وافْتُلِتَ فلان إذا أخذ قبل ما يستعد ، ويروى برفع النفس ونصبها فمعنى النصب وعليه الأكثر فُلِتَتْها الله نفسها فعدي إلى مفعولين ، كما تقول اختلسته الشيء واستلبته إياه ، ثم بقي الفعل ما لم يسم فاعله فتحول المفعول الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً والتقدير وافْتُلِتَتْ هي نفسها ، وأما الرفع فعلى تعديته لمفعول واحداً أقيم مقام الفاعل والتقدير أخذت نفسها فلتة .

٧٠٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » . أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود وقال : « لو كان مسلماً فاعتقتم عنه / أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » . وهشام بن العاص أسلم قديماً وهاجر إلى أرض الحبشة وكان فاضلاً وكان أصغر سنّاً من عمرو رضي الله عنهما .

٧٠٦٠ - وعن الحجاج بن دينار أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لي أبوان وكنت أبرهما حال حياتهما فكيف بالبر بعد موتهما ؟ فقال له النبي ﷺ : « إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك وأن تصدق لهما مع صدقتك » . أخرجه الدارقطني .

٧٠٥٨ - البخاري ١٣٨٨ ومسلم ١٠٠٤ في الوصية . والنسائي ٣٦٤٩ مثله .

٧٠٥٩ - أحمد ١٨٢/٢ وأبو داود ٢٨٨٣ في الوصية .

٧٠٦٠ - أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٣ (ط الهند) .

٧٠٦١ - وأخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال : قلت لعبد الله ابن المبارك : يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء «أن من البر بعد البر أن تصلي لأبيك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك فقال : قال عبد الله : يا أبا إسحاق عمن هذا ؟ قال : قلت له : هذا حديث شهاب بن خراش قال : ثقة . قال : قلت : عمن ؟ قال : عن الحجاج بن دينار قال : ثقة . عمن ؟ قال : قلت : قال رسول الله ﷺ ، قال : يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين رسول الله ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي . ولكن ليس في الصدقة اختلاف . قلت : الحديث منقطع والظاهر من الثقة أن يروي عن الثقة على أن ما تضمن من الحديث ترغيباً أو ترهيباً ينبغي أن يتلقى بالقبول ويعمل به .

٧٠٦٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات » . أخرجه الدارقطني وأخرجه صاحب الفردوس وقال : إحدى وعشرين مرة ، وكذلك ذكره الحافظ عبد المجيد المياسي في منتخبه منه .

٧٠٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » . أخرجه أبو بكر بن عبد العزيز صاحب الخلاخل بسنده .

٧٠٦٤ - وبسنده أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له » .

٧٠٦٥ - وعنه أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج ونعمر لهم فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال : « نعم إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه » . أخرجه القاضي

٧٠٦١ - مسلم ٢٧/١ في المقدمة باب ٥ .

٧٠٦٢ - مسند الفردوس للدليمي ٣٨/٤ رقم ٥٦٠٨ . ولم أجده عند الدارقطني في السنن ولا العلل .

٧٠٦٣ - وهكذا عزاه له في الاتحاف ٣٧٣/١٠ .

٧٠٦٤ - تاريخ أصفهان ٢٥٠/١ . وذكره في الموضوعات ٢٣٩/٣ .

٧٠٦٥ - لم أجده له أثراً .

أبو الحسين بن الفراء بإسناده في كتابه .

٧٠٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « يموت الرجل ويدع ولداً فيرفع له درجة فيقول : يا رب ما هذا ؟ فيقول : استغفار ولدك لك » . أخرجه الحافظ الالكائي في كتابه شرح السنة .

٧٠٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل وكل بعبد ملكين فيكتبان عليه فإذا مات قالا : يا رب قد قبضت عبدك فلاناً إلى أين / ؟ قال سبحانه : سمائي مملوءة من ملائكتي وأرضي مملوءة من خلقي يطيعونني اذهبا إلى قبر عبدي فسبحاني وكبراني وهللاني واكتبوا ذلك في حسنات عبدي إلى يوم القيامة » . أخرجه الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط بسنده في تفسير ﴿ إذ يتلقى المتلقيان ﴾ .

٧٠٦٨ - وعن أحمد قال : إذا دخلتم القبور فاقرأوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم . أخرجه الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح .

اختلف أهل العلم في بلوغ القرب المهداة إلى الموتى من صدقة أو صلاة أو صيام أو دعاء أو قراءة أو ذكر، فذهب الشافعي إلى أنه لا يبلغ الميت من عمل الخير إلا حج فرض يؤدي عنه أو تطوع على قول له أو مال يتصدق به أو دين مالي يقضى عنه أو دعاء، أما النفي فلعوم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وأما المستثنى فلا حديث صحيحة وردت فيه .

٧٠٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات العبد المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . أخرجه مسلم وعند غيره « إلا من شجرة غرس أو بئر حفر أو شرب من مائها ومصحف كتبه » . والشجرة والبئر داخلتان في الصدقة الجارية،

٧٠٦٦ - شرح السنة للالكائي .

٧٠٦٧ - الوسيط .

٧٠٦٨ - جامع الدعاء الصحيح .

٧٠٦٩ - مسلم ١٦٣١ في الوصية / ما يلحق الإنسان من الثواب .

والإشارة إلى الوقف وكتب المصحف داخلان في العلم المنتفع به .

قال أصحابنا : إلا أن الميت إذا قرئ عنده القرآن أو قرئ على القبر فإن ثواب القراءة للقارئ ولكن الرحمة تنزل حيث يقرأ القرآن، ويرجى بركته أن يعم الرحمة للميت ولو كان في قبره لأنه كالجالس معهم . وقال أصحابنا : لا خلاف في جواز صدقة الحي عن الميت وارثاً كان أو غير وارث، ولا خلاف في استحبابها للوارث .

وقال أبو محمد الجويني في بعض تصانيفه : يرجى لحوق بركتها الميت وأما أن تلحق بأعماله فهو بعيد، وهذا إشعار يقرب إلى التصريح بأنه لا يلحق الميت بشيء من عمل غيره إلا ما استثنى وسنذكر ما يرد قوله إن شاء الله تعالى .

وقال أحمد : يلحق الميت كلما يفعله الحي عنه من عبادة مالية أو بدنية كالصلاة والصوم والتلاوة والحج، والحج بمحض البدن والمال فيه تابع لا يخرج عن موضوعه فقد لا يحتاج الحاج إليه وهذا هو المختار والمعتمد والمعتقد والمرجو نفعه إن شاء الله تعالى .

وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه جواز الصلاة عن الميت، وهو قول شاذ عن الشافعي، وبه نقول وبه نختار وفي معنى الصلاة جميع العبادات البدنية، والدليل ما تقدم من الأحاديث وأما الآية فقد اختلف العلماء فيها على أقوال :

الأول : أنها منسوخة والحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان أحقنا بهم ذرياتهم ﴾ أدخل الأبناء الجنة ورفع درجاتهم بصلاح الآباء، قاله ابن عباس في رواية الوالبي، وإنما جاز نسخها وإن/ كانت خيراً لجواز ذلك إذا كان الخبر بمعنى الأمر أو النهي .

الثاني : أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام أما هذه الأمة فلهم ما سعوا وسعى لهم غيرهم قاله عكرمة، واستدل بإذن النبي ﷺ في الحج عن الغير .

الثالث : معناه إلا ما نوى، قاله أبو بكر الوراق واستدل عليه بما روي أن الملائكة تصف كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا فينادي الملك ألق تلك الصحيفة فيقول : وعزتك ما كتبت إلا ما عمل، فيقول الله عز وجل : لم يرد به وجهي . وينادي الملك الآخر : اكتب لفلان كذا وكذا . فيقول : وعزتك إنه لم يعمل ذلك .

فيقول عز وجل : إنه نواه إنه نواه .

الرابع : معناه أنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير، قاله الربيع بن أنس، ذكره الثعلبي .

الخامس : أن اللام في الإنسان بمعنى على نحو ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ويؤيد ذلك ما يعقبه ﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ والمعتمد في الجواب عن الآية فنقول : الآية تضمنت سألبة كلية فيكفي مناقضتها وسقوط الاستدلال بها موجبة جزئية، وقد أجمعنا على جواز النيابة في بعض العبادات بالإذن إجماعاً وبغير الإذن عند المخالف حتى لا يقول : ما أذن فيه فهو من سعيه بالتسبب فتلحق بالمباشرة فدل على صحة قول ابن عباس أو عكرمة، أو بصرف اللفظ عن ظاهره كما في قول غيرهما، أو نقول : الآية دلت على رفع درجاتهم وأن ليس للإنسان استحقاقاً وعدلاً إلا ثواب سعيه، أما من باب الفضل فلا يمتنع أن يكون له ثواب عمل غيره إذا قصده به، ونحوه ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ثم لا يعد العفو مناقضاً لما ذكرناه . وأما الحديث فلا دلالة فيه لقوله انقطع عمله أي عمل نفسه وصح استثناء الثلاث من عمل نفسه لأنهن من عمله وكسبه، قال صلى الله عليه وسلم : « ولد الرجل كسبه » ونحن نقول بموجب ذلك، وأما انتفاعه بسعي غيره فقد دل عليه ما ذكرناه من الأحاديث وما سنذكره في الصوم والحج ولا معارض له، فإن الحديث المذكور لم يدل على نفيه لما ذكرناه، والعجب كل العجب إنكار هذه المسألة وقد ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال : « إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان . . . » الحديث وفيه ثم دعا بجريدة رطبة فشققها باثنين ثم غرز على كل قبر واحدة وقال : « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » . قال أبو سليمان الخطابي : هذا محمول عند أهل العلم على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها وخضرتها وطراوتها كأنها تسبح الله عز وجل حتى تجف رطوبتها أو تحول خضرتها أو تقطع من أصلها فإذا خفف عن الميت بوضع الجريدة لمكان تسبيحها فبطريق الأولى أن يكون ذلك بالقرآن وأذكار الآدميين .

٧٠٧٠ - وروي عن علي بن موسى الحداد قال : كنت مع أحمد بن حنبل في

جنازة ومحمد بن قدامة معنا فلما دفن الميت جاء رجل ضرير فقراً عند القبر، فقال أحمد: ما هذا؟ إن القراءة عند القبر بدعة.. / القصبة بكمالها، تقدمت في ذكر القرآن عند الدفن.

ذكر استحباب زيارة القبور

- ٧٠٧١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكر... » . أخرجه الترمذي وصححه .
- ٧٠٧٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيراً » . أخرجه النسائي .
- ٧٠٧٣ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة » . أخرجه أبو داود والنسائي .
- ٧٠٧٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » . أخرجه الشافعي في مسنده .
- ٧٠٧٥ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث » . أخرجه مسلم وسيأتي في باب الأضحية، وإنما نهاهم عن زيارة القبور لأنهم كانوا إذا زاروها ذكروا محاسن آبائهم وافتخروا بها على عادة الجاهلية، فلما عرفهم بآداب الإسلام في زيارتها أذن للرجال وبقي المنع في النساء على ما سنذكره، ولضعفهن عن التماسك والله أعلم .
- ٧٠٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال : « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته أن

٧٠٧١ - الترمذي ١٠٥٤ .

٧٠٧٢ - النسائي ٢٠٣٣ .

٧٠٧٣ - أبو داود ٣٢٣٥ والنسائي ٢٠٣٤ .

٧٠٧٤ - الشافعي ٦٠٣ .

٧٠٧٥ - سيأتي إن شاء الله تعالى .

٧٠٧٦ - أحمد ٤٤١/٢ ومسلم ٩٧٦ وأبو داود ٣٢٣٤ والنسائي ٢٠٣٤ وابن ماجه ١٥٧٢ وابن حبان

أزورها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ». أخرجه السبعة وأبو حاتم. ويقال كان قبر أمه بالأبواء فمر به عام الحديبية.

٧٠٧٧- ويروى أنه زار أمه في ألف مقنع أي ألف راكب فارس مغطى بالسلاح. وأخرج أبو حاتم زيارة النبي ﷺ قبر أمه عن عبد الله بن مسعود ولفظه : أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا ثم دخل المقابر حتى انتهى إلى قبر منها فجلس إليه فناهجه طويلاً ثم رجع رسول الله ﷺ باكياً فبكينا لبكائه ثم أقبل علينا فتلقاه عمر فقال : ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكىتنا وأفرعتنا ؟ فأخذ بيد عمر ثم أقبل علينا فقال : « أفزعكم بكائي ؟ » قلنا: نعم يا رسول الله، فقال : « إن القبر الذي رأيتُموني أناجي قبر أمته بنت وهب وإني سألت ربي عز وجل أن استغفر لها فلم يأذن لي ونزل علي ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرأفة فذلك الذي أبكاني ألا فإني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة ». فيه دليل على انتفاع الميت بالاستغفار له.

٧٠٧٨- وعنه — أعني بريدة — قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزل بنا ونحن قريب من ألف راكب فصلى بنا ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعينه تذرّفان فقام إليه عمر ففداه بالأُم والأب وقال : ما لك يا رسول الله ؟/ فقال ﷺ : « استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار، وإنني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها وليزدكم زيارتها خيراً، وإنني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ما شئتم، وإنني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً ». أخرجه أبو حاتم.

ذكر ما يقول الزائر للقبور

٧٠٧٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله

٧٠٧٧- ابن حبان ٩٨١ في الرقائق / الأدعية.

٧٠٧٨- ابن حبان ٣١٦٨.

٧٠٧٩- مسلم ٩٧٤ والنسائي ٢٠٣٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قلت : بلى قالت : لما كانت ليلتي التي كان ﷺ عندي انفلت فوضع رداءه وخلع نعليه عند رجله وخلع إزاره وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريث ما ظن أنني رقدت فأخذ رداءه رويداً ثم انتقل رويداً ثم فتح الباب رويداً وخرج رويداً فجعلت درعي في رأسي فاختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت في أثره حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته ودخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال : «ما لك يا عائشة حشياً رابيه» ؟ قالت : قلت : لا بي . قال : «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي فاخبرته فقال : فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ قلت : نعم ، فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال : «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله» ؟ قلت : مهما تكتمه الناس يعلمه الله ؟ قال : نعم . قال : «فإن جبريل أتاني حين رأيت وما كان ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفى منك فأجبتة فأخفيت منك وظننت أن قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي ، قال : إن ربك عز وجل يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قلت : كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» أخرجه مسلم والنسائي وقال : فهمزني بالزاي مكان فلهزني .

قوله : ريثما أي قدر ذلك ، يقال ريث أن ورثهما ، وقد يستعمل دونهما وهي لغة فاشية بالحجاز . وحشياً أي وقع عليك الحشا وهو البهر والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه . وقوله : رابية أي أخذها الربو وهو تواتر النفس ويقال له النهيج . والسواد الشخص لأنه يرى من بعيد والجمع أسودة . ولهزني أي دفعني وضربني ، واللهز الضرب بجميع الكف في الصدر ولهزه بالرمح إذا طعنه ولهزني بمعناه . رويداً أي برفق ورويدك بلدي أي ارفق به .

٧٠٨٠ - وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها منه يخرج من

آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ». أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم، وقال بعد قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين/ : « وأتانا وإياكم ما توعدون غداً مرحلون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ». والبقيع هو المكان المتسع من الأرض ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهبت وبقي اسمه. والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبعدها قاف ثم دال مهملة ضرب من شجر العضاء والعضاء شجر الشوك، الواحدة غرقدة، وقيل: هو الطلح والسدر، وهو أعني الغرقد شجر مذموم. وقد ورد في الصحيح أنه من شجر اليهود.

٧٠٨١ - وعنهما قالت : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت: فأمرت جاريتي بريرة بتتبعه حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئاً حتى أصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال : «إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم». أخرجه أبو حاتم. قلت : ولا تضاد بين هذا وبين ما قبله بل هما محمولان على تكرار الزيارة في ليلتين.

٧٠٨٢ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية».

٧٠٨٣ - أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو حاتم. وعند أحمد من حديث عائشة مثله إلى لاحقون ولم يقل ما بعده وقال : «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

قال الخطابي : فيه أن السلام على الموتى كهو على الأحياء وما جاء في حديث الهجيمي لما سلم على النبي ﷺ فقال : عليكم السلام فقال ﷺ : « عليكم

٧٠٨١ - ابن حبان ٣٧٤٨ في الحج.

٧٠٨٢ - أحمد ٣٥٣/٥ ومسلم ٩٧٥ وابن ماجه ١٥٤٧ وابن حبان ٣١٧٣.

٧٠٨٣ - أحمد ٧١/٦ و١٨ و١١١.

السلام تحية الموتى ». وقد تقدم الكلام فيه في ذكر كيفية السلام من باب فروض الصلاة وسننها مستوفى .

وقوله : إن شاء الله بكم لاحقون ، إن قيل إن الموت حق لا شك فيه فما وجه الاستثناء ؟ قلنا : فيه أربعة أوجه : أحدها : أن هذا ليس باستثناء شك لكنه جرت به عوائد المتكلمين يحسنون به كلامهم ، كقولك إن أحسنت إلى شكرتك إن شاء الله وإن ائتممتني لم أخنك إن شاء الله تعالى . ومن ذلك قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ ، وفيه دليل على أن استعمال الاستثناء مستحب في الأحوال كلها وإن لم يكن في الأمر شك تبرئاً من الحول والقوة إلا بالله كما أخبر الله عن إسماعيل عليه السلام حيث قال : ﴿ ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ وعن موسى عليه السلام للخضر عليهما السلام ﴿ ستجدني إن شاء الله صابراً ﴾ وعن يوسف عليه السلام حيث قال : ﴿ ادخلوا مصرأ إن شاء الله آمنين ﴾ وعن شعيب عليه السلام حيث قال ﴿ ستجدني إن شاء الله من الصالحين ﴾ وعلم نبيه ﷺ فقال جل وعلا ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ ولما أهمل سليمان هذه الكلمة في قوله : لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً . لم يحصل مقصوده ، وإذا أطلقت على لسان رجل من يأجوج ومأجوج/ فقال : غداً نحفر السد إن شاء الله تعالى نفعهم الله بذلك فقدروا على الحفر ، فإذا فات مقصود نبي بتركها وحصل مراد كافر بقولها فليعرف قدرها وكيف لا وهي تتضمن إظهار عجز البشرية وتسليم الأمر إلى قدرة الربوبية .

الوجه الثاني : أن الاستثناء يرجع إلى استصحاب الإيمان لا إلى الموت أي نلحق بكم مؤمنين إن شاء الله تعالى .

الثالث : أنه ﷺ دخل المقبرة ومعه ناس من أصحابه فيهم منافقون فقال : إن شاء الله بكم لاحقون في الإسلام .

الرابع : ويروى عن الإمام أحمد أن الاستثناء راجع إلى البقاء لأنه لا يدري أين يموت ولا أين يدفن .

قوله : نسأل الله لنا ولكم العافية ، سؤال العافية للموتى راجع إلى المذنبين منهم لأنهم كالمرضى وبل أعظم .

٧٠٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل^(١) المسلمون اليهود فيغلبهم المسلمون حتى يختبئ اليهود من وراء الحجر والشجر فتقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود ». أخرجه مسلم .

٧٠٨٥ - وعنه أن النبي ﷺ دخل المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا شاء الله بكم لاحقون ». أخرجه أبو حاتم .

ذكر النهي عن الاستغفار للمشركين

٧٠٨٦ - تقدم في ذكر ترغيب المريض في التوبة أول أبواب كتاب الجنائز حديث أبي طالب دالاً على ذلك، وفي ذكر استحباب زيارة القبور من هذا الباب ما يدل عليه .

ذكر كراهية زيارة القبور للنساء

تقدم في ذكر كراهية اتخاذ المساجد على القبور طرف منه .

٧٠٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور . أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه .

٧٠٨٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور . أخرجه الخمسة إلا أحمد وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه أبو حاتم .

٧٠٨٩ - وعن عبد الله بن عمر وقال : قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً فلما أن فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة فلما دنت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة

٧٠٨٤ - مسلم ٢٩٢٢ في الفتن / لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل .

(١) في الأصل يقاتلون .

٧٠٨٥ - ابن حبان ٣١٧١ .

٧٠٨٦ - تقدم .

٧٠٨٧ - أحمد ٣٣٧/٢ والترمذي ١٠٥٦ وابن ماجه ١٥٧٦ .

٧٠٨٨ - أحمد ٢٢٩/١ و٢٨٧ و٣٣٧ وأبو داود ٣٢٣٦ والترمذي ١٠٥٦ وابن ماجه ١٥٧٥ وابن حبان ٣١٧٩ .

٧٠٨٩ - ابن حبان ٣١٧٧ .

من بيتك ؟ » قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فعزيتهم بميتهم . فقال رسول الله ﷺ : « لعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . فقال : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أبيك » فسألت ربيعة عن الكدى فقال : القبور . أخرجه أبو حاتم ، وقال : قوله ما رأيت الجنة أي العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهى رسول الله ﷺ .

اتفق أهل العلم على أن زيارة القبور مأذون فيها للرجال وعليه عامة أهل العلم بل نقول : إنها تستحب لهم لما تقدم من أحاديث الترغيب فيها . وأما النساء فقد اختلف فيهن / فذهب بعضهم إلى كراهة ذلك لما تضمنته هذه الأحاديث . ورأى بعضهم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء .

ذكر حجة من رخص لهن في ذلك

٧٠٩٠ - عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . أخرجه الأثرم في سننه ، وفيه دليل على أن عائشة فهمت عموم الرخصة للرجال والنساء ،

٧٠٩١ - وعنه قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبر عبر الرحمن فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن نتصدعا

فلما تفرقنا كائنا ومالكاً لطلول اجتماع لم نبت ليلة معاً

وقالت : لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك . أخرجه البغوي ، وفيه إيذان بأن زيارتها للعدر ، فإنه لو انتفى لم تزره فيحتمل أن تكون ممن يرى التحريم على النساء أو الكراهة والتوسعة بمثل هذا العذر ، وقد تقدم في ذكر الصبر عند الصدمة الأولى من الباب الأول أنه ﷺ مر على امرأة تبكي على قبر ،

استدل به بعضهم على التوسعة لهن في الزيارة، وقد تقدم الكلام عليه وبيان وجه الدلالة في ذكره.

ذكر النهي عن الجلوس على القبر

٧٠٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ». أخرجه مسلم والخمسة إلا الترمذي وأخرجه أبو حاتم.

٧٠٩٣ - وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ». أخرجه مسلم والثلاثة.

وأبو مرثد الغنوي اسمه كبار بن حصين بن يربوع وهو حليف حمزة بن عبدالمطلب وكان تربيته شهد هو وابنه مرثد بدرًا، وقتل مرثد يوم الرجيع في حياة رسول الله ﷺ ومات أبوه أبو مرثد في حياة أبي بكر وهو ابن ست وستين سنة، وكان طويلًا كثير الشعر.

٧٠٩٤ - وعن عمرو بن حزم قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً متكئاً على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر ». أخرجه أحمد.

٧٠٩٥ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقعدوا على القبور » أخرجه النسائي.

وعمر بن حزم بن يزيد بن لوزان أنصاري خزرجي أول مشاهده الخندق استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهم بنو الحارث بن كعب وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد وأسلموا وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات، ذكره الحفاظ الثلاثة وأبو نعيم وأبو عمر/ وأخرجوا الحديث الأول وقالوا فيه: رأى النبي ﷺ رجلاً متكئاً على قبر فقال : « انزل لا تؤذي صاحب هذا

٧٠٩٢ - أحمد ٣١١/٢ و٣٨٩ ومسلم ٩٧١ وأبو داود ٣٢٢٨ والنسائي ٢٠٤٤ وابن ماجه ١٥٦٦ وابن حبان ٣١٦٦.

٧٠٩٣ - مسلم ٩٧٢ وأبو داود ٣٢٢٩ والترمذي ١٠٥٠ والنسائي ٢٠٤٥.

٧٠٩٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٥/١ والحاكم ٢٩٠/٣.

٧٠٩٥ - النسائي ٢٠٤٥.

القبر».

اختلف أهل العلم في الجلوس على القبور فمنهم من كرهه لظاهر هذه الأحاديث.

٧٠٩٦ - قال البيهقي : وقد روى الحديث محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : إنما قال : أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » قال : ويشبه أن يكون هذا تأويلًا من محمد بن كعب إن صح ذلك، ومحمد بن أبي حميد ضعيف عند أهل الحديث.

٧٠٩٧ - قال أبو محمد الحسين البغوي : وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها.

٧٠٩٨ - وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور.

٧٠٩٩ - وقال عثمان بن أبي حكيم : أخذ بيدي خارجة بن زيد وأجلسني على قبر واحد وأخبرني عن عمه زيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.

٧١٠٠ - أخرجه البخاري تعليقًا. وقيل : المراد بالجلوس الجلوس للإحداد وهو أن يلازمه، قال - أعني البغوي - وأما الجلوس على شفير القبر إلى أن يفرغ من دفن الميت فلا بأس به.

٧١٠١ - لما روينا عن أنس أنه شهد بنتًا لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر وقال خارجه بن زيد : رأيتني ونحن شباب في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. أخرجه البخاري تعليقًا.

ذكر النهي عن المشي بالنعال بين القبور

٧١٠٢ - عن بشر بن الخصاصية رضي الله عنه قال : بينا أنا أمامي رسول الله

٧٠٩٦ - شرح معاني الآثار للطحاوي ٥١٧/١.

٧٠٩٧ - شرح السنة ٢٧٦/٣.

٧٠٩٨ - شرح السنة ٢٧٦/٣.

٧٠٩٩ - شرح السنة ٢٧٦/٣.

٧١٠٠ - البخاري ٢٢٢/٣ (فتح) معلقًا. والبغوي في شرح السنة ٢٧٦/٣.

٧١٠١ - البخاري ٢٢٢/٣ معلقًا.

٧١٠٢ - أحمد ٨٣/٥ وأبو داود ٣٢٣٠ والنسائي ٢٠٤٨ وابن ماجه ١٥٦٨ وابن حبان ٣١٧٠.

عَلَيْهِ السَّلَامُ مر بقبور المشركين فقال : « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً » ثم مر بقبور المسلمين فقال : « لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً » وحانت من رسول الله ﷺ نظرة وإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان - وفي لفظ يمشي بنعلين بين القبور - فقال : « يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك فخلعهما فرمى بهما » أخرجه الخمسة إلا الترمذي وأخرجه أبو حاتم.

الخصاصية أم بشير واختلفوا في نسبه فقالوا : بشير بن يزيد بن معبد بن ضباب بن سبيع، وقيل : بشير بن معبد بن شراحيل بن سبيع بن بكر بن وائل، وكان اسمه رخصاً فهاجر إلى النبي ﷺ فقال له : ما اسمك ؟ قال : رخم قال : أنت بشير. قال الشافعي : إذا لم يجد سبيلاً إلى قبر قريب إلا بأن يطاء قبراً فذلك موضع الضرورة فأرجوا إن شاء الله أن يسعه حيثئذ. وقيل : إن الموتى يؤذيهم ضرب النعال، والعامية على أنه لا يكره والأمر بنزع السبتيتين قيل لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلا أهل السعة فأمر بنزعها لنجاستها، وهذا التأويل ليس بشيء؛ لأن النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ، فسميت بذلك لأن الدبغ سبتها وأزال شعرها. وقال أبو عبيد : أراه أمره بذلك لقدر رآه في نعليه فكره أن يطاء بها القبور، كما كره أن يحدث بين القبور. وقال الخطابي : يشبه أن يكون/ إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الشرف والنعمة فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع والخشوع.

ذكر حجة من وسع في ذلك

٧١٠٣- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم ». أخرجه أبو داود والنسائي وترجم عليه التسهيل في غير السبتية.

٧١٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الميت ليسمع حس النعال إذا ولى عنه الناس مدبرين ». أخرجه البغوي، وقال : فيه دليل على

جواز المشي في النعال بين ظهрани القبور، قلت : ولعله يقول إن النبي ﷺ لم يقل ذلك إلا وقد رأهم ولم يروا أنه نهاهم عنه، ولا يجوز أن يقرهم على ما لا يجوز، فيه نظر فإنه لا إشعار للفظ الحديث بأنه ﷺ رأهم وإنما تضمن إخباراً عن سماع الميت أصوات نعال الحي ودلالة على علمه بذلك وإنما يعلم ذلك بوحى من الله تعالى، وقد يكون المخبر عنه ارتكب مكروهاً.

ذكر سماع الموتى كلام من يخاطبهم

٧١٠٥ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ترك قتلى بدر ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال : « يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعدكم ربي حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً ». فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف يسمعون أو أنى يجيبون وقد جيفوا ؟ فقال : « والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدر أن يجيبوا » ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر. أخرجه والنسائي.

٧١٠٦ - وعنه عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فخذفوا في طوي من أطواء بدر، وكان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاث ليال، فلما كان يوم الثالث أمر بإحلالته فشد عليها فرحلها ثم مشى وتبعه أصحابه، وقالوا ما نراه ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفا الركن فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم « يا فلان ابن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ قال : فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها. فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ». قال قتادة : أحياهم الله حتى يسمعهم توبيخاً وتصيغيراً ونقمة وحسرة وتنديماً. أخرجه أبو حاتم.

قوله : صناديد قريش أي أشرافهم وعظماؤهم ورءوسهم، الواحد صنديد وكل

عظيم غالب صنديد، والطوي أي بئر مطوية من آبارها والطوي في الأصل صفة فعل بمعنى مفعول فلذلك جمعه على أطواء، كشراف وأشراف ویتیم وأیتام، وإن كان قد انتقل إلى باب الاسمية، وشفا كل شيء حرفه ومنه ﴿على شفا حفرة من النار﴾ وتثنيته شفوان، والركي البئر وجمعه ركايا.

/ذكر إنكار عائشة ذلك/

٧١٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» وقال: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول» فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل ابن عمر إنما قال رسول الله ﷺ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي قلت لهم هو الحق، ثم قرأت قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ حتى قرأت الآية. أخرجه النسائي.

وهذا الحديث لا يعارض الحديث الصحيح المتقدم في الصحة ولو قدرنا صحته قدمنا حديث أنس لأنه مثبت والمثبت معه زيادة علم، على أننا نقول الجمع بينهما ممكن بأن تكون عائشة سمعت ما أورده وأنس سمع ما أورده ولا تضاد بينهما فإنهم يسمعون ويعلمون وقد يراد بالإسماع في الآية النفع بما يسمعون، دليله أنه شبه الأحياء بالموتى وقد أسمع كلامه أسماعهم وإنما لما لم ينتفعوا به كانوا كأنهم لم يسمعوا وأشبهوا الموتى في ذلك فإنهم يسمعون ولا ينتفعون، أو نقول إسماع النبي ﷺ أولئك نفر كان خصيصاً بهم جمعاً بين الآية والحديث، وصيانة لابن عمر عن أن يهل في مثل هذا الذي لا يهل فيه من هو دونه فكيف هو.

ذكر استماع الموتى قرع نعال المشيعين لهم

إذا تولوا عنهم

تقدم في ذكر مساءلة الملكين حديث أنس وحديث البراء متضمنين لذلك.

٧١٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين». أخرجه أبو حاتم.

باب التعزية والبكاء على الميت ذكر الترغيب في التعزية

٧١٠٩ - تقدم في ذكر كراهية اتباع النساء الجنائز وفي ذكر ثواب فقد الولد ما يدل عليه وتقدم في ذكر عيادة جبريل والملائكة النبي ﷺ وتعزية الخضر عليهم السلام أهل بيت النبي ﷺ .

٧١١٠ - وعن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » . أخرجه الترمذي وابن ماجه .

٧١١١ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » . أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

٧١١٢ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكانت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلقاً من كل هالك ودرجاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب . أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي ، وقد تقدم الحديث مستوفى حيث نبهنا عليه .

٧١١٣ - وعن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ قال : «أبعد المسلمين في مصابهم المصيبة في» . أخرجه مالك .

٧١١٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا عزى رجلاً قال : صلى الله على محمد كان أعز مفقود وأعظم الله أجرك . أخرجه الحافظ أبو منصور في كتاب جامع الدعاء الصحيح .

٧١٠٩ - تقدم .

٧١١٠ - الترمذي ١٠٧٣ وابن ماجه ١٦٠٢ .

٧١١١ - ابن ماجه ١٦٠١ والبيهقي ٥٩/٤ .

٧١١٢ - تقدم .

٧١١٣ - مالك ٢٣٦/١ جامع الحسبة في المصيبة .

٧١١٤ - جامع الدعاء الصحيح .

٧١١٥- وعن أنس رضي الله عنه قال : مات ابن لأبي طلحة من أم سليم رضي الله عنها فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال : فجاء فقربت إليه عشاءه وفي رواية قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة أرايت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا، قالت : فاحتسب ابنك، قال : فغضب وقال/ : تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى النبي ﷺ فأخبره بما كان، فقال النبي ﷺ : « بارك الله لكما في غابر ليلتكما »، وفي رواية فقال رسول الله ﷺ : « أعرستم؟ » قال : نعم، قال : « اللهم بارك لهما » قال : فحملت فكان النبي ﷺ في سفر وهو معه وكان النبي ﷺ لا يطرقها طروقًا، فقبروا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ فقالت أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقا، قال : فضربها حين قدما فولدت غلامًا فقالت لي أمي : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ قال : فصادفته ومعه ميسم فلما رأيته قال : « لعل أم سليم ولدت » ؟ قلت : نعم. قال : فوضع الميسم قال : وجئت به فوضعت في حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال : فقال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى حب الأنصار التمر » قال : فمسح وجهه وسماه عبد الله. أخرجهما مسلم وأخرجه البخاري مختصرًا وقال بعد قوله : « بارك الله لكما في ليلتكما » قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت له تسعة أولاد كلهم قد قرءوا القرآن. وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وقال : فلما مات الصبي عمدت أمه أم سليم فنظفته وطيبته وجعلته في مخدعها فأتى أبو طلحة وقال : أمسى بني ؟ قالت : بخير، ما كان منذ اشتكى أسكن منه الليلة. قال : فحمد الله وسر بذلك، فقربت له عشاءه فتعشى ثم مست

شيئاً من طيب فتعرضت له حتى واقعها ثم قالت : يا أبا طلحة، لو أن جاراً لك أعارك عارية فاستمعت بها ثم أراد أخذها منك أكنت رادها عليه ؟ قال : إي والله، قالت : طيبة بها نفسك ؟ قال : طيبة بها نفسي، قالت : فإن الله أعارك بنيك ومتعك به ما يشاء ثم قبضه إليه فاصبر واحتسب، قال : فاسترجع أبو طلحة وصبر، ثم أصبح غادياً على رسول الله ﷺ فحدثه حديث أم سليم كيف صنعت فقال ﷺ : « بارك الله لكما في ليلتكما » قال : وحملت من تلك الوقعة فأثقلت فقال رسول الله ﷺ لأبي طلحة : « إذا ولدت أم سليم جئني بولدها » فلما ولدت حملة أبو طلحة وجاء به رسول الله ﷺ قال : فمضغ رسول الله ﷺ تمره فمجها في فيه فجعل الصبي يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ لأبي طلحة : « حب الأنصار التمر » فحنكه وسمى عليه ودعا له وسماه عبد الله. قال أبو حاتم : وهو المتوفى الذي كان يسمى أبا عمير وهو الذي كان يقول له ﷺ : « أبا عمير ما فعل النغير » وفي رواية عنده أنها لما أخبرته غضب وانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره وذكر نحو ما ذكر مسلم.

٧١١٦ - وعن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : هلكت امرأة لي وأتاني محمد بن كعب القرظي فعزاني بها فقال : إنه كان في بني إسرائيل رجل عالم فقيه وكانت له امرأة وكان بها معجباً ولها محباً فماتت فوجد عليها وجداً شديداً ولقي عليها أسفاً حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس، ولم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت : إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يحدثني فيها إلا مشافهة فذهب الناس ولزمت بابه وقالت : ما لي منه بد فقال له قائل : إن ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت : أردت مشافهته وقد ذهب الناس/ وهي لا تفارق الباب، فقال : ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت : إني جئتك أستفتيك في أمر قال : وما هو ؟ قالت : إني استعرت من جيران لي حلياً فكنت ألبسه وأعييره زماناً ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأديه إليهم ؟ قال : نعم والله، قالت : فإنه قد مكث عندي زماناً. فقال : ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكه زماناً.

قال : فقالت : يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذته منك وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها. أخرجه مالك. قال الشافعي : وقد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يعزى بما عزى به أهل رسول الله ﷺ ويترحم على الميت ويدعا له ولمن خلفه. قال : وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه ولا ينهر ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به.

ذكر الجلوس عند المصيبة

٧١١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الحزن. أخرجاه وأبو داود والنسائي. وهكذا بوب عليه أبو داود، وبوب عليه البخاري : من جلس عند المصيبة يعرف في وجهه الحزن.

ذكر إباحة البكاء على الميت دون كذب

تقدم في ذكر استحباب زيارة القبور أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله.

٧١١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني وجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ : « تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع ». أخرجاه وأخرجه النسائي وقال فيه : فجعلت أكشف وجهه وأبكي والناس ينهوني، ثم ذكر بكاء المرأة، وقال فيه فقال رسول الله ﷺ : « لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتهموه ».

٧١١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عباد شكوى فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال : « قد قضى ؟ » فقالوا : لا يا رسول

٧١١٧ - البخاري ١٢٩٩ ومسلم ٩٣٥ وأبو داود ٣١٢٢.

٧١١٨ - البخاري ١٢٤٤ ومسلم ٢٤٧١ فضل عبد الله بن عمرو بن حرام والنسائي ١٨٤٦.

٧١١٩ - البخاري ١٣٠٤ ومسلم ٩٢٤ وابن حبان ٣١٥٩.

الله فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال : « ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » . أخرجاه وأبو حاتم .

قوله في غاشية يحتمل أن يريد القوم الذين غشوه وحضروه ويحتمل أن يريد ما يغشاه من كرب الوجع، وكذلك ظن أنه قد قضى أي مات .

٧١٢٠- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها في الموت فقال للرسول : « ارجع إليها فأخبرها أن له ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ومرها فلتصبر ولتحتسب » فعاد الرسول فقال : إنها أقسمت لتأتينها قال : فقام النبي ﷺ وقام معه سعد ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » . أخرجاه وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه، وعند مسلم أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت، وعند البخاري في نسخة مصححة « أن ابنتي قد حضرت فاشهدا » ثم قال : فرفع الصبي وفيه تضاد وفي بعض طرق أبي داود : إن ابني أو ابنتي قد حضر . وترجم البخاري على هذا الحديث في باب عيادة الصبيان، وبنيت رسول الله ﷺ هذه هي زينب ذكره القاسم البغوي، وقوله تقعقع أي لا تثبت على حالة واحدة، كما صارت إلى حال لم يلبث أن تصير إلى حال أخرى تقرب إلى الموت، يقال تقعقع الشن والشيء إذا اضطرب، ويقال إنه ليقعقع لحياه من الكبير، حكاه الهروي . وقال غيره : القعقة صوت نفسه وحشرجة / صدره، ومنه قعقة الجلود والسلاح وهي صوتها، ألا ترى إلى قوله كأنها في شنة، فشبه صوت نفسه وقلقلة صدره بصوت ما ألقى في القربة اليابسة وحرك فيها .

٧١٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما حضرت ابنة لرسول الله

٧١٢٠- أحمد ٢٠٤/٥ و٢٠٦ والبخاري ١٢٨٤ ومسلم ٩٢٢ وأبو داود ٣١٢٥ والنسائي ١٨٦٨ .

٧١٢١- أحمد ٢٦٨/١ و٢٩٧ وابن حبان ٢٩١٤ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَغِيرَةً فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَمَهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتْ أُمُ أَيْمَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكَ؟» فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلَكِنَّهَا رَحِمَةٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَحْيَى عَلَى كُلِّ حَالٍ تَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: ابْنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ صَغِيرَةً، وَقَالَ: حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَمَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ احْتَضَنَهَا وَهِيَ تَنْزَعُ حَتَّى خَرَجَتْ نَفْسُهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَصَاحَتْ أُمُ أَيْمَنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْكِي» فَقَالَتْ: لَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْكُ فَإِنَّمَا هُوَ رَحِمَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ...» إِلَى آخِرِهِ.

قوله احتضنها أي ضمها إلى حضنه والحضن الجنب وهما حضنان ويجوز أن تكون هذه الصغيرة بنت زينب ابنته وأطلق عليها بنت كما قيل في الحسن عليه السلام ابن. ٧١٢٢ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة إبراهيم عليه السلام ابن النبي ﷺ قال: فلقد رأيته يكيد نفسه بين يدي النبي ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَخْرَجَهُ مُسْنَدًا، وَقَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْعَبْسِيِّ وَكَانَ ظَهْرًا لِابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحِمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

قوله: يكيد أي يشوق من الكيد الشوق أو من الكيد بمعنى العي أو من الكيد بمعنى المقاربة، يقال يكيد كأنه قارب الموت حكاية الهروي ثم المنذري، وقوله يجود

بنفسه أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بماله ويدفعه إلى غيره، والجود الكرم ذكره أبو موسى المديني، وتذرفان أي تسيلان بالدمع، يقال ذرفت عينه تذرف، وقوله تدمع العين إلى آخره تفسير للبكاء المباح والحزن الجائز وذلك ما كان بدمع العين ورقة النفس إذا لم يكن فيه تسخط بالقضاء والقدر بل رقة على الميت، أو القلوب مجبولة على الحزن على الغائب وهذا هو المراد بالرحمة المشار إليها في الحديث قبله.

٧١٢٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أخذ النبي ﷺ يد عبد الرحمن بن عوف حتى أتى به النخل فإذا هو بإبراهيم بن النبي ﷺ في حجر أمه وهو يجود بنفسه فذرفت عينا رسول الله ﷺ يبكي، فقال له عبد الرحمن : يا رسول الله تبكي يا رسول الله ألم تنه عن البكاء ؟ فقال : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة بخمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان، وهذا مرحة ومن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لولا أنه قول حق ووعد صادق وسبيل مأتية وأن آخرنا يلحق أولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويوجل القلب ولا نقول ما يسخط الرب ». أخرجه البغوي في شرحه وقال : حديث حسن.

تقدم شرح يجود/ وذرفت آنفاً، وقوله : أحمقين فاجرين، قيل : الحمق^(١) وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، وأصل الفجور الانبعاث في المعاصي وقد فجر يفجر فجوراً، فوصف الصورتين بذلك لأنهما وضعا في غير الموضع المشروع لهما واتصفا بالعصيان، والوصف في الحقيقة راجع إلى الموصوف^(٢)، وقوله : مزامير الشيطان جمع مزمور ومزمار وقد تقدم ذكره في ذكر اللعب يوم العيد من باب صلاة العيد، والخمش الخدش يقال خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشاً وخموشاً، وقد يراد بالخموش جمع خمش تسمية بالمصدر، والرنه الصوت وقد رن رنيناً، وقوله : سبيل مأتية مفعول من الإتيان أي يأتيها الخلق ويروى طريق مأتية أي مسلك، ومنه حديث اللقطة : « ما وجدت في طريق مأتية فعرفه ». وأم إبراهيم مارية القبطية

٧١٢٣ - شرح السنة ١٥٢٤.

(١) في الأصل (أهل الحق).

(٢) في الأصل (المصون).

ولدته في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي في سنة عشر وهو ابن ثمان عشر شهراً، وقيل سبعة عشر وقيل ستة عشر وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام، والأول أشهر، وقيل توفي يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر وقد صحت الأحاديث أن الشمس {كسفت} يوم مات فكيف تكون وفاته في العاشر؟ فنقدم الأحاديث الصحيحة على قول المؤرخ، وإن صح التاريخ قلنا الله على كل شيء قدير.

٧١٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال رسول الله ﷺ : « ليس هذا منا ليس لصارخ حظ، القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول إلا ما يرضي الرب ». أخرجه أبو حاتم وترجم عليه : ذكر الخبر الدال على أنه من صرخ عند مصيبة يمتحن بها بما لا يرضي الله لا يكون له أجر.

٧١٢٥ - وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجب فاسترجع وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع ». فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ : « دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله؟ قال : « الموت » فقالت ابنته : والله إني لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد قضيت جهادك. فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة » ؟ قالوا : القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله.. » الحديث أخرجه أبو داود وأبو حاتم والنسائي والبيهقي، وقد تقدم في ذكر الطاعون من أول كتاب الجنائز، وأخرجه الشافعي إلى قوله ما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا مات ». وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كبير.

قال البغوي : وحكى المزني عن الشافعي أنه قال : صحف مالك في جابر بن عتيك إنما هو جبير بن عتيك، وذكر الحافظ أبو عمر الفولان قال : جابر بن عتيك، وقال ابن إسحاق : جبر بن عتيك، وروى الشافعي الحديث في مسنده عن عبد الله ابن عتيك. قال ابن الأثير : وهو أخو جابر بن عتيك الأوسي من بني مالك بن

معاوية، وهو أحد قتلة أبي رافع اليهودي، وقيل إنه ليس بأخ لجابر بن عتيك ولا من الأوس، وإنما أخو جابر هو الحارث والأول أكثر.

فيه من الفقه عيادة المريض وعبادة العالم الشريف من هو دونه، وجواز الصياح بالعليل على وجه النداء له لسمع فيجيب عن حاله، ألا ترى أنه عليه السلام صاح «يا أبا الربيع» فلما لم يجبه استرجع يعني قال : إنا لله وإنا إليه راجعون. وفيه تكتية الرجل العظيم لمن هو دونه تكريمًا له، وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وعند حضور وفاته ما لم يكن فيه ندب ونياحة، وفيه النهي عن البكاء عليه إذا مات، ونهي جابر بن عتيك النساء عن ذلك دليل على أنه كان سمع النهي عنه فنزله على العموم، وقوله عليه السلام : «دعهن يبكين/ حتى يموت ثم لا تبكين باكية» أي لا يبكين بعد موته صياحًا ولا نواحًا وعلى هذا جمهور العلماء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندب أو نياحة وشق جيب و نشر شعر وخمش وجه، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على جواز البكاء بعد الموت على ما وصفناه. قوله : فإذا وجبت مأخوذ من قولهم وجب الحائط إذا سقط وانهدم، والمراد الموت، وفيه أن المتجهز للعدو إذا صرته منيته يكتب له أجر الغازي ويقع أجره على قدر نيته، وفي قوله : ما تعدون الشهادة فيكم ؟ جواز طرح العالم على المتعلم {الأسئلة} ثم إجابتهم بخلاف ما عندهم. وفيه أن الأعمال بالنيات، والله أعلم، والظاهر أن هذا البكاء الصادر من النساء زائد على دمع العين وإلا لما منع منه بعد الموت.

٧١٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يزجرهن بصوته فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : « مهلاً يا عمر » ثم قال : « إياكن ونعيق الشيطان » ثم قال : « إنه مهما كان من العبرة والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان ». أخرجه أحمد. قوله : نعيق الشيطان بالعين المهملة يعني الصياح والنوح، وإضافته إلى الشيطان لأنه الحامل عليه، وأصله من نعق الراعي بالغنم ينق نعقًا إذا دعاها لتجتمع إليه.

٧١٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن سعد بن معاذ لما مات حضر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر والذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي. أخرجه أحمد. فيه جواز رفع الصوت بالبكاء وإلا لما أقرهم رسول الله ﷺ عليه، وأن البكاء الممنوع منه بعد الموت في الحديث قبله ما زاد على هذا النوع.

٧١٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين فقام عمر فنهاهن وطردهن فقال رسول الله ﷺ : «دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب». أخرجه النسائي، وفي رواية سمع عمر باكية فنهاها فقال النبي ﷺ : «دعها يا أبا حفص فإن العهد قريب والعين باكية والنفس مصابة». أخرجه الشافعي.

٧١٢٩- وعنه قال : مر على رسول الله ﷺ بجنائز النساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرن فقال له النبي ﷺ : «دعهن يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث». أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي، وأخرجه أبو حاتم وقال : «العهد قريب». وهذا البكاء الذي تضمنه هذا الذكر ليس فيه ندب ولا نياحة وإن تنوع وظاهر هذه الأحاديث تدل على إباحته.

٧١٣٠- وما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع نساء من بني الأشهل يبكين على هلكاهن فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجئن نساء الأنصار يبكين على حمزة وعنده فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : «ويحهن إنهن ها هنا يبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم». رواه أحمد وابن ماجه.

٧١٣١- وكذلك ما روي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما جاء قتل

٧١٢٧- أحمد ١٤٢/٦ ويرقم ٢٤٩٧٧ ضمن حديث طويل.

٧١٢٨- الشافعي ٥٥٦ والنسائي ١٨٥٩.

٧١٢٩- ابن حبان ١٣٥٧ والبيهقي ٧٠/٤.

٧١٣٠- أحمد ٨٤/٢ وابن ماجه ١٥٩١.

٧١٣١- سبق في ٢٢٠٤.

زيد بن حارثة وجعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ حزينا يعرف في وجهه الحزن، قالت عائشة : وأنا أطلع من صير الباب فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن نساء جعفر ثم ذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن، فذهب الرجل ثم رجع فقال : قد نهيتهن فأبين أن ينتهين، فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم جاء فقال : قد والله غلبتنا فقال : « اذهب فاحث في أفواههن التراب » فقالت عائشة : أرغم الله أنفك والله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله ﷺ . أخرجه وأبوحاتم. وكذلك ما يروى من نحو ذلك فمحمول على بكاء فيه نذب أو نوح، وقوله : ويحهن ويح كلمة ترحم وتوص وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر وقد تضم وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحاً له وويح له، وقوله : « وحمزة ليس له بواكي » لم يقل ذلك والله أعلم حثاً على البكاء عليه وإنما تعريفاً بحال غربته وأنه لا أهل له يبيكين عليه، ولعله مغتبط بذلك في حقه وإن كان الظاهر من سياق اللفظ التوجع والترفق بحاله، والرضا بالبكاء عليه والأسف على فراقه، وكذلك فهمه نساء الأنصار فبادرن على البكاء عليه اعتماداً على الدلالة الظاهرة، ولم يكن ذلك والله أعلم مراداً له، وكذلك توجع لهن على فعلهن ذلك بقوله ويحهن ثم منع من البكاء، والظاهر أن إنشاءهن البكاء كان وهو راقد يدل عليه قوله فلما استيقظ فلو كان مستيقظاً لما مكتهن منه، ولقائل أن يقول : قوله حتى الآن يدل على أنهم أنشأن البكاء، قبل نومه ﷺ وأن التوجع كان لطول مدة البكاء ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله ذلك راجع إلى وقت قوله « إلا حمزة لا بواكي له » وعرف بقريئة الحال أنهم جئن من حين سماعهن ذلك القول فبيكين، ويجوز أن يكون هذا قبل تحريم النذب والنوح ثم منع منه من حيثئذ، ويبعد أن يقال ذلك البكاء هو العاري عن النوح والنذب لأنه منع منه بعد، والظاهر عود المنع إلى ذلك البكاء بصفته، ولو خلا عن ذلك لما منع، وحمل البكاء في الواقع والمسموع منه على صفتين مختلفتين خلاف الظاهر، وقوله في حديث عائشة : صير الباب هو شق فيه، وقولها : أرغم الله أنفك أي ألصقه بالرغام وهو التراب، وهذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كرهه، يقال رغم يرغم ويرغم رغمًا ورغمًا ورغامًا.

ذكر المنع من الندب والنياحة وخمش الوجه وضرب الخد وشق الجيب وحلق الشعر ورفع الصوت

٧١٣٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ». أخرجه وأبو حاتم.
قوله / : ليس منا أي ليس على سنتنا وأخلاقنا لأنه فارق الملة بذلك.

٧١٣٣- وعن أبي بردة رضي الله عنه قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله {فولت} فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا بريء مما بريء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالحة والحالقة والشاقة. أخرجه، وفي لفظ عند أبي داود « ليس منا من سلق ومن حلق ومن حرق ».

٧١٣٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : يا أم عبد الله ألا أخبرك بمن لعن رسول الله ﷺ ؟ فقالت : بلى، فقال : لعن رسول الله ﷺ من حلق أو خرق أو سلق. أخرجه أبو حاتم. قوله : الصالقة هو من صلق وعلق بالصاد والسين المهملتين رفع صوته بشدة، ومنه ﴿ سلقوكم بالسنة حداد ﴾ والمراد الرفاعة بالندب والنياحة ويجوز أن يراد الذي تلطم وجهها، يقال سلقه بالسوط أي نزع جلده، والحالقة التي تخلق شعرها عند المصيبة، وكذلك قوله خرق.

٧١٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب ». أخرجه أبو حاتم.

٧١٣٦- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم

٧١٣٢- البخاري ١٢٩٧ ومسلم ١٠٣ في الإيمان / تحريم ضرب الحدود. وابن حبان ٣١٤٩.

٧١٣٣- البخاري ١٢٩٦ ومسلم ١٠٤ وأبو داود ٣١٣٠.

٧١٣٤- ابن حبان ٣١٢٤.

٧١٣٥- ابن حبان ٣١٦١.

٧١٣٦- أحمد ٣٤٢/٥ ومسلم ٩٣٤ وابن حبان ٣١٤٣.

القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». أخرجه أحمد ومسلم وأبو حاتم.

٧١٣٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة لأبكيه بكاء يتحدث به ، فبينما أنا كذلك تهأت للبكاء عليه إذ أتت امرأة تريد أن تسعدني من الصعيد^(١) فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : « أتريدين أن يدخل الشيطان بيتاً أخرجه الله تعالى منه ؟ » قالت : فكففت عن البكاء فلم أبك . أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٧١٣٨ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهاني رسول الله ﷺ عن النياحة . أخرجاه وأبو داود والنسائي.

٧١٣٩ - وعن امرأة من المبايعات قالت : كان مما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه ألا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً . أخرجه أبو داود.

٧١٤٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة . أخرجه أبو داود.

٧١٤١ - وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل . أخرجه أبو حاتم.

وكان الحسن وابن سيرين يتبعان الجنائزة التي فيها النوح فينهان عن النوح فإذا أبين لم يدعا الجنائزة . هكذا وقع « لم يدعا » ولعله لم يتبعها ، وإن كان له وجه .

وتبع مسروق جنازة فيها نساء يصحن فأمر بردهن فأبين فقال : سلام عليكم وانصرف . وقد تقدم في كتاب الإيمان في ذكر تبعة النساء طرف من أحاديث النوح .

٧١٣٧ - مسلم ٩٢٢ وابن حبان ٣١٤٤ .

(١) في الأصل (الصغير) وعند مسلم ٩٢٢ (من الصعيد) كما اثبتنا . وعند ابن حبان ٣١٤٤ (من المسعدات) .

٧١٣٨ - البخاري ٤٨٩٢ في تفسير «إذا جاء لك المؤمنات» ومسلم ٩٣٦ وأبو داود ٣١٢٧ والنسائي ٤١٧٩ في البيعة .

٧١٣٩ - أبو داود ٣١٣١ .

٧١٤٠ - أبو داود ٣١٢٨ .

٧١٤١ - ابن حبان ٣١٥٦ .

ذكر خبر قد توههم جواز النوح إسعاداً لمن أسعدت في الجاهلية عليه

٧١٤٢- عن أم عطية قالت بايعنا النبي ﷺ فقال : «على أن لا تشركن بالله شيئاً» ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها فقالت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم تقل شيئاً ثم ذهبت ثم رجعت فما وفت منا امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ - أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ - . أخرجه البخاري وقد يستدل بظاهره على أن من أسعدت بالنوح يجوز أن تجزي عليه مثله ولا دلالة فيه، فإن الإسعاد المذكور في الحديث ربما كان في وقت لم يحرم وكان عندهم أن ذلك كالدين فأمهلها ﷺ في البيعة أولاً، ولم يذكر فيه تحريماً بل أقرها من غير إنكار عليها فدل على إباحته لها وإن كان في معناها بخلاف الإسعاد بعد التحريم فإنه يحرم ولا جزاء له، وإنما أمهلها في البيعة تنزيهاً بيعتها عن أن تقع بعدها في ما شرع تحريمه، وإن لم يحرم عليها، أو نقول لو بايعت لحرم عليها فلذلك لم يطالبها بتعجيلها فوسعه عليها، كما أخر بيعة الرجل الذي نذر بعض الصحابة قتله رجاء أن يقتله فإن بيعته تمنع منه والله أعلم، وسيأتي ذكره في باب النذر إن شاء الله تعالى على أنا نقول قد ورد ما يدل على نسخ الإسعاد وسيأتي في الذكر بعده.

٧١٤٣- وعنها قالت : لما نزل قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنكَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت : كان منه النياحة فقلت : يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال : «إلا آل فلان». أخرجه أبو حاتم. قلت : وظاهر هذا السياق يدل على أنه بايعها وأرخص لها بعد المبايعة أن تسعد من أسعدها وإلا لما صح استثنائه. وحديثه الأول يدل على أن المرأة لم تباع حتى أسعدت فيحمل على قضيتين متغايرتين، وخص أم عطية بالرخصة في الإسعاد بعد المبايعة والله أعلم.

ذكر خبر يصرح بتحريم الإسعاد

٧١٤٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حيث بايعهن ألا ينحنن فقلن : يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسدنهن في الإسلام ؟ فقال ﷺ : « لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام » . أخرجه أبوحاتم .

٧١٤٥ - وعن أم سلمة الأنصارية قالت : قالت امرأة من النسوة : ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك ؟ قال : « لا تنحن » قلت : يا رسول الله إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولابد لي من قضائهن فأبى علي فعانيته مراراً فأذن لي في قضائهن فلم أنح بعد في قضائهن ولا في غيره حتى الساعة ، ولم يبق امرأة من النسوة إلا وقد ناحت/ غيري . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن ، قال عبد بن حميد : أم سلمة هذه هي أسماء بنت يزيد بن السكن .

وجه الدلالة إياه أولاً عليها ثم إذنه لها ليس مضاداً لإبائه ؛ لأن تحريم النوح إنما شرع بعد البيعة أما قبلها فهو مستصحبٌ حكم ما كانوا عليه ويعدون الإسعاد ديناً يجب قضاؤه فأذن لها في تعدادها ولم يبايعها ، ولم ينقل أن الإذن كان بعد البيعة ثم إنها وفقها الله فامتنعت من الإسعاد دل عليه قولها لم أنح في قضائهن ولا غيره فدل على أنها أعرضت عنه واختارت تعجيل البيعة .

ذكر التوسعة في اليسير من الندب

مع تحري الصدق

٧١٤٦ - عن أنس رضي الله عنه قال : لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاها الكرب فقالت فاطمة : وا كرب أبتاه فقال : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إن جبريل ينعاه . فلما دفن ﷺ قالت : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ

٧١٤٤ - ابن حبان ٣١٤٦ .

٧١٤٥ - الترمذي ٣٣٠٧ في تفسير المتحنة .

٧١٤٦ - البخاري ٤٤٦٢ في المغازي ، وابن حبان ٦٦١٣ في التاريخ .

التراب ؟. أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم. وعنده في رواية أخرى : أن النبي ﷺ لما تغشاه الكرب كان رأسه في حجر فاطمة عليها السلام فقالت : وا كرباه لكربك اليوم يا أبتاه. فرفع رسول الله ﷺ رأسه وقال : « لا كرب على أبيك بعد اليوم يا فاطمة ». فلما توفي قالت فاطمة : يا أبتاه أجاب رباً دعاه، وا أبتاه من ربه ما أدناه، وا أبتاه إلى جنة الفردوس مأواه، وا أبتاه إلى جبريل ننعاه. قال أنس : فلما دفناه مررت بمنزل فاطمة فقالت : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟.

٧١٤٧- وعن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع يديه على صدغيه فقال : وا نبياه، وا خليلاه، وا صفياه. أخرجه أحمد.

ذكر التوسعة في ذكر ما يهيج البكاء

على الميت وإن بعد العهد

٧١٤٨- عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما زارا أم أنس فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها : ما يبكيك ما عند الله خير لنبيه ﷺ ؟ فقالت : ما أبكي إلا أن : أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء. فتهيجتهم على البكاء فجعلوا يبكيان معها. أخرجه مسلم.

ذكر ما جاء أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٧١٤٩- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ينح عليه يعذب بما ينح عليه ». أخرجاه.

٧١٥٠- وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » وفي رواية « يعذب ببعض بكاء أهله عليه ».

٧١٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الميت يعذب

٧١٤٧- أحمد ٣١/٦.

٧١٤٨- مسلم ٢٤٥٤ فضائل أم أيمن.

٧١٤٩- البخاري ١٢٩١ ومسلم ٩٣٣.

٧١٥٠- البخاري ١٢٩٢ ومسلم ٩٢٩.

٧١٥١- هو كسابقه.

ببكاء أهله عليه». أخرجاهما.

٧١٥٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال : «إن الميت يعذب في قبره بما ينح عليه» أخرجه أحمد ومسلم. قوله : بما ينح عليه أي بالنياحة عليه، أو بما يذكر في النياحة، وجاء في لفظ « ما ينح عليه » أي مدة النياحة.

٧١٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : طعن عمر فأعولت حفصة فقال لها عمر: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المعول عليه يعذب ؟ » فقالت : بلى. أخرجه أبو حاتم.

٧١٥٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال أغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه. أخرجه البخاري.

٧١٥٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء الحي فإذا قالت النائحة : وا عضدها وا ناصراه وا كاسباه صك الميت وقيل / له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها ؟ ». أخرجه أحمد.

٧١٥٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ميت يموت وتقوم باكيتهم فتقول : وا صلاه وا سنداه ونحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهدانه أهكذا كنت ؟ ». أخرجه الترمذي. قوله : يلهدانه أي يدفعانه واللهد الدفع الشديد في الصدر.

اختلفت العلماء في قوله ﷺ : « إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه » على سبعة أقوال مع الاتفاق أنه لا يعذب بدمع العين فقط، بل المراد إذا صحبه ندب أو نياحة ولو كانا من غير دمع إذ يطلق عليه بكاء عند العرب.

الأول : تخصيص ذلك بمن أوصى به فيعذب بفعل نفسه ؛ لأن النياحة والندب محرمان فمن أوصى بهما أو بأحدهما فقد أوصى بمعصية فإذا عملت بأمره كانت ذنباً

٧١٥٢ - أحمد ٤٢/١ و ١٠٧ ومسلم ٩٢٩.

٧١٥٣ - ابن حبان ٣١٣٢.

٧١٥٤ - البخاري ٤٢٦٧ في المغازي.

٧١٥٥ - أحمد ٤/٤١٤.

٧١٥٦ - الترمذي ١٠٠٣ وقال: حسن غريب.

كما لو أمر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة، وإلى ذلك ذهب البخاري، والوصية بالبكاء موجودة في أشعارهم قال شاعرهم :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقال عبد المطلب لبناته عند وفاته ابكينني وأنا أسمع فبكته كل واحدة منهن فلما سمع قول آمنة وقد أمسك لسانه جعل يحرك رأسه أي صدقت وكنت كذلك وكان الذي قالت :

أعيني جوداً بدمع درر على طيب الححم والمعتصر

على ماجد الجد واري الزناد جميل الحيا عظيم الخطر

على شية الحمد ذي المكرمات وذي المجد والعز والمفتخر

وذي الحلم في الفضل والنائب كثير المكارم خير مضر

له فضل مجد على قومه مبين يلوح كضوء القمر

أتته المنايا فلم تشوه بصرف الليالي وريب القدر

وقال ليبد يخاطب ابنته :

فقوما فقولا بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

قال البغوي : وكذلك إذا كان النوح من سننه أو سنة أهله وهو يراهم فلا ينهاهم فيعاقب بعد موته، إذ كان عليه كف نفسه وكف أهله قال تعالى ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وقال ﷺ : « كلکم مسئول عن رعیتہ » وقال ﷺ : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة »، أما ما لم يكن بأمره ولا من سننه ولا سنة أهله فلا يلحقه شيء، قال ابن المبارك : أرجو إذا كان ينهاهم في حال حياته أنه لا يكون عليه شيء.

الوجه الثاني : أن العرف في الغالب أنما يرأس فيهم ويسود الظالم وسيادته ورياسته مما يستحق عليه العذاب فإذا قالت النائحة : وا جبلاه وا عضداه عذب ؛ لأنه رأس بغير حق وعلى وجه التجبر، أو عذب بما يتضمنه ندهم بما يعدونه فضائل

ومحاسن نحو قولهم : يا مؤتم الولدان يا مخرب العمران يا فالق الرءوس يا خارق الصفوف . كل ذلك على وجه لا يجوز ، فالتعذيب بما ينح عليه وعليه دل قوله « بما ينح عليه » ومن الأول قوله تعالى ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ فهذا ما يوبخ به أبو جهل في النار لأنه رأس وعز بغير حق ، أو يكون التعذيب لمن اعتقد أنه عضد أهله في الرزق وركنهم في النصره ومنه قول بعضهم عند موته : إلى من ترجعون بعدي إذا صببت علي التراب فإذا قالت الناذبة : وا عضداه وا كاسباه واناصره عذب على معتقده ؛ لأنه نوع شرك لاسيما إن اقترن به قول أو فعل أو يكون التعذيب واقعاً وإن لم يعتقد الميت ذلك ، فإن كان كافراً أو عاصياً عذب بذنوبه ووبخ بما ينح عليه به ، وقيل له أيها المستحق للتعذيب أمثلك يندب عليه بهذا ؟ فيزداد عذاباً . وإن كان صالحاً أضر بقول النائحة فيتألم لذلك لأنه / كان يرجو استغفاراً أو ترحماً ، فإذا جاءه ما يكره غمه ذلك لعلمه أن الله يكرهه فهذا تعذيبه ، وقد روي عن ابن المسيب أنه لما توفي أبو بكر أقامت عائشة النوح فجاء عمر فنهاهن فلم ينتهين فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى ابنة أبي قحافة فخرج فعلاها بالدرة ضربات ففرت النوائح حين رأيْن ذلك وقال : أتردن أن يعذب أبوبكر بيكائكن ؟ إن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ... » الحديث ، وابنة أبي قحافة أخت أبي بكر أم فروة لما لم يتمكن من عائشة هيبة واحتراماً أدب هذه لتنتهي غيرها والله أعلم .

الوجه الثالث : معناه أنه يتعذب ويحزن ببكاء أهله ويرق لهم ويسوءه إساءتهم بما يكره ربه فهذا عذابه .

الرابع : أن الباء هنا باء الحال بمعنى « عند » والتقدير يعذب عند بكاء أهله عليه أي يحضر عذابه عند بكائهم ؛ وذلك أن بكائهم وترحمهم في الغالب يكون عند دفنه وعذاب القبر يبتدأ فيه من ذلك الوقت ثم يدوم ما يدوم منه فيكون العذاب عنده لابه ، حكاه أبو سليمان الخطابي عن بعض أهل العلم .

٧١٥٧ - قلت : ويؤيد ذلك حديث هشام بن عروة عن أبيه قال : ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ « أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه »

فقلت : وهل إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن » . أخرجه مسلم .

الخامس : أن حديث عمر مجمل فسرته عائشة .

٧١٥٨ - فجاء في المتفق عليه من حديثها أنه لما ذكر لها قول عمر وابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقلت : يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزوروا زرة وزر أخرى ﴾ قال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى ، قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال عمر من شيء .

٧١٥٩ - أخرجاه من حديث ابن عباس ، وقال في حق ابن عمر وهل يعني ابن عمر إنما مر رسول الله ﷺ على قبر فقال : « إن صاحب هذا ليعذب وأهله يكون عليه » ثم قرأت ﴿ ولا تزوروا زرة وزر أخرى ﴾ وفي رواية على قبر يهودي . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي روايته على يهودية يبكى عليها فقال : « إنه ليبكي عليها وإنها لتعذب في قبرها » . أخرجاه والشافعي ، وفي بعض ألفاظ الصحيح أنها قالت : إنما قال رسول الله ﷺ : « إن أهل الميت يبكون عليه وإنه ليعذب بجرمه » وعلى هذا فيكون قضية في عين ويكون التعذيب لا لأجل النوع ويكون الراوي بما ينح عليه غالباً قاله الحافظ أبو الفرج بن الجوزي ، وقال : قد كانت عائشة تحفظ أشياء ترد بها على الصحابة فيرجعون إلى قولها ، ومن ذلك أن ابن عمر سئل هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ؟ فقال : نعم ، قالت عائشة : ما اعتمر قط في رجب وابن عمر يسمع فلم ينكر ما قالت وما ذاك إلا رجوع إلى قولها ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم ، وقالوا : لا يعذب أحد ببكاء أحد . قال الشافعي : وما ذهبت إليه عائشة وروته أشبه بشهادة قوله تعالى ﴿ ألا تزوروا زرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ الآية وقال الخطابي : وقول عائشة وهل ابن عمر معناه ذهب وهله إلى ذلك ، يقال وهل الرجل ووهم

بمعنى ، والهاء مفتوحة فيهما فإذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزع ، وقال : يقال وهل إلى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلاً بالإسكان إذا ذهب وهمه/ إليه ويجوز أن/ ٣٤١ يكون بمعنى سها وغلط ويقال وهل في الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل وهلاً بالتحريك .

الوجه السادس : وإليه ذهب داود وطائفة من العلماء أنه على ظاهره وإنما يعذب على ذلك ؛ لأنه أهمل نهيهم عنه فيعذب بتفريطه في ذلك .

السابع : أنه مختص بالكفار وأن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً بيبكاء أهله عليه ، قال الشافعي : وزيادة عذاب الكافر بذنبه لا بالبكاء وإنما البكاء سبب ، وما من عذاب إلا والكافر يستوجب أكثر منه ، فهذا يزداد بذنبه والبكاء سبب .

ذكر استحباب صنع طعام لأهل الميت

٧١٦٠ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه جاءهم ما يشغلهم» . أخرجه الشافعي والخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ، قال الشافعي : وأحب لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم . قال غيره : لأن ذلك من البر والتقرب من الأهل والجيران فكان مستحباً .

ذكر كراهية صنع أهله طعاماً لجمع الناس عليه

٧١٦١ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعهم الطعام بعد دفن الميت من النياحة . أخرجه أحمد .

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

ذكر وجوب الزكاة

٧١٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا فقال: « إنك تأتي أهل كتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليست بينها وبين الله حجاب ». أخرجه السبعة وأبو حاتم.

٧١٦٣ - وعن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أنشدك بالله الله أمرك بأخذ الصدقة من أغنيائنا وترد على فقرائنا؟ قال: « اللهم نعم ». أخرجه الشافعي في مسنده.

فيه دلالة على أن الكافر غير مخاطب بفروع الإسلام وأنه لا يطالب بها إلا بعد ثبوت الإيمان له، ويمكن أن يقال هذا الترتيب إنما كان تقديماً للأكّد فالأكّد فبدأ بحق الأبدان على حق الأقوال، وفي بعض طرق الحديث: « فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات » وفيه دلالة على أن الإيمان لا يثبت إلا بعد انشراح الصدر لمعرفة الله تعالى ولا يكفي فيه نطق اللسان، كما تقول الجهمية ولا التقليد المجرد كما تظنه الجهلة، وفيه دلالة على أن أهل الكتاب لا يعرفون الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين منهم وإن كانوا يعبدونه ويدعون معرفته ؛ لأن قوله « فإذا عرفوا الله » دليل على عدم معرفتهم، قال القاضي عياض : ما اعرف الله من شبهه وجسمه وأجاز عليه البدء وأضاف إليه الولد والصاحبة. وفيه دلالة على وجوب صرف الزكاة إلى فقراء بلد المال المسلمين، وعلى وجوبها في مال الصبي لعموم لفظ أغنيائهم، وعلى أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لغير

٧١٦٢ - أحمد ٢٣٣/١ والبخاري ١٤٥٨ ومسلم ١٩ في الإيمان. وأبو داود ١٥٨٤ والترمذي ٦٢٥ والنسائي ٢٤٣٥ وابن ماجه ١٧٨٣ وابن حبان ١٥٦ في الإيمان.

٧١٦٣ - الشافعي ٦٠٥.

أهل الدين، وعلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام، وقيل هذا على تقديم الآكد في التعليم فالآكد فقدم أصل الدين ثم فرعه وعلى أنه إذا هلك المال قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، لأنه أضاف الصدقة إلى المال، هكذا قاله البغوي، وفيه نظر فإنه لو قيل بالوجوب تصدق عليهما صدقة أموالهم البالغة ووصفها بالتلف لا يناقض الأضافة، ولم يقل في الحديث أموالهم الموجودة، ويمكن أن يقال الظاهر والمتبادر إلى / الفهم إرادة صدقة ما بأيديهم من الأموال، وعلى أنه إذا بان أن المدفوع إليه غني حال الدفع لا يجزئ الدفع ويسترد منه، وعلى أن نقل الصدقة من بلد الوجوب لا يجوز إن وجد المستحقون فيه، بل صدقة كل بلد لفقرائه.

واختلف أهل العلم في ذلك فكره أكثر أهل العلم نقلها، واختلف هؤلاء إذا خالف ونقل هل يجزئ؟ فروي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد صدقة حملت إليه من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان وذهب قوم إلى إجزائها، ومن أجاز النقل احتج بما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة على الصدقات وأنها كانت تجلب إليه إلى المدينة، والمخالف يحمل ذلك على استغناء أهل بلد المال ومن مرت بهم، وتتمة الكلام في ذلك ستأتي في باب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى . وعلى أنه ليس للساعي أن يأخذ خيار المال لقوله ﷺ : « وإياك وكرائم أموالهم » أي نفائسها التي تتعلق بها نفس صاحبها واحديثها كريمة، وقيل هي التي يعدها رب المال لنفسه وهذا ينزع إلى المعنى الأول. قوله: ليس بينها وبين الله حجاب أي أنها سريعة الإجابة لا ترد، وكذلك جاء مفسراً، وهذا الحديث لم يتضمن ذكر الصيام والحج ولا يصح أن يقال كان بعث معاذ إلى اليمن كان قبل فرضها فإن توجهه كان سنة سبع وفرض الحج كان سنة ست في المشهور، وذكر عياض في شرح هذا الحديث أنه كان سنة تسع، وأما الصيام ففرض في سنة اثنتين وتوفي النبي ﷺ ومعاذ باليمن.

ذكر وجوبها على الصبي

تقدم في الذكر قبله من حديث معاذ ما يدل عليه كما قرناه.

٧١٦٤ - وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من

ولي يتبماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ». أخرجه الترمذي وقال : في إسناده مقال .

٧١٦٥- وعنه قال رسول الله ﷺ : « في مال اليتيم زكاة » .

٧١٦٦- وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً دفعها إلى علي بن أبي طالب وكان يزكيها فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوه ناقصاً فأتوا علياً فأخبروه فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قال : فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال : كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه ؟ .

٧١٦٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى أبا رافع مولاه أرضاً فعجز عنها فمات فباعها بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار وأوصى إلى علي فكان يزكيها كل سنة حتى أدرك بنوه فدفعه إليهم... وذكر باقي الحديث .

٧١٦٨- وعنه أنه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه ويضاربه . أخرج جميع ذلك الدارقطني .

٧١٦٩- وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخرجه الشافعي في مسنده .

٧١٧٠- وعن عمرو بن دينار قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة . أخرجه الشافعي أيضاً .

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصبي فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها، منهم : عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة في مال الصبي وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه ووجوب صدقة الفطر عليه .

٧١٦٦- الدارقطني ١١٠/٢ رقم ٥ .

٧١٦٨- الدارقطني ١١١/٢ رقم ٣ .

٧١٦٥- الدارقطني ١١٠/٢ رقم ٣ .

٧١٦٧- الدارقطني ١١١/٢ رقم ٦ .

٧١٦٩- الشافعي ٦١٦ .

٧١٧٠- الشافعي ٦١٥ .

ذكر حجة من قال لا يجب على الصبي زكاة

٧١٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما / قال : لا تجب على الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة. أخرجه الدارقطني، وفي طريقه ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه.

٧١٧٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول لولي اليتيم: أحص ما مر عليه من السنين فإذا دفعت إليه ماله قلت قد أتى عليه كذا وكذا فإن شاء زكاه وإن شاء ترك. أخرجه البيهقي وقال الشافعي : لو كان ابن مسعود لا يرى وجوب الزكاة عليه لم يأمره بالإحصاء ؛ لأن من لم يجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين كما لم يؤمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة، ولكن ابن مسعود كان يرى وجوب الزكاة عليه وكان لا يرى أن يخرجها الولي.

ذكر أن الزكاة لا تجب في مال العبد

٧١٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق.

٧١٧٤- وعنه قال : ليس في مال المكاتب زكاة.

٧١٧٥- وروى ذلك عن جابر بن عبد الله.

٧١٧٦- وروى عنه أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ أخرج الجميع البيهقي.

وأخرج الدارقطني « ليس في مال المكاتب زكاة » عن جابر عن النبي ﷺ وزاد « حتى يعتق » قال البيهقي : ولا يصح رفعه، وهو قول مسروق وابن المسيب وابن جبير وعطاء ومكحول.

ذكر أنه لا زكاة في الحيوان غير الأنعام

٧١٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة ».

٧١٧١- الدارقطني ١١٢/٢ رقم ٦. ٧١٧٢- البيهقي ١٠٨/٤.

٧١٧٣- البيهقي ١٠٨/٤. ٧١٧٤- البيهقي ١٠٩/٤.

٧١٧٥- البيهقي ١٠٩/٤. ٧١٧٦- الدارقطني ١٠٨/٢ رقم ١.

٧١٧٧- الشافعي ٦٢٢ وأحمد ٢٤٢/٢ والبخاري ١٤٦٤ ومسلم ٩٨٢ وأبو داود ١٥٩٥ والترمذي ٦٢٨

والنسائي ٢٤٦٧ وابن ماجه ١٨١٢ وابن حبان ٣٢٧٢.

٧١٧٨ - أخرجه السبعة والشافعي وأبو حاتم وفي رواية « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم.

٧١٧٩ - وعند أبي داود « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق ».

٧١٧٩م - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

وهذا قول أكثر أهل العلم، قالوا : لا زكاة في الخيل ولا في العبد إلا أن يكون للتجارة فيجب في قيمته زكاة التجارة. وروي ذلك عن عمر ثم سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ثم مالك والشافعي وغيرهم. وقال حماد بن أبي سليمان : في الخيل صدقة، وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في الإناث فيها في كل فرس دينار وإن شئت قومت فجعلت في كل مائتين خمس دراهم. قوله : إلا صدقة الفطر فيه دليل على أن السيد يجب عليه فطرة عبده سواء كان للخدمة أو للتجارة أو للغلة خلافاً لداود وأبي ثور في إيجابها على العبد نفسه، وخلافاً لأهل الكوفة في إسقاطها عن عبد التجارة.

ذكر حجة من قال تجب الزكاة في الخيل

٧١٨٠ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار ». أخرجه البيهقي وضعفه الإمام أبو الحسن الدارقطني.

ذكر الترغيب في اقتناء الخيل والإبل والغنم

٧١٨١ - تقدم في ذكر النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والتوسعة في مراض الغنم من باب طهارة البدن والثوب ومواضع الصلاة ما يدل على الترغيب في اقتناء الغنم عن عروة البارقي رضي الله عنه يرفعه قال : « الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ». أخرجه البرقاني على شرط

٧١٧٨ - مسلم ٩٨٢.

٧١٧٩ - أبو داود ١٥٩٤.

٧١٧٩م - أحمد ١/١٣٢ وأبو داود ١٥٧٤ والترمذي ٦٢٠.

٧١٨٠ - الدارقطني ٢/١٢٦ والبيهقي ٤/١١٩.

٧١٨١ - تقدم.

الصحيح، وأخرجنا منه « الخيل معقود في نواصيها الخير والمغنم إلى يوم القيامة ». وإنما خص الإبل بالعز لأن الرجل من العرب يشرف قدره بينهم بكثرة إبله وأنفس الأموال عندهم الإبل، والبركة في الغنم من جهة ألبانها وأولادها. وعروة المعروف فيه ابن أبي الجعد ويقال ابن الجعد. وتتمة الكلام فيه ستأتي في كتاب الوكالة.

ذكر إبل الشياطين

٧١٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون إبل للشياطين ويوت للشياطين »، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيات معه قد أسمنها فلا/ يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين... الحديث. وقد تقدم في ذكر الستور من باب اللباس. أخرجه أبو داود.

ذكر الترغيب في اقتناء الغنم

تقدم في الذكر قبله حديث عروة البارقي يتضمن أنها بركة .
٧١٨٣- وعن أم هانئ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال لها : « اتخذي غنماً فإن فيها بركة ».

٧١٨٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشاة من دواب الجنة ». أخرجهما ابن ماجه.

٧١٨٥- وعن حميد بن مالك بن خثيم قال : قال لي أبو هريرة : يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها ؛ إنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده يوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الشاة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان. أخرجه مالك.

قوله : وامسح الرغام عنها كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال : إنه ما يسيل من الأنف والمروي والمشهور فيه العين المهملة وهو ما يسيل من أفواهها. وشاة رغوم، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها.

٧١٨٢- تقدم. ٧١٨٣- ابن ماجه ٢٣٠٤.

٧١٨٤- ابن ماجه ٢٣٠٦.

٧١٨٥- مالك ٩٣٣/٢ في صفة النبي ﷺ / جامع ما جاء في الطعام.

٧١٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«الفخر والخلاء في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم» .

٧١٨٧ - وفي رواية من حديث أبي مسعود « الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين
أهل الوبر عند أصول أذنان الإبل والوبر في ربيعة ومضر » . أخرجه البخاري .
والفدادون بالتشديد هم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد .
يقال فد يفد فديداً إذا اشتد صوته ، وقيل هم المكثرون ، وقيل هم الجمالون والبقارون
والحمارون والرعيان . وقيل إنما هي الفدادين بالتخفيف واحدها فدان بالتشديد وهي
البقر التي يحرث بها ، وأهلها أهل جفاء وغلظ .

٧١٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن» .

٧١٨٩ - أخرجه البخاري وأبو حاتم . وفي طريق عند البخاري « يأتي على الناس
زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها شعف الجبال في مواقع القطر يفر بدينه
من الفتن » . وتابعه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٧١٩٠ - وعن القاسم بن مخول البهزي عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنيمة بين المسجدين تأكل من
الشجر وترد الماء يأكل صاحبها من رسلها ويشرب من ألبانها ، ويلبس من أصوافها »
أو قال : « من أشعارها ، والفتن ترتكس بين جرائيم العرب » . أخرجه أبو حاتم .

والمراد بالمسجدين والله أعلم مسجد مكة والمدينة ، والرسل اللبن إلا أن الظاهر أنه
لم يرد هنا لقوله « ويشرب من ألبانها » فيحمل على ما يتخذ منه كالأقط والجبن
والسمن ، وقوله : ترتكس أي تتردد ، وجرائيم جمع جرثومة وهي الأصل أي بين
أصول العرب ، وأراد القبائل .

٧١٨٦ - البخاري ٣٤٩٩ أول المناقب . ٧١٨٧ - البخاري ٣٤٩٨ .

٧١٨٨ - البخاري ١٩ في الإيمان / من الدين الفرار من الفتن .

٧١٨٩ - البخاري ٣٦٠٠ في مناقب أبي سعيد الخدري . وأبو داود ٤٢٦٧ والنسائي ٥٠٣٦ وابن ماجه
٣٩٨٠ في الفتن / العزلة .

٧١٩٠ - ابن حبان ٥٨٨٢ في الصيد .

٧١٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث ملكاً فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك ؟ فقال : ثوب حسن وجلد حسن فقد قدّرني الناس، قال : فمسحه فذهب فأعطي ثوباً حسناً وجلداً حسناً. قال : أي المال أحب إليك؟ قال : الإبل، أو قال : البقر، وهو يشك في ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر. فأعطي ناقة عشراء فقال : يبارك لك فيها. فأتى الأقرع قال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : شعر حسن/ ويذهب هذا عني فقد قدّرني الناس، فمسحه فذهب فأعطي شعراً حسناً. قال : أي المال أحب إليك ؟ قال : البقر، قال : فأعطاه بقرة حاملاً وقال : يبارك لك فيها. وأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك ؟ قال : يرد الله إليّ بصري فأبصر به الناس، قال : فمسحه فرد الله إليه بصره، قال : فأأي المال أحب إليك ؟ قال : الغنم. فأعطاه شاة والدّاً فأنتج هذاك وولد هذا، فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من غنم، ثم إنه أتى الأبرص في صورة وهيئة فقال : رجل مسكين تقطعت به الحبال في سفره فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بغيراً أتبلغ عليه في سفري. فقال : إن الحقوق كثيرة، فقال له : كأنني أعرفك ألم تكن أبرص يقدرك الناس فقيراً فأعطاك الله ؟ فقال : لقد ورثت لكابر عن كابر فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت، وأتى الأقرع في صورة وهيئة فقال له مثل ما قال لهذا، ورد عليه مثل ما رد عليه هذا، فقال : إن كنت كاذباً صيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته فقال : رجل مكسين وابن سبيل وتقطعت به الحبال في سفره فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال : قد كنت أعمى فرد الله بصري وفقيراً فخذ ما شئت فوالله لا أجهدك لشيء أخذته لله، فقال : أمسك عليك مالك فإنما ابتليتكم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك ». أخرجه البخاري.

ذكر استحباب أن لا يقتني من الغنم أكثر من مائة

٧١٩٢- فيه حديث لقيط بن صبرة وقد تقدم في ذكر المبالغة في المضمضة

٧١٩١- البخاري ٣٤٦٤ في أحاديث الأنبياء / حديث أبرص وأقرع وأعمى ومسلم ٢٩٦٤ أول الزهد.

٧١٩٢- تقدم.

والاستنشاق من باب فرض الوضوء وسنته.

ذكر ما جاء في اقتناء الخيل من الترغيب والترهيب

٧١٩٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل في نواصيها أو قال معقود في نواصيها — الخير إلى يوم القيامة ». أخرجاه

٧١٩٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو من الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فأسمنت شرقاً أو شرفين كانت آثارها وأوراثها حسنات له ». وفي رواية « كان له بكل خطوة تخطوها أجر، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم ترد أن تستقي به كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر » وفي رواية « كان له بكل قطرة تعيها في بطنها أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً — وفي رواية تكرمها وتجملاً — ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، وفي رواية: « لا ينسى حق بطونها وظهورها في عسرها ويسرها » ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر » وفي رواية « وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً ومدحاً ورياء الناس ». وسئل رسول الله ﷺ عن الحمد فقال: « ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفادة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ». أخرجاه وأخرجهم أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ.

قوله: أطال لها في مرج أي شدها في طولها وهو جبل طويل يشد أحد طرفية في أخية أو وتد والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ولا يغير فيذهب على وجهه. والمرج الأرض الواسعة ذات النبات الكثير. يمرج فيه الدواب أي تختلط وترعى كيف شاءت مختلطة. قوله: في طيلها هو لغة في الطول / قوله: فأسمنت يقال سنن الفرس وأسنت إذ ألح في عدو مقبلاً ومدبراً، وفرس سنين وذلك من النشاط والمرح، وقال أبو عبيد: الاستنان أن يحضر وليس عليه راكب.

قوله: شرقاً أو شرفين يريد شوطاً أو شوطين والشوط المسافة من الأرض يعدوها الفرس كالميدان ونحوه. قوله: تغنياً وتعففاً أي طالباً نتاجها للغنى والعفة، قوله:

٧١٩٣ - البخاري ٢٨٤٩ في الجهاد / الخيل معقود في نواصيها الخير، ومسلم ١٨٧١ في الإمارة.

٧١٩٤ - البخاري ٢٨٦٠ ومسلم ٩٨٧ وابن حبان ٤٦٧١ و٤٦٧٢.

تكرماً يجوز والله أعلم أن يريد أن اتخاذها ليكرم عند الناس فلا يهون بالفقر أو يكرم عليهم بمنافعها. قوله: وتجملاً أي يجمل حاله بالغناء فلا يحتاج إلى أحد أو يتجمل بها بين الناس من الجمالة المباحة نحو الثوب الجميل لا على وجه الترفع عليهم.

قوله: ولم ينس حق الله فيها، المتبادر إلى الفهم إرادة الزكاة إذ لم يفرض الله جل وعلا في المال على العبد غير الزكاة فيكون حجة لمن أوجبها ويكون الحديث في الذكر قبله تفسير لهذا الحق حملاً للمجمل على المبين، ويجوز أن يريد غير الزكاة من إطراق فعلها وإقفار ظهرها لمن احتاج أو اضطر إليه، وقد جاء مثل هذا في الأنعام وفسر بإعارها دلوّة وإنزاء فعلها.

قوله: نواء لأهل الإسلام أي معادة، يقال ناوأه مناوأة ونوأه بالهمز وغير الهمز إذا عاداه، وقوله: رياء أي يراني الناس أي يظهر لهم أنه ارتبطها في سبيل الله وقصده غير ذلك. قوله: أشراً أي بطراً وكرر لاختلاف اللفظ أو للتوكيد، والبطر الطغيان وقيل الأشر أشد البطر، والبذخ بالتحريك الفخر والتطاول والباذخ العالي ويجمع على بذخ.

قوله: في الخمر هذه الآية الفاذة الجامعة سماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها، وسماها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها وتفصيل أنواعها والفذ الواحد الفرد يقال فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي فرداً، وقيل سماها فاة لانفرادها بمعناها، ولم يذكر الحافظ أبو موسى غيره وهو أنسب والأول ذكره البغوي. قوله: خيراً يره أي يرى جزاءه لا غير عمله. وتتمة أحاديث هذا الذكر والكلام فيه سيأتي في باب المسابقة إن شاء الله تعالى.

ذكر الدين يمنع الزكاة

٧١٩٥ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. وفي رواية حتى تخلص أموالكم. أخرجه البخاري.

واختلف أهل العلم فيما إذا كان عليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب في وجوب الزكاة عليه، وظاهر مذهب الشافعي وجوب الزكاة عليه. وذهب قوم إلى أنه

لا زكاة عليه وهو قول عثمان، وإليه ذهب سليمان بن يسار وابن سيرين وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المبارك، وقالوا: يمنع من وجوب زكاة العين ولا يمنع من وجوب عشر الثمار والزرع، وهو قول أحمد.

ذكر وجوب الزكاة في الدين

٧١٩٦ - قال الشافعي في القديم: أرى والله أعلم أن ليس فيه زكاة. قال البيهقي: ورويناه عن عطاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة. قال: وقد رجع الشافعي عن قول القديم وقال في الجديد: تجب الزكاة فيه، وأمر ربه بإخراجها إذا كان يقدر أن يأخذها، وروينا هذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والنخعي وروينا عن علي عليه السلام في الرجل يكون له الدين المظنون قال: يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً، وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال أخذه بعض الولاة ظلماً أمره أن يرده من بيت المال إلى أهله وتؤخذ زكاته/ لما مضى من السنين ثم عقبه بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمراً، قال أبو عبيد: هو الغائب الذي لا يرجى فإذا رجي فیس بضمار، أضمرت الشيء إذا غيبته.

باب صدقة المواشي

ذكر اعتبار النصاب وقدر الواجب

وبيان حكم الخلطة

٧١٩٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ». أخرجه السبعة، وقد روي خمس ذود بالتثنية فيهما على البدل والذود ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل ما بين الواحد إلى التسع، في المثل: الذود إلى الذود إبل يريد أن القليل يضم إلى القليل فيصير كثيراً، وقيل هو اسم جمع لا واحد له من لفظه كالنعم، ومثله قوله «ثلاثة رهط»، ومنه قوله تعالى ﴿تسعة رهط﴾ وأريد والله أعلم تسعة أنفس والرهط اسم جمع يقع ما بين الثلاثة إلى

٧١٩٦ - البيهقي ٤/ ١٥٠.

٧١٩٧ - أحمد ٣/ ٣٠ والبخاري ١٤٨٤ ومسلم ٩٧٩ وأبو داود ١٥٥٨ والترمذي ٦٢٦ والنسائي ٢٤٤٦ وابن ماجه ١٧٩٤.

العشرة، وقال أبو عبيد: الذود للإناث دون الذكور وهو خلاف مدلول الحديث فإن الزكاة تجب على من ملك خمساً ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد روي خمسة ذود، وهذا صريح في جواز إطلاقه على الذكور.

٧١٩٨- وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ فمن يسألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن يسأل غيرها فلا يعط، في أربع وعشرين فما دونها من الإبل الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنتا لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن اشتريا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت/ على مائتين إلى ثلاثمائة ففيهما ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان بين خلطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. أخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وزاد بعد قوله: ومن بلغت عنده صدقة الجذعة إلى آخره

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن اشترى أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن اشترى أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس عليه شيء إلا أن يشاء ربها ثم ذكر ما بعده إلى قوله: ثم في كل مائة شاة شاة، وزاد « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارولا تيس إلا أن يشاء المصدق » ثم ذكر باقي الحديث بتقديم بعض اللفظ وتأخير بعض، وأخرج الحديث بزيادته أحمد في مسنده والدارقطني في سننه وقال: إسناد صحيح كلهم ثقات، وذكر أبوحاتم في أول الحديث أن أبا بكر لما استخلف كتب له حيث وجهه إلى اليمن هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكره.

٧١٩٩ - وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله، فلما توفي رسول الله ﷺ أخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها فكان فيها « في الإبل في خمس شاة ينتهي إلى أربع وعشرين » ثم ذكر معنى حديث أنس أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود مراسلاً عن الزهري عن سالم، وفيه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنت لبون وحققة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين / ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجد أخذت ». وهذه الرواية المرسلة في

نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كانت عند آل عمر بن الخطاب وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز وأمر عماله بالعمل بها.

٧٢٠٠- وعن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث بها مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر همدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغنم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر العقار، وما سقت السماء أو كان سيجاً أو بعلاً ففيه العشر، [في] إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة حتى تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربعة وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، ثم ذكر ما بعده إلى قوله « وفي كل خمس حقة طروقة الجمل » ثم قال: « في كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة، وفي أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة.. » ثم ذكر ما بعده إلى قوله « ثم في كل مائة شاة شاة » ثم قال: « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمس دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين درينار دينار، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإنما هي الزكاة يزكون بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، وفي سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وليس في عبد مسلم ولا فرسه شيء، وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي الحصنة، وتعليم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إهلاك، ولا عتق حتى

يتباع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء، ولا تحتين في ثوب ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد شقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره، وإن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية / مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب/ جدعاً الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الخائقة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل. وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». أخرجه أبو حاتم بكماله.

قلت: وكان سبيلنا أن نفرق أحكامه في أبوابها ولكن أحببنا إيراده مجموعاً كما ورد ليعلم عظم قدره ومكانة نفعه، وينقل كذلك لمن أراد نقله برمته، وعمرو ابن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي النجاري يكنى أبا الضحاك لم يشهد بدرأ فيما يقولون، وأول مشاهده الخندق استعمله رسول الله ﷺ على فجران وهو ابن سبعة عشر سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا وكتب إليهم كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات.

٧٢٠١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، وفي كل حالم يعني محتملاً ديناراً أو عدله معافر، أخرجه الأربعة وأبو حاتم وأخرجه مالك وابن ماجه ولم يذكر «من كل حالم إلى آخره وفي رواية عند أبي داود» وفي كل أربعين مسنة وليس في العوامل شيء».

٧٢٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة، وفي كل أربعين مسنة. أخرجه الدارقطني.

قوله في حديث أنس: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ. يجوز

أن يريد أوجهها والفرض الإيجاب ونسب الفرض إلى النبي ﷺ والموجب إنما هو الله جل وعلا لمكان التبليغ، لأنه حمل الناس على العمل به، ويجوز أن يراد بالفرض التقدير والبيان كما في نفقة زواج وأرزاق العبيد. قال تعالى: ﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: الفرض الواجب، والفرض القراءة، تقول فرضت جزءاً أي قرأته، والفرض السنة، ومعنى فرض رسول الله ﷺ كذا أي سنه وشرعه.

قوله: فمن سألها إلى آخره فيه دلالة على وجوب دفعها في الأموال الظاهرة إلى الإمام، وقوله: فمن سئل فوقها فلا يعط، قيل أراد لا يعطي الزيادة على الواجب، وقيل لا يعطي شيئاً؛ لأنه طلب الزيادة بفسق فلا يجوز التسليم إليه وفيه إباحة الدفع عن ماله إذا طلب بغير حقه، والذود تقدم شرحه في الحديث قبله.

وقوله في هذه الأحاديث: وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وكذلك ما بعده، دليل على أن الأوقاص بين النصب يتعلق بها فرض الأول وهو أحد قولي الشافعي، والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة أن الوقص عقولاً يتعلق به الفرض كقوله ﷺ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، والقائل الأول يقول: المطلق في آخر الحديث يحمل على المقيد في أوله، وسيأتي ذكر حجة من قال إنها عفواً إن شاء الله تعالى، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا هلك الوقص بعد تمام الحول وقبل التمكن من الأداء فهل ينقص شيء من الواجب كبنت مخاض وجبت في ثلاثين وهلك خمس قبل التمكن فإن قلنا الوقص عفو وجب كمالها، وإن قلنا يتعلق بالجميع/ سقط سدس ووجب خمسة أسداس بنت مخاض، وفيه دليل على اعتبار السوم في الإبل والغنم بمنطوقه وفي البقر إلحاقاً به.

٧٢٠٣ - وفي رواية أبي داود « وليس في العوامل شيء » وقد أخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه قال: « ليس في الإبل ولا في البقر العوامل صدقة » وفي رواية عنده عن علي عن النبي ﷺ .

٧٢٠٤ - وكذلك رواه الدارقطني، ورواه أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا قول عامة أهل العلم، وأوجب مالك الزكاة في عوامل البقر ونواضح الإبل.

قوله: في كل خمس شاة، الشاة تطلق على الذكر والأنثى وكذلك الحداة والبهمة والحية والبطة والحمامة. قوله: طروقة الفحل أي مركوبه أي إذا كان الفحل يطرقها وهي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة، وفيه دليل على أن الإبل إذا زادت على مائة وإحدى وعشرين لا تستأنف الفريضة لقوله عليه السلام: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وهذا قول أكثر أهل العلم، وعليه عمل أهل الحجاز.

وقال النخعي: تستأنف الفريضة بإيجاب الشاة إذا زادت على عشرين ومائة فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة فتجب في كل خمس شاة مع الحقاق الثلاث إلى مائة وخمس وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق، وفي مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى المائتين ثم تستأنف الفريضة، وهو قول أبي حنيفة ويحتجون بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام حديث الصدقة وفيه « فإذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها ». قال البغوي وهذه الرواية ضعيفة لا تقاوم الحديث الصحيح عن أنس وابن عمر عن عمل أبي بكر وعمر، قال وروى شعبة وشيبان حديث عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً عليه ولم يرفعه، وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض ولم يقل به أحد من أهل العلم قاله الخطابي، وقال الحافظ المنذري: الحديث يرويه عاصم بن ضمرة عن الحارث الأعور عن علي عليه السلام والحارث وعاصم ليسا بحجة. وقال ابن جرير الطبري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فهو مخير إن شاء استأنف الفريضة، وإن شاء أعطى من كل خمسين حقة، ومن كل أربعين بنت لبون، ثم القائلون بأن الواجب إذا زادت الإبل على مائة وعشرين في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اختلفوا فيما إذا زاد على عشرين ومائة واحدة فذهب قوم إلى أنه يجب فيها ثلاث بنات لبون ثم إذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنت لبون وبه قال الشافعي وإسحاق؛ لأنه قال: فإذا زادت على عشرين ومائة وقد حصلت الزيادة بالواحدة فيتعين بها الفرض قياساً على سائر الفرائض فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص فيها يوجب تغير الفرض كالواحدة بعد الخمسين والثلاثين وبعد الخمس والأربعين ويؤيد هذا القول سالم

المرسل. وذهب بعضهم إلى أنه لا يتعين الفرض بالزيادة على مائة وعشرين مالم تبلغ مائة وثلاثين فحينئذ يجب فيها حقة وبنتا لبون وهو قول مالك وأحمد.

وفي الحديث دليل على أنه إذا لم تكن/ الفريضة تنزل إلى ما دونها مع الخبر أن الشاتين والعشرين درهماً وكل واحد من الشاتين والعشرين درهماً أصل في نفسه ليس بدلاً عن الآخر ؛ لأنه خير بينهما وبه قال النخعي والشافعي وإسحاق. وقال المنذري: ففي عشرة عشرة دراهم أو شاتين وهو قول أبي عبيد، وقال مالك: على رب المال أن يتناع السن التي وجبت. وقال أصحاب الرأي: يأخذ الساعي قيمتها.

وفي الحديث دليل على أنه إذا أخذ القيمة في الزكاة لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم وجوزه أصحاب الرأي ولوجاز ذلك لم يكن لنقله إلى ما دون الفريضة أو فوقها عند عدمها معنى، واحتجوا بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: إيتوني عرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: والخميس الثوب الذي طوله خمسة أذرع، وكذا الخموس كجريح ومجروح وقتيل ومقتول. وقال أبو عمر: إنما سمي بذلك نسبة إلى الخمس وهو ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر والإسكان، وهو أول من أمر بعمل هذه الثياب وفي هذا أيضاً من الفقه جواز حمل الصدقة عن بلد المال ولعل ذلك إذا استغنى فقراؤها.

وقوله: في الغنم فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة كأنما معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربع مائة فيجب فيها أربع شياه وهو قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح: فإذا زاد على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه.

قوله: هرمة ولا ذات عوار، العوار العيب بفتح العين وضمها والفتح أفصح والعوار بضم العين وتشديد الواو كثرة قذاء العين، وبالضم والتخفيف ذهاب إحدى العينين، وهذا إذا كان ماله أو بعضه سليماً أما إذا كان كله معيباً أخذ واحدة من أوسطه، وقال مالك: يكلف الصحيحة.

قوله: ولا تيس الغنم أراد به فحل الغنم فلو كانت كلها ذكوراً أخذ واحداً منها. قوله: إلا أن يشاء المصدق وهو بكسر الدال وتشديدها وتخفيف الصاد، والمراد به الساعي قاله الخطابي وغيره، أي أنه يجتهد ويأخذ الأنفع للمساكين فكفى بالمشيئة عن الاجتهاد، ورواه أبو عبيد المصدق بفتح الدال وتشديدها يريد صاحب المال وخالفه

عامة الراوة في ذلك ورووه بكسر الدال وهو عامل الزكاة وقال أبو موسى المديني: هو رب المال وقال: أصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجهما ومنه إن المصدقين والمصدقات وقال ثابت: يقال بتخفيف الصاد للذي يأخذها والذي يعطيها أيضاً، والشاة المأخوذة في زكاة الإبل والغنم جذعة ضأن أو ثنية معز، وقال مالك: يجوز الجذعة من الضأن والمعز جميعاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا الثنية فيهما والاستثناء من التيس خاصة فإن الهرمة وذات العوار لا يجوز أخذهما في الصدقة إلا أن يكون المال كله كذلك، ووجه المنع أنه قد يعسر عليه دفع التيس لأنه فحل غنمه ومن كرائم المال، وهذا يؤيد قول من قال المصدق رب المال لأن الساعي لا اختيار له في ذلك.

وقوله: في الرقة ربع العشر هي بالتخفيف الورق وهو الدراهم المسكوكة، وقيل هي الدراهم كيف ما كانت، والورق الدراهم المسكوكة، وقيل يطلق على غير المسكوكة أيضاً، وفي الورق ثلاث لغات: ورق بفتح الواو وكسر الراء وبالفتح والإسكان وبالكسر والإسكان، ومثله كَبَدَ وكَبَدَ وكَبِدَ.

قوله: فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم فليس/ فيها شيء. في هذا إيهام أنها إذا زادت على ذلك بشيء قبل بلوغ المائتين كان فيها صدقة وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين؛ لأنه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين ليدل على أنه لا صدقة فيما نقص عن المائتين بدليل قوله «وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قوله: ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. فيه دليل على تأثير الخلط في الزيادة والنقصان وإلا لما وقعت الخشية فيهما ولما اندفعت بالتفريق والجمع، وصورة ذلك في التفريق أن يكون بينهما أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون حوالاً فإذا كان قبل تمام الحول تفرقا فسقطت الزكاة، أو يكون بينهما مائتا شاة وشاتان لكل واحد منهما مائة فيكون عليهما ثلاث شياه، فإذا تفرقا قبل تمام الحول وجب على كل واحد منهما شاة، وصورته في الجمع أن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة منفرداً بها في أكثر الحول ثم اجتمعا في آخره، والخلطة في هذه الصورة نافعة لرب المال ضائرة بالمساكين، وفي الأول ضائرة برب المال نافعة للمساكين قال الشافعي: والنهي لأرباب الأموال والسعاة جميعاً، نهى رب المال عن الجمع في صورة الثمانين والتفريق في صورة الأربعين وصورة المائتين وشاتين لتقليل الصدقة، ونهى

الساعي عن الجمع في صورة الأربعين وصورة المائتين والشاتين وعن التفريق في صورة الثمانين لتكثيرها فالخشية خشيتان خشية رب المال أن تكثر الصدقة وخشية الساعي أن تقل، فأمرُوا بتفريق الأموال على ما كانت عليه وقد جاء في الحديث: «لا خلط» والمراد أن يجمع بين المفترق ليتغير حكم الزكاة وتغير حكم الزكاة إنما يكون إذا رفع الخلط والتفريق قبل تمام الحول، أما لو حصل بعد تمامه فلا أثر له ولا يتغير به حكم زكاة الحول الماضي وعلى القول بتأثير الخلطة أكثر أهل العلم. سئل عطاء عن البقر الخلطاء هم أربعون شاة؟ قال: عليهم شاة. ذكره الدارقطني. وقال أصحاب الرأي لا تأثير للخلطة في تغير حكم الزكاة بل عليهم زكاة الانفراد. وقال مالك وسفيان: لا حكم للخلطة إلا إذا كان نصيب كل واحد من الخلطاء نصاباً أما إذا كان بينهم نصاب فلا زكاة عليهم، وخلط الجوار يشترط فيها عند الشافعي الاشتراك في المراح والمسرحة والمشرع والمحب والفحل والراعي. وقال الأوزاعي ومالك: أن يشتركا في الراعي والفحل والمراح.

٧٢٠٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق، والخليطان ما اجتماعا على الحوض والراعي والفحل». أخرجه الدارقطني.

وقال عطاء وطاوس: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما ماله فليسا بخليطين. وكأنهما يمتنعان خلطة الجوار هكذا حكاه البغوي عن عطاء، وهو مغاير لظاهر ما رواه الدارقطني عنه ولعله يريد أن الشاة مشاعة له في المال جزء من أربعين جزءاً توفيقاً بين النقلين وفيه بعد؛ لأن الظاهر إرادة شاة مميزة فيحمل على اختلاف رأيه والله أعلم. قوله: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية حجة عليهما إذ لا يتصور التراجع في خلطة التنوع إلا إذا كان الواجب من غير جنس النصاب كالشاة في خمس من الإبل بين اثنين واللفظ عام فيحمل على عمومه.

قوله: ابن لبون ذكر توكيد وقيل احتراز من الخنثى وقيل تنبيه على نقص الذكورية في الزكاة مع ارتفاع السن، وقيل لأن الولد يقع على الذكر والأنثى، ثم قد يوضع الابن موضع الولد يوصف بالذكر ليزول الالتباس، وقيل لأن ابن يقع على ذكور

بعض الحيوانات وإناتها كابن آوى وابن عرس لا يقال فيه بنت آوى وبنت عرس فأزال الإشكال بذكر الذكر والوجهان الآخران ليسا بشيء.

قوله في حديث ابن حزم: قيل ذي رعين. القيل هو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم، وذي رعين قبيلة تنسب إلى رعين ملك من ملوك اليمن. وقوله: ومعاقر همدان قبيلة منها، والميم زائدة وإليها تنسب البرود المعافرية.

وقوله: سحاً هو الماء الجاري كالسيول والأنهار. وقوله: بعلاً هو ما شرب النخل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها من نهر وغيره، والرشاء بكسر الراء والمد الحبل والجمع أرشية، والوسق بفتح الواو وجمعه أوسق وقد تكسر فتجمع أوساقاً، والأول أكثر وأشهر وهو ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادية، الجملة ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق أربعمائة وثمانون رطلاً، وأصل الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته. قال الشاعر:

أين الشيطان وأين المربعة وأين وسق الناقة المطبوعة

والوسق أيضاً ضم شيء إلى شيء، وقوله: باقورة هي بلغة أهل اليمن البقر، هكذا قاله الجوهري فيكون قد حصل المميز جمعاً في التقيد بين الثلاثين والأربعين دليل على أن الفرض لا يزداد بعد الأربعين حتى يبلغ الستين؛ لأنه قال: من كل ثلاثين ومن كل أربعين، وعند أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين.

وقوله في حديث معاذ: من كل حالم أي محتلم يعني البالغ دينار، لم يرد به الزكاة وإنما أراد الجزية على أهل الذمة سعيها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين. قوله: أو عدله معاقر العدل بفتح العين وكسرهما المثل، وقيل بالفتح مثله من جنسه وبالكسر من غير جنسه، وقيل بالعكس، ومعاقر برود سميت باسم القبيلة وروي معافري منسوب إليها، وقيل منسوب إلى موضع يقال له المعافر والأول أشهر.

تفسير أنساب الإبل وغيرها من الفرائض

٧٢٠٦ - قال الشافعي: إذا وضعت الناقة قيل لولدها ربع وللأنثى أربعة، وهو في ذلك كله حوار فلا يزال حواراً حوالاً، ثم يفصل فيقال له فصيل الفصال والقطام ومنه ﴿وحمله وفصاله﴾ فإذا دخل في الحول الثاني فهو ابن مخاض وبنت مخاض يسمى بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل فهو ابن مخاض وإن لم تكن أمه حاملاً، وقال غيره: وهو الذي حملت أمه أو حملت الإبل الذي فيها أمه وإن لم تحمل هي، هذا تأويل قوله ابن مخاض وبنت مخاض، لأن الناقة لا تكون بنت نوق، وكانت العرب تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون وبنت لبون وسمي بذلك لأن أمه أرضعت غيره وصارت ذات لبن، فلذلك عرفت بالألف واللام فليل ابن اللبون فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة، ويقال له ذلك إلى آخر/ الرابعة ويسمى بذلك لأنه استحق الحمل والركوب، ويقال لأن الحقة بلغت أن ينزو عليها الفحل أما الفحل فلا يستحق أن ينزو حتى يثني فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، والجذع اسم له في زمن ليس بسن ثلاث ولا سقط، فإذا دخل في السادسة فهو ثني وثنية، قال أبو داود: إذا دخل في السادسة فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة فهو سديس يقال ذلك للذكر والأنثى، وقال أبو داود: فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس، وهي التي بعد الرباعية فهو سديس فإذا دخل في التاسعة وطلع، نابه سمي بازلاً أي بزل نابه أي طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام قال: والخلفة للحامل. قال أبو حاتم: وفصول الأسنان عند طلوع سهيل قال أبو داود: وأنشد الرياشي:

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون لم يبق من أنسابها غير الهيع
والهيع الذي ولد في غير حينه فإذا كبر فهو عود الحق والجذع والأنثى عودة. فإذا هرم فهو قحم بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف فإذا لقحت

الناقة فهي خلفه إلى عشرة أشهر ثم هي عشراء.

والتبيع: العجل ما دام يتبع الأم إلى السنة، والمأخوذ في الزكاة هو ما أتى عليه حول، وقيل هو الذي دخل في الثانية، وقيل الذي دخل في الثالثة. وسمي تبعاً لأنه يتبع أمه في الرعي ويقوى على ذلك، وقيل الذي يتبع قرنه أذنه، والمسنة الذي عليها حولان وطعنت في الثالثة، وهي ثنية لأنها تجذع في السنة الثانية وتثني في الثالثة، وقيل المسنة التي دخلت في الرابعة. قال الأزهري: البقرة والشاة سميتا مسنة إذا ثنيا وثنيات في السنة الثانية، وليس معنى أسنانها كبرها كما نقول في الرجل المسن ولكن معناه طلوع سننها في السنة الثالثة.

والجدعة من الضأن ما لها ستة أشهر والثنية من المعز ما لها سنة، وقال ابن الأعرابي: إذا كان بين شاتين جذع ستة أشهر إلى سبعة وإن كان بين هرمين يجذع لثمانية، وقال الأصمعي: الجدعة من الضأن مالها ثمانية أشهر. وقال الجوهري: يقال لولد الشاة في السنة الثانية جذع، وقيل إن ولد النعجة يجذع لسته أشهر أو سبعة أشهر، وكذلك قاله ابن فارس. والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط كما قررناه في الإبل. وقال غيره: سميت جذعة لأنها تحمل اللقاح والضراب، وقيل لأنها تسقط ثنيها حكاها بعض الفقهاء. والثنية سميت بذلك لثبوت ثناياها، وقيل لسقوطها.

ذكر حجة من قال الوقص عفو لا تتعلق به الفريضة

٧٢٠٧ - عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ / أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً، ومن كل أربعين مسنة فعرضوا علي أن آخذ فيما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. أخرجه أحمد.

٧٢٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً

إلى اليمن، قيل : بما أمرت ؟ قال : أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، قيل له : أمرت أن تأخذ من الأوقاص شيئاً ؟ قال : لا، وسأسال النبي ﷺ، فسأله فقال : « لا » يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً. أخرجه الدارقطني.

الأوقاص : جمع وقص بالتحريك، وهو ما بين الفريضتين، وقيل : هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأسنان في الإبل.

ذكر المنع من أخذ الكريمة وذات العيب

تقدم في الباب الأول حديث معاذ « وتوق كرائم أموالهم » وشرحه، وفي الذكر الأول من الباب الثاني حديث ابن حزم « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم » وشرحه.

٧٢٠٩ - وعن رجل يقال له سعر قال : كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي : إنا رسولا رسول الله إليك لتؤدي صدقة غنمك. فقلت : ما علي فيها ؟ قالوا : شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجها إليهما، فقالوا : هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً. فقلت : وأي شيء تأخذان ؟ قالوا : عناقاً جذعة أو ثنية. قال : فأعمد إلى عناق معتاط — والمعتاط التي لم تلد ولداً وقد حان ولادتها — فأخرجتها إليهما فقالوا : ناولناها فجعلناها معهما على بعيرهما ثم انطلقا. وفي رواية : والشافع التي في بطنها الولد، أخرجهما أحمد وأبو داود والنسائي. وسعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء، هو سعر الدؤلبي ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة، وقيل : كان في زمن رسول الله ﷺ وعليه دل ظاهر الحديث.

وقوله : محضاً بالميم وهو اللبن الخالص غير المشوب بشيء، والمحض الخالص من كل شيء، وفي بعض النسخ نحضاً بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة، وهو اللحم

الكثير، يقال رجل نحيف أي كثير اللحم. قال البيهقي : رويانا عن يحيى ابن معين أنه قال : أخطأ وكيع في هذا الحديث فقال : محضاً وإنما هو محاضاً وشحماً، والشافع الحامل كما تقدم تفسيره في الحديث ؛ لأن ولدها قد شفعتها وشفعته وصاروا زوجاً، وقيل : شاة شافع إذا كان في بطنها ولد ويتبعها آخر، وفي هذه الرواية شاة الشافع على الإضافة. كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع.

/ والعناق الأنثى من ولد المعز وجمعه أعنق وعنوق، وهذا دليل على جواز أخذ الجذعة من المعز لتفسيره العناق بها. والمعتاط من الغنم بضم الميم وسكون العين المهملة وبعدها تاء ثالث الحروف وآخرها طاء مهملة وهي التي امتنعت من الحمل لسمنها وكثرة شحمها، وقيل : الاعتياط أن لا تحمل الناقة سنوات من غير عقر.

٧٢١٠- وعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال : أنا ما مصدق رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : إن في عهدي ألا نأخذ من راضع لبن ولا نجمع بين مفترق، فأتاه رجل بناقاة كوء فأبى أن يقبلها، فقال : إني أحب أن تأخذ خير إيلي، قال : فأبى أن يقبلها ؟ قال : ثم خطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها، وقال : إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٧٢١١- وفي رواية أخرجه البغوي أبو القاسم : فأتاه رجل بناقاة مكملة عظيمة فأبى أن يأخذها، ثم ذكر بمعنى ما تقدم، ولم يقل : إني أخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ إلى آخره، وقال : ثم قال : أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت جياذ إبل امرئ مسلم ؟.

قوله : راضع لبن في الكلام حذف تقديره من ذات راضع لبن، والمراد اللبون ومن زائدة، كما تقول : ما أكلت من حرام أي حراماً، والتقدير على هذا : ألا يأخذ التي ترضع ولدها من شاة أو لقحة يعدها لنفسه، ويجوز أن يكون راضع بمعنى مرضع فاعل بمعنى مفعول فلا تحتاج إلى تقدير محذوف، ويجوز أن يريد لا نأخذ راضع لبن

أي مرتضع اللبن لصغره، وتكون زائدة، وقوله : لا يجمع بين مفترق إلى آخره تقدم الكلام عليه مستوفى في الذكر الأول. والكوماء العظيمة السنام، والمكملة الناقة المستديرة سمناً.

٧٢١٢- وعن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الذرية ولا المريضة ولا السرط اللميمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره ». أخرجه أبو داود.

قوله : رافدة عليه، الرافدة فاعلة من الرشد وهو الإعانة تقول : رفدته أرفده إذا أعنته، والمعنى تعينه نفسه على أدائها كل عام. قوله : الذرية هي الجرباء، وأصله من الذرب الوسخ. قوله : السرط أي رد المال إلى صغاره وشراره.

٧٢١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : مر على عمر بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حاملاً ذات ضرع فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة. فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، اتقوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين. أخرجه مالك في موطئه والشافعي في مسنده.

قوله : حزرات المال، الحزرات جمع حزرة بسكون الزاي وهو خيار المال سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر.

٧٢١٤- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : بعثني / رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته، فقال : ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر لكن هذه ناقة سميئة فخذها. فقلت : ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه » قال : فخذها، فأمر

٧٢١٢- أبو داود ١٥٨٢.

٧٣١٣- مالك ١/٢٦٧ باب النهي عن التضيق على الناس. والشافعي رقم ٦٥٤.

٧٢١٤- أحمد ٥/١٤٢ وأبو داود ١٥٨٣ وابن حبان ٣٢٦٩ باب فرض الزكاة.

رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة. أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود وأبو حاتم أكمل من هذا.

ولفظ أبي حاتم : مررت برجل له ثلاثون بعيراً فقلت له : إن عليك في إبلك هذه بنت مخاض، فقال : ذلك ما ليس فيه ظهر ولا لبن وإنني أكره أن أقرض الله من شر مالي فتخيره، فقال له : إني ما كنت لأخذ فوق ما عليك، ثم ذكر ما بعده، وقال فيه : قال : يا رسول الله، هذه ناقة عظيمة سمينة فمر بقبضها فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. قال عمار - يعني الراوي عن أبي ابن كعب - فضرب الدهر ضربة وولاني مروان صدقة بلى وعذرة في زمن معاوية فمررت بهذا الرجل وصدقة ماله ثلاثين حقة فيها فحلها على ألف وخمسمائة بعير، قال ابن إسحاق : قلت لأبي بكر : ما فحلها ؟ قال : في السنة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثين حقة أخذ معها فحلها. قوله : آجرك الله يقال بمد الهمة وكسرها لغتان، وأنكر الأصمعي المد وقال : إنما هو بالقصر.

٧٢١٥ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : تعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرباء ولا الماحض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره. أخرجه مالك، ورواه الشافعي أتم من هذا عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليقها فخرج مصدقاً فاعتد عليهم بالغذای ولم يأخذ منهم فقالوا له : إن كنت معتداً علينا بالغذای فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر فقال له : إنهم يزعمون أنك تظلمهم أتعنت عليهم بالغذای ولا تأخذ منهم فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذای حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم : لا آخذ منكم الرباء ولا الماحض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة ولا فحل الغنم، وخذ العناق، والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

الغذای بكسر الغين وفتح الذال المعجمتين جمع غذي وهو السخلة الصغيرة مثل فصل وفصال، وغذي المال صغاره، والرباء هي التي تربي في البيت لأجل اللبن قاله

الجوهري، وعلى هذا يكون علة المنع كونها ليست بسائمة أو لأجل الدر ويؤيده حديث عائشة : كان لنا جيران لهم ربائب فكانوا يعيشون لنا من ألبانها. وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة، قاله أبو عبيد. ويكون علة المنع على هذا كونها تربي ولدها وجمعها رباب بالضم قاله أبو عبيد، وحكى الهروي بالكسر. والأكولة التي تربي للأكل، قال أبو عبيد : والمروي في الحديث الأكيلة، وإنما الأكيلة المأكولة، يقال هذه أكيلة الذئب، وإنما هي الأكولة.

٧٢١٦- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ ساعياً فأتى رجلاً فأتاه بغيراً مخلولاً، فقال رسول الله ﷺ : « بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً اللهم لا تبارك فيه، ولا في إبله » فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال : أتوب / إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ. فقال ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي إبله ». أخرجه النسائي.

قوله : مخلولاً يروى بالمعجمة والمهملة، فبالمعجمة هو المنهوك هزالاً والخل الهزال، ويجوز أن يراد به الذي فطم حديثاً، وكانوا عند الفطام يعمدون إلى خلل فيشدونه فوق أنفه لئلا يرضع فيهزل عند ذلك، وقيل : المخلول السمين ضد المهزول والمهزول أيضاً يقال له خل ومخيل والأول الوجه. وقيل لابن الحار خل لأنه دقيق الجسم. وأما بالمهملة فهو الذي انحل عن أوصاله اللحم حتى عري منه. وبقيّة الكلام في هذا في باب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى.

ذكر اعتبار الحول

٧٢١٧- عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ». أخرجه أبو داود.

٧٢١٨- وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. أخرجه البيهقي هكذا موقوفاً عن ابن عمر، ورفع الدارقطني ولفظه : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه

٧٢١٦- النسائي ٢٤٥٨.

٧٢١٧- أبو داود ١٥٧٣.

٧٢١٨- الدارقطني ٩٢/٢ رقم ٨ والبيهقي ١٠٩/٤.

الحول » وزاد في رواية « عند ربه » وفيها دلالة على أنه لا زكاة في المغصوب والضال والدين .

٧٢١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها بنحوه . أخرجه الدارقطني .

٧٢٢٠ - وعن القاسم أن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . أخرجه البيهقي . وهذا في الأموال التي لا يظهر نماؤها إلا بمضي مدة حول ، أما الزروع والثمار فلا يعتبر فيها الحول بل النظر إلى وقت أوراقها فتجب الزكاة حينئذ ، فإذا استحصدت وجب الإخراج .

ذكر اعتبار السوم

٧٢٢١ - تقدم في أول الذكر من هذا الباب حديث أبي سعيد وفيه ذكر سائمة الغنم ثم حديث ابن حزم وفيه ذكر سائمة الغنم والإبل .

ذكر أن العوامل لا زكاة فيها

٧٢٢٢ - تقدم في الذكر الأول من هذا الباب حديث معاذ يتضمن ذلك ، وفي ذكر شرحه حديث علي في عوامل الإبل والبقر وحديث ابن عباس .

ذكر زكاة الخلطة

٧٢٢٣ - تقدم في الذكر الأول من هذا الباب حديث أنس « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية » . ثم حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه . وحديث سعد بن أبي وقاص « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ، والخليطان ما اجتماعا على الحوض والراعي والفحل » . ذكرناه في غصون الكلام على الحديث ، وحديث سويد بن غفلة في ذكر المنع من أخذ الكريمة ، وتقدم الكلام في ذلك مستوفىً وبيان اختلاف العلماء في الذكر الأول من الباب .

٧٢١٩ - الدارقطني ٩٢/٢ رقم ٧ .

٧٢٢٠ - البيهقي ١٠٩/٤ .

٧٢٢١ - تقدم .

٧٢٢٢ - تقدم .

٧٢٢٣ - تقدم .

باب زكاة النبات

ذكر وجوب الزكاة في النبات دون المزرعة وعمالها

٧٢٢٤ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « ليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر ». أخرجه أبو حاتم.

ذكر ما يجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب

تقدم فيه حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في زكاة المواشي .
٧٢٢٥ - وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما النبي ﷺ يعلمان الناس أمر دينهم قالوا : لا نأخذ الصدقة إلا من هذه الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . أخرجه البيهقي .
٧٢٢٦ - وعنه أنهما لما بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٧٢٢٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » وإنما يكون / ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فقد عفا عنه رسول الله ﷺ .

٧٢٢٨ - وعن عمرو بن دينار أن معاذًا لما قدم اليمن أخذ الصدقة من أربعة أشياء : البر والشعير والزبيب والذرة . وقال : ليس في القثاء والبطيخ والفاكهة صدقة .
٧٢٢٩ - وعن مجاهد لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة .

٧٢٢٤ - ابن حبان ٦٥٥٩ في التاريخ / كتب النبي ﷺ .

٧٢٢٥ - البيهقي ١٢٥/٤ .

٧٢٢٦ - البيهقي ١٢٥/٤ .

٧٢٢٧ - البيهقي ١٣٠/٤ .

٧٢٢٨ - البيهقي ١٢٩/٤ .

٧٢٢٩ - البيهقي ١٢٩/٤ .

٧٢٣٠ - وعن علي وعمر وعائشة أنه ليس في الخضراوات صدقة. وروي عن بعضهم مرفوعاً قال البيهقي : ورفع غير قوي.

٧٢٣١ - وعن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة حين أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ بن جبل من النبي ﷺ أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. أخرج جميع أحاديث هذا الذكر البيهقي في سننه.

٧٢٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عشرياً بالعشور، وفيما سقي بالنضح نصف العشر. أخرجه أبو حاتم.

٧٢٣٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال : « ما كان بعلاً أو سقياً بنهر أو عشرياً يؤخذ من كل عشرة واحدة ». أخرجه أبو حاتم.

٧٢٣٤ - وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى ابن طلحة من الخضراوات صدقة. فقال موسى بن طلحة : ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول : « ليس في ذلك صدقة ». أخرجه الأثرم في سننه، وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به، وقد أخرج البيهقي معناه عن عطاء. قال أبو داود : شبرت قثاء بمصر ثلاثة عشر شبراً ورأيت أترجة على بعير قطعتين قطعت فصيرت على مثل عدلين.

اتفق أهل العلم على وجوب الصدقة في التمر والزبيب وفيما يقتات من الحبوب مما يزرعه الآدميون، واختلفوا فيما سواهما من الثمار والزرع، فقال الشافعي وابن أبي ليلى : لا عشر في شيء سواها، وكذلك قال مالك : لا تجب الصدقة في شيء من الفواكة والبقول، وقال أبو حنيفة : يجب العشر في جميعها.

٧٢٣٠ - البيهقي ١٢٩/٤.

٧٢٣١ - البيهقي ١٢٩/٤.

٧٢٣٢ - ابن حبان ٣٢٨٥.

٧٢٣٣ - ابن حبان ٣٢٨٦.

٧٢٣٤ - البيهقي ١٢٩/٤.

وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العشر في الزيتون، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، واختلفوا في كيفية الأخذ منه، فقال مالك والأوزاعي : يؤخذ بعد العصر من الزيت إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق. قال أصحاب الرأي : يؤخذ من ثمره.

أما الخضراوات فلا عشر فيها عند أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة : يجب فيها العشر إلا الحطب والحشيش والقصب والفارسي، وخالفه صاحبه ولم يوجبا في الخضراوات العشر.

وكل ثمرة تجب فيها الزكاة فإنما تجب يبدو الصلاح، ووقت إخراجها بعد الجفاف والجداذ، وكل حب أوجبا فيه العشر فوق وجوبه استئثار الحب، ووقت إخراجه بعد الدياسة والتنقية ولا حول لها إنما الحول للمواشي والنقود ؛ لأن نماءها لا يظهر إلا بعد الحول.

ذكر حجة من قال بوجوب الزكاة في الزيتون

٧٢٣٥- عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فيه العشر — يعني الزيتون — إذا بلغ حبه خمسة أوسق، عصره و أخذ عشر زيتته. أخرجه البيهقي وقال : هذا منقطع راويه ضعيف، وحديث معاذ وأبي موسى أصح.

ذكر إيجاب الزكاة في الورس

٧٢٣٦- عن هشام بن يوسف أن أهل حباش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة من أدم اليمن أن يؤدوا عشر الورس. / أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي، وقال الشافعي في القديم : ولا أدري أثابت هذا أم هو يعمل به في اليمن ؟ فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره، وقال البيهقي : لم يثبت في هذا إسناد تقوم به الحجة.

ذكر الزكاة في العسل

٧٢٣٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : جاء هلال

٧٢٣٥- البيهقي ١٢٦/٤.

٧٢٣٦- الشافعي ٤٢٦ والبيهقي ١٢٦/٤.

٧٢٣٧- أبو داود ١٦٠٠ والنسائي ٢٤٩٩.

أحد بني متعان رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سألته أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمى له ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان ابن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: أن أدي إلي ما كنت تؤديه إلى رسول الله ﷺ فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. أخرجه أبو داود والنسائي، وفي رواية عند أبي داود بنحوه وقيل فيها: من كل عشرة قرب قربة. وهذا هلال بن سعد وله صحبة، وكذلك سفيان ابن وهب له صحبة، وفي الحديث دليل على أنه لا زكاة في العسل وإنما أخذ رسول الله ﷺ العشر من هلال إذ جاء به متطوعاً وحمى له الوادي رفقاً ومعونة بدل ما أخذ منه، وعقل عمر المعنى في ذلك، ولو كان سبيله سبيل الواجب لم يخيره. ومعنى حمى له الوادي أن النحل إنما يرعى من النبات أنواره وما نعم منه فإذا حميت مراعيها أقامت ويحتمل أن يريد حمى له الوادي يعسل فيه فلا يترك أحداً يتعرض للعسل.

٧٢٣٨ - وعن سعد بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة، فقال: فكلمت قومي في العسل فقلت: له زكاة، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم ترى؟ فقلت العشر، فأخذت منهم العشر وأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته ما كان، قال: فقبضه فباعه ثم جعل ثلثه في صدقات المسلمين. أخرجه الشافعي والبيهقي، وقال الشافعي: هذا دليل على أن النبي ﷺ لم يأمر سعداً بذلك وأنه رأي رآه فتطوع أهله به.

٧٢٣٩ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة. أخرجه مالك.

واختلف أهل العلم فذهب قوم إلى أنه لا صدقة في العسل وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك، وذهب قوم إلى إيجابها فيه وبه قال مكحول والزهري

والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق قالوا : فيه العشر .

ذكر حجة من قال بوجوب الزكاة فيه

٧٢٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « في العسل في كل عشر أرق زق » . أخرجه الترمذي وقال : في إسناده مقال ولا يصح في هذا / الباب كبير شيء .

٧٢٤١ - وعنه عن النبي ﷺ أن في العسل العشر . أخرجه البيهقي .

وقال : إنما يروى عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وصدقة بن عبد الله قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، قال البخاري : وهو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل .

٧٢٤٢ - قال البيهقي : وروى عن سليمان ابن موسى عن أبي يسارة المثعبي قال : قلت : يا رسول الله إن لي نحل قال : « أد العشر » . وهو أيضاً مرسل ، قال البخاري : سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه أحمد وابن ماجه وزاد : قال : قلت : يا رسول الله ، احمل لي جبلها قال : فحمي لي جبلها .

٧٢٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر . أخرجه البيهقي وقال : في إسناده عبد الله بن محرر قال البخاري : وهو متروك الحديث . وليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال ابن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه .

٧٢٤٤ - وعن عمر رضي الله عنه أنه قال في خلايا العسل : العشر . أخرجه البغوي وأراد بالخلايا المواضع التي تعسل فيها النحل ، واحدها خلية .

٧٢٤٠ - الترمذي ٦٢٩ .

٧٢٤١ - البيهقي ١٢٧/٤ .

٧٢٤٢ - أحمد ٢٣٦/٤ وابن ماجه ١٨٢٣ .

٧٢٤٣ - البيهقي ١٢٦/٤ .

٧٢٤٤ - شرح السنة ١٥٧٥ .

ذكر قدر الواجب فيما تجب فيه الزكاة

تقدم في أول ذكر من الباب حديث عمرو بن حزم « وفيما سقت السماء وكان سيحاً أو بعلاً العشر »، وتقدم حديث معاذ « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ».

٧٢٤٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر ». أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وقال أبو داود : الأنهار والعيون مكان السماء والغيم.

٧٢٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ». أخرجه البخاري والخمسة وقال أبو داود والنسائي : بعلاً مكان عثرياً. وأخرجه أبو حاتم ولفظه : أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

قوله : السماء المراد به المطر وكذلك الغيم، وكرر لاختلاف اللفظ، وسمي سماء وغيماً ؛ لأنه ينزل منهما يقال ما نزلنا نطا السماء حتى أتيناكم أي المطر، قوله : السانية هي الناقة التي يسنى عليها أي يستقى، ومنه حديث البعير الذي اشتكى إليه النبي ﷺ فقال أهله : كنا نسنو عليه أي نستقي، وقيل : السانية الدلو العظيمة وأداتها التي يسقى بها، وسميت الدواب سواني للاستقاء بها، وكذلك المستقى بها تسمى سانية أيضاً لذلك.

قوله : عثرياً هو / من النخل مما يشرب بعروقه مما يجتمع في الأرض من المياه، وقيل : هو ما يسقى بالسيح والأول أشهر، والبعل أيضاً ما يشرب بعروقه من غير سقي، وقال بعضهم : البعل والعثري واحد وهو ما سقت السماء، وقال غيره : البعل ما شرب بعروقه والعثري ما سقته السماء. والعذي بكسر العين المهملة وإسكان الذال المعجمة، والنضح ما سقي بالدواب والا ستقاء، والنواضح الإبل التي يسقى

٧٢٤٥ - مسلم ٩٨١ باب ما فيه العشر. وأبو داود ١٥٩٧ والنسائي ٢٤٨٩ وأحمد ٣/ ٣٤١.
٧٢٤٦ - البخاري ٣٢٨٥ وأبو داود ١٥٩٦ والترمذي ٦٤٠ والنسائي ٢٤٨٨ وابن ماجه ١٨١٧ وابن حبان ٣٢٨٥.

عليها الماء واحدها ناضح، والأنثى ناضحة، وإنما اختلف الواجب بذلك لأن ما كانت مؤنته خفيفة بالنسبة إلى عموم منفعتيه كان أجمل بالمواساة فوجب فيه العشر توسعة للفقراء، وما كثرت المؤنة فيه وجب فيه نصف العشر رفقاً بأهل الأموال، وهذا قول عامة أهل العلم.

ذكر حق غير الزكاة

٧٢٤٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر في جذاذ عشرة أوسق من التمر ببقنو يعلق في المسجد للمساكين. أخرجه أبو داود وأخرجه أبو حاتم ولفظه : قال : أمر رسول الله ﷺ من كل جذاذ عشرة أوسق من التمر ببقنو يعلق للمساكين في المسجد.

٧٢٤٨- وعنده من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقناة. وقوله : جذاذ عشرة أوسق يعني قدرًا من النخل يجذ منه عشرة أوسق جاذًا يعني مجذوذة فاعل بمعنى مفعول، والقنو بكسر القاف هو العذق بكسر العين بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من المعروف دون الفرض.

ذكر استحباب إخراج الزيادة على الزكاة

٧٢٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة : اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرج من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان للاسم الذي سمعه في السحاب، فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان باسمك، فما تصنع فيها ؟ فقال : أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثلثه وأكل أنا وعيالي ثلثًا وأرد فيها ثلثًا ». أخرجه مسلم وأبو حاتم وترجم

٧٢٤٧- أبو داود ١٦٦٢ وابن حبان ٣٢٨٩.

٧٢٤٨- ابن حبان ٣٢٨٨.

٧٢٤٩- مسلم ٢٩٨٤ في الزهد/ الصدقة في المساكين. وابن حبان ٣٢٨٨.

عليه ذكر ما يستحب للمرء أن يتصدق بثلاث ما يستفضل في كل سنة من أملاكه .

ذكر قدر ما تجب الزكاة فيه

٧٢٥٠ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». أخرجه السبعة وأبو حاتم وفي لفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو حاتم وفي رواية / «من ثمر» بالثاء المثلثة. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

تقدم شرح الوسق في حديث ابن حزم من باب زكاة المواشي وكذلك شرح الذود في أوله، قوله: أواق جمع أوقية بالهمز والتشديد نحو أضحية وأضاحي، ويقال: أواقي بالتشديد نحو أضحية وأضاحي، وقد يقال وفيه ووقايا مثل ضحية وضحايا، وأنكره بعضهم وخطأ قائله، وأجازه غير واحد وهو اسم لورق مبلغه أربعون درهماً، وكانت الأوقية كذلك وهي في غير الحديث عبارة عن نصف سدس الرطل جزء من اثني عشر جزءاً ويختلف باختلاف الاصطلاح في البلاد.

٧٢٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع ما كان نخلاً أو كرمًا أو زرعًا أو شعيراً أو سلماً فما كان منه بعلاً أو سقياً بنهر أو سقياً بالعين أو عثرياً بالمطر ففيه العشور، في كل عشرة، واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين واحد. أخرجه الشافعي في المسند وتابعه البيهقي.

والسلت نوع من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، قال ابن الأثير والأول أصح، وشرح ذلك مستوفاً مذكور في باب الربا، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

اتفق أهل العلم على أنه لا يجب فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، واختلفوا فيما دون خمس أوسق من التمر والحب فذهب أكثرهم إلى أنه لا

شيء فيها كما في قريبتها، وقال أبو حنيفة : يجب العشر في كل قليل وكثير منهما .
واتفقوا على أن كل تمر وحب يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد على الخمسة الأوسق بحسابه قلت الزيادة أو أكثر .

واختلفوا فيما زاد من الورق على مائتي درهم فذهب أكثرهم إلى أنه يجب فيما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أو كثرت، يروى ذلك عن علي وابن عمر، وهو قول النخعي والثوري وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد، وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين وهو قول الزهري، وبه قال أبو حنيفة وخالفه صاحبه، واتفقوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر والغنم، ولا التمر إلى الزبيب في تكملة النصاب، واتفقوا أنه يضم الضأن إلى المعز في تكملة النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير فذهب بعضهم إلى أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر بل يعتبر كل أحد منهما بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي وأحمد، وعليه يدل الحديث ؛ لأنه اعتبر في الورق خمس أواق، وذهب قوم إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يضم الشعرير إلى الحنطة، وقال مالك : يضم أحدهما إلى الآخر واتفقوا على أنه لا تضم القطنية إلى الحنطة والشعير / والقطنية أصناف لا يضم بعضها، وعند مالك القطنية كلها صنف واحد . وفي الحديث دلالة على أنه لا زكاة في الخضراوات ؛ لأنها لا توسق والمكايل مختلفة فصاع أهل المدينة خمسة أرتال وثلث بالبغداد .

٧٢٥٢ - عن إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبدالله، كم قدر صاع رسول الله ﷺ ؟ قال : خمسة أرتال وثلث بالعراقي أنا حرزته، فقلت : أبا عبد الله خالف شيخ القدم . قال : من هو ؟ قلت : أبا حنيفة يقول : ثمانية أرتال، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق :

فاجتمعت أصوع، فقال : ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ ، وقال هذا : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ ، وقال هذا : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ ، وقال مالك : أنا حذرت هذا فوجدته خمسة أرطال وثلاث. أخرجه الدارقطني، وعلى هذا أكثر أهل العلم، وعند أهل العراق الصاع ثمانية أرطال، وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق. وصاع أهل البيت تسعة أرطال وثلاث فيما يذكره زعماء الشيعة وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهم.

٧٢٥٣- والأول أولى لقوله ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة » وكذلك أوزان الأبطال والأمناء الناس فيها عادات مختلفة.

وقوله ﷺ : الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة ». أراد فيما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله تعالى دون ما يتعامل به الناس، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حقوق الزكاة في النقود وزن أهل مكة كل عشرة دراهم منها بوزن سبعة مثاقيل، فإذا ملك مائتي درهم بهذا الاعتبار وجبت فيها الزكاة. والدراهم مختلفة الأوزان في الأماكن والبلدان فمنها البعلي كل درهم ثمانية دوانيق، ومنها الطبري كل درهم أربع دوانيق، والدرهم الإسلامي ستة دوانيق، وهو وزن أهل مكة، وقال الإمام أبو محمد عبد الحق في أحكامه الصغرى : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المئقال فيكون وزن الدرهم المكي ستة وخمسين حبة وعشر حبة، والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور هذا آخر كلامه، وقال غيره : كان وزن الدرهم بمكة في الجاهلية ستة دوانيق، وإنما غيرت سكتها ونقشوا فيها اسم الله تعالى، فأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم، / وكانت العرب تسميه الهرقلية، وأول من ضرب الدنانير في الإسلام عبد الملك بن مروان، وهي تدعى المروانية ذكره الحسين البغوي.

ذكر قدر الصاع المعتبر في الفطرة والزكاة

٧٢٥٤ - عن عبد الرحمن بن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل من أسلم ثم كانت تحت رجل منهم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيبة صاعاً حدثتنا عن ابن أخي صفية عن صفية أنه صاع النبي ﷺ قال أنس بن عياض : فجربته فوجدته مدين ونصف بمد هشام . أخرجه أبو داود .

والصاع المعتبر في الزكاة وصدقة الفطر وتقدير النفقات ، وما في معناهما صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي . وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه غير مد رسول الله ﷺ فوجده رطلاً وثلاثاً في الحب ، قال : ولا يبلغ في التمر هذا المقدار ، وأما في المعاملات فالمعتبر صاع أهل البلد الذي يتعامل به الناس ، وميزانه حتى لو باع أو اقر بدراهم معلومة أو أسلم في مكيال معلومة وفي البلد نقد واحد أو غالب أو مكيال واحد أو غالب حمل عليه ، وإن اختلفت في البلد ولم يغلب منها شيء بطل العقد ورجع في الإقرار إلى تفسيره ، وقيل : في الإقرار يلزمه الدرهم الإسلامي ، قال البغوي : والأصح أنه لا فرق بين الإقرار وغيره في الرجوع إلى معيار البلد .

ذكر وجوب إيفاء الكيل

٧٢٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويل للمطففين ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك . أخرجه أبو حاتم .

ذكر استحباب كيل الطعام

٧٢٥٦ - عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » . أخرجه البخاري وأبو حاتم .

٧٢٥٤ - أبو داود ٣٢٧٩ في الإيمان / كم الصاع في الكفارة .

٧٢٥٥ - ابن حبان ٤٩١٩ في البيوع .

٧٢٥٦ - البخاري ٢١٢٨ وابن حبان ٤٩١٨ .

٧٢٥٧ - وأخرجه ابن ماجه عن المقدم عن أبي أيوب الأنصاري .

٧٢٥٨ - إن قيل : كيف يجمع بين هذا وبين حديث عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ وما بيّتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني . أخرجاه .

٧٢٥٩ - وحديثها الآخر : توفي رسول الله ﷺ وترك عندنا شيئاً من شعير فما زلنا نأكل منه حتى كالت الجارية فلم يلبث أن فني ، ولو لم نكله لرجوت أن يبقى أكثر . أخرجه أبو حاتم .

قلنا : عائشة كالت الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة ، ولو قصدت البركة بكيها لانخرقت لها العادة في نقص الطعام بالكيل ، وصار النقص زيادة ، ويشبه هذا قوله ﷺ لأبي رافع : « ناولني الذراع » قاله ثلاث مرات ، قال : وهل للشاة إلا ذراعان ؟ قال : « لو سكت لناولتني ما دعوت به » فكأن / أبا رافع نظر إلى مقتضى العادة ، ونظره ﷺ إلى البركة .

ويحتمل أن يحمل الكيل على أول ما يقبض ثم يكف عنه ولا يكال فمتى كيل بعد ذلك رجع بذلك إلى المعتاد فيه من النقص ، والسر فيه أن بالكيل أولاً يعلم قدر البركة فيه بالنسبة إلى ما يخرج منه لمعنى استأثر الله بعلمه وجهلناه ، ويحتمل أن يكون معناه كيلوا طعامكم إذا ادخرتموه ، وسلوا الله فيه البركة وثقوا بالإجابة فمن كاله بعد ذلك فإنما يكيه ليعرف مقدراه ، فيكون ذلك شكاً في الإجابة فعوقب بنفاده والله أعلم .

وقوله في حديث عائشة : شطر من شعير . الظاهر أنها أرادت شطر شيء من صاع أو مد ، وقيل : هو نصف وسق ، وقال بعضهم : أرادت بالشرط الجزء لأنها أشارت إلى بعض منهم والظاهر أن الحديثين عن عائشة في قصة واحدة ، واختلفت في الأول الكيل إلى نفسها ؛ لأنها أمرت الجارية به فصح نسبته إليها كما قيل : رجم رسول الله ﷺ ماعزاً وإنما أمر برجمه .

٧٢٥٧ - أحمد ٥/٤١٤ وابن ماجه ٢٢٣٢ .

٧٢٥٨ - البخاري ٦٤٥١ في الرقاق / فضل الفقر ، ومسلم ٢٩٧٣ أول الزهد .

٧٢٥٩ - ابن حبان ٥/٦٤ في التاريخ / صفة النبي ﷺ .

ذكر قدر الوسق

٧٢٦٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً ». أخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أبو حاتم وقال : « صدقة » مكان « زكاة » وقال : « صاعاً » مكان « مختوماً » .

٧٢٦١ - وعنه أن النبي ﷺ قال : « الوسق ستون صاعاً » . أخرجه أحمد وابن ماجه .

٧٢٦٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في حرث حتى يبلغ خمسة أوسق، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة . والوسق ستون صاعاً، ولا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمس أواق والأوقية أربعون درهماً » . أخرجه الدارقطني، والوسق تقدم شرحه والمختوم هو الصاع يدل عليه في الحديث الآخر، والصاع تقدم ذكره في الذكر قبله .

ذكر ما جاء في الخرص

٧٢٦٣ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « احرصوا » فحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال للمرأة : « أحصي ما يخرج منها » فلما قفل من غزوته ورجع إلى وادي القرى، قال للمرأة : « كم كانت حديقتك ؟ » قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ . أخرجه وأبو داود .

ووادي القرى بين المدينة والشام، والحديقة كل ما أحاط به البناء من البساتين، ويقال للقطعة [من] النخل حديقة أيضاً وإن لم تكن محاطاً بها، وقيل : كل أرض ذات شجر أحرق بها فهي حديقة .

٧٢٦٠ - سبق في ٢٢٨٤ .

٧٢٦١ - أحمد ٨٣/٣ وابن ماجه ١٨٣٢ .

٧٢٦٢ - الدارقطني ٩٨/٢ رقم ١٦ .

٧٢٦٣ - البخاري ١٤٨١ ومسلم ١٣٩٢ في الفضائل / معجزات النبي ﷺ . وأبو داود ٣٠٧٩ في الإمارة / إحياء الموات .

٧٢٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر ضممار خبير : كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل / أن يؤكل ثم يخبر يهود بأخذ ربه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق . أخرجه أحمد وأبو داود، وفي إسناده رجل مجهول .

٧٢٦٥ - وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال : أفاء الله على نبيه ﷺ خبير فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينهم وبينه فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . قال الحافظ المنذري : ورجال إسناده ثقات .

٧٢٦٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خبرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق .

٧٢٦٧ - وأخرج أبو حاتم حديث خبير عن ابن عمر رضي الله عنهما وذكر فيه أن النبي ﷺ أراد أن يخليهم فقالوا دعنا نكون فيها نصلحها ونقوم عليها، فأعطاهم خبير على الشطر من كل زرع ونخل، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام يخرصه عليهم ويضمنهم الشطر فأرادوا أن يرشوه، فقال : يا أعداء الله أتطعموني السحت ؟ والله لقد جئتمكم من عند أحب الناس إلي ولائتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه ألا أعدل عليكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

٧٢٦٨ - وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . أخرجه الشافعي والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم .

٧٢٦٩ - وعنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل

٧٢٦٤ - أحمد ١٦٣/٦ وأبو داود ١٦٠٦ .

٧٢٦٥ - أبو داود ٣٤١٤ في البيوع .

٧٢٦٦ - أحمد ٢٩٦/٣ و٣٧٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/٢ .

٧٢٦٧ - ابن حبان ٦٠٨/١١ رقم ٥١٩٩ في الزراعة .

٧٢٦٨ - الشافعي ٦٦١ والترمذي ٦٤٣ وقال : حسن غريب . وابن ماجه ١٨١٩ وابن حبان ٣٢٧٨ .

٧٢٦٩ - الشافعي ٢٤٣/١ وأبو داود ١٦٠٣ والترمذي ٦٤٤ والنسائي ٢٦١٨ وابن ماجه ١٨١٩ وابن حبان ٣٢٧٩ .

فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمرّاً. أخرجه الخمسة إلا أحمد، وقال الترمذي : حديث حسن، وأخرجه الشافعي وأبو حاتم، وقال المنذري : هذا حديث منقطع ؛ فإنه يرويه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، وعتاب توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، وسعيد ولد في خلافة عمر على المشهور، وقيل : ولد بعد ذلك، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسئل البخاري عنه فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب أصح، قال المنذري : وما ذكرناه فيه من الانقطاع ظاهر جداً.

والخرص الخزر والتقدير، وذلك لا يمكن إلا عند طيب الثمار والمصدر بالفتح لا غير، والشيء المخروص فيه لغتان كسر الخاء وفتحها قاله ابن السكيت، تقول : كم خرص أرضك وهو من الخرص الظن لأنه حدس وتخمين، والفعل المستقبل منه بالضم والكسر، وفي هذه الأحاديث إثبات الخرص والعمل عليها عند أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أنه تعرض الثمار على أربابها بعد بدو الصلاح في الرطب والعنب، فيبعث الإمام خارصاً يخرص عليهم ويقول : يحصل من هذا الرطب كذا وكذا من التمر، ومن هذا العنب كذا وكذا من الزبيب فيحصي على أرباب الأموال ثم يخلي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاءوا، ثم يؤخذ منهم العشر بعد الجفاف.

وحكي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم : إنما كان يخرص ذلك تخويفاً لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا ؛ لأنه ظن وتخمين. والحجة عليهم أن النبي ﷺ عمل به والصحابة من بعده وعامة أهل العلم على تجويزه، وقولهم : هو ظن وتخمين. ليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر كالكيل والوزن فهو لتقويم المتلفات والحكم بالاجتهاد، وإنما شرع الخرص في الثمار والأعنان دون الحبوب لأن الثمر والعنب يؤكل رطباً دون الحبوب، / ٣٦٩ فإذا لم يخرص ضاع / حق المساكين، وإنما يخرص في الثمار ما يحيط به البصر ويكون بارزاً لا يحول دونه حائل ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر.

ذكر أمر الخارص أن يدع ثلث الثمرة أو ربعها

٧٢٧٠ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خرصتم فخذوا ودعوا، دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». أخرجه الأربعة وأبو حاتم وترجم عليه بما ذكرناه، وزاد : ليأكله أهله رطباً غير داخل فيما يؤخذ منه العشر أو نصف العشر، هذا آخر كلامه وقال بعد ذكر الحديث : لهذا الحديث معنيان، أحدهما : أن يترك الثلث والرابع من العشر. والثاني أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله. هذا آخر كلامه. وقال أبو داود : الخارص يدع للحرمة وكذلك قاله يحيى القطان، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال ذلك توسعة عليهم، إذ لو أخذوا باستيفاء الحق كله لضيم ذلك بهم، فإنه يكون منها الساقط وينتبه الطير ويخترقها الناس، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخارص بذلك وبه قال أحمد وإسحاق، وذهب بعضهم إلى أنه لا يترك لهم شيء شائع في جملة المال بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار عشرها بالخرص، وقال بعضهم : لا يترك لهم شيء، وقال بعضهم : يراعى مأكّل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء ذكره البغوي والمنذري.

ذكر المنع من دفع ردئ الثمر

٧٢٧١ - عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يجعل في الصدقة. قال الزهري : تمرات من تمر المدينة. أخرجه أبو داود، وهما كما قال.

والجعرور بضم الجيم وإسكان العين المهملة وضم الراء فهو ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه، ولون حبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف لون ردئ أغبر، قيل : فيه طول منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل يقال له حبيق وذوات العنيق لأنواع من التمر، والنبق مدور أغبر وذوات العنيق

٧٢٧٠ - أحمد ٤٤٨/٣ وأبو داود ١٦٠٥ والترمذي ٦٤٣ والنسائي ٢٤٩١ وابن حبان ٣٢٨٠.

٧٢٧١ - أبو داود ١٦٠٧.

لها أعناق مع طول وغيره اجتمع ذلك كله في عذق واحد.

٧٢٧٢ - وعنه في قوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال :

الجعرور لون الحبيق نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة. أخرجه النسائي.

والرذالة في كل شيء الرديء، وكذلك الرذل والأرذال ومنه « ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ».

٧٢٧٣ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : دخل علينا رسول الله ﷺ

وبيده عصى وقد علق رجل منا قنواً حشفاً فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال : « لو شاء رب هذه الصدقة أن يتصدق بأطيب منها » وقال : « إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة ». أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

ذكر فضل الغرس والزرع

٧٢٧٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم

يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ». أخرجاه.

٧٢٧٥ - وروي أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة، فقال : أغرس هذه

وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم في كذا وكذا عاماً ؟ فقال : وما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري.

باب زكاة الناض / وهو الذهب والفضة

ذكر وجوبها وبيان مظنتها

٧٢٧٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ».

٧٢٧٢ - النسائي ٢٤٩٢ باب قوله عز وجل : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه﴾.

٧٢٧٣ - أبو داود ١٦٠٨ وابن حبان ٦٧٧٤ في التاريخ.

٧٢٧٤ - البخاري ٢٣٢٠ في الحرث / ومسلم ١٥٥٣ في المساقاة.

٧٢٧٥ - شرح السنة ٤١١/٣.

٧٢٧٦ - أحمد ٢٩٦/٣ ومسلم ٩٨٠.

٧٢٧٧ - أخرجه أحمد ومسلم وأخرجه الشافعي والبخاري وأحمد والنسائي من حديث أبي سعيد.

٧٢٧٨ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن.

وسياتي في الذكر بعده من حديث علي ما يدل عليه. قوله : الرقة تقدم تعبيرها في أول ذكر من باب صدقة المواشي.

٧٢٧٩ - وعن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة إلى أهل اليمن وفيه « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما يزداد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينار ». أخرجه أبو حاتم.

قوله : أواق تقدم شرحه في ذكر قدر ما تجب فيه الزكاة من باب زكاة النبات.

ذكر اعتبار الحول

٧٢٨٠ - عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا كان لك مائتا درهم حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإن كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ». أخرجه أبو داود.

٧٢٨١ - وعنه عن النبي ﷺ نحوه وزاد « وما زاد فبحساب ذلك » قال الراوي عن علي: ولا أدري علي يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ، الشك من الراوي أخرجه البيهقي.

٧٢٧٧ - سبق في ٢٢٨٤.

٧٢٧٨ - تقدم.

٧٢٧٩ - تقدم.

٧٢٨٠ - أبو داود ١٥٧٤.

٧٢٨١ - البيهقي ١٣٨/٤.

ذكر أن المال المستفاد يستأنف به الحول

٧٢٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ». أخرجه الترمذي ، ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه ، قال الترمذي : وهو أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول .

٧٢٨٣ - قال البغوي : ويروى ذلك عن أبي بكر وعلي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لمن استفاد مالاً زكواً وعنده من جنسه نصاب يضم إليه المستفاد في الحول فإذا تم حول ما عنده تجب الزكاة في الكل ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري والزهري والثوري ومالك وأصحاب الرأي ، أما إذا تم النصاب بالمستفاد فلا زكاة فيهما حتى يحول عليهما الحول من يوم استفاده ، واتفقوا على أن التناج يضم إلى الأصل في الحول ، قال البغوي : وكذلك حول الربح يبنى على حول الأصل في زكاة التجارة ، فإذا تم حول الأصل عليه زكى عن الكل هكذا حكاه البغوي في الربح ، والأصح من المذهب خلافه ، وفي الحديث دليل على أن النصاب إذا نقص في أثناء الحول انقطع الحول ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا ينقطع .

ذكر أن ما زاد على النصاب يزكى بحسابه

٧٢٨٤ - عن علي رضي الله عنه - قال زهير وهو ابن معاوية أحسبه - عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » . أخرجه أبو داود .

٧٢٨٢ - الترمذي ٦٣٢ .

٧٢٨٣ - شرح السنة ٣/٣٣٨ .

٧٢٨٤ - سبق في ٢٣٦٧ .

ذكر اعتبار ميزان مكة

٧٢٨٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : / « المكيال على مكيال أهل المدينة، والميزان على ميزان مكة ». أخرجه النسائي .
وهذا الحديث تقدم في ذكر قدر ما يجب فيه الزكاة وتقدم الكلام فيه مستوفى .

ذكر وجوب الزكاة في الحلي

٧٢٨٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال : « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » قال : ففعلتهما فقالت : هما لله ولرسوله . أخرجه الثلاثة والبيهقي ، وقال الترمذي : لا يصح شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وأخرجه النسائي مسنداً مرسلأ وقال : المرسل أولى بالصواب ، وفي رواية عند البيهقي : جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ عليهما أسورة من ذهب فقال لهما : « تحبان أن يحليكما الله أسورة من نار ؟ » قالتا لا ، قال : « فأديا حقه » . قال الحجاج : يرون أن حقه زكاته .

٧٢٨٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله ، أكنز ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » . أخرجه أبو داود والدارقطني ، والأوضح نوع من الحلي سميت بذلك لبياضها واحداً وضح ، وقيل : حلي من الدراهم الصحاح . والوضح الدرهم الصحيح ، وقيل : من حجارة ، وهذا الحديث يدل على أنها تستعمل من الذهب أيضاً .

٧٢٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله . فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقالت : لا أو ما شاء الله من ذلك . فقال : « هن حسبك من النار » . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

٧٢٨٥- تقدم .

٧٢٨٦- أبو داود ١٥٦٣ والترمذي ٦٣٧ والنسائي ٢٤٧٩ والبيهقي ١٥٣/٣ .

٧٢٨٧- أبو داود ١٥٦٤ والدارقطني ١٠٥/٢ .

٧٢٨٨- أبو داود ١٥٦٥ والدارقطني ١٠٥/٢ والبيهقي ١٣٩/٤ .

والفتحات بالتحريك جمع فتحة بالتحريك، وهي حلقة من فضة لا فص لها فإذا كان لها فص فهي خاتم، وقال عبد الرزاق : هي الخواتيم العظام، وقيل : هي خواتيم عراض الفصوص ليست بمستقيمة، وقيل : خلخال لا جرس له والفتح يلبس في الأيدي، وقيل : في الأرجل.

٧٢٨٩- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. أخرجه الدارقطني، في طريقه أبو بكر الهذلي وهو متروك، ولم يروه غيره.

٧٢٩٠- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « في الحلبي زكاة ». أخرجه الدارقطني والبيهقي.

٧٢٩١- وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ». أخرجاه وأخرجه البغوي في شرحه وزاد « فإنكن أكثر أهل جهنم ».

اختلف أهل العلم في وجوب زكاة الحلبي المباح من الذهب والفضة كالسوار والخلخال والمربط والقرط ونحو ذلك / تتخذ المرأة لنفسها والرجل لزوجته أو ابنته أو يتخذ الرجل خاتماً من فضة. فذهب جماعة من الصحابة إلى أنه لا زكاة فيه منهم ابن عمر وعائشة وجابر وأنس، وهو قول القاسم بن محمد والشعبي ومالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس، وهو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي. أما الحلبي المحظور فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه، ومن المحظور الأواني والقوارير من الذهب والفضة للرجال والنساء، ومن سقط سنه أو جدع أنفه فاتخذ سنّاً أو أنفاً من ذهب فذلك مباح.

٧٢٨٩- الدارقطني ١٥٧/٢ والبيهقي ١٣٩/٤.

٧٢٩٠- الدارقطني ١٥٧/٢ والبيهقي ١٣٩/٤.

٧٢٩١- البخاري ١٤٦٢ ومسلم ٧٩ في الإيمان/ نقصان الإيمان. والبغوي في شرح السنة ١٥٧٧.

ذكر حجة من قال لا تجب الزكاة في الحلي

٧٢٩٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ليس في الحلي زكاة .
أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وقال : قد يرفع هذا الحديث ولا يصح رفعه ، إنما هو من قول جابر على الصحيح .

٧٢٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه . أخرجه الدارقطني .

٧٢٩٤ - وعن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يحلي بناته بأربع مائة دينار ولا يخرج زكاته . أخرجه الدارقطني .

٧٢٩٥ - وعنه أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج الزكاة .
أخرجه مالك والشافعي والدارقطني والبيهقي .

٧٢٩٦ - وعنه قال : كانت المرأة من بنات ابن عمر تصدق ألف دينار فتجعل لها من ذلك حلياً أربع مائة دينار لا ترى فيه صدقة .

٧٢٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه وقد سئل عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة .
أخرجه الدارقطني والبيهقي .

٧٢٩٨ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألفاً . أخرجه الدارقطني والبيهقي .

٧٢٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب ثم لا تخرج زكاتها . أخرجه الشافعي والبيهقي .

٧٣٠٠ - وعنها أنها كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه

٧٢٩٢ - الدارقطني ١٠٧/٢ والبيهقي ١٣٨/٤ .

٧٢٩٣ - الدارقطني ١٠٩/٢ رقم ١٠٨ .

٧٢٩٤ - الدارقطني ١٠٩/٢ رقم ١٠٩ .

٧٢٩٥ - مالك ٢٥٠/١ رقم ١١ والشافعي رقم ٦٢٨ والدارقطني ١٠٩/٢ والبيهقي ١٣٨/٤ .

٧٢٩٦ - الدارقطني ١٠٩/٢ رقم ١٠٧ .

٧٢٩٧ - الدارقطني ١٠٩/٢ رقم ١٠٦ والبيهقي ١٣٨/٤ .

٧٢٩٨ - الدارقطني ١٠٩/٢ والبيهقي ١٣٨/٤ .

٧٢٩٩ - الشافعي ٦٢٦ والبيهقي ١٣٨/٤ .

٧٣٠٠ - مالك ٢٥٠/١ والشافعي ٦٢٧ والبيهقي ١٣٩/٤ .

الزكاة. أخرجه مالك والشافعي والبيهقي. والقائل بهذا القول يتأول الأحاديث المتضمنة الوجوب على أن التحلي بالذهب كان حراماً فلما أبيح سقطت زكاته. قال البيهقي : وكيف يصح هذا القول مع عائشة في الفتحات من الورق، وإن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، وقد روى القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عنها ترك إخراج الزكاة من الحلبي، وقد تقدم أيضاً عنها أنها كانت لا تخرج الزكاة من حلبي بنات أخيها، مع ما ثبت من مذهبها في إيجاب الزكاة في أموال اليتامى فدل على أنها علمت النسخ. ومنهم من حمل زكاة الحلبي على عاريتها، روي هذا القول عن ابن عمر وابن المسيب.

٧٣٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. أخرجه الشافعي. قوله : دسره أي دفعه.

ذكر السبب في علو شأن النقيدين وجعلها / قيم الأشياء

٧٣٠٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : لما أهبط الله عز وجل آدم من الجنة حزن عليه كل شيء جاوره إلا الذهب والفضة فأوحى الله عز وجل إليهما : جاورتكما عبد من عبيدي ثم أهبطته من جواركما فحزن عليه كل شيء جاوره إلا أنتما فقالا : إلهنا وسيدنا أنت أعلم أنك جاورتنا به وهو مطيع فلما أن عصاك ما نحب أن نحزن عليه، فأوحى الله عز وجل إليهما : وعزتي وجلالي لأعزنكما حتى لا ينال كل شيء إلا بكما. أخرجه صاحب الفردوس والحافظ عمر بن عبد المجيد في منتخبه منه.

باب زكاة عروض التجارة

٧٣٠٣ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمر أن تخرج الصدقة من الذي نعهه للبيع. أخرجه أبو داود.

٧٣٠٤ - وعن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب وعلى

٧٣٠١ - الشافعي ٦٣٠.

٧٣٠٢ - الديلمي في الفردوس ٣/ ٤٢٤ رقم ٥٣٠٠.

٧٣٠٣ - أبو داود ١٥٦٢.

٧٣٠٤ - الشافعي ٦٣٣ والبيهقي ١٤٧/٤.

عنقي أدمة أحملها فقال : ألا تؤدي زكاة مالك يا حماس، فقلت : يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرض، قال : ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. أخرج الشافعي في مسنده والبيهقي، والأهبة جمع إهاب.

٧٣٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العروض زكاة إلا أن يراد بها التجارة. أخرج الشافعي والبيهقي، ورواه ابن المنذر عن عمر وابن عباس وعائشة، وعامة أهل العلم على وجوب الزكاة من مال التجارة تقوم عند تمام الحول بنقد رأس المال إن كان نقداً وبنقد البلد إن كان عرضاً، فإذا بلغت قيمته نصاباً أخرج منها ربع العشر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. وقال داود : لا تجب زكاة التجارة وهو مسبوق بالإجماع وينعقد الحول على مال التجارة من يوم الشراء للتجارة إن لم يكن رأس المال نصاباً، وقيل : يعتبر النصاب في أول الحول وآخره، وقيل : من أوله إلى آخره.

باب زكاة المعدن والركاز

ذكر وجوبها في المعدن

٧٣٠٦ - عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. أخرج مالك والشافعي وأبو داود. والقبلية منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي من ناحية ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل من ناحية الفرع، وهو موضع معروف أقرب إلى المدينة من نخلة، ويؤيد هذا ما تقدم، وقال الجوهري : القبل نشز من الأرض يستقبلك تقول رأيت بذلك القبل شخصاً فيشبه أن يكون من هذا ويدل عليه الحديث الآخر أنه أقطعه حيث يصلح لزرع من قدس وهو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف، وقيل هو الموضع المرتفع، وهكذا ضبطه المحدثون : المعادن القبلية بفتح القاف والباء، وفي كتاب الأمكنة معادن

القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء قال الشافعي : ليس / هذا مما يشته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ .

٧٣٠٧ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة . أخرجه البيهقي .

٧٣٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى بلال بن الحارث معادن القبلية حلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع منها . أخرجه البيهقي . وزاد غيره بعد ذكر الزرع : وأخذ منه الزكاة .

قال ربيعة بن عبد الرحمن : إلى زماننا هذا تؤخذ منها الزكاة ، وذلك إجماع في وجوب الحق من المعدن . قال أبو عبيد : والغوري ما كان من بلاد تهامة والحلسي ما كان أرض نجد ، وروى أبو عبيد في كتابه عن أبي عكرمة مولى بلال ابن الحارث المدني قال : أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا من مكان كذا إلى مكان كذا ، وما كان فيها من معدن أو جبل قال : فباع بنو بلال أرضاً من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدن ، فقال : إنما أبعناك أرض حرث ، ولم نبعك المعدن ، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ في جريدة فجعل عمر يمسحها على عينيه ويقول لقيمته : انظر ما استخرجت منها وما أنفقت فحاصهم بالنفقة ورد عليهم الفضل . قال أبو عبيد : وكان رأى عمر في المعادن أخذ الزكاة ، وكذلك كان رأى مالك بن أنس وأهل المدينة ، قال مالك : هذا هو الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا ، قال البيهقي : وهو ما قال الشافعي في اشتراط الحول . قلت يعني على أحد قوليهِ وعلى القول الآخر يجب في الحال ، وهو الأصح ، وقال أبو حنيفة : يجب في المستخرج من المعدن الخمس كالركاز ، وهو أحد قولي الشافعي ، وأوجب أبو حنيفة في كل جوهر ينقطع كالحديد والنحاس قياساً على الذهب والفضة ثم ناقض فقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي منه الخمس ولا شيء في العنبر ، قال ابن عباس : ليس في العنبر زكاة وهو شيء دسره البحر . والدسر : الدفع . وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس .

ذكر حجة من قال لا زكاة في المعدن

٧٣٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بخمس أواق فقال : يا رسول الله إني أصبت هذه من معدن، قال ﷺ : « لا شيء فيه » ورده . أخرجه البيهقي .

٧٣١٠ - وعنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بقطعة فضة فقال : خذ مني زكاتها فقال : « من أين جئت ؟ » قال : من معدن . قال ﷺ : « لا بل نعطيك مثل ما جئت به ولا ترجع إليه » . أخرجه البيهقي .

وليس في هذا بيان المقدار الذي جاء به ولعله إنما لم يأخذ منه لذلك وإنما نهاه عن الرجوع إليه استحباباً لنشره عنه .

٧٣١١ - لما روينا عنه ﷺ أنه قال : « ستكون معادن ويكون فيها من شرار خلق الله تعالى » .

٧٣١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لزم غريباً له في عشرة دنانير فقال : والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحمل قال : فتحمل بها النبي ﷺ فأتى بعد وفاء وعده قال النبي ﷺ : « من أين أصبت هذا الذهب ؟ » قال : من معدن، قال : « لا حاجة لي فيها ليس فيها خير » فقضاها عنه رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال الحافظ المنذري : ويشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة، ويحتمل أن يكون لأن أصحاب المعادن يبتغون ترابها ممن يحصله وهو غور، ويحتمل أنه ليس فيها رواج لأن المتحمل به دنانير مضروبة، ويحتمل أنهم يتخرجون بالعشر أو الخمس وهو عذر لأنه لا يدري العامل أيصيب فيه شيء أم لا .

ذكر حجة من ذهب إلى أن المعادن ركاز

وفيها الخمس

٧٣١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « في

٧٣٠٩ - البيهقي ١٥٤/٤ .

٧٣١٠ - البيهقي ١٥٤/٤ بنحوه .

٧٣١١ - أحمد ٤٣٠/٥ .

٧٣١٢ - أبو داود ٣٣٢٨ وابن ماجه ٢٤٠٦ .

٧٣١٣ - البيهقي ١٥٥/٤ .

الركاز الخمس « قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ». أخرجه البيهقي .

قال الشافعي : حديث أبي هريرة الصحيح أن النبي ﷺ قال : وفي الركاز الخمس . ولم يذكر ما بعده ، وهذا الحديث رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد ألقى الناس حديثه فليس بحجة ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المتقدم أنه لم يأخذ فيها شيئاً ولو كان الخمس فيها ثابتاً لأخذه .

٧٣١٤ - وخرج معنى هذا الحديث علي بن عبد العزيز البغوي في كتابه المنتخب ولفظه : عن النبي ﷺ : « الركاز الذي يبيت في الأرض ». ذكره صاحب الكوكب عنه أيضاً .

ذكر وجوب الخمس في الركاز

٧٣١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ». أخرجه ، وأخرج الشافعي والثلاثة قوله : وفي الركاز الخمس .

قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، في الأرض التي من أحيائها كانت له ، فمن وجد دفيناً من دفين الجاهلية في موات فأربعة أخماسه له وخمسه لأهل سهمان الصدقة .

وقوله : جبار أي هدر أراد به أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً ولم يكن مالكمها معها وكان نهراً لا ضمان على مالكمها ، قوله : والبئر جبار والمعدن جبار ، أراد إذا استأجر رجلاً أن يحفر بئراً أو معدناً فانهار عليه فلا ضمان ، وقوله : وفي الركاز الخمس . الركاز اسم المال المدفون في الأرض والمعدن اسم للمخلوق فيها وقد يقع اسم الركاز عليها جميعاً من حيث أن المدفون ركزه صاحبه في الأرض والمخلوق ركزه الله جل وعلا في الأرض . والخبر إنما ورد في المدفون ، قال الحسن : الركاز الكنز العادي .

٧٣١٤ - البيهقي ١٥٢/٤ .

٧٣١٥ - الشافعي ٢٤٨/١ وأحمد ٤٩٥/٢ والبخاري ٢٣٥٥ في الشرب / من حفر بئراً . ومسلم ١٧١٠ في الحدود / جرح العجماء . وأبو داود ٣٠٨٥ في الإمارة . والترمذي ١٣٧٧ في الأحكام / العجماء . والنسائي ٢٤٩٥ وابن ماجه ٢٦٧٣ في الديات / الجبار . وابن حبان ٦٠٠٥ في الجنائيات .

٧٣١٦- وعن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي : أما لأقضين فيها قضاء بيناً إن كنت وجدتھا في قرية تؤدي خراجھا قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتھا في قرية ليس يؤدي خراجھا قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك، وفي رواية : فلك أربعة أخماس واقسم خمساً في فقراء أهلك . أخرجه الشافعي .

٧٣١٧- وأخرج أيضاً عن سفيان عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل : « إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مئتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » . وتابعه البغوي، والطريق المئتاء هي الطريق المسلوكة مفعال من الإتيان والميم زائدة .

٧٣١٨- وعن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه أن رجلاً سقطت عليه جرة من دنائير بالكوفة فأتى بها علياً فقال : اقسّمها أخماساً ثم قال : خذ منها أربعة ودع واحداً ثم قال لي : في فقراء أو مساكين ؟ قال : نعم . قال : خذها فاقسّمها بينهم . أخرجه البيهقي، وقال : رواه سعيد بن منصور عن سفيان .

اتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حال ما يجده لا ينتظر / به حول، وشرطه أن يجده مدفوناً في موات أو موضع جاهلي لم يجد عليه أثر ملك في الإسلام، وأن يكون من دفن الجاهلية فإن كان شيئاً لا يمكن بقاؤه من ذلك الزمان أو كان يجد عليه سكة الإسلام فهو لقطة، واختلفوا في أن الوجوب هل يختص بالذهب والفضة وبالنصاب ؟ فذهب الشافعي في أظهر قوليّه إلى أن الخمس لا يجب في غير الذهب والفضة، ويجب فيهما بعد أن يكونا نصاباً عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة ثم اختلط وقال : لو كنت أنا الواجد لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرهما، وأوجب مالك في قليله وكثيره، ويصرف الركاز مصرف الزكاة عند

٧٣١٦ - الشافعي ٦٧٤ .

٧٣١٧ - الشافعي ٦٧٣ والبغوي في شرح السنة ١٥٨١ .

٧٣١٨ - البيهقي ٤/١٥٧ .

الشافعي ؛ لأنه مستفاد من الأرض كالزرع ، وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الخمس ؛ لأنه من مال أهل الشرك .

باب زكاة الفطر ذكر وجوبها وعلى من تجب

٧٣١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والكبير والصغير من المسلمين . أخرجه السبعة ، وعند البخاري وأحمد وأبي داود وأبي حاتم : وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير .

٧٣٢٠ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون .

٧٣٢١ - أخرجه الشافعي وأخرجه الدارقطني عن علي ابن موسى الرضا عن أبيه عن حمزة عن آبائه رضي الله عنهم ولفظه : أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون .

٧٣٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بوادي القرى في خيبر . أخرجه مالك والشافعي وتابعهما البيهقي .

قوله في حديث ابن عمر وحديث جعفر : فرض رسول الله ﷺ ، فيه دلالة على أن صدقة الفطر فريضة وهو قول عامة أهل العلم وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ، وليس بفريضة ، والواجب عندهم دون مرتبة الفرض ، وذهب بعضهم إلى أن صدقة الفطر منسوخة بالزكاة واحتج بالحديث المتقدم في الذكر قبله .

اختلفوا في تفسير الفطر الذي أضيفت إليه الصدقة ، فقليل : الفطرة الخلقة ، وصدقة الفطر صدقة النفوس المخلوقة ؛ لأنها وجبت طهرة لها ، وهذا ضعيف ولو

٧٣١٩ - أحمد ٥/٢ و ٥٥ و ١٠٢ و البخاري ١٥١١ و مسلم ٩٨٤ و أبو داود ١٦١٢ و الترمذي ٩٧٥ و النسائي ٢٥٠٣ و ابن حبان ٣٣٠٤ .

٧٣٢٠ - الشافعي ٦٧٦ .

٧٣٢١ - الدارقطني ١٤٠/٢ رقم ١١ .

٧٣٢٢ - الشافعي ٦٧٥ .

أريد ذلك لقليل : الفِطْرَ على جمع الفطرة . وقيل : إلى الفطر من الصوم ؛ لأنه إما سبب وجوبها أو وقتها على الاختلاف فيه ، وقال : فيه زكاة رمضان وزكاة الصوم وأنها طهرة الصوم من اللغو والرفث على ما جاء في الحديث ، وكل ذلك يدل على صحة هذا القول .

وفي قوله : على الناس وقوله : على العبد والحر ، دليل على أنه ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها بل هي واجبة على الغني والفقير ، وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري وطاوس ومالك ، وقال الشافعي : إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر لزمته ، وبذلك قال ابن المبارك وأحمد ، وقال أصحاب الرأي : لا تجب إلا على من ملك نصاباً ، وفيه دليل على أنه يجب أداؤها على الصغير والمجنون وعمن لا يطيق الصوم .

٧٣٢٣ - وروي عن علي عليه السلام أنه قال : صدقة الفطر إنما تجب على من أطاق الصوم فلا يجب إخراجها على الأطفال لأنهم ليسوا ممن يطيق الصوم . وأكثر أهل العلم على أنها تجب عليهم ، وفيه دليل على أنه يجب على المولى أن يؤدي عن عبده وإمائه المسلمين شاهدهم وغائبهم ، ويؤيده حديث ابن عمر إذا كانوا للخدمة أو التجارة فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر / وزكاة التجارة وهو قول الزهري والشافعي وأكثر العلماء ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها لا تجب عن رقيق التجارة ، وفيه دليل على أنه لا يجب على المسلم فطرة رقيقه الكافر ؛ لقوله : من المسلمين ، ولأنها طهرة للمسلم كزكاة المال ، روي ذلك عن الحسن البصري ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال عطاء والنخعي : تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الذمي ، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وإسحاق . وقوله في حديث خير : ممن يمنون ، فيه دلالة على وجوب صدقة الفطر على الزوج عن زوجته وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب طائفة إلى أنها لا تجب عليه وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، والله أعلم .

ذكر فرضيتها قبل فرض الزكاة

٧٣٢٤ - عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال : كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله . أخرجه النسائي .

ذكر حجة من قال تجب على المسلم فطرة عبده الكافر

في عموم ما تقدم في الذكر الأول من قوله ﷺ ممن يمنون ، دليل على ذلك ، والمخالف يحمل العام على المخصص بالمسلمين .

٧٣٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير كافر أو مسلم ، حتى إن كان يخرج عن مكاتبه من غلمان . أخرجه الدارقطني ، وقال : في إسناده مقال .

٧٣٢٦ - وعن عطاء بن أبي رباح : يطعم الرجل عن عبده وإن كان مجوسياً . أخرجه الدارقطني ، احتج به أبو حنيفة بأنه يوجب فطرة العبد الكافر على سيده المسلم ، والجمهور على خلافه ، وسيأتي حديث ابن عباس نحوه في ذكر حجة من قال يجزئ في البر مدان .

ذكر قدرها وجنسها

تقدم في الذكر الأول من حديث ابن عمر ما يدل عليه .

٧٣٢٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب . أخرجه والشافعي .

٧٣٢٨ - وفي رواية : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً

٧٣٢٤ - النسائي ٢٥٠٦ .

٧٣٢٥ - الدارقطني ٢ / ١٥٠ رقم ٥٤ .

٧٣٢٦ - الدارقطني ٢ / ١٥٠ رقم ٥٥ .

٧٣٢٧ - الشافعي ٦٧٨ والبخاري ١٥٠٨ ومسلم ٩٨٥ .

٧٣٢٨ - أحمد ٢٣ / ٩٨ والبخاري ١٥٠٨ ومسلم ٩٨٥ وأبو داود ١٦١٦ والترمذي ٦٧٣ والنسائي =

من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية إلى المدينة فقال : إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر وأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد : فما زلت أخرجه كما كنت. أخرجه السبعة، ولم يذكر البخاري قول أبي سعيد، ورواه البيهقي وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له رجل من القوم : أو مدين من القمح؟ فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. وقال - أعني البيهقي : ولفظ الحنطة فيه إن كان محفوظاً ففيه دلالة على أن المراد بقوله صاعاً من طعام في سائر الروايات الحنطة، إلا أن جماعة من الحفاظ وهنوه وقال غيره : لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في حديث أبي سعيد هو البر.

٧٣٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان / صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح. أخرجه الدارقطني. في الحديثين دلالة على أن الواجب صاع من كل جنس حتى من البر وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد، وبه قال الحسن وجابر بن يزيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى أن نصف صاع من البر يجزئ ولا يجزئ من غيره إلا صاع واحد، روي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، وقوله : من سمراء الشام هو البر الشامي وينطق على كل بر، والصاع المعتبر في إخراج الزكاة صاع رسول الله ﷺ وقد تقدم ذكره، وذكر قدره وبيان الاختلاف فيه، في ذكر قدر ما يجب فيه الزكاة من باب زكاة النبات.

ذكر حجة من قال يجزئ من البر مدان

تقدم حديث أبي سعيد وفيه دلالة عليه.

٧٣٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر

= ٢٥١٧ وابن ماجه ١٨٢٩.

٧٣٢٩ - الدارقطني ١٤٤/٢ رقم ٢٤.

٧٣٣٠ - أبو داود ١٦١٤ والنسائي ٢٥١٤.

على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. أخرجه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبد العزيز بن وردان وهو ضعيف.

قوله : سلت بضم السين المهملة وسكون اللام وتاء بعدها ثالث الحروف ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة، وقيل : نوع من الحنطة والأول أصح.

٧٣٣١- وعنه قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل مسلم صغير أو كبير أو حر أو عبد، قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح. أخرجه أبو حاتم.

٧٣٣٢- وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد بن أبي صغير عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صاعاً من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيؤتيه الله عز وجل، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى ». أخرجه أبو داود، وفي إسناده النعمان بن زائد ولا يحتج بحديثه.

٧٣٣٣- وعن حميد الطويل عن الحسن البصري قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي رأى رخص السعر فقال : قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. أخرجه أبو داود والنسائي.

وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس. وكذلك قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم : سمعت [أبي] يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة، وقال ابن المديني : ما أرى الحسن قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة.

٧٣٣٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده / رضي الله عنه أن النبي

٧٣٣١- ابن حبان ٣٢٩٩.

٧٣٣٢- أبو داود ١٦١٩.

٧٣٣٣- أبو داود ١٦٢٢ والنسائي ٢٥٠٨.

٧٣٣٤- الدارقطني ١٤١/١ رقم ١٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث منادياً فنادي في فجاج مكة : « ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وأنثى حر وعبد صغير وكبير، مدان من قمح أو صاعاً مما سواه من الطعام » .

٧٣٣٥ - وعنه مثله وزاد : حاضر أو باد .

٧٣٣٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو مدين من قمح على كل حاضر أو باد صغير وكبير حر أو عبد .

٧٣٣٧ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير » . أخرج الخمسة الدارقطني وقال في الأخير : لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك الحديث ، وسئل الإمام مالك عن ي قول مدين ، فقال : القول ما ذكر رسول الله ﷺ صاعاً . . . وذكر له الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ في المدين من الحنطة فأنكرها .

ذكر من فضل إخراج التمر

٧٣٣٨ - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يخرج إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج الشعير . أخرجه الشافعي في مسنده .

ذكر حجة من قال يجرى الدقيق

٧٣٣٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال ابن المديني لسفيان : يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق ، فقال : بلى هو فيه . أخرجه الدارقطني .

٧٣٤٠ - واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق ، وقد أخرج أبو داود الحديث عن

٧٣٣٥ - الدارقطني ١٤١/٢ رقم ١٥ .

٧٣٣٦ - الدارقطني ١٤٢/٢ رقم ١٨ .

٧٣٣٧ - الدارقطني ١٤٣/٢ رقم ٢١ .

٧٣٣٨ - الشافعي ٦٧٥ .

٧٣٣٩ - الدارقطني ١٤٦/٢ رقم ٣٣ .

٧٣٤٠ - أبو داود ١٦١٦ في الزكاة .

أبي سعيد ولفظه : كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب، قال : وزاد سفيان بن عيينة أو صاعاً من دقيق. قال أحمد - يعني ابن يحيى - فأنكروا عليه، قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة، وقال البيهقي : رواه جماعة عن ابن عجلان منهم جابر بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرج مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحمام بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا يسوى ذكرها.

ذكر الوقت المستحب والجائز لإخراج الفطرة

٧٣٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. أخرجاه وأبو حاتم، وعند البخاري : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، وعند أبي داود والنسائي وأبو حاتم : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. وفعلهم وفعله محمول على التوسعة وإلا / فالأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل صلاته.

٧٣٤٢ - وعن نافع عنه أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى التي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. أخرجه مالك والشافعي وقال : وهذا أحسن وأستحسنه لمن فعله، والحجة فيه أن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس فنقول بقول ابن عمر وغيره، والعمل على هذا أن السنة إخراجها قبل صلاة العيد ليتففع بها المساكين ويستغنوا عن الطواف في ذلك اليوم، ولو عجلها بعد دخول رمضان وقبل يوم الفطر جاز، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، ورخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز عن صلاة العيد.

٧٣٤١ - البخاري ١٥٠٩ ومسلم ٩٨٦ وأبو داود ١٦١٠ والترمذي ٦٧٧ والنسائي ٢٥٢١ وابن حبان ٣٢٩٩.

٧٣٤٢ - مالك ٢٨٥/١ رقم ٥٥ في الزكاة / وقت إرسال زكاة الفطر. والشافعي ٦٨٢.

ذكر حجة من لم يجوز تأخيرها عن صلاة العيد

٧٣٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله : من اللغو هو الباطل، والرفث أصله الجماع والقول الذي يخاطب به المرأة، ثم يطلق على ما يأتى به من القول. ومن ذهب إلى إجزائها وهم الجمهور حملوا الحديث على أن إخراجها قبل الصلاة أرجى للقبول، أما بعدها فسييلها سبيل الصدقات فيحتمل ويحتمل.

٧٣٤٤ - وعن كثير بن عبد الله بن عمرو عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذه الآية ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ قال : « زكاة » وفي غير هذه الرواية قال : أخرج زكاة الفطر وخرج إلى المصلى يصلي.

٧٣٤٥ - وعن نافع أنه كان ابن عمر إذا صلى الغداة قال : يا نافع أخرج الصدقة ؟ فإن قلت : نعم مضى إلى المصلى، وإن قلت : لا، قال : الآن فأخرج فإنما نزلت هذه الآية ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ في هذه الصدقة. أخرجه الواحدي في تفسيره الوسيط في قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾.

ذكر تفرقة الرجل زكاة الفطر بنفسه

٧٣٤٦ - عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت بنفسك. فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ فقال : بلى، ولكن لا أرى أن تدفعها إلى السلطان. أخرجه الشافعي والبيهقي والله أعلم. هذا آخر الجزء الخامس من تجزئة المؤلف.

٧٣٤٣ - أبو داود ٦٠٩ وابن ماجه ١٨٢٧.

٧٣٤٤ - التفسير لابن أبي حاتم ٣٤١٨/١٠ رقم ١٩٢٣٣ في سورة الأعلى.

٧٣٤٥ - تفسير الواحدي.

٧٣٤٦ - الشافعي ٦٨٤ والبيهقي ١٧٤/٤.

باب قسم الصدقات

ذكر وجوب إخراجها على الفور

٧٣٤٧- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل فقال : « كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن آيئته فقسمته ». أخرجه البخاري.

٧٣٤٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه، قال : « من أجل الدنانير السبعة الذي أتتنا الأمس ولم نقسمها ». أخرجه أبو حاتم.

٧٣٤٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته ». أخرجه الشافعي وأخرجه البخاري في تاريخه والحميدي وزاد : وقال : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال.

فيه الحث على تعجيل إخراج الزكاة إذا وجبت واستحق إخراجها ولا يتركها مختلطة بماله فيذهب به، وقيل : أراد / تحذير العمال عن إخراج شيء منها وخلطهم إياه بمالهم، وفيه دليل على تعلق الزكاة بالعين.

ذكر الزجر عن المماطلة بها

٧٣٥٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لاوي الصدقة ملعون على لسان محمد ﷺ. أخرجه أبو حاتم.

ذكر فضيلة أداء الزكاة

٧٣٥١- عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل

٧٣٤٧- البخاري ٦٢٧٥ في الاستئذان / من أشرع في مشيه.

٧٣٤٨- أحمد ٢٩٣/٦ و٣١٤ وابن حبان ٥١٦٠ في الغصب.

٧٣٤٩- الحميدي ٢٣٧ والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٨٠ رقم ٥٤٩.

٧٣٥٠- ابن حبان ٣٢٥٢.

٧٣٥١- أحمد ٤١٨/٥ والبخاري ٣١٩٦ ومسلم ١٣ في الإيمان / الإيمان الذي يدخل به الجنة وابن

حبان ٣٢٤٩.

يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قالوا : ماله ماله ؟ قال النبي ﷺ : « أرب ماله؟ يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصل الرحم ». أخرجاه وأبو حاتم.

قوله : أرب ماله في هذه اللفظة ثلاث روايات، إحدها : أرب بوزن علم، ومعناه الدعاء عليه أي أصيبت آرابه وسقطت، والعرب تنطق بها ولا تريد بها وقوع الأمر بل هي كقولهم : تربت يده، وقاتله الله، وإنما قال ﷺ ذلك له تعجباً من حرصه وما جبل عليه من الطبع نحو البشرى فدعا وقد قال ﷺ : « اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي رحمة ». وقيل : معناه احتاج فسأل من إرباب الرجل تأرباً إذا احتاج، ثم قال : ماله ؟ أي أي شيء به ؟ وما يريد ؟ والرواية الثانية أرب بوزن جمل، أي حاجة وما مزيدة للتقليل أي به حاجة يسيرة، وقيل : معناه حاجة جاءت به فحذف ثم سأل فقال : ماله، الرواية الثالثة : أرب بوزن كتف والأرب الحاذق الكامل، أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأل فقال : ماله أي ما شأنه ؟.

٧٣٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ». أخرجاه.

٧٣٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال : « ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل ؟ » قال : نعم، قال : « فهل تؤدي زكاتها ؟ » قال : نعم، قال : « فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً ». أخرجه أبو حاتم. وأحاديث هذا الذكر كثيرة متفرقة في أبواب.

ذكر أن إخراج الزكاة تطيب للمال

٧٣٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية، كبر ذلك على المسلمين، قال عمر : أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال : يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض عليكم الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم ». قال : فكبر عمر ثم قال له : « ألا أخبرك بخير ما يكتز ؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته ». أخرجه أبو داود.

ذكر التغليظ في منع الزكاة

٧٣٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا حمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى به جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاته - وفي رواية لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها - إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت - وفي رواية أوفر ما كانت - لا يفقد منها فصلاً يسبق عليه - وفي رواية تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها - كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة / ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت - وفي رواية ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها - فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء - وفي رواية ولا عضباء - كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يخلى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » قالوا : يا رسول الله، فالخيل ؟ قال : « الخيل ثلاثة... الحديث. وقد تقدم في ذكر اقتناء الخيل من كتاب الزكاة. أخرجا حديث أبي هريرة بطوله.

٧٣٥٤ - أبو داود ١٦٦٤.

٧٣٥٥ - أحمد ٢٦٢/٢ و٢٧٦ والبخاري ١٤٠٢ ومسلم ٩٨٧ وابن حبار ٣٢٥٣.

٧٣٥٦- وأخرجه أحمد وأبو حاتم وأخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود ولم يذكر الخيل.

٧٣٥٧- وأخرجه هو والنسائي عن أبي هريرة بنحو هذه القصة ولم يذكر الخيل، وقال - يعني أبا هريرة - : وما حق الإبل ؟ قال : « تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتقفر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن ».

٧٣٥٨- وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث عبيد بن عمير فذكر نحوه وزاد « وإعارة دلوها » وهو مرسل.

عبيد بن عمير ولد في زمن النبي ﷺ، وقيل : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وسمع من عمر بن الخطاب وغيره وهو معدود من كبار التابعين.

قوله : كنز، الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض ومتى أخرجت زكاته فليس بكنز، ولو كان مكنوزاً، وقد ورد ذلك عن ابن عمر نفسه.

٧٣٥٩- ولفظه : كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً. أخرجه الشافعي في مسنده. وقوله : لا يؤدي زكاته فهو كنز تفسير للكنز لا أنه أخذ مسمى الكنز، وقد جاء في رواية : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها. والزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وقد استعملت في هذه المعاني جميعها في الكتاب العزيز والسنة النبوية، وسميت الزكاة زكاة لظهور البركة في المال بعد إخراجها، وقيل : لأن مؤديها يزكى بها أي يتطهر ويظهر ماله، وقيل : لأنها تشهد بصحة إيمان مخرجها وتظهر، وخصت الأعضاء المذكورة بالكي والله أعلم لأنه يعبس وجهه في وجه السائل ويلوي عنه صفحة وجهه وجنبه ويوليه ظهره.

وقوله : ومن حقها حلبها، بفتح الحاء المهملة واللام مصدر حليب الناقة ويطلق أيضاً على اللبن المحلوب، ويروى بإسكان اللام وكلاهما صحيح، وأراد أن يسقي من لبنها من ينتاب الماء يوم ردها من أبناء السبيل.

٧٣٥٦- الترمذي ٣٠١٢ في تفسير آل عمران، والنسائي ٢٤٤١.

٧٣٥٧- أبو داود ١٦٥٨ والنسائي ٢٤٤٢.

٧٣٥٨- أبو داود ١٦٦١.

٧٣٥٩- الشافعي ٦١٢.

وقوله : بطح لها. أي ألقي على وجهه هكذا فسرّه غير واحد، وجاء في بعض الطرق تحيط وجهه بأخفافها، وهذا يدل على أن بطحه على ظهره، وهي في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على الوجه وقد يكون على الظهر.

وقوله : بقاع. القاع المكان المستوي الواسع الذي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض وهو القيعَة أيضاً، وقال تعالى ﴿كسرَاب بقيعة﴾.

قوله : قرقر هو بمعناه، قاله الحافظ أبو موسى وكرر للتوكيد، وقيل : هو الأملس من الأرض.

قوله : كأوفر ما كانت. أي في كمال حالها من القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها. قوله : تستن. أي تعدو عدو مرح ونشاط. قوله : لا يفقد منها فصيلاً تقدم شرح الفصل في ذكر أسنان / الأبل.

قوله : بأظلافها. الظلف للبقر والغنم والظباء كالحافر للفرس والبغل والحمار والخف للبعير. وكل حافر منشق منقسم، وما ليس بمنقسم فهو حافر وقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر.

قوله : عقصاء هي المكسورة القرن والجلحاء في الرأس انحسار الشعر عن جانب الجبهة والعضباء المكسورة القرن فإذا سلمت من ذلك نطحها أنكى.

قوله : يعطي الكريمة هي أحد كرائم المال، وهي نفائسه، وقيل : ما يخص صاحب المال به نفسه منه، والغزيرة الكثيرة اللبن.

وقوله : يمنح أي يعطي بكسر النون وفتحها، والمنحة عند العرب على وجهين أحدهما : العطية والهبة، والثاني : أن تمنحه الناقة أو البقرة أو الشاة ينتفع بدها وصوفها وشعرها ووبرها مدة ثم يعيدها، أو أرضاً يزرعها مدة ثم يعيدها.

قوله : ويفقر الظهر. أي يركبه محتاجاً إليه والإفقار أن يعطي الرجل دابته ليركبها ما أحب ثم يردها، والمعنى أنه مكنه من فقار ظهر دابته، وفقار الظهر خرزاته الواحدة فقارة. وإطراق الفحل إنزاؤه على بهيمة غيره إذا احتاج الغير إلى ذلك.

٧٣٦٠ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته

مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بهلزمته - يعني شذقيه - ثم يقول : أنا مالك، أنا كنزك » ثم تلا ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية. أخرجه البخاري. وفي بعض طرقه : « فلا يزال يطلبه حتى يسقط بدنه فليقمها فاه » وأخرجه أبو حاتم كذلك وقال : « فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده » وفي رواية عنده : « شجاع أقرع يتبع صاحبه وهو يتعوذ منه فلا يزال يتبعه حتى يلقيه أصبعه ».

٧٣٦١ - وفي مسند الشافعي من حديث ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾.

قوله : شجاع. الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي انحدر الشعر عن رأسه من كثرة سمه والزبيبتان هم النكتتان السودوان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون من الحيات، وقيل : هما مكتنفتان فاه، وقيل : هما زائدتان يكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه، واللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك، وفسرها في الحديث بالشدق وهي قريب منه.

٧٣٦٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد نصح لسيده وأحسن عبادته ربه، وعفيف متعفف، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى، وفقير فخور ». أخرجه أبو حاتم / وأخرج الترمذي منه الثلاثة الأول ولفظه : « عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه » وقال : حديث حسن.

٧٣٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لم تظهر الفاحشة في قوم قط إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولا

نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا قطر السماء ولولا البهائم لم يطرخوا، ولا نقضوا عهد الله ورسوله إلا سقط عليهم عدوهم فأخذوا بعض ما قد كان في أيديهم، وإذا لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل جعل الله بأسهم بينهم». أخرجه البزار وقد تقدم في باب الاستسقاء مختصراً من حديث ابن ماجه عن أبي هريرة، وأحاديث هذا الذكر كثيرة وفيما ذكرناه تذكراً لمن كان له قلب.

ذكر هل في المال حق غير الزكاة

تقدم في أول الذكر قبله حديث أبي هريرة « وما حق الإبل ؟ قال : تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل » الحديث. وتقدم عنه « ومن حقها حلبها يوم وردها ».

٧٣٦٤ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة، فقال : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا الآية التي في البقرة ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ الآية أخرجه الترمذي، وقال : إسناده ليس بالقوي.

٧٣٦٥ - وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أطرق الفرس فعقب الفرس كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله ». أخرجه أبو حاتم.

قوله : من أطرق، من استطرق الفحل استعارته للإنزاء.

٧٣٦٦ - ويروى أن النبي ﷺ سئل عن الشيء الذي لا يحل منعه فقليل : الماء، قيل : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح. وسيأتي في ذكر فضل سقي الماء من باب صدقة التطوع.

وقال جل وعلا : ﴿ يمينون الماعون ﴾ قال ابن مسعود : كنا نعد الماعون على

٧٣٦٤ - الترمذي ٦٥٩.

٧٣٦٥ - ابن حبان ٤٦٧٩ في السير.

٧٣٦٦ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر. أخرجه أبو داود. واختلفوا في الماعون المشار إليه في الآية ف قيل : الماء والملح والنار، وقيل : المعونة فيما تجب مؤنته، ويقال : الماعون المعروف كله. قال عكرمة : أعلاه الزكاة وأدناه عارية المتاع.

واختلف أهل العلم هل في المال حق سوى الزكاة ؟ فذهب قوم إلى ذلك وقالوا : حق المال أن يفقر الظهر ويمنح الغزيرة ونحو ذلك واستدلوا بهذه الأحاديث، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وغيره. وأكثر أهل العلم على خلافه قالوا : ليس في المال حق سوى الزكاة، وتأولوا قوله ﷺ / « ومن حقها » قالوا : ذلك حق إكرام/ ٣٨٥ المواسة وشرف الأخلاق لا أنها مستحقة عليه، واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ». أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن. وقد صح أنه ﷺ قال للسائل عن الزكاة لما قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » والله أعلم.

ذكر عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله

٧٣٦٧ - عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ». أخرجه الشافعي وأبو داود.

قوله : وإننا آخذوها وشرط ماله. أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب العقوبة في المال بل يعزر، وهو قول الثوري والشافعي في الجديد وأصحاب الرأي، وقالوا : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ، وقال بعضهم : سببه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك. وقال بعضهم : إن الحق مستوفى منه ولا يترك، ولو أدى إلى أخذ شطر ماله فإن كان له ألف شاة فتلفت بعد التمكن من الأداء حتى لم يبق إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة ألف، وهو شطر ماله الباقي.

وقال الشافعي في القديم : من منع الزكاة أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على

منعه واستدل بهذا الحديث، وقال الأوزاعي في الغال في الغنيمة : للإمام أن يحرق رحله وكذلك قال أحمد وإسحاق، وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها : فيه القيمة مرتين وضرب النكال، وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم، وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المري لما سرقها رفيقه.

وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه التي وجبت عليه من خيار ماله فلا يزداد في العدد ويزاد في القيمة، وحمل الحديث على أنه شطر ماله فيؤخذ من خير الشطرين، وإنما يحتاج إلى التأويل من يرى أن حديث بهز فيما يحتج به أما من لا يحتج به فلا يحتاج إلى ذلك. قال أبو حاتم الرازي : بهز بن حكيم شيخ يكتب عنه ولا يحتج به. وقال أبو حاتم البستي : كان يخطئ كثيراً واحتج به أحمد وإسحاق.

ذكر قتال مانعي الزكاة

٧٣٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه / وحسابه على الله عز وجل ؟ » فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. أخرجاه وأبو حاتم وأخرجه الشافعي وزاد بعد قول عمر : إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل، فقال أبو بكر : هذا من حقها يعني القتال على منعهم الزكاة. وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وقال فيه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل ».

قال الخطابي : هذا الحديث أصل كبير في الدين ، وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه ، ومما يجب التعريف به أن أهل الردة بعد رسول الله ﷺ كانوا صنفين : صنف ارتدوا عن الدين وعادوا إلى الكفر وهذه الفرقة طائفتان منهم أهل أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم ، وأصحاب الأسود العنسي وغيرهما الذين صدقوهما على دعوى النبوة . وطائفة ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية حتى لم يكن مسجد لله عز وجل على وجه الأرض إلا في ثلاث مساجد : مسجد مكة والمدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها حواتما ، وعنى أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب هؤلاء الفرق ، ولم يشك في قتال هؤلاء ولم يعترض على أبي بكر في أمرهم ، بل اتفق صحابة رسول الله ﷺ على قتالهم وقتلهم ، ورأي أبي بكر بسبي ذراريهم ونسائهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة ، واستولد علي رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية . وحكى الخطابي الخلاف في سبي ذراريهم ثم لم يتفرق عصر الصحابة رضوان الله عليهم حتى اجتمعوا على أن المرتد لا يسترق بل إن رجع إلى الإسلام وإلا قتل .

والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بفرض الصلاة وأنكروا فرض الزكاة وزعموا أن الخطاب في قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ خاص بالنبي ﷺ ، وعرضت الشبهة لعمر في قتال هؤلاء لتمسكهم بكلمة التوحيد ، وهؤلاء في الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان لدخولهم في أعمال أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما .

والردة اسم لغوي يطلق على كل من كان مقبلاً على أمر فارتد عنه ، وقد وجد في هؤلاء القوم الرجوع عن الطاعة وعن أداء حق الزكاة وكان الاعتراض من عمر تعلقاً بظاهر الحديث فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال . يريد أن القصة قد تضمنت عصمة الدم والمال بشرطها ثم قاسه على الصلاة ورد الزكاة إليها ، وفهم من ذلك أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً منهم فلذلك رد المختلف فيه إلى المجتمع عليه فاتفق في هذه القصة الاحتجاج من عموم بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ثم تابعه

عمر على ذلك .

٧٣٦٩ - فدل ذلك على أن العموم يخص بالقياس على أنه قد ورد الحديث نفسه في صحيح مسلم وأبي حاتم من رواية ابن عمر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » . فيكون ثبوت القتال على ترك الصلاة والزكاة / بالنص لا بالقياس والإجماع ، واحتجاج عمر بالحديث الذي ليس فيه غير الشهادتين يدل على أنهما لم يبلغهما هذا الحديث وسمعه ابن عمر في موطن آخر ، ولو سمع عمر هذه الزيادة لاحتج به على عمر ولما فزع إلى القياس . قال الحافظ المنذري : وقد وقع لنا حديث ابن عمر من رواية أبي بكر فلعله سمعه بعد ذلك من ابن عمر أو غيره .

قوله : عصم مني أي منع ومنه ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله ﴾ وهذا في حق من كان يمتنع من قول لا إله إلا الله لعبدة الأوثان ومن لا يقر بالصانع . أما من كان يقولها ويوحده الله ، وهذا محكوم بكفره فلا يكتفى في عصمة دمه بقولها ؛ ولذلك جاء في الحديث الآخر « وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وحسابهم على الله » أي حسابهم فيما أضمرنا ونطقوا بخلافه كالمنافقين ، والله أعلم .

وقول عمر : فما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . إشارة إلى أنه لم يكن في تلك الموافقة مقلداً بل انشرح صدره بالحجة التي أدلى بها أبو بكر والبرهان الذي أقامه .

وفي هذه القصة دليل على تصويب رأي علي كرم الله وجهه في قتال أهل البغي في زمانه ، وأما اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها جحداً لوجوبها كانوا كفاراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك حيث لم نقطع بكفر أولئك وكان قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم لا على كفرهم ، والقصد إلى دماءهم أنهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي يقع فيه تبديل

الأحكام، وتوفي رسول الله ﷺ وهم جهال بأمر الدين لحدوث عهدهم بالإسلام فداخلتهم الشبهة فعذروا، وأما اليوم فقد استفاض علم وجوب الزكاة حتى علمه الخاص والعام واستقر قراره في عصر النبوة وبعده واجتمع عليه الصحابة والتابعون ثم تابعوهم إلى عصرنا، فلا يعذر أحد في تأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك في كل من أنكر شيئاً مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصيام رمضان والحج والغسل من الجنابة وتحريم الربا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحو ذلك من الأحكام إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدودنا فإذا أنكر شيئاً منها جهالة كان سبيله سبيل أولئك القوم، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمداً لا يرث وأن للجدّة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر في ذلك لعدم استفاضة علمها في العامة.

وقوله : لو منعوني عقلاً هو الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة، وعلى صاحبه التسليم إذا لم يمكن تسليمه إلا معه، ويدل عليه ما روى ابن عمر : كان يأخذ مع كل فريضة عقلاً فإذا جاءت المدينة باعه وتصدق به. وما روي أن محمد بن مسلمة كان يعمل على الصدقة على عهد رسول الله ﷺ فكان يأمر الرجل إذا جاء بفرضتين أن يأتي بقرانهما وعقاليهما. وقال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى مرث وهو الحبل فيقود به بين بعيرين يشده في أعناقهم لكن لا يسود الإبل فتسمى عند ذلك القرائن، وتسمى كل قرينتين منها عقلاً، ويسمى ذلك الحبل الذي يشده به البعيران القرن. وقال محمد بن مرثد النحوي إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقلاً وإذا أخذ أثمانها قيل اسم هذا، وأنشد بعضهم :

/ ٣٨٨ / أتاناً أبو الخطاب يضرب طبله / فرد ولم يأخذ عقلاً ولا طبلاً

وقيل : أراد ما يشاء من عقال من حقوق الصدقة وتأوله بعضهم على معنى وجوب الزكاة في العقال إذا كان من عروض التجارة، وقال أبو عبيد : أراد بالعقال صدقة العام يقال : أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ صدقته وشهد له أن عمر أخذ الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعث عامله فقال : اعقل منهم عقالين

فاقسم فيهم عقلاً وأتني بالآخر يريد صدقة عامين . ومنهم قول شاعرهم :

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقوله : عام الرمادة كان عام جذب وقحط من سنة في عهد عمر فلم يأخذها منهم تخفيفاً عنهم ، والرمادة والرمد الهلاك ، يقال : رمد وأرمده إذا أهلكه ، ورمد عوراً رمد أي هلك ، وقيل : إنما سمي به لأنهم لما أجذبوا صارت ألوانهم كلون الرماد .

وقد جاء عناقاً مكان عقلاً ، وجاء جدياً ، والعناق الجذعة من المعز الأنثى وهي ما لم تتم سنة ، ونقل ابن عمرو عثمان بن علي الأنصاري أن العناق صدقة عامين والعقال صدقة عام حكاه عنه الفقيه ابن أبي الصيف ، وقال : نقلته من تعاليق على الجوهري وجعلتها في حاشية على نسخة من الجوهري .

وفيه دليل على وجوب الزكاة في السخال والفصلان والفحاحيل وأن واحداً منها يجزئ عن الواجب في النصاب إذا كان كله كذلك ، ولا يكلف صاحبه مسنة وهذا قول الأوزاعي والشافعي وأبي يوسف وأحمد وإسحاق ، وقال مالك : يجب فيه كبيرة وروي ذلك عن الثوري . وقال أبو حنيفة : لا شيء فيها ، ويروى ذلك عن الثوري أيضاً ، وفيه دليل على حول التناج بينى على حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لما وجد السبيل إلى أخذ العناق . وفي القصة دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر ثم لم ينقض العصر حتى زال الخلاف كان إجماعاً ، وما مضى من الخلاف كأن لم يكن . وفيها دليل على الردة لا تسقط الزكاة ولا شيئاً مما كان لزمه في الإسلام .

ذكر بعث السعاة على الصدقات

والحث على إرضائهم وإن ظلموا

تقدم حديث بعث معاذ إلى اليمن وأمره بأخذ الزكاة وأن يتقي كرائم أموالهم .

٧٣٧٠ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء ناس من الأعراب إلى

رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناساً من المتصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال : « ارضوا

مصدقكم - زاد عثمان بن أبي شيبة - وإن ظلمتم « قال أبو كامل الجحدري في حديثه : ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض . أخرجه مسلم وأبو داود .

٧٣٧١ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا » . أخرجه الشافعي ومسلم .

والمصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال هو الساعي وهو المراد هنا ، وتشديد الصاد وكسر الدال رب المال ، وقد تقدم الكلام في ذلك في أول ذكر من زكاة المواشي مستوفى ، قوله : أرضوا مصدقكم وإن ظلموكم ، كل ذلك حث على الطاعة وأمر بجمع الكلمة التي جعلها الله أصلاً لصلاح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام الدنيا والدين .

٧٣٧٢ - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلاأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » . أخرجه أبو داود .

في إسناده أبو العشير وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم ، / وقيل : مولى عثمان بن عفان ، قال أبو حاتم البستي : كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتج بحديثه إذا لم يتابعه عليه غيره ، ووثقه الإمام أحمد ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : لا بأس به حكاه المنذري ، وقوله : ركب هو جمع راكب كصاحب وصحب وتاجر وتجر والركب أصحاب الإبل دون الدواب ، وهم عشرة فما فوقها ثم اتسع حتى أطلق على كل راكب دابة ، وقيل : الركب اسم من أسماء الجمع كالرھط والنفر وجعلهم مبغضين لما في نفوس أرباب الأموال من حبها وكراهة فراقها إلا من عصم الله واحتسب الأجر والثوبة .

٧٣٧٣ - وعن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إن

٧٣٧١ - الشافعي ٦٥٣ ومسلم ٩٨٩ .

٧٣٧٢ - أبو داود ١٥٨٨ .

٧٣٧٣ - أبو داود ١٥٨٦ .

أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : « لا » وفي رواية : إن أصحاب الصدقة . أخرجه أبو داود .

والخصاصة أمه وهي بفتح الحاء المعجمة وبعدها صاد مهملة مفتوحة ثم ألف ثم صاد مهملة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة، ثم تاء تأنيث^(١) ، وإنما نهاهم عن الكتمان - والله أعلم - لأجل أن للمصدق أن يحلف المالك للتهمة ولا يجوز الحلف على ذلك، فقبل لهم : اجمعوا ضميمهم ولا تكتموهم خشية الحنث في اليمين على تقديرها، هكذا ذكره بعضهم، وفيه نظر فإنه إذا تحقق الظلم بل غلب على الظن جاز أن يدفعه عن نفسه بالحلف ثم يكفر، وإنما نهاهم عليه السلام عن الكتمان حسماً للذريعة وسداً لباب الغلول، لئلا يسترسل فيه المحق والمبطل فرأى عليه السلام أن تحمل ظلمهم والانقياد إلى طاعتهم أهون من ظلم أرباب الأموال وخروجهم عن طاعة الولاة ؛ لأن ذلك يجر إلى فساد عريض، وفيه دليل أن الأموال الظاهرة لا يتولى تفرقة زكاتها إلا السلطان أو نائبه وأما الباطنة فقد قيل : حكمها حكم الظاهر، ولما روى القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطيتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ماله، وإن قال : لا سلم له عطائه ولم يأخذ منه شيئاً، وروي مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وقيل : يفرقها إلى أرباب الأموال وهم أولى بذلك من الإمام وهو أظهر قولني الشافعي .

ذكر ثواب السعاة

٧٣٧٤ - عن رافع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «العامل على الصدقة كالحر الغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » . أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

ذكر حفظ الإمام وسعائه ونوابه مال الصدقة

٧٣٧٥ - عن مولى لعثمان بن عفان قال : بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية في

(١) وأبوه اسمه معبد، ولذلك أورده كثير من أصحاب التراجم في بشير بن معبد .

٧٣٧٤ - أبو داود ٢٩٣٦ كتاب الخراج والترمذي ٦٤٥ ، وابن ماجه ١٨٠٩ كلهم في باب العامل على الصدقة .

يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال : ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ، ثم دنا الرجل فقال : انظر هذا فنظرت فقلت : أرى رجلاً متعمماً بردائه يسوق بكرين ثم قال : انظر ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، قلت : هذا أمير المؤمنين ، فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه لفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة ، فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، هلم إلى الماء البارد والظل ونكفيك فقال : عد إلى ظلك ، ومضى ، فقال عثمان : من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا ، فعاد إلينا فألقى نفسه . أخرجه الشافعي في آخر مسنده .

ذكر أمر الساعي بترك التعدي في الصدقة

وتوقي كرائم الصدقة

تقدم أكثر أحاديث هذا الذكر في باب زكاة المواشي في ذكر المنع / من أخذ الكريمة وذات العيب ، وتقدم في ذكر حديث معاذ الأمر باتقاء كرائم أموالهم في أول ذكر من الباب المذكور .

٧٣٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المتعدي في الصدقة كمانعها » . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

ومعنى الحديث أن يأخذ المصدق خيار المال فيكون سبباً لمنع المالك في السنة الأخرى فيكونان شركاء في الإثم هكذا ذكره بعضهم وفيه بعد ؛ لأن المالك قد لا يمتنع وإنما معناه - والله أعلم - أن إثم تعديه بأخذ ما لم يكن له أخذه كإثم مانع الزكاة إذا منع ، وقيل : ذلك راجع إلى رب المال ، ومعناه أن يعطيها غير مستحق .

٧٣٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا

الناس ولا تأخذوا حزرات المسلم. أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي.

قوله : حافل أي كثيرة اللبن ممتلئة الضرع كأنها قد جمع اللبن في ضرعها من الحفل الجمع ومنه من اشترى محفلة فردها الحديث، والحزرات جمع حزرة بسكون الزاي وهي خيار المال، سميت بذلك لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه فسميت بالمرة الواحدة من الحزر وجاء في رواية : حزرات الأنفس.

٧٣٧٨ - وعن طاوس قال : استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة، فقال : « اتق الله أبا الوليد لا تأت يوم القيامة ببيعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج » فقال : يا رسول الله إن ذلك لكائن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله » فقال : والذي بعثك لا أعمل على اثنين. أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي.

قوله : رغاء هو بضم الراء المهملة ثم غين معجمة صوت البعير، تقول : رغا البعير رغو، الخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر تقول : خار البقر يخور، ويروى جؤار بجيم ثم همزة والمعنى واحد، والثؤاج بضم الثاء المثناة وبعدها همزة ثم جيم صوت الغنم وكذلك الثغاء تقول : ثأجت تثوج ثؤاجاً فهي ثائجة والجمع ثؤائج وثأئجات.

ذكر قتل أرباب الأموال السعاة إذا تعدوا الحق

٧٣٧٩ - عن أم سلمة أن رجلاً قال : يا رسول الله، كيف بنا إذا كان الرجل منا غائباً في إبله وماشيته وزرعه ونخله فأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه فتعدي عليه الحق فما يصنع يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : « من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد بها وجه الله والدار الآخرة لم يغيب منها شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة فتعدي عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد ». أخرجه أبو حاتم.

وقال : معنى هذا الخبر أنه إذا تعدي على المرء في أخذ صدقته وماشيته / وكان معه من المسلمين الذين يواطؤونه على ذلك وكان فيهم كفاية بعد ألا يكون قصدهم

الدنيا ولا سياستها دون إلقاء المرء نفسه إلى التهلكة.

٧٣٨٠ - إذ المصطفى ﷺ قال لأبي ذر : « اسمع وأطع ولو عبداً حبشياً » وقال ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا ».

قلت : وحاصل ما ذكر أن القتال جائز بشرطين أحدهما : أن يكون في المظلوم كفاءة وإلا فيكون ملقياً نفسه إلى التهلكة. الثاني : أن يقصد الدفع عن ماله ونفسه لا بغرض غير ذلك من دنيا يصيبها أو سمعة أو إثارة فتنة من نحو ذلك. قلت : أما الشرط الثاني فحق قطعاً، وأما الأول فغير بعيد، وفيه احتمال إذ من احتملته الغيرة في الله عز وجل على إنكار المنكر بيده أو بلسانه وهو لا يستطيع الدفع عن نفسه فقتل فلا يبعد أن لا يلام ؛ لأنه باذل نفسه في الله عز وجل كما جرى لأبي بكر رضي الله عنه لما أعلن بالإسلام وعمر وأبي ذر وأمثالهم، ومع ذلك فالقياس منع ذلك، وكذلك سقط فرض الجهاد والله أعلم^(١) وأما الحديثان واللذان ذكرهما فلا دلالة فيهما على الاستسلام للمظهر الباطل، بل يطاع العبد الحبشي في الحق ويمنع من حمل السلاح في الباطل والله أعلم، وهذا نوع من الشهادة يحتمل إخراجهم في ذكر من قتل دون ماله فهو شهيد، ويحتمل أن يفرد بالذكر لتعلقه بأمر خاص والله أعلم.

ذكر براءة أرباب الأموال بدفع صدقاتهم

إلى الولاية وإن جاروا

٧٣٨١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها »، قالوا : يا رسول الله، فما تأمرنا ؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم ». أخرجه.

قوله : أثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من أثر يؤثر إذا أعطى، أراد به أنه يستأثر عليكم أو يفضل بعض على بعض.

٧٣٨٠ - البخاري ٦٩٦ في الأذان / إمامة المفتون.

(١) يقصد سقط فرض الجهاد إذا لم يكن له أعوان على الحق، وكان فعله فيه إلقاء للنفس في التهلكة.

٧٣٨١ - البخاري ٧٠٥٢ في الفتن / قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً. ومسلم ١٨٤٣ في الإمارة / وجوب الوفاء بسنة الخلفاء.

٧٣٨٢ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال : أرأيت إذا كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ». أخرجاه والترمذي وصححه .

٧٣٨٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال : « نعم إذا أدبتها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها ». أخرجه أحمد .

واحتج بظاهره من رأى أن المعجلة تكون من ضمان الفقراء لا من ضمان أرباب المال، وفيه اختلاف وتقسيم .

ذكر من رأى أن رب المال يصرف زكاة ماله

٧٣٨٤ - عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت، فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان، فقال : بلى ولكن لا أرى أن يدفعها إلى السلطان . أخرجه الشافعي في المسند .

ذكر نهى الساعي عن كتمان شيء مما في يده

وأمره بأداء الأمانة فيه

٧٣٨٥ - عن عدي بن عميرة الكندي ثم أحد بني أرقم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس من استعملناه منكم على عمل / فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة - وفي رواية - فهو غل يأتي به يوم القيامة » قال : فقام إليه رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال : يا رسول الله، اقبل عني عملك . قال : « وما ذاك ؟ » قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال رسول الله ﷺ

٧٣٨٢ - مسلم ١٨٤٦ في الإمارة / طاعة الأمراء . والترمذي ٢١٩٩ في الفتن / ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل .

٧٣٨٣ - أحمد ١٣٦/٣ .

٧٣٨٤ - الشافعي ٦٨٤ .

٧٣٨٥ - مسلم ١٨٣٣ في الإمارة وأبو داود ٣٥٨١ في الأقضية / هدايا العمال وابن حبان ٥٠٧٨ في القضاء .

ﷺ : « وأنا أقوله الآن فمن استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره مما أوتي منه أخذه وما نهى عنه انتهى ». أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرجه أبو حاتم وقال : « فهو مال الله » مكان « كان غلولاً ».

٧٣٨٦ - وعن ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ ساعياً ثم قال : « انطلق أبا مسعود لا ألقينك يوم القيامة على ظهر كبعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته ». قال : إذا لا أنطلق، قال : « إذا لا أكرهك ». أخرجه أبو داود.

ذكر منع هدايا العمال

٧٣٨٧ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هدايا العمال غلول ».

٧٣٨٨ - وعنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي ﷺ على المنبر وقال : « ما بال العامل نبهته على بعض أعمالنا فيقول : هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر » ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه وقال : « اللهم هل بلغت » ثلاثاً.

وقد تقدم شرح الرغاء والخوار آنفاً. وقوله : تيعر اليعار صوت الشاة، يقال : يعرت الشاة تيعر يعاراً بالضم أي صاحت، وفي الحديث دلالة على أن هدايا العمال من الولاة والقضاة سحت ؛ لأنه إنما يهدى إلى العمال ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه ويبخس حق المساكين.

قال الخطابي : وفي قوله ﷺ : « هلا جلس في بيت أبيه وأمّه فينظر هل يهدى أم لا ؟ » دليل على أن كل أمر يتوسل به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك

٧٣٨٦ - أبو داود ٢٩٤٧ في الإمارة / غلول الصدقة.

٧٣٨٧ - البيهقي ١٣٨/١٠.

٧٣٨٨ - البخاري ٦٩٧٩ في الحيل / احتيال العامل. ومسلم ١٨٣٢ في الإمارة.

قرض يجز منفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بغير كراء ونحو ذلك.

وقوله : عفرة إبطيه قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : هي عفرة إبطيه بفتح العين والفاء ويروى عفرة بضم العين وعفري، قال : وهذه رواية الجمهور. قال الوقشي : الوجه عفرة وعفري أي بياضها، مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها هذا آخر كلامه. قال الهروي : وفي الحديث : حتى يرى من خلفه عفرة إبطيه، قال الأصمعي : هو البياض وليس بالناصع ولكنه لون الأرض. وقال شمر : هو بياض إلى الحمرة قليلاً، وقال أبو بكر : العفرة والعفرة البياض الذي ليس بالخالص يقال ما على عفر الأرض مثله.

ذكر محاسبة السعاة

٧٣٨٩ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم فلما أتى رسول الله ﷺ وحاسبه قال : هذا الذي لكم وهذه هدية لي... الحديث أعني ما تقدم في الذكر قبله. أخرجه البخاري.

ذكر ما يجوز للساعي اتخاذه من مال الصدقة

٧٣٩٠ - عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ». أخرجه ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر وتابعهم ابن الأثير.

/ ذكر أمر الساعي بأخذ الصدقة على المياه وحيث تيسر أخذها ولا يأمر بحشدها إليه

٧٣٩١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم. أخرجه أحمد.

٧٣٩٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ

٧٣٨٩ - تقدم.

٧٣٩٠ - أبوداود ٢٩٤٥ في الإمارة / أرزاق العمال.

٧٣٩١ - ابن ماجه ١٨٠٦ باب صدقة الغنم.

٧٣٩٢ - أحمد ١٨٠ / ٢ وأبو داود ١٥٩١ باب أين تصدق الأموال.

قال : « لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم ». أخرجه أحمد وأبو داود.

٧٣٩٣- وأخرجه أبو داود أيضاً في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما وليس فيه « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم » وأخرجه من هذا الوجه الترمذي وقال : حديث حسن.

وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

قوله : لا جلب، الجلب في شيئين: أحدهما: في الزكاة وهو أن يترك للصدقة موضعاً ويأمر أهل الأموال أن يجلبوا عليه أموالهم ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن يدور عليهم في ديارهم وعلى مياهم. الثاني : في السباق وهو أن يركب الرجل فرسه المضمرة ويكون هو خلفها يجلب عليها ويصيح فنهى عن ذلك، والجنب المعروف فيه أنه في السباق وهو أن يجنب فرساً مع فرسه التي يسابق عليها فإذا أمر المركوب تحول على المجنوب، فإذا قارب الغاية تحول على الأول وهو حام فسبق، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار : أنه في الفريضة ومراده أن لا يترك مكاناً مجنباً عن موضع الصدقة فتجلب إليه الأموال، لكن يدور فيأخذها من مواضعها.

ذكر دعاء المصدق لرب المال

٧٣٩٤- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان » قال : فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى ». أخرجه وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأصحاب الشجرة هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ يوم الحديبية تحت الشجرة وكانت سمره. وكان ذلك سنة ست من الهجرة، وآل أبي أوفى المراد بهم أبو أوفى،

٧٣٩٣- أبو داود ٢٥٨١ في الجهاد / الحليب من الخيل.

٧٣٩٤- البخاري ١٤٩٧ باب صلاة الإمام. ومسلم ١٠٧٨ وأبو داود ١٥٩٠ والنسائي ٢٤٥٩ وابن ماجه

والأول يقع على ذات الإنسان، ومنه قوله ﷺ : «مزمار من مزامير آل داود» قيل : أراد به داود، وقيل : في آل محمد نفسه وهو قول الحسن البصري فإنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد، يريد نفسه، وقيل : آل محمد أمته، وقيل : آل الرجل ولده، وقيل : قومه. ولعبد الله بن أبي أوفى ولأبيه صحبة، واسم أبي أوفى علقمة وكنية عبد الله أبو محمد، وقيل : أبو معاوية، وقيل : أبو إبراهيم. وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وأخوه زيد بن أبي أوفى له أيضاً صحبة. وفي هذا دليل على جواز صلاة المسلم على أخيه المسلم.

٧٣٩٥ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث ساعياً فأتى رجلاً فأتاه فصياً مخلولاً فقال ﷺ : « بعثنا مصدق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصياً مخلولاً اللهم لا تبارك فيه ولا في ربه » فبلغ ذلك الرجل فأتاه بناقة حسناء وقال : أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ ، فقال : « اللهم بارك فيه وفي ربه »^(١) . أخرجه النسائي. والمخلول المهزول، وقيل : الذي يجعل في أنفه خلال لثلا يرضع أمه فيهزل، وقيل : الشهيان ضد المهزول وإن صح كان من الأضداد، / ولا يصح ها هنا إلا أن يكون الفصيل لم يبلغ سن الإجزاء في الصدقة، والربذة البر والعطاء، تقول : ربه يربه بالكسر فأما بالضم فهو إطعام الربد، ومما يدل والربذة البر والعطاء، تقول : ربه يربه بالكسر فأما بالضم فهو إطعام الربد، ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو حاتم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فنادته امرأتي... الحديث، وقد تقدم في باب فرض الصلاة وسننها في أركان الصلاة على النبي ﷺ وإنما يستحق المزكي الدعاء إذا دفعها طوعاً أما من استخرجت كرهاً فلا، والله أعلم.

٧٣٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا ». أخرجه ابن ماجه.

٧٣٩٥ - النسائي ٢٤٥٨ باب الجمع بين المتفرق.

(١) هكذا في الأصل، وعند النسائي ٢٤٥٨ «إيله» مكان «ربه» في الموضعين.

٧٣٩٦ - ابن ماجه ١٧٩٧.

ذكر من مات وعليه زكاة فتقضى من تركته

٧٣٩٦ - عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : «حج عنها، أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء». أخرجه البخاري.

وسياتي في كتاب الحج مستوفى إن شاء الله تعالى ، وفيه دلالة على أنها مقدمة على دين الآدمي وفيه خلاف بين العلماء.

ذكر تعجيل الزكاة

٧٣٩٧ - عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. أخرجه الترمذي وأبو داود.

٧٣٩٨ - وعنه أن النبي ﷺ قال لعمر : «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». أخرجه الترمذي.

٧٣٩٩ - وقال : وفي الباب عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضي الله عنهم قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقليل : منع ابن جميل { وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ : «ما ينقم ابن جميل { إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها» ثم قال : «يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه». أخرجه وأحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم.

٧٤٠٠ - وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل في العباس، وقال فيه : فهي عليه ومثلها معها. قال أبو عبيد : أراد والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللإمام أن يؤخر على وجه النظر والاجتهاد كما فعل عمر

٧٣٩٦ - البخاري ١٨٥٢ جزاء الصيد/ الحج والنذور عن الميت.

٧٣٩٧ - أبو داود ٦٢٤ والترمذي ٦٧٨ وأشار إلى غرابته.

٧٣٩٨ - الترمذي ٨٧٩.

٧٣٩٩ - أحمد ٣٢٢/٢ والبخاري ١٤٦٨ ومسلم ٩٨٣ وأبو داود ١٦٢٣ والنسائي ٢٤٦٤ وابن حبان

٣٢٧٣.

٧٤٠٠ - البخاري ١٤٦٨.

رضي الله عنه عام الرمادة، أخر الصدقة إلى أن أحيى الناس في العام المقبل فأخز منه زكاة عامين، ويحتمل أن يكون عليه هنا بمعنى له، وإليه ميل أبي حاتم على ما سيأتي بيانه ويكون المعنى : هي له ومثلها، ويكون النبي ﷺ قد سلف منه زكاة عامين وفي رواية عند البخاري والنسائي وأبي حاتم، فهي عليه صدقة ومثلها، وذلك صريح في أنه جعلها عليه صدقة وهو مشكل، قال أبو حاتم: يشبه أن يكون عليه هنا بمعنى له كما أن له تجيء بمعنى عليه كذلك عكسه وذلك لغة العرب قال تعالى: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ أي عليهم فيكون المعنى فهي له على أن العباس لا تحل له أخذ الصدقة لوجهين أحدهما غناه والثاني نسبه، قال : وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أخرى رواها موسى بن عقبة فهي له عليّ ومثلها معها كما تقدم في الخبر الأول.

قال البيهقي : يبعد أن يكون ذكر الصدقة محفوظاً ؛ لأن العباس من جملة بني هاشم يحرم عليه الصدقة. وقال غيره : إلا أن يكون ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ ورأى النبي ﷺ إسقاط الصدقة عنه عامين لموجب رآه وقوله « فهي على » يحتمل أوجهاً :

الأول : أن يكون ﷺ يحتمل عنه صدقة عامين، وأخرجها عنه من ماله. الثاني : معناه أنني ضامن عنه صدقة ماله ومثلها معها أي صدقة ماله المقبل وهذا يقرب من الأول. / الثالث : وهو الأشهر وعليه الأكثر أنه محمول على أنه تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله فيكون دليلاً على جواز تعجيل صدقة عامين ويحتمل أن يريد أنه أخذ منه صدقة العام الذي وجبت عليه وتسلف منه من صدقة عام آخر لم يأت فيكون التسلف لصدقة عام واحد.

قوله : « ما ينقم ابن جميل » أي ما ينقم شيئاً منعه من أداء الزكاة إلا كفر النعمة فكأن غناه أدى إلى كفر النعمة، فقال : ينقم بالكسر ينقم بالفتح ونقم بالفتح وينقم بالكسر على العكس، وتقول نقمت على الرجل فأنا ناقم إذا أعتبت شيئاً، فكأنه في الحديث نزل الفعل وهو منع الزكاة منزلة العتب، يقال نقم من فلان إحسانه عليه إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة، ذكر ذلك الجوهرى والحافظ المديني. قال أبو حاتم : هي كلمة تعريض مرادها الزجر عن ترك إخراج الزكاة، ولا مغايرة بين القولين ؛ لأنها إذا كانت معناها ما تقدم كانت تعريضاً بالزجر عن ترك إخراج الزكاة.

قوله : وأعتاده قال الدارقطني : قال أحمد بن حنبل : قال علي بن حفص : وأعتاده وأخطأ فيه وصحف وإنما هو وأعتدة وهو جمع قلة للعتاد وهو ما أعتده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، وقال غيره : الأعتدة والأعتاد جمع العتاد وما أنكره علي بن حفص قد أثبت كذلك في الصحيح، وقد روي أيضاً وعتاده، وقال غيرهما - فيما حكاه الحافظ المنذري - : أعتدة جمع عتد بفتح العين والتاء وهو الفرس الصلب، وقيل : المعد للركوب، وقيل : السريع الوثب، وقد روي وأعبده بالباء الموحدة جمع قلة للعبيد، وفي بعض الطرق احتبس رقيقه ودوابه، ورواه بعضهم وعقاره بالقاف، والعقار الأرض والدور والضياع والنخل، وعلى الروايات كلها ما سوى هذه يكون في الحديث دليل على جواز وقف المنقولات وظاهر هذه الألفاظ كلها على اختلاف الروايات تدل على أنه قد طوِّب بزكاة ذلك ومطالبتة بزكاة ذلك تدل على أنها كانت عنده للتجارة لا للفتنة إذ لا زكاة في شيء من ذلك إذا كان معداً للفتنة فأخبر ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها لأنه احتبسها في سبيل الله، وإن طلب الزكاة منه فيها ظلم، فيكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة.

وقيل : معنى الحديث أنه اعتذر بخالد بن الوليد ودافع عنه، وكأنه يقول إذا كان قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله تقريباً إلى الله عز وجل وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه. قيل : يجوز أن يكون ﷺ احتسب لخالد ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله وأحد المستحقين للصدقة المجاهدين أضياف في سبيل الله، وفيه على هذا الوجه دليل على إخراج الغنم في الزكاة وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد، وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة فدل على أنه ذهب إلى هذا التأويل، وألفاظ الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصدقة الممنوعة هي الصدقة الواجبة وتعريفها بالآلف واللام يدل على ذلك، وهي التي جرى الاستعمال والبعث عليها. وقال بعضهم : إن هذه الصدقة صدقة التطوع لحديث عبد الرزاق في ذلك. وقال فيه : إن النبي ﷺ نذب الناس إلى الصدقة... وذكر الحديث وقال بعضهم : هو أليق بالقصة ولا يظن بأحد منهم منع الواجب فيكون عذر خالد وأصحابه ؛ لأنه إذا حبس أكثر ماله ولم يحتمل صدقة التطوع فأعذره النبي ﷺ ويكون ابن جميل شح في

التطوع فعاب عليه ﷺ وأخبر أن العباس / يسمح بما طلب منه ومثله معه وأنه ممن لا يمتنع مما يندب إليه النبي ﷺ بل يعده كاللزام.

وقوله : صنو أبيه، أي أصلها واحد ومنه قوله عز وجل : ﴿صنوان وغير صنوان﴾ وهو جمع صنو ومعناه أن الأصل واحد وفيه النخلتان والثلاث والأربع، ويحكي عن ابن الأعرابي أنه قال : الصنو المثل أي مثل أبيه.

واختلف أهل العلم في جواز تعجيل الصدقة قبل محلها فقال طائفة : يجوز، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم، وقالت طائفة : لا يجوز، وبه قال مالك، وقد استوفينا الكلام فيه في شرح السنة.

ذكر تفرقة الصدقة في بلد المال

تقدم حديث معاذ في كتاب الزكاة وفيه « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وتقدم بيان اختلاف أهل العلم في ذلك في أول كتاب الزكاة في شرح حديث معاذ.

٧٤٠١ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله، نشدتك بالله ﷻ أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا ؟ فقال : « اللهم نعم ».

أخرجه البخاري وأخرجه النسائي مطولاً ولفظه : بينما نحن عند رسول الله ﷻ جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال : أيكم محمد وهو متكئ بين ظهرنيهم فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل : يا بن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك »، فقال : يا محمد إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فقال : « سل عما بدا لك » فقال : أنشدك بربك ورب من قبلك ﷻ أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال ﷻ : « اللهم نعم » قال : فأنشدك ﷻ أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله ﷻ : « اللهم نعم »، قال : فأنشدك ﷻ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال رسول الله ﷻ : « اللهم نعم » قال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضماد بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر.

٧٤٠٢ - وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة وقال فيه : بينما النبي ﷺ بين أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الأمر المرتفق - والأمر الأبيض المشرب حمرة - فقال : إني سائلك... ثم ذكر ما تقدم وزاد : ورب من بعدك، وزاد : فأشذك بالله الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس كل يوم وليلة ؟ قال : « اللهم... » ثم ذكر الصوم والزكاة على نحو ما تقدم ثم ذكر الحج فقال : أنشدك بالله الله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال : « اللهم نعم » قال فإني آمنت وصدقت وأنا ضماد بن ثعلبة.

٧٤٠٣ - وعن إبراهيم بن عطاء ومولى عمران بن حصين رضي الله عنهما عن أبيه أن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها في عهد رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وزياد هذا استخلفه معاوية أخاه وولاه بعد الاستخلاف العراقيين وكان يقال له : زياد بن أبيه وزياد بن أمه وزياد بن سمية وزياد بن عبيد الثقفي كل هذا قبل الاستخلاف وولد بالطائف عام الفتح، وقيل : عام الهجرة، وقيل : بعدها، وقيل : يوم بدر، وكنيته أبو المغيرة، وليست له صحبة ولا رواية سمع من عمر بن الخطاب وكان أخا أبي بكر لأمه.

٧٤٠٤ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً. أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.

٧٤٠٥ - / وروى الأثرم في سننه عن طائوس قال : في كتاب معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته. وأخرجه البيهقي

٧٤٠٢ - النسائي ٢٠٩٤ .

٧٤٠٣ - أبو داود ١٦٢٥ وابن ماجه ١٨١١ .

٧٤٠٤ - الترمذي ٦٤٩ .

٧٤٠٥ البيهقي ٩/٧ في الصدقات .

ولفظه أن معاذ بن جبل قضى بأنه أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته لمخلاف عشيرته. وهذا إنما يتجه إذا كان الانتقال بعد وجوب الزكاة عليه، والمخلاف في لغة أهل اليمن كالرستاق في لغة أهل العراق وجمعه مخاليف.

ذكر المنع من أخذ العوض في الزكاة

٧٤٠٦ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر ». أخرجه أبو داود وابن ماجه .

ويحتج بعمومه على من ذهب إلى أن البعير لا يقبل في خمس من الإبل، وهو قول أبي داود فيما حكاه المنذري وهو أيضاً قول أحمد ؛ لأنه خلاف المنصوص عليه، قال : وحكي ذلك عن مالك أيضاً، وحجة الجماعة أن الأصل وجوب جزء من كل خمس وإنما وجبت الشاة هنا لأننا لو أوجبنا بعيراً أجبنا بأرباب الأموال ولو أوجبنا جزءاً منه أدى إلى سوء المساءلة، والعدول إلى الشاة إذا رفقنا به فإذا أعطى بعيراً فقد تبرع بالزيادة.

ذكر التوسعة في الأمرين وحجة من أجاز نقل الصدقة

٧٤٠٧ - فيه حديث قبيصة وسيأتي في صنف الغارمين وفيه « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وهذا صريح في جواز النقل، والتخصيص والتأويل خلاف الأصل والظاهر، وكذلك أحاديث بعث السعاة لقبض الصدقات وقد تقدمت في ذكر بعث السعاة، وظاهرها نقلها إليه ﷺ وما يذكر من تأويل فهو خلاف الظاهر.

٧٤٠٨ - وعن معاذ رضي الله عنه أنه قال لبعض أهل اليمن : اتنوني بعرض

٧٤٠٦ - أبو داود ١٥٩٩ وابن ماجه ١٨١٤ .

٧٤٠٧ - تقدم .

٧٤٠٨ - البيهقي ١١٣/٤ .

ثياب أخذها منكم مكان الخنطة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. أخرجه البيهقي وفيه دلالة على جواز نقل الصدقة عن بلد المال، ومن منع حمل ذلك على استغنائهم واستغناء من قرب منهم.

ذكر وسم الإمام الماشية

٧٤٠٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله ابن أبي طلحة ليحنكه فوافقته في يده الميسم يسم إبل الصدقة. أخرجاه وأبوحاتم، وعند أحمد وابن ماجه : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسم غنماً في آذانها. وعند مسلم : شياء، وعند أبي حاتم : فوجدته بالمربد يسم غنماً. قال شعبة : أكبر ظني أنه قال في آذانها، قلت : والمربد الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة، وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا أقام فيه، وربده حبسه والتحنيك سيأتي شرحه في باب العقيقة إن شاء الله تعالى.

ذكر تنوع الوسم إذا تنوعت ماشية بيت المال

٧٤١٠ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن في الظهر ناقة عمياء فقال : أمن نعم الصدقة أو من نعم الجزية ؟ قال أسلم : من نعم الجزية، أو قال : إن عليها ميسم الجزية. أخرجه النسائي.

ذكر كراهية الوسم في الوجه

٧٤١١ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. أخرجاه.

٧٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن العباس وسم بعيراً أو دابة في وجهه فرآه النبي ﷺ فغضب، فقال العباس : لا أسمه إلا في آخره فوسمه في عاجزته.

٧٤٠٩ - أحمد ٢٨٨/٣ والبخاري ١٥٠٢ ومسلم ٢١١٩ في اللباس / جواز وسم الحيوان وابن حبان ٤٥٣٣ في السير / الخلافة.

٧٤١٠ - مالك ٤٧٩/١ باب جزية أهل الكتاب.

٧٤١١ - البخاري معلقاً ١٨٢/٥ في العتق / إذا ضرب العبد فليتنجب الوجه. ومسلم ٢١١٦ في اللباس.

٧٤١٢ - ابن حبان ٥٦٢٣ في الحظر / فيما يتعلق بالدواب.

أخرجه أبو حاتم. وتفسير العاجزين سيأتي في ذكر نفقة البهائم والإحسان إليهم.

ذكر اعتبار الأصناف الثمانية

٧٤١٣ - عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فأثاه رجل فقال له : يا رسول الله أعطني / من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » . أخرجه أبو داود .

في سنده عبد الرحمن الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ذكره المنذري .
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الآية : أيما صنف من هذا أعطيته أجزاء . أخرجه البيهقي .

وفي إسناده انقطاع وفيه ليث بن أبي سليم وليس بالقوي .
وعن حذيفة رضي الله عنه قال : إذا أعطاه صنفًا واحدًا أجزأه . وعن سعيد ابن جبير مثله ، وقيل فيه عنه عن ابن عباس .

واختلف أهل العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف ، فذهب طائفة إلى المنع وهو قول عكرمة وإليه ذهب الشافعي قال : يجب على الرجل أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموحدين من الأصناف الذين تضمنتهم الآية في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية ، قسمة على السواء ثم حصّة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة فصاعدًا .

وقال طائفة : له صرف الكل إلى صنف منها بل لو صرفه إلى شخص واحد جاز يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وبه قال أحمد ، واستدل هؤلاء بحديث سلمة بن صخر في الظهار لما قال : ما أملك شيئًا فقال له : « انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » .
فهذا يدل على جواز وضعها في جنس وشخص .

وقال النخعي : إن كان المال يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد. وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة ويقدم الأول في الأولى من أهل الحاجة في أي صنف كانت، وقال : وعلى هذا أدركت من أرضاه من أهل العلم. وقال أبو ثور : إن قسمها الإمام قسمها على الأصناف، وإن تولاهما رب المال فوضعها في صنف واحد رجوت أن يسعه.

ذكر العامل على الصدقة

وجواز أخذ الرزق على العمل

٧٤١٤- عن بشر بن سعيد عن ابن السعدي قال : استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت : إنما عملت لله فقال : خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ». أخرجه وأخرجه أبو داود والنسائي بنحوه وفي بعض طرقة : « خذه فتموله ». ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويط بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر رضي الله عنهم فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت هكذا، ومنها حديث زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت : استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهه، وهو يقول... الحديث، وسيأتي في آخر ذكر نزول الفتن من باب قتال أهل البغي، وفيه أيضاً ذكر أربعة رأوا النبي ﷺ.

٧٤١٥- ورووا عنه بعضهم ولد بعض، ومنها حديث نعيم بن همار عن المقدم ابن معديكرب عن أبي أيوب الأنصاري عن عوف بن مالك قال : خطبنا رسول الله ﷺ وهو موعوك فقال : « أطيعوني ما دمت بين أظهركم، وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرّموا حرامه ». أخرجه الحافظ عبد الغني بن سعيد بسنده في جزء من فوائده جمع فيه / ثلاثة أحاديث يرويها أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض، وذكر

٧٤١٤- سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٤١٥- أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨/١٨ رقم ٦٥ عن عوف أيضاً. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٠ رجاله موثقون.

هذه الأحاديث الثلاثة، ونعيم بن همار ويقال ابن حمار، ويقال ابن هيار، ويقال ابن هدار من الصحابة، لم يرو عن النبي ﷺ غير حديث واحد.

٧٤١٦- وهو فيما حكاه عن ربه عز وجل قال : « ابن آدم صل لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » وقد تقدم ذكره في أول أذكار الضحى، ووقع في رواية الليث بن سعد هذا الحديث ابن الساعدي وإنما هو ابن السعدي، ولم يكن سعدياً وإنما قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر، وهو قرشي عامري مالكي من بني مالك بن حسيل، واسم السعدي عمرو بن وقدان، وقيل : قدامة بن وقدان. وأما الساعدي فنسبه إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له هنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خوؤه أو غير ذلك.

قوله : فعملني بفتح العين وتشديد الميم أي جعل لي عمالة، والعمالة بضم العين أجرة العمل، وفيه دلالة على أن نصيب العامل يثبت له ولو نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً، وأن كل من عمل عملاً لله فائِب ثواباً عاجلاً جاز له أن يقبله ولا يؤثر ذلك في صالح قصده، ومثل هذا سعي موسى إلى شعيب عليه السلام، فلما قالت له إحداهما : ﴿إِنْ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ لم يمتنع، وعلى أن له القبول ولو كان مستغنياً عنه لقوله « خذه فتموله » الحديث، وعلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين الدينية والدنيوية.

وقوله : إذا أعطيت من غير مسألة فكل، اختلفوا في أن هذا أمر ندب أو إرشاد، ثم اختلف القائلون بالندب هل يندب مطلقاً أو من الإمام أو من غيره على ثلاثة أقوال، والأول أصح لعموم لفظ الحديث، وهذه العمالة هي للعامل الذي يتولى أخذ الصدقة لا السلطان والوالي لانهما يتوليان حفظها بل هي محرمة عليهما، إذا تقرر ذلك فالمعطي إن كان زكاة أو صدقة أو صدقة مندورة فالآخر يستحقها جاز له الأخذ وإلا فلا، وإن كان هدية نظرت في الأخذ فإن اتصف بصفة تكره معها القبول لم تقبل وذلك إذا كان عنده تشوق وتعلق قلب أو في قبولها مذاهب المعطي، وإن لم يتصف بشيء من ذلك نظرت فإن كان العطاء من بيت المال جاز أن يأخذ ما يعلم أنه

يستحقه منه ولا يأخذ ما يزيد عليه إذ لو أخذ فيكون أخذًا من حق غيره، وإن كان من غيره فلا بأس بقبول ما جاءه، وفي بعض طرق الحديث « ما جاءك من هذا المال » إلى قوله: « فخذ فتموله » ظاهره يشعر بمال بيت المال فيحمل قوله: فتموله على اتخاذ رأس مال يكتسب به ويرد كفايته لا على ما زاد على ذلك، أو نقول: أراد حبس المال لا مال بيت المال جمعًا بينه وبين ما ورد من المنع في حق الغني وذو المرة السوي.

ذكر اشتراط الإمام كون العامل

[ليس] من ذوي القربى

٧٤١٧ - عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه / أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله ﷺ جئناك لتؤمنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي لك ما يؤدي الناس. فقال: « إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس » وفي لفظ « لا يحل لمحمد ولا لآل محمد » أخرجه وأحمد وأبو داود.

ذكر اعتبار الأمانة

٧٤١٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر الله به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يرفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين ». أخرجه.

ذكر تحريم أخذ الزيادة على حقه

٧٤١٩ - عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ». أخرجه أبو داود، وقد تقدم في ذكر تحريم الهدية عليه في أذكار بعث السعاة.

٧٤١٧ - أحمد ٤٠٢/٣ ومسلم ١٠٧٢ وأبو داود ٢٩٨٥ في الإمارة / بيان مواضع قسم الخمس.

٧٤١٨ - مسلم ١٠٢٣ باب أجر الخازن للأمين.

٧٤١٩ - تقدم.

ذكر المسكين والفقير

٧٤٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ، وإنما المسكين الذي يتعفف ، اقرأوا إن شئتم ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ » وفي لفظ : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن به فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وفي رواية : « ليس له ما يستغني به ، ولا يعلم بحاجته فيصدق عليه . » أخرجاه بطرقه وأبو داود والنسائي وأبو حاتم البستي وقال : « ليس المسكين بالطواف ترده الأكلة والأكلتان واللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يسأل الناس إلحافاً ويستحي أن يسأل الناس إلحافاً » .

فيه دلالة على أن من له شيء لا يغنيه يطلق عليه مسكين ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ ، وعلى أن الإنسان يتحرى بصدقته أهل التعفف دون السائلين . والإلحاف في المسألة المبالغة فيها ، يقال : ألحف يلحف وألح يلح بمعناه ، وقيل : ألحف شمل بالمسألة ، ومنه سمي اللحف لأنه يشمل الملتحف ، والحديث يدل على أن المسكين كان عندهم السائل الطواف فنفى ﷺ عنه المسكنة ؛ لأنه بمسألته يحصل له الكفاية بل الزيادة عليها فسقط عنه اسم المسكنة . وقوله : الأكلة والأكلتان وهي بالضم اللقمة وبالفتح المرة الواحدة من الأكل مع الاستبقاء .

وقد اختلف أهل العلم في المسكين والفقير ، فقال ابن عباس : المسكين الطواف ، وقال عكرمة ومجاهد والزهري : المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل . وقال قتادة : الفقير الذي لا مال له ولا حرفة يكتسب بها زمناً كان أو غير زمن ، والمسكين من له مال أو حرفة ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل ، فهو عند هذا أحسن حالاً من الفقير ؛ لأن قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ أثبت لهم ملكاً / مع وصفهم بالمسكنة ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي

إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وعندهم أن المسكين الذي أذله الفقر وسكنه أي قلل حركته مفعيل من السكون وقالوا في قوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ : سموا مساكين لذلهم وقدرة الملك عليهم وضعفهم عن الانتصار منه، قالوا : والفقير هو المحتاج قال الله تعالى ﴿أنتم الفقراء إلى الله﴾ أي المحتاجون .

ذكر قبول دعوى الفقر والمسكنة دون تحليف

٧٤٢١- عن الحسن بن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حق ولو جاء على فرس » . أخرجه أحمد وأبو داود .

في إسناده رجل مجهول وروي عن أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها : من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فأنا خصيمه يوم القيامة، ونحركم يوم صومكم، وللسائل حق ولو جاء على فرس . ذكره شيخنا أبو عمر عثمان بن الصلاح في كتابه علوم الحديث في نوع المشهور من الحديث .

ذكر جواز إعطاء المستحق مع وجود الأحق

٧٤٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال : « خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف عليه ولا سائل فخذ . وما لا فلا تتبعه نفسك » قال سالم : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه .

قوله : أفقر إليه، فيه إشعار بأنه كان فقيراً إليه وإنما غيره أفقر ؛ لأن أفعل التفضيل يدل على المشاركة في أصل الفعل وإلا لما تحقق التفضيل، وقد يجئ بمعنى فاعل على خلاف الأصل .

وقوله : مشرفاً عليه، يقال : أشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوق، أراد ما جاءك وأنت غير منقطع إليه ولا طامع فيه فخذ ؛ لأن التطلع

٧٤٢١- أحمد ٢٠١/١ وأبو داود ١٦٦٥ باب حق السائق .

٧٤٢٢- البخاري ٧١٦٤ ومسلم ١٠٤٥ .

والطمع إذا حصل معهما شيء اتخذت الأنفس ذلك عادة وصرفت الفكر إليه، وقال ابن عقيل : ما جاءك عن مسألة فقد صار مكتسباً بالسؤال ولعل المسئول استحيًا فأعطى لا عن طيب نفس ولا خير في ذلك، وإذا استشرفت النفس فقد انتظرت وصار لها نوع استدعاء وما جاء دون ذلك وإنما كان المزعج فيه من جهة الباري جل وعلا فيكون هو المعطي في الحقيقة ؛ لأنه يقدره، ولكن ليس بشيء كسبي، فإنك إذا رددت في الثاني رددت في الحقيقة على الله عز وجل لا كالأول، لأنه في الصورة الثانية تولى سبحانه سوقه إليه لخلاف الأولى وهذا كله مشروط بشروط تقدم ذكرها في ذكر العامل.

ذكر أولوية إعطاء الأحق

٧٤٢٣ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن عمر قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يعني أم كلثوم بنت علي، فقال : أم سليط أحق فإنها ممن بايع النبي ﷺ ، / وكانت تزفر لنا القرب يوم أحد. أخرجه البخاري.

المروط جمع مرط وقد تقدم شرحه في باب اللباس، وأم كلثوم بنت علي عليه السلام، وإنما أضافوها إلى النبي ﷺ لأنها من فاطمة عليها السلام، وكانت فاطمة قد ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتزوج زينب عبد الله بن جعفر وماتت عنده، وتزوج أم كلثوم عمر بن الخطاب فولدت له زيداً، ثم خلف عليها بعد وفاته عندها عون بن جعفر ثم مات، فخلف عليها محمد بن جعفر، ثم خلف عليها بعده عبد الله بن جعفر وماتت عنده، وقد استوفينا أخبارهم، وذكر تزوج عمر بأم كلثوم في كتاب ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى.

قوله : تزفر، قالوا : يعني تحمل يقال : زفر يزفر وازدفر أي حمل حملاً ثقيلاً، والزفر القربة الممتلئة، ويقال للإماء التي يحملنها : زوافر، وكان النساء يخرجن في الغزوات يحملن الماء فيسقين المجاهدين.

ذكر فضل الفقراء على الأغنياء

وفيه أحاديث تتضمن ما كان عليه ﷺ من ضيق المعيشة.

٧٤٢٤ - تقدم من أحاديث هذا الذكر حديث مصعب بن عمير وأنه لما توفي لم يوجد له إلا ثمرة... الحديث، وحديث أنه ﷺ كان يعصب على بطنه الحجر، وحديث أبي هريرة في قدح اللبن وسقي أهل الصفة جميعهم منه في باب أعلام النبوة في ظهور بركته في الطعام.

٧٤٢٥ - وعن أسامة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم ». أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح، وفي لفظ عند الترمذي : « يدخل فقراء المسلمين » وعند ابن ماجه « فقراء المؤمنين ».

٧٤٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً ». أخرجه مسلم، قال الحافظ المنذري : ويجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون فقراء المسلمين إلى الجنة بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وترك أموالهم بمكة رغبة عنها إلى ما عند الله عز وجل. قلت : وفيما ذكره نظر فإن الحديث مصرح بدخول الفقراء قبل الأغنياء كيف يصح تأوله على الفقراء، وإنما يجمع بينهما بما لا يمكن أن يدافع بأن يحمل الأغنياء في حديث مسلم على أغنياء المهاجرين ونقول : فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً لفضل الهجرة، وكذلك فقراء غيرهم وبل أولى، ويدخل الفقراء من المهاجرين ومن غيرهم قبل الأغنياء من غير المهاجرين بخمسمائة عام، فإن قيل فقد أخرج الترمذي وابن ماجه : أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام. وأخرج الترمذي أيضاً : يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً.

٧٤٢٤ - تقدم.

٧٤٢٥ - الترمذي ٢٣٥٣ في الزهد/ فقراء المهاجرين. وابن ماجه ٤١٢٢ مثله.

٧٤٢٦ - مسلم ٢٩٧٩. أول الزهد.

قلنا: قال الحافظ المنذري: هذان الحديثان لا يثبتان، قلت: ولو ثبتا أمكن الجمع بينهما بأن يحمل ذلك على اختلاف مراتب الغنى والشكر والفقر والصبر عليه، فيدخل بعض فقراء المهاجرين قبل أغنيائهم بأربعين، وقبل بعضهم بخمسائة، وكذلك فقراء المسلمين مع أغنيائهم، ولا يخفى تنزيل ذلك على الأحوال والله أعلم.

٧٤٢٨ - وعنه وقد سأله رجل: ألسنا من / فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك. أخرجه مسلم.

٧٤٢٩ - وعن أنس رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين» قالت عائشة رضوان الله عليها: لم يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بسبعين خريفاً. يا عائشة، لا تردى المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة، أحبي المساكين وقربهم فإن الله تعالى يقربك يوم القيامة». أخرجه الترمذي.

٧٤٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلست إلى عصابة من ضعفاء المهاجرين إن بعضهم ليستر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم علينا رسول الله ﷺ ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: يا رسول الله كان قارئ لنا يقرأ فكنا نسمع إلى كتاب الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم» قال فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فخالقوا وبرزت وجوههم له قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف أحداً منهم غيري فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة». أخرجه أبو داود.

٧٤٣١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

٧٤٢٨ - مسلم ٢٩٧٩ في الزهد.

٧٤٢٩ - الترمذي ٢٣٥٢ في الزهد.

٧٤٣٠ - أبو داود ٣٦٦٦ في العلم / القصص.

٧٤٣١ - ابن حبان ٧٤١٩.

قال: « تجمعون يوم القيامة فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها؟ قال: فيقومون فيقال لهم: ماذا عملتم؟ فيقولون: ربنا ابتليتنا فصبرنا ووليت الأمر والسلطان غيرنا، فيقول الله عز وجل: صدقتم قال: فيدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوي الأموال والسلطان » قالوا: فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: « يوضع لهم كراسي من نور ويظلل عليهم الغمام، يكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار ». أخرجه أبو حاتم.

قلت: وإطلاق المؤمنين يعم الفقراء والأغنياء ومن حوسب وإن اشتد حسابه أسرع في حسابه حتى يكون بالمثابة المذكورة والله أعلم.

٧٤٣٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء ». أخرجه مسلم وعبد الحق في كتاب الرقائق.

وقد تقدم في باب صفة الجنة في آخر كتاب الإيمان أحاديث في هذا المعنى.

٧٤٣٣- وعن سمرة بن سهم قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين فأتى معاوية يعوده فبكى أبو هاشم فقال له معاوية: ما يبكيك أي خالي أوجع يسوؤك أم على الدنيا فقد ذهب صفوها؟ فقال: على كل لا، ولكن النبي ﷺ عهد إلي عهداً وددت أني كنت تبعته قال: « إنك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام، وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله » فأدرت فجمعت. أخرجه النسائي في آخر كتاب الزينة وترجم عليه اتخاذ الخادم والمركب، وأخرجه أبو حاتم.

٧٤٣٤- وأخرجه الحافظ ابن عبد البر بزيادة وتغيير بعض اللفظ وقال: أبو هاشم هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي خاله معاوية وأخو أبي حذيفة لأبيه وأخو مصعب بن عمير لأمه أمهما أم خنساء بنت مالك القرشية العامرية، قيل: اسمه كنيته، وقيل: هشيم. أسلم يوم الفتح وسكن الشام وتوفي في خلافة عثمان كان فاضلاً رحمه الله، كان أبو هريرة إذا ذكر أبا هاشم قال:

٧٤٣٢- مسلم ٢٧٣٦ في الذكر / أكثر أهل الجنة الفقراء.

٧٤٣٣- النسائي ٥٣٧٢ وابن حبان ٦٦٨ في الرقائق.

٧٤٣٤- الاستيعاب ١٠٧/٤.

ذلك الرجل الصالح، ولم يذكر أبو عمر في باب هاشم غيره وحده.

٧٤٣٥- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبله، وهو السمر حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنني على الدين لقد خبت إذًا وضل عملي. وكانوا وشوا به إلى عمر، وقالوا: لا يحسن يصلي. أخرجاه.

قوله: ورق الحبله، الحبله بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة ثمر السمر قاله الهروي، وقال الجوهري: ثمر العضاه، وهذا أعم وأورد الحديث وقال: مالنا طعام إلا الحبله وورق السمر، وهذا أقرب لأن الحبله لا ورق بها إلا أن يريد ورق شجر الحبله على التجوز بالإضمار، وهذا ورق السمر لأنه شجر الحبله فكأنه قال: ثمر السمر وورقه، وهو صريح في رواية الجوهري والسمر أحد ورق العضاه والعضاه بالهاء كل شجر يطعم له شوك.

قوله: تعزرنني أي تدعي وتجنني^(١) علي التقصير في الدين، يشير إلى ما شكوه به إلى عمر والتعزير من الأضداد يقال: عزره إذا عقله ووقره، ومنه ﴿وتعزروه وتوقروه﴾، وعزره إذا أهانه وتنقصه.

٧٤٣٦- وعنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة أنفس فقال المشركون: اطرده هؤلاء عنك، فإنهم وإنهم، وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان نسيت اسمهما قال فوقع في نفسي من ذلك ما شاء الله وحدث به نفسه فأنزل الله عز وجل ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم...﴾ إلى ﴿الظالمين﴾. أخرجه أبو حاتم.

٧٤٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل ﴿عبس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى، قالت: أتى النبي ﷺ فجعل يقول: يا نبي الله أرشدني، قالت:

٧٤٣٥- البخاري ٣٧٢٨ في فضائل الصحابة. ومسلم ٢٩٦٦ أول الزهد.

(١) العبارة مضطربة في الأصل ولعلها: أي تدعي وتتهمني.

٧٤٣٦- ابن حبان ٦٥٧٣ في التاريخ.

٧٤٣٧- ابن حبان ٥٣٥ في البر.

وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر فأنزل الله ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ . أخرجه أبو حاتم .

٧٤٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم منها ما يبلغ نصف الساق، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهة أن ترى عورته. أخرجه البخاري وأبو حاتم.

٧٤٣٩ - وعنه قال: إن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة، وإنني كنت ألزم رسول الله ﷺ على شبع بطني حين أكل الخبز، ولا ألبس الحسن ولا تخدمني فلانة ولا فلانة، وكنت ألصق بطني الحصا من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي لا تتفلت مني فيطعمني، وكان أخير الناس للمسلمين جعفر بن أبي طالب كان ينفلت بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء فيشقها فنلحق ما فيها. أخرجه البخاري.

٧٤٤٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما طلعت شمس قط إلا وجنبها ملكان يناديان يسمعان من على الأرض غير الثقلين: أيها الناس هلموا إلى الله عز وجل ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت إلا وجنبها ملكان: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً ». أخرجه أبو حاتم.

٧٤٤١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة فاستقبلنا أحد فقال: « يا أبا ذر » قلت: لبيك يا رسول الله قال: « ما يسرني أن يكون عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي عليه ثلاثة وعندي منه دينار إلا شيء أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا » وعن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم قال: « إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وعن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم ». أخرجه مسلم مطولاً

٧٤٣٨ - البخاري ٤٤٢ في الصلاة / نوم الرجال في المسجد .

٧٤٣٩ - البخاري ٤٣٢ في الأطعمة / الحلوى والعسل .

٧٤٤٠ - ابن حبان ٦٨٦ في الرقاق .

٧٤٤١ - البخاري ٦٤٤ في الرقاق / المكثرون هم الأقلون .

وتابعه البغوي .

٧٤٤٢- وأخرجه البخاري ولفظه : قال : / انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول في ظل الكعبة : « هم الأخسرون ورب الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة » فقلت : ما شأني أترى في شيء ما شأني ؟ فجلست وهو يقول : « ما استطعت أن أسكت ويغشاني ما شاء الله » فقلت : من هم يا رسول الله بأبي أنت وأمي ؟ فقال : « الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا » وزاد في رواية يعني مرتين وزاد ثالثة « ومن خلفه » .

٧٤٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : مرض رسول الله ﷺ وعندي ستة دنانير أو سبعة دنانير ، قالت : فأمرني أن أفرقها فشغلني وجع رسول الله ﷺ حتى عافاه الله عز وجل قالت : ثم سألتني عنها فوضعها في كفه ثم قال : « ما ظن نبي لقي الله وهذه عنده ؟ » . أخرجه أبو حاتم .

٧٤٤٤- وعن عائشة قالت : توفي رسول الله ﷺ وما في رفي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني . أخرجه مسلم .

٧٤٤٥- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يدخر شيئاً لغد . أخرجه أبو حاتم .

٧٤٤٦- وعن أيوب عن محمد قال : كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان لقد رأيتني وإنني لأخر فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشياً علي ، فيجئ الجائي فيضع رجله على عنقي يرى أنني مجنون وما بي جنون ما بي إلا الجوع . أخرجه البخاري .

٧٤٤٧- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس

٧٤٤٢- البخاري ٦٦٣٨ .

٧٤٤٣- ابن حبان ٧١٥ في الرقاق .

٧٤٤٤- مسلم ٢٩٧٣ والبخاري ٦٤٥١ .

٧٤٤٥- ابن حبان ٦٣٥٦ .

٧٤٤٦- البخاري ٧٣٢٤ في الاعتصام .

٧٤٤٧- الترمذي ٢٣٦٨ في الزهد . وابن حبان ٧٢٤ في الرقاق .

يخر رجال من قاماتهم في الصلاة من الخصوصية، وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم فقال: « لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزادوا فاقة وحاجة ». أخرجه الترمذي وقال: صحيح.

وأخرجه أبو حاتم وزاد: قال فضالة: وأنا مع رسول الله ﷺ يؤمئذ. قوله: يخر أي يسقط، والخصوصية الحاجة.

٧٤٤٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « اللهم من آمن بك وشهد أنني رسولك فحبب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل عليه من الدنيا، ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أنني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا ». أخرجه أبو حاتم.

٧٤٤٩ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنهما عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أحب الله العبد حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء ». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وأخرجه أبو عمر النمري في كتابه الاستيعاب من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

٧٤٥٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري/ أنه قال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالاً قال النبي ﷺ: « قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ». أخرجه عبد الحق في كتاب الرقائق من حديث أبي خيثمة بسنده^(١).

٧٤٥١ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ليس لابن آدم فيما سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يستره وجلف الخبز والماء ».

ويروى - يعني - « ليس معه إدام » وظاهره يدل على أنه يأكل جلف الخبز، وهو

٧٤٤٨ - ابن حبان ٢٠٨ في الإيمان.

٧٤٤٩ - الترمذي ٢٠٣٦ والاستيعاب ٤٣٦/٣.

٧٤٥٠ - أورده ابن عساكر ٢٠/٤ (تهذيب ابن بدران).

(١) الحديث قال عنه كثيرون فيه كلام كثير وأما ما يقال إنه امتنع عن الجماعات وأنه منع الزكاة فالحديث موضوع كلاه ؛ لأن ثعلبة بن حاطب من الصالحين وهو أنصاري شهد بدرًا.

٧٤٥١ - الترمذي ٢٣٤١.

غليظه بلا إدام فلا يكون تفسيراً للجلف، وقال غيره: هو الخبز الغليظ اليابس، قال ابن الأثير: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، قال النضر بن سهيل: جلف الخبز والماء بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة، وهذا التقييد يدل على أن الرواية المأثورة في الحديث بتسكين اللام.

٧٤٥٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنعه الله بما آتاه ». أخرجه مسلم وأبو حاتم وقال بعد قوله كفافاً: « وصبر عليه » وسيأتي في ذكر الصبر.

٧٤٥٣ - وأخرجه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد ولفظه: « طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنعه الله به ».

٧٤٥٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا ». أخرجه أبو حاتم.

٧٤٥٥ - وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن محصن بتقديم وتأخير. والسرب هنا بكسر السين وإسكان الراء نفس الإنسان أي آمناً في نفسه، وفلان واسع السرب أي رخي البال، ذكره الجوهري والهيوي، وقال ابن الأثير: ويروى بالفتح وهو الملك والطريق يقال: خل له سربه أي طريقه، وقال الجوهري: السرب بالفتح الإبل وما رعي من المال.

٧٤٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتح رسول الله ﷺ قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك. أخرجه أبو حاتم.

٧٤٥٧ - وعنها قالت: إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة

٧٤٥٢ - مسلم ١٠٥٤ في الزكاة / الكفاف والقناعة. وابن حبان ٦٧٠.

٧٤٥٣ - الترمذي ٢٣٤٩.

٧٤٥٤ - ابن حبان ٦٧١.

٧٤٥٥ - الترمذي ٢٣٤٦.

٧٤٥٦ - ابن حبان ٦٨٤.

٧٤٥٧ - البخاري ٦٤٥٩ في الرقائق. ومسلم ٢٩٧٢ في الزهد.

في شهرين وما أوقدت في بيت رسول الله ﷺ نار، قال عروة: قلت: يا خالة فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه كان لرسول الله ﷺ منائح فكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فكان يسقينا منه.

٧٤٥٨- وعنهما قالت: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت في يوم واحد مرتين. أخرجه أبو حاتم.

٧٤٥٩- وعنهما قالت: لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع تمرًا.

٧٤٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما شبعنا حتى فتحنا خيبرًا. أخرجهما البخاري.

وقوله: ما شبعنا ظاهره نفي الشبع مطلقاً، ويحتمل حملة على حديث عائشة في التمر خاصة.

٧٤٦١- وعن أبي هريرة قال: ما شبع آل محمد من طعام واحد ثلاثاً حتى قبض ﷺ إلا الأسودين التمر والماء.

٧٤٦٢- وعنه قال: ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز البر حتى فارق الدنيا.

٧٤٦٣- / وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يجمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفف. أخرجه أبو حاتم، والضعف الضيق والشدة أي لم يشبع فيهما إلا على ضيق وقلة. وقيل: الضفف اجتماع الناس أي لم يأكل خبزاً ولحماً وحده ولكن مع الناس، يقال: ضف القوم على الماء يصفون ضفاً وضعفاً. وقيل: الضفف أن تكون الأكلة أكثر من الطعام، و الخفف أن يكونوا بمقداره.

٧٤٦٤- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما وسئل هل أكل رسول الله

٧٤٥٨- ابن حبان ٦٣٥٨.

٧٤٥٩- البخاري ٤٢٤٢ في المغازي / غزوة خيبر.

٧٤٦٠- البخاري ٤٢٤٣.

٧٤٦١- ابن حبان ٦٣٤٥ في التاريخ.

٧٤٦٢- ابن حبان ٦٣٤٦.

٧٤٦٣- أحمد ٣ / ٢٧٠ وابن حبان ٦٣٥٩.

٧٤٦٤- ابن حبان ٦٣٦٠ في التاريخ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ النقي ؟ قال سهل : ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين بعثه الله حتى قبضه . فقلت : هل كان لكم مناخل في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً منذ بعثه الله حتى قبضه ، قال : فقلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : نعم كنا ننفضه فيطير ما طار منه ، وما بقي ثريناه فأكلناه . قوله : ثريناه أي بللناه بالماء - ومنه يثريه التراب - إذا رش عليه الماء ومنه الحديث فأنتي بسويق فأمر به فثري .

٧٤٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيماً مرققاً ولا شاة سميطاً بعينه حتى لحق بالله عز وجل . أخرجهما أبو حاتم .

٧٤٦٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل عمر على النبي ﷺ وهو على حصير قد أثر في جنبه فقال : يا رسول الله لو اتخذت فراشاً أبر من هذا ؟ فقال : « يا عمر ما لي وللدنيا وما للدنيا ولي ؟ والذي نفسي بيده إن مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها » . أخرجه أبو حاتم .

٧٤٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله ﷺ سرير مشبك بالبردي عليه كساء أسود وقد حشونه بالبردي فدخل أبو بكر وعمر عليه فإذا النبي ﷺ قائم عليه فلما رآهما استوى جالساً فنظر فإذا أثر السرير في جنب رسول الله ﷺ فقال أبو بكر وعمر وبكيا : يا رسول الله ما يؤذيك ما ترى من سريرك وفراشك وهذا كسرى وقيصر على فرش الحرير والديباج ؟ فقال : « لا تقولوا هذا فإن فراش كسرى وقيصر في النار وإن فراشي وسريري هذا عاقبته إلى الجنة » أخرجه أبو حاتم .

٧٤٦٨ - وعن أم سلمة عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنهما قالت : أتيت رسول الله ﷺ أسأله فجعل يعتذر إلي وأنا ألومه قالت : وحضرت الصلاة

٧٤٦٥ - أحمد ١٢٨/٣ والبخاري ٥٤٢١ في الأطعمة ، وابن حبان ٦٣٥٥ .

٧٤٦٦ - ابن حبان ٦٣٥٢ .

٧٤٦٧ - ابن حبان ٧٠٤ .

٧٤٦٨ - أسد الغابة ١٦٢/٧ .

فخرجت ودخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة فوجدت شرحبيلًا في البيت فقلت: قد حضرت الصلاة وأنت في البيت؟ فقال: يا خالة لا تلوميني فإنه كان لي ثوبًا فاستعاره رسول الله ﷺ فقلت: بأبي وأمي إني كنت ألومه وهذه حالته ولا أشعر، قال شرحبيل: ما كان إلا درعًا رقعناه. أخرجه الحفاظ الثلاثة ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر حكاه ابن الأثير في كتاب الصحابة.

٧٤٦٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ / : « ما من ذي غناء إلا يود يوم القيامة لو كان أوتي من الدنيا قوتًا ». أخرجه أبو معاوية الضريير في جزئه المشهور، وهو مسند لنا.

٧٤٧٠- وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « حسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرايه وثلث لنفسه ». أخرجه الترمذي وصححه. وقوله: لا محالة، الظاهر أنها هنا بمعنى لا بد، وكذلك هي في حديث قس.

أيقنت أنني لا محالة حيث صار القوم صائر.

وأكثر ما يستعمل لا محالة بمعنى النفس، وقد تقدم الحديث فيها في شرح حديث قس في باب علامات النبوة.

٧٤٧١- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ألا إن الدينار والدرهم أهلكا من قبلكم وهما مهلكاكم ». أخرجه أبو حاتم.

٧٤٧٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء ». أخرجه أبو حاتم.

٧٤٧٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: مر رجل على النبي ﷺ

٧٤٦٩- أحمد ١١٧/٣ وهناد في الزهد ٥٩٦ وابن ماجه ٤١٤٠ في الزهد.

٧٤٧٠- تقدم.

٧٤٧١- ابن حبان ٦٩٤.

٧٤٧٢- ابن حبان ٣٢٢١ في الزكاة / جمع المال.

٧٤٧٣- البخاري ٦٤٤٧ في الرقاق / فضل الفقر.

فقال لرجل عنده جالس: « ما رأيك في هذا ؟ » فقال: رجل من أشرف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفّع أن يشفع، قال: فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل فقال رسول الله ﷺ: « ما رأيك في هذا ؟ » فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب لا ينكح وإن شفّع لا يشفع وإن قال لا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ». أخرجه البخاري وترجم عليه باب فضل الفقراء.

٧٤٧٤- وأخرج أبو حاتم نحوه من حديث أبي ذر ولفظه: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال لي: « انظر أرفع رجل في المسجد في عينك » فنظرت فإذا رجل في حلة جالس يحدث قومًا فقلت: هذا، فقال: « انظر أوضع رجل في المسجد في عينك » قال: فنظرت فإذا رجل مسكين في ثوب خلق قلت: هذا. قال النبي ﷺ: « هذا خير عند الله يوم القيامة من قراب الأرض مثل هذا ». وقراب الأرض ما يقارب ملأها، وهو مصدر قارب يقارب.

٧٤٧٥- وعن أبي ذر: سألتني رسول الله ﷺ عن رجل من قریش فقال: « هل تعرف فلانًا ؟ » قلت: نعم يا رسول الله، فقال: « كيف تراه ؟ » قلت: إذا سأل أعطي، ثم سألتني عن رجل من أهل الصفة فقال: « تعرف فلانًا ؟ » قلت: لا والله ما أعرفه يا رسول الله فما زال يجليّه ويصفه حتى عرفته فقلت: قد عرفته يا رسول الله فقال: « كيف تراه ؟ » قلت: رجل مسكين من أهل الصفة. فقال: « هو خير من طلاع الأرض من الآخر ». أخرجه أبو حاتم.

وطلاع الأرض ما علاها حتى يطلع عنها ويفيض.

٧٤٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد / الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث مغبرة قدماء إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة،

٧٤٧٤- أحمد ١٥٧/٥ وابن حبان ٦٨١.

٧٤٧٥- ابن حبان ٦٨٥.

٧٤٧٦- البخاري ٦٤٣٥ وابن حبان ٣٢١٨.

وإن كان استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم شفع». أخرجه البخاري. وأخرجه أبو حاتم إلى: وإن لم يعط سخط، ولم يذكر ما بعده وقال: وعبد القطيفة وعبد الحميصه.

٧٤٧٧- وعن المسور بن مخزمة رضي الله عنهما أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عياض بن لؤي وكان شهد بدرًا رضي الله عنه مع النبي ﷺ أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما وكان ﷺ بعد صالح أهل البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقوا صلاة الفجر مع رسول الله فلما انصرف ﷺ تعرضوا له، فتبسم حين رآهم ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم». أخرجاه.

٧٤٧٨- وعن ثوبان رضي الله عنه في حديث الحوض قيل: يا رسول الله صلى الله عليك من أول الناس ورودًا عليك؟ فقال: «فقرأ المهاجرين الشعث رءوسًا الدنس ثيابًا الذين لا ينعكحون المقنعات ولا تفتح لهم السدد». أخرجه البزار.

والدنس جمع دنس من الدسم وقد تدنس الثوب اتسخ والمقنعات كناية عن المخدرات المسترات المحجوبات لحشمتهن وعلو قدرهن، ومنه أنه ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع أي ألف فارس مستر بالسلاح ذكره الهروي، والسدد جمع سدة بضم السين المهملة وفتحها وأراد الأبواب واستعاره من السد وهو الجبل والردم، ومنه سد الروحاء وسد الصهباء، أو جمع سدة وهي الظلة على الباب تقي الباب من المطر وحر الشمس، أي لا يتمكنون من الجلوس تحتها لهوانهم على أربابها، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي المساحة بين يديه.

٧٤٧٩- وعن أنس رضي الله عنه قال جئت رسول الله ﷺ يومًا فوجدته جالسًا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة فقلت لبعض أصحابه: لم

٧٤٧٧- البخاري ٤٠١٥ في المغازي. ومسلم ٢٩٦١.

٧٤٧٨- الترمذي ٢٤٤٤ في صفة القيامة. والطبراني في الكبير ١٠/٢ رقم ١٤٤٣.

٧٤٧٩- مسلم ٢٠٤٠ في الأشربة / جواز استباعه غيره.

عصب رسول الله ﷺ بطنه ؟ قال : من الجوع . أخرجه مسلم .

٧٤٨٠ - وعن عمر رضي الله عنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً تملأ بطنه . أخرجه مسلم .

٧٤٨١ - وأخرجه أبو حاتم من حديث النعمان بن بشير بزيادة ونقص ولفظه : عن النعمان رضي الله عنهما قال : ألتئم في طعام وشراب ما شئتم ؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه .

قوله : يظل ، يقال : فلان ظل يفعل كذا إذا فعله بالنهار وبات يفعل كذا إذا فعله بالليل . يلتوي : ينثني من الجوع ، والدقل : من التمر أردؤه وإنما أصاب / رسول الله ﷺ ذلك لوجوه :

٧٤٨٢ - أحدها : أن البلاء موكل بالأقوياء ، قال ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء ثم الأمثل فالأمثل ، يتلى الرجل على حسب دينه » . الثاني : ليتأسى به الفقراء ويطيب عيشهم . الثالث : ليكون ذلك أدل دليل على صدقه ؛ لأنه لو أراد الدنيا لما أعجزته ﷺ .

٧٤٨٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ، قلت : لا ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً » أو قال : ثلاثاً أو نحوها « فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك » . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

٧٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل فقال جبريل : « هذا الملك ما نزل منذ خلق قبل الساعة ، فلما نزل قال : يا محمد أرسلني إليك ربك أملكاً أجعلك أم عبداً رسولاً ؟ فقال جبريل : تواضع لربك يا محمد ، فقال ﷺ : لا بل عبداً رسولاً » .

٧٤٨٠ - مسلم ٢٩٧٨ أول الزهد .

٧٤٨١ - مسلم ٢٩٧٧ وابن حبان ٦٣٤٠ في التاريخ .

٧٤٨٢ - البخاري معلقاً ١٠/١١ (فتح) في المرضى / أشد الناس بلاء .

٧٤٨٣ - الترمذي ٢٣٤٧ في الزهد .

٧٤٨٤ - ابن حبان ٦٣٦٥ .

أخرجه أبو حاتم.

٧٤٨٥ - وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

أخرجه البخاري.

٧٤٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يبيت الليالي

المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٧٤٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد رهن رسول الله ﷺ درعه بسبعين،

ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: « ما أصبح لآل محمد صاع ولا أمسى » وإنهم لتسعة أبيات. أخرجه البخاري، وفيه دلالة على إطلاق الآل على الأزواج.

٧٤٨٨ - وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما لما نزلت ﴿ ثم لتسألن

يومئذ عن النعيم ﴾ قال الزبير: فأي نعيم نسأل عنه وما هو إلا الأسودان التمر والماء؟. أخرجه الترمذي.

٧٤٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم الجوع فأعطاهم رسول الله

ﷺ تمرًا تمرًا. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٧٤٩٠ - وعنه قال: ما كان لنا طعام على عهد رسول الله ﷺ إلا الأسودين التمر

والماء. أخرجه أبو حاتم. وقد تقدم الحديث في باب اللباس من رواية النسائي بتغيير بعض اللفظ.

٧٤٩١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ».

٧٤٨٥ - البخاري ٥٤١٤ في الأطعمة / ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

٧٤٨٦ - الترمذي ٢٣٦٠.

٧٤٨٧ - البخاري ٢٥٠٨ في الرهن / الرهن في الحضر.

٧٤٨٨ - الترمذي ٣٣٥٧ في التفسير / سورة التكاثر.

٧٤٨٩ - أحمد ٢/ ٢٩٨ والترمذي ٢٤٧٤ في صفة القيامة.

٧٤٩٠ - تقدم.

٧٤٩١ - مسلم ١٠٥٥ أول الزهد.

٧٤٩٢ - البزار ٣٦٩٠ (كشف).

أخرجه مسلم وقال: كفافاً مكان قوتاً.

٧٤٩٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بدمنة قوم فيها سخلة ميتة قال: « ما لأهلها فيها حاجة ؟ » قالوا يا رسول الله لو كان لأهلها بها حاجة ما نبذوها، قال: « والله للدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أهلها ». أخرجه البزار.

والدمنة ما تدمنه المواشي بأبوالها وروثها أي تلبده في مرابضها. والسخلة: الصغيرة من أولاد الغنم.

٧٤٩٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لو كانت الدنيا تسوي عند الله جناح بعوضة لما سقى منها كافراً شربة » أخرجه الترمذي وصححه.

٧٤٩٤- وعن المستورد أخي بني فهر قال: قال رسول الله ﷺ: « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بماذا رجع ». أخرجه الترمذي وصححه وأبو حاتم وعند أبي حاتم في رواية أخرى: « إلا كما يضع أصبعه السبابة ».

قلت: وتخصيصها بالذكر خرج مخرج الغالب لا احتراز فيه والله أعلم. والمستورد بن شداد بن عمر بن حنبل قرشي فهري. قال الواقدي: توفي النبي ﷺ وهو غلام، وقال غيره: سمع من النبي ﷺ / سماعاً وأثبتته. قلت: وهذا أصح بدليل هذا الحديث، وقد روى غيره وتقدم في ذكر العامل، وأخرج حديث هذا اللفظ ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر حكاة ابن الأثير. واليم: البحر.

٧٤٩٥- وعن الضحاك بن قيس الكلابي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا ضحاك ما طعامك ؟ » قلت: اللحم واللبن. قال: « وتصير إلى ماذا ؟ » قلت: إلى ما قد علمت يا رسول الله. قال: « إن الله قد جعل ما يخرج من ابن آدم

٧٤٩٣- الترمذي ٢٣٢٠ في الزهد.

٧٤٩٤- الترمذي ٢٣٢٣ وابن حبان ٤٣٣٠.

٧٤٩٥- أحمد ٤٥٢/٣.

مثلاً للدنيا». أخرجه عبد الحق في الرقائق من حديث ابن أبي خيثمة عم مسلمة ابن إبراهيم.

٧٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله عز وجل وما والاه، أو عالم أو متعلم». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٧٤٩٧ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حلوة الدنيا مرة الآخرة، ومرة الدنيا حلوة الآخرة». أخرجه أبو داود في كتاب الزهد.

٧٤٩٨ - وعن كعب بن عياض الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنه، وفتنة أمتي المال». أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو عمر النمري وصححه وقال: وروى عنه عامر بن عبد الله، وقيل: روت عنه أم الدرداء.

٧٤٩٩ - وعن عامر بن عبد الله أن سلمان الخير حين حضره الموت عرفوا منه بعض الجزع قالوا: ما يجزئك يا أبا عبد الله وقد كانت لك سابقة الخير شهدت مع رسول الله ﷺ مغازي حسنة وفتوحاً عظيمة؟ قال: يزعجني أن حبسنا ﷺ حين فارقنا عهد إلينا قال: «ليكف اليوم منكم كزاد الراكب». فهذا الذي أزعجني فجمع مال سلمان فكان قيمته خمسة عشر درهماً. أخرجه أبو حاتم.

٧٥٠٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما يهلكانكم». أخرجه البزار.

٧٥٠١ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن رضي الله عنه

٧٤٩٦ - الترمذي ٢٣٢٢ وابن ماجه ٤١١٢ كلاهما في الزهد.

٧٤٩٧ - أحمد ٣٤٢/٥ والبيهقي في الشعب ٢٨٨/٧ رقم ١٠٣٣٦.

٧٤٩٨ - الترمذي ٢٣٣٦ والاستيعاب ٣٨/٣.

٧٤٩٩ - ابن حبان ٧٠٦.

٧٥٠٠ - البزار ٣٦١٣ (كشف).

٧٥٠١ - البخاري ١٢٧٥ في الجنائز.

أتى بطعام وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني فكفن في بردة إن غطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وقتل حمزة وهو خير مني ولم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، وقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيبتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام. أخرجه البخاري وفي رواية عنده بعد قوله: وقد بسط لنا من الدنيا ما بسط، وقال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم ذكر ما بعده.

٧٥٠٢ - وعن أبي زرعة قال: دخل عتبة بن فرقد على عمر بن الخطاب وهو يكدم كعكاً شامياً ويتفوق لبناً حادراً فقال: يا أمير المؤمنين لو أمرت أن يصنع لك طعاماً ألين من هذا؟ فقال: يا ابن فرقد أترى أحداً من العرب أقدر على ذلك مني؟ فقال: ما أحد أقدر على ذلك منك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: سمعت الله غير أقواماً فقال ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ الآية. أخرجه الواحدى بسنده في تفسيره الوسيط.

٧٥٠٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: توفي رجل من أهل الصفة فوجد في شملته ديناران فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «كيتان». أخرجه البزار وأبو حاتم.

وأوله على أن هذا في حق من كان سائلاً ملحقاً متكثرًا بسؤاله، والظاهر أنه كما قال، والكلام فيه تقدم في باب الصلاة على الميت في ذكر الصلاة على من عليه دين.

٧٥٠٤ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم والله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن يحب من أعطاه الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يكسب عبداً مالاً حراماً فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره / إلا كان زاده إلى

٧٥٠٢ - أخرجه الطبري في التفسير عند الآية ٢٠ من تفسير سورة الأحقاف.

٧٥٠٣ - البزار ٣٦٥٢ (كشف) وابن حبان ٣٢٦٣ في الزكاة.

٧٥٠٤ - أخرجه أحمد ١/٣٨٧.

النار إن الله عز وجل لا يحو السيء بالسيء، ولكن يحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يحو الخبيث». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة.

٧٥٠٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يديكم عقبة كؤوداً لا ينجو منها إلا كل مخف». أخرجه البزار.

٧٥٠٦- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب ديناه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه فأثروا ما يبقى على ما يفنى». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو حاتم.

٧٥٠٧- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إني والله ما أخاف أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوها» ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جل وعلا وكانت آخر خطبة خطبها ﷺ. أخرجه أبو حاتم.

٧٥٠٨- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن مطعم ابن آدم ضرب للدنيا مثلاً بما خرج من ابن آدم وإن قزحه وملحه فانظر إلى ما يصير إليه». أخرجه أبو حاتم وكذا أثبت في الأصل: بما خرج من ابن آدم. وصوابه: فما طعم ابن آدم^(١).

٧٥٠٩- وأخرج الحديث الهروي وابن الأثير بزيادة ولفظه: «إن الله جل وعلا ضرب مطعم ابن آدم للدنيا مثلاً، وضرب الدنيا لمطعم ابن آدم مثلاً».

وإن قزحه وملحه: أي توبله من القزح وهو التابل الذي يطرح في القدر إذا تركت فيه الأباريز، والمعنى أن المطعم وإن تكلف الإنسان التمتع في صنعته وتطيبه فإنه عائد إلى حال يكره ويستقذر، فكذلك الدنيا التي يحرص على عمارتها ونظم أسبابها

٧٥٠٥- البزار ٣٦٩٦ (كشف).

٧٥٠٦- أخرجه أحمد ٤/٤١٢ وابن حبان ٧٠٩.

٧٥٠٧- ابن حبان ٦٥٩٥.

٧٥٠٨- ابن حبان ٧٠٢.

(١) لكن الأصل الذي بين أيدينا (بما خرج) وهو الذي يستقيم.

٧٥٠٩- الغريب لأبي عبيد. والنهاية ٤/٥٨.

راجعة إلى خراب وإدبار والله أعلم، وسيأتي في كتاب النفقات في ذكر أنه ﷺ كان لا يدخر لنفسه شيئاً أحاديث تدل على شرف الفقر والتصريح باختياره ﷺ حالة الفقر.

ذكر الحث على التوكل إذ هو من أجمل صفات الفقير الصابر

٧٥١٠ - تقدم حديث « الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » دالاً عليه في ذكر استحباب ترك الرقى من كتاب الجنائز وتقدم قول الأعرابي للنبي ﷺ : فمن يمنعك مني ؟ فقال ﷺ : « الله » في ذكر اختيار المنزل الظليل في أذكار متعلقة بالسفر.

٧٥١١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرزق يطلب الرجل كما يطلبه أجله ». أخرجه البزار.

٧٥١٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من عمل يقرب إلى الله إلا وقد أمرتكم به ، ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه . فلا يستبطن أحدكم رزقه ، فإن جبريل عليه السلام ألقى في روعي : إن أحدكم لا يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فإن الله لا ينال فضله بمعصيته ». أخرجه عبد الحق في الرقائق.

٧٥١٣ - وهو في مسند الشافعي من حديث المطلب بن حنطب ولفظه : إن النبي ﷺ قال : « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه » ثم قال : « أيها الناس إني والله ما أخاف أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوها » ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الروح الأمين ، { وفي رواية : إنه } قد بعث في روعي : أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجملوا في الطلب ».

٧٥١٠ - تقدم.

٧٥١١ - البزار ٢٥٤ (كشف) في البيوع.

٧٥١٢ - المحاكم ٤/٢ والجزء الثاني منه أصله في الصحيح.

٧٥١٣ - الشافعي ٦٧٣.

٧٥١٤ - وأخرج أبو حاتم معناه من حديث جابر ولفظه: « لا تستبطنوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب في الحلال وترك الحرام ».

٧٥١٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو أنكم تاكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً ».

أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح / . وأبو حاتم.

قوله: تغدو من الغدو وهو سير أول النهار، وخماصاً: أي جياً خالية بطونهم. وتروح: أي عشياً. بطاناً: أي ممتلئة الأجواف شباعاً.

٧٥١٦ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ قال: وجعل يرددها علي حتى نعتت فقال: « يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم ». أخرجه أبو حاتم.

٧٥١٧ - وعن أبي حبة وسواء ابني خالد قالوا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يعمل عملاً - يني بناء - فلما فرغ دعانا فقال: « لا تنافسوا في الرزق فإن الإنسان تلده أمه وهو أحمر ليس عليه قشر ثم يغطيه الله ويرزقه ». أخرجه أبو حاتم.

ذكر أن التسبب مع ملاحظة تفضل الباري جل وعلا، وأنه الرازق، وأنه لا تأثير للتكسب فيه لا يضاد التوكل

٧٥١٨ - عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال: « اعقلها وتوكل ». أخرجه أبو حاتم.

ذكر الحث على الصبر فإن الفقير أحوج إليه

٧٥١٩ - تقدم في ذكر الارتداد من باب صلاة المسافر حديث أبي ذر دالاً عليه،

٧٥١٤ - ابن حبان ٣٢٣٩ في الزكاة.

٧٥١٥ - الترمذي ٢٣٤٤ وابن حبان ٧٣٠.

٧٥١٦ - ابن حبان ٦٦٦٩ في التاريخ.

٧٥١١ - ابن حبان ٣٢٤٢ في الزكاة.

٧٥١٨ - ابن حبان ٧٣١ في الرقاق.

٧٥١٩ - تقدم.

وسياتي في باب صدقة التطوع حديث فاطمة عليها السلام دالاً عليه، وفي ذكر الاستعفاف آخر هذا الباب من حديث أبي سعيد: « ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء أوسع من الصبر » وفي لفظ: « ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر ».

٧٥٢٠- وعن عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أحداً يصبر على أذى يسمعه من الله، يجعلون له نداءً ويجعلون له ولداً وهو في ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم ». أخرجه أبو حاتم.

٧٥٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فقال لي: « يا غلام، أو يا بني، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ » فقلت: بلى فقال: « احفظ الله تجده أمامك، تعرف الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً ». أخرجه أبو بكر الخطيب بهذا السياق، وأخرجه الترمذي بمعناه وحديث الخطيب أتم. قال عبد الحق: وهو حديث صحيح.

٧٥٢٢- وأخرجه الواحدي في تفسيره الوسيط بسنده عن ابن عباس قال: أهدي إلى النبي ﷺ بغلة أهداها إليه كسرى فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه ثم سار بي ميلاً ثم التفت إلي وقال: « يا غلام » قلت: لبيك يا رسول الله، فقال: « احفظ الله... ثم ذكر ما بعده.

٧٥٢٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله

٧٥٢٠- ابن حبان ٦٤٢ في الرقاق.

٧٥٢١- الترمذي ٢٥١٦ والخطيب في تاريخ بغداد ١٤/١٢٥.

٧٥٢٢- كسابقه.

٧٥٢٣- الترمذي ٢٣٢٦.

/ له برزق عاجل أو آجل ». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٧٥٢٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من رضي بالقليل من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل، وانتظار الفرج من الله عبادة ». أخرجه الحافظ أبو عمر في كتاب التمهيد.

٧٥٢٥ - وعن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد إلى بردة له في ظل الكعبة فقلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله؟ قال: « قد كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه ثم يؤتى بالمشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون ». أخرجه البخاري.

٧٥٢٦ - وعن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « عجب لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن إن أصابه سوء شكر فكان خيراً له، وإن أصابه ضراء صبر فكان خيراً له ». أخرجه مسلم.

٧٥٢٧ - وأخرجه أبو حاتم مختصراً من حديث أنس ولفظه: « عجباً للمؤمن لا يقضي الله له شيئاً إلا كان خيراً له ». وهذا العموم يجب تخصيصه فإن الشر الذي هو المعصية من قضائه جل وعلا.

٧٥٢٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار فكتب لهم بالبحرين فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها فقال: « ذلك لهم ما شاء الله » وعلى ذلك يقولون له قال: « فإنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني ». أخرجه البخاري.

٧٥٢٤ - لم أجده عند ابن عبد البر. ولكن وجدته عند الديلمي ٩٣/٤ رقم ٥٧٨٤.

٧٥٢٥ - البخاري ٦٩٤٣ في الإكراه.

٧٥٢٦ - مسلم ٢٩٩٩ في الزهد.

٧٥٢٧ - ابن حبان ٢٨٩٦ في الجنائز.

٧٥٢٨ - البخاري ٣١٦٣ في الجزية.

٧٥٢٩ - وعن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال لشيء قسمه النبي ﷺ : ما عدل في هذا. قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «يرحم الله موسى قد كان يصيبه أشد من هذا ثم يصبر». أخرجه أبو حاتم.

٧٥٣٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وسبعون، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الأنصار: إن أصبنا منهم يوماً لنرين عليهم، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله تعالى ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ قال رجل: لا قریش بعد اليوم، قال رسول الله ﷺ: «كفوا عن القوم غير أربعة». أخرجه أبو حاتم.

٧٥٣١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت بالعبد كيف تصنع؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «اصبر». أخرجه أبو حاتم.

ذكر ما يعين على الصبر

٧٥٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فليُنظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل هو عليه». أخرجه أبو حاتم.

٧٥٣٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو / فوقك فإنه أحرى ألا تزدرى نعمة الله عليك». أخرجه أبو حاتم.

ذكر ذم الحرص وهو مضاد للتوكل

٧٥٣٤ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

٧٥٢٩ - ابن حبان ٢٩١٧ في الجنايز.

٧٥٣٠ - ابن حبان ٤٨٧ في البر.

٧٥٣١ - ابن حبان ٦٦٨٥ في التاريخ.

٧٥٣٢ - ابن حبان ٧١٢ في الرقاق.

٧٥٣٣ - ابن حبان ٣٦١ في البر.

٧٥٣٤ - ابن حبان ٣٢٢٨ في الزكاة.


ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». أخرجه الترمذي.

٧٥٣٥ - وأخرجه أبو حاتم وقال: « ما ذئبان جائعان في غنم بأفسد لها من حرص الرجل على المال والشرف لدينه ». والتقدير من إفساد الرجل لدينه بحرصه عليها.

٧٥٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً فصبر ». أخرجه أبو حاتم. وقد تقدم من حديث مسلم دون قوله « فصبر عليه ».

٧٥٣٧ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: خط رسول الله ﷺ خطاً مربعاً، وخط في الوسط خطاً خارجاً منه، وخط خططاً صغيراً إلى هذا الخط في الوسط من جانبه، وقال: « هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا ». أخرجه البخاري.

تمثيل ما في الحديث على هذه الهيئة:



والأمثال حكمة العرب بها تتكشف الأشياء الخفية، فأخبر ﷺ أن أمل ابن آدم بين يديه، وقلبه متشوف إلى الأمل، وأجله محيط به، وقد ألهاه أمله عن أجله.

٧٥٣٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو كان لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب ». أخرجه البخاري.

وأخرجه الترمذي وقال: « لأحب أن يكون له ثان ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » وقال: حسن صحيح. وهكذا الرواية « وادياً »

٧٥٣٥ - الترمذي ٢٣٧٦ في الزهد ٤٣.

٧٥٣٦ - تقدم.

٧٥٣٧ - البخاري ٦٤١٧ في الرقاق / الأمل.

٧٥٣٨ - البخاري ٦٤٣٩ في الرقاق. والترمذي ٢٣٣٧ في الزهد.

٧٥٣٩ - وعند البخاري من رواية ابن عباس: « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم... الحديث. وفي نسخة من الترمذي من رواية السبخي عن المحفوي: « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون لهما ثالثاً » .

٧٥٤٠ - وعن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى عمر يسأله، فجعل ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجله أخرى لما يرى من البؤس، فقال عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل، قال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب » قال عمر: ما تقول؟ قلت: هكذا أقرأنيها أبي بن كعب، قال: فقم بنا إليه، فأناه فقال: أتقول هذا؟ فقال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ. أخرجه أبو حاتم.

٧٥٤١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو كان لابن آدم واديان من نخل لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب ». أخرجه أبو حاتم.

وذكر النخل غريب، وفي رواية عنده: « وادياً من مال / لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب... » الحديث. وفي رواية عنده أيضاً: « لو كان لابن آدم وادياً من نخل لتمنى إليه مثله، ولا يملأ جوف... » الحديث.

٧٥٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وكثرة المال ». أخرجه مسلم والترمذي وصححه وأبو حاتم وقال: « قلب الكبير شاب على حب اثنين حب الحياة وحب المال » وزاد قال ابن عرفة: أنا واحد منهم. وعنده في طريق آخر « قلب ابن آدم » .

٧٥٣٩ - البخاري ٦٤٣٧.

٧٥٤٠ - ابن حبان ٣٢٣٧.

٧٥٤١ - ابن حبان ٣٢٣٤ وينظر ٣٢٣٣ و ٣٢٣٢.

٧٥٤٢ - مسلم ١٠٤٦ في الزكاة. والترمذي ٢٣٣٨ في الزهد/ قلب الشيخ، وابن حبان ٣٢٣٠.

٧٥٤٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يهرم ابن آدم ويشب منه { الحرص } خصلتان على العمر والحرص على المال ». أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو حاتم.

٧٥٤٤- وعنه قال: أتني رسول الله ﷺ بمال من البحرين، فقال: « انثروه في المسجد » وكان أكثر مال أتني به رسول الله ﷺ إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، قال: « خذ » فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال: مر بعضهم يرفعه إلي، قال: « لا ». قال: فارفعه أنت إلي، قال: « لا »، فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال: مر بعضهم يرفعه علي، قال: « لا » قال: فارفعه أنت علي، قال: « لا » فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه فما قام ﷺ وثم منها درهم. أخرجه البخاري.

هذه الأحاديث التي تضمنتها هذه الأذكار الخمسة دالة على تفضيل الفقر على الغنى، أما أحاديث الذكر الأول منها فبالمطابقة، وأما أحاديث الأذكار بعده فبالاستلزام ؛ لأن الصبر والتوكل وعدم الحرص إنما يوجد غالباً في الفقراء وإن وجدت في الأغنياء فنادر والتفضيل إنما هو في حق الفقراء المتعفين الصابرين الراضين عن الله عز وجل الزاهدين في الدنيا بقلوبهم، وفي حق الأغنياء الشاكرين لله عز وجل على ما أعطاهم المعترفين بأنعم الله تعالى المؤدين حق الله عز وجل منها، فالتفضيل في الحقيقة إنما هو بين الصبر على الفقر وبين الشكر على الغنى، أما فقر ذات اليد مع تشوف الفقير وتطلعه إلى الغنى والحرص عليه وعدم الرضا بحاله لاسيما إن صحبه سخط فلا فضيله في ذلك، بل الغني الشاكر أفضل من الفقير المتصف بذلك إجماعاً، لاسيما إن تجمل حال الغني بالثقة بالله تعالى فيما يحاوله من أسباب الغنى لا بما في يده ولا يحسن تصرفه، والفقير الصابر أفضل من الغني المتصف بما ذكرناه إجماعاً.

٧٥٤٥- وقد روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الزهادة في الدنيا

٧٥٤٣- الترمذي ٢٣٣٩ وابن حبان ٣٢٢٩.

٧٥٤٤- البخاري ٤٢١ في الصلاة / القسمة وتعليق القنؤ.

٧٥٤٥- الترمذي ٢٣٤٠.

ليست بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يدك أوثق بما في يد الله عز وجل، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيه لو أنها أبقيت لك». أخرجه الترمذي.

وهذه مسألة اختلف فيها علماء الصوفية فذهب بعضهم إلى تفضيل الفقير الصابر، والحجة لهم ما تقدم من الأحاديث، ولأنه حال النبي ﷺ / ومن وافقه فيها من جلة أصحابه رضي الله عنهم، وخير ﷺ بين الغنى والفقر فاختر الفقر على ما تقدم من الحديث، وذهب بعضهم إلى تفضيل الغني الشاكر واستدل بما سنذكره في الذكر بعده، فإن قيل إذا قلتم إن الفقراء أفضل فما وجه تعوزه ﷺ منه؟ قلنا: ذهب قوم إلى أن الفقر المستعاذ منه فقر النفس، قال الحافظ أبو الفرج: والصواب أن يقال: الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعمة من نعمها، ووزانهما المرض والعافية ففي المرض ثواب وفضل ولا يمنع ذلك من الاستعانة منه، وسؤال العافية، فكذلك الفقر والغنى وهذا وجه جميل وهو صحيح مناسب.

ذكر حجة من فضل الغني الشاكر

على الفقير الصابر

٧٥٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور والأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم... الحديث بطوله، إلى قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

وقد تقدم في ذكر ما يقال بعد صلاة الصبح من التسبيح في آخر باب فروض الصلاة وسننها.

٧٥٤٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة». أخرجاه وأبو حاتم، وسيأتي في ذكر الاستعفاف إن شاء الله تعالى.

٧٥٤٨ - وللمخالف أن يقول في هذا الحديث: نقول بموجبه والغني الشاكر أفضل

٧٥٤٦ - تقدم.

٧٥٤٧ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٥٤٨ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

من الفقير السائل، أما الفقير المتعفف فهو أفضل منه ويدل عليه ما رواه مالك بن نضلة رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: « الأيدي ثلاثة، فاليد العليا يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك ». أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وسيأتي في ذكر الاستعفاف على أنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث « واليد العليا المتعففة » وسيأتي في الذكر المذكور وهذا تصريح بما ذكرناه، وتتمة الحديث في هذا سيأتي فيه إن شاء الله تعالى.

٧٥٤٩- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الكثيرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً ». أخرجاه. والنفع بالحاء المهملة رمي الشيء بسرعة.

٧٥٥٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « هم الأخسرون ورب الكعبة » قال: قلت: يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: « هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا، وبين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ». أخرجاه.

٧٥٥١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض ». قيل: ما بركات الأرض؟ قال: « زهرة الدنيا », فقال رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ قال: « لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا أكلة الخضر / أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس فاجترت فثلطت وبالت ثم عادت فأكلت، إن هذا المال حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ». أخرجاه، زاد مسلم: « ويكون شهيداً عليه يوم القيامة ».

٧٥٥٢- وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله ثلطت وبالت: « إن هذا المال نعم

٧٥٤٩- البخاري ٦٦٣٨ في الإيمان. ومسلم ٩٩١ في الزكاة.

٧٥٥٠- كسابقه.

٧٥٥١- ابن حبان ٣٢٢٦ في الزكاة.

٧٥٥٢- ابن حبان ٣٢٢٧.

صاحب المسلم لمن أخذه بحقه وأعطى منه اليتيم والمسكين والسائل، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ثم يكون عليه شهيداً يوم القيامة .»

قوله: خضرة أي غضة ناعمة طرية. قوله: تقتل حبطاً هو بالتحريك الهلاك، تقول: حبطت الدابة تحبظ حبطاً بالتحريك إذا أصابت مرعى طيباً فأفرطت في الأكل حتى انتفخت وماتت، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الماشية، ورواه بعضهم بالخاء المعجمة من التخييط وهو الاضطراب.

قوله: أو يلم أي يقرب ويدنو من الهلاك، والخضر بكسر الضاد المعجمة نوع من جيد البقول ليس من أحرارها. ثلطت: أي ألفت رجييعها سهلاً رقيقاً، وهذان مثلان ضربا في هذا الحديث للجامع للدنيا المانع حقها، والمقتصد في جمعها المعطي حقها.

وقوله: إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم، مثل للمفرط الآخذ بغير حق المستحل لذلك حتى يمنع الحق منها لا يشعر بحاله وأمره، إلى أن يوبقه ذلك في الأخرى بالعقاب، وفي الدنيا بكثرة التعب والحسد وغير ذلك مما يتأذى به، كما أن بعض الماشية تستطيب ما تنبته الأرض من حرار البقول وتستحليه فتأكل وتفرط حتى تنتفخ وتموت عند مجاوزة حد ما تحتمله أمتعها فتنشق وتهلك أو تقارب الهلاك.

وقوله: إلا أكلة الخضر فهذا مثل المقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول ولا تستكثر منه الماشية، وأكثر ما تأكل بعد ييسه وتقتصد في الأخذ منه فمثلها مثل المقتصد في جمع الدنيا من وجهها، ولا يحمله الحرص على الأخذ بغير حق.

قوله: استقبلت الشمس فثلطت إلى آخره، أراد بها إذا شبت بركت مستلقية الشمس تستمرئ بذلك ما أكلته وتجتز وتثلط فإذا ثلطت أمنت من الحبظ ؛ لأنه إنما يأخذ حسننها وبهجتها. وبركات الأرض: نباتها وما يخرج منها.

٧٥٥٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الفقر لأصحابي خير من الغنى، والغنى في آخر الزمان خير من الفقر » قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك ؟ قال: « أصحابي يؤثر بعضهم بعضاً ويتعاونون فلا يضرهم فقر، وفي آخر الزمان يملك المال بخلاؤهم ويسودهم سفهاؤهم، فمن سعادة المرء أن لا يفتقر إلى

البخلاء والسفهاء، فإن استطعتم أن تكونوا في ذلك الزمان أغنياء فكونوا». أخرجه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في معجمه.

٧٥٥٤- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اشدد عليك سلاحك وثيابك» ففعلت ثم أتيته فوجدته متوضئاً فرفع رأسه فصعد في النظر وصوبه ثم قال: «يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجهاً فيغنمك الله ويسلمك فأرغب لك رغبة من المال صالحة»، قال: قلت: يا رسول الله لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكيونة معك، فقال: «يا عمرو نعم المال الصالح مع المرء الصالح». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، ذكره عبد الحق في الرقائق.

٧٥٥٥- وأخرج منه أبو حاتم عن عمرو أن رسول الله ﷺ / قال: «يا عمرو نعم المال الصالح للرجل الصالح».

٧٥٥٦- وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر» قال رجل: يا رسول الله ويعتدلان؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». أخرجه أبو حاتم.

قلت: قوله: نعم، لا يريد به أن صفة الفقر والكفر تعتدلان أعاذنا الله من ذلك، وإنما لما كان الفقر وضيق الحال قد يورث السخط بقدر الله قد يؤدي ذلك إلى الكفر فكان التعوذ منه معادلاً للتعوذ من الكفر.

قوله: أرغب لك رغبة من المال: أي أعطيك دفعة منه، وأصل الرغب الدفع والقسم، وقد كان كبار الصحابة ممن يقطع بتفضيله على كثير من فقراء الصحابة على أوفر حظ من الغنى وكانوا يستعينون به على القربات.

٧٥٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنفق أبو بكر على رسول الله ﷺ أربعين ألفاً. أخرجه أبو حاتم.

٧٥٥٤- ابن أبي شيبة ١٨/٧ رقم ٢٢٣٠ في البيوع.

٧٥٥٥- ابن حبان ٣٢١٠ في الزكاة.

٧٥٥٦- ابن حبان ١٠٢٦ في الرقاق.

٧٥٥٧- ابن حبان ٦٨٥٩ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٧٥٥٨ - وعن عروة أن أبا بكر رضي الله عنه أسلم وله أربعون ألفاً أنفقها كلها على النبي ﷺ .

٧٥٥٩ - وروي أن عثمان رضي الله عنه جهز جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، وفي رواية بتسعمائة وخمسين بعيراً وأتم الألف بخمسين فرساً، واشترى بئر رومة بخمسة وثمانين ألف درهم وسبلها للمسلمين، ووسع مسجد النبي ﷺ بأرض اشتراها بخمسة وعشرين ألفاً.

٧٥٦٠ - وقال عمر - لما شهد عنده أبو سعيد أن النبي ﷺ قال ما ادعاه أبو موسى في الاستئذان -: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألّهاني الصفق بالأسواق. أخرجه البخاري. وسيأتي في كتاب البيوع في ذكر الحث على الكسب بالتجارة.

٧٥٦١ - وعن محمد بن كعب القرظي عن علي عليه السلام قال: لقد رأيته مع رسول الله ﷺ وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتني اليوم تزيد على أربعين ألفاً. وفي رواية: وإن صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار. أخرجه الإمام أحمد في المسند.

وروي أن طلحة باع من عثمان حديقة بتسعمائة ألف، وحملت إليه فبات يقسمها فما أسحر وعنده منها درهم. وتصدق مرة بأربعمائة ألف، ومرة أخرى بثلاثمائة ألف.

٧٥٦٢ - وعن طلحة بن إبراهيم أن طلحة كان يغتل بالعراق ما بين أربعمائة ألف إلى خمسمائة ألف، ويغل بالغدادة عشرة آلاف دينار أو أكثر، وكان لا يدع أحداً من بني تميم عائلاً إلا كفاه مؤنة عياله، ويزوج أيامهم، ويقضي دين غارمهم، وكان يرسل إلى عائشة كل سنة بعشرة آلاف، وقضى عن غارم ثلاثين ألف درهم.

٧٥٦٣ - وروي أن الزبير باع داراً له بتسعمائة ألف فقبل: يا أبا عبد الله غبت.

٧٥٥٨ - كسابقه.

٧٥٥٩ - الترمذي ٣٧٠٠ والبغوي في شرح السنة ٣٩٠٤.

٧٥٦٠ - سيأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً.

٧٥٦١ - أحمد ١٥٩/١.

٧٥٦٢ - أسد الغابة.

فقال: كلا لتعلمن أنني لم أغبن هي في سبيل الله، وكان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، فما كان يدخل بيته منه بدرهم كان يتصدق بذلك كله.

٧٥٦٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصل أزواج النبي ﷺ بمال بيع بأربعين ألفاً. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأبو حاتم. وباع أرضاً من عثمان بأربعين ألف دينار ثم قسمها في بني زهرة وفقراء المسلمين وأمهات المؤمنين.

٧٥٦٥- وعن الزهري قال: تصدق عبد الرحمن بن عوف بشطر ماله ثم تصدق بأربعين ألفاً ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله.

٧٥٦٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تصدق بشطر ماله ثم بأربعين ألف درهم ثم بأربعين ألف دينار ثم خمسمائة فرس في سبيل الله ثم وردت له قافلة من تجارة الشام فحملها إلى النبي ﷺ فدعا له النبي ﷺ بالجنة فتزل جبريل عليه السلام / وقال: « إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول: أقرأ/ عبد الرحمن السلام ويشره بالجنة ».

٧٥٦٧- وعن طلحة بن عبد الرحمن قال: كان أهل المدينة عيالاً على عبد الرحمن بن عوف ثلث لقرضهم وثلث يقضي دينهم وثلث يصلهم.

٧٥٦٧م- وعن عروة بن الزبير قال: أوصى عبد الرحمن بخمسين ألف دينار في سبيل الله.

وقد ذكرت هذه الأحاديث كلها في كتاب الرياض النضرة في فضائل العشرة معزية إلى أصولها بشرح ألفاظها.

ومن ذكرناهم أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وقد اتصفوا بالغنى، ومثلهم كثير من المهاجرين والأنصار وفي الأنصار أصحاب نخل وزرع، وكان منهم في

٧٥٦٣- أسد الغابة.

٧٥٦٤- الترمذي ٣٧٤٩ وابن حبان ٦٩٩٥.

٧٥٦٥- أسد الغابة.

٧٥٦٦- أسد الغابة وتهذيب الكمال.

٧٥٦٧- أسد الغابة وتهذيب الكمال.

٧٥٦٧م- كسابقه.

المواساة في المهاجرين ما سيأتي منه طرف صالح في ذكر المؤاخاة في آخر كتاب الفرائض وذلك كله دليل على فضيلة الغني الشاكر. وللمخالف في ذلك أن يقول: ليس فضل هؤلاء المذكورين بالغنى وإنما فضلهم لعلّة أخرى وصفات اتصفوا بها غير الغنى، واتصافهم بالغنى لم ينقص من فضلهم شيئاً بل زادهم فضلاً إلى فضلهم، وسيأتي في باب الحث على التكسب ما يدل على فضل الاسغناء.

ذكر أن الغنى غنى النفس

٧٥٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس ». أخرجه البخاري وأخرجه البزار وزاد: « والله ما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد، وما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر ». وأخرج أبو داود منه « والله ما أخشى عليكم الخطأ » وما بعده في كتاب الزهد.

قوله: العرض هو هنا بفتح العين المهملة والراء متاع الدنيا وحطامها، وأما بإسكان الراء فهو السلعة والعرض بكسر العين وإسكان الراء موضع المدح والذم من الإنسان.

ذكر الوسيلة إلى غنى النفس

٧٥٦٩ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت نيته الآخرة جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرق الله أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتها من الدنيا إلا ما كتب له ». أخرجه أبو حاتم، وعبد بن حميد في مسنده، وذكره عبد الحق في كتاب الرقائق.

٧٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله جل وعلا يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت بدنك شغلاً ولم أسد فقرك ». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٧٥٦٨ - البخاري ٦٤٤٦ في الرقاق. والبزار ٣٦١٧ (كشف).

٧٥٦٩ - ابن حبان ٦٨٠ وأحمد في الزهد ٤٢ والطحاوي في المشكل ٢/٢٣٢ والحاكم ١/٨٨.

٧٥٧٠ - الترمذي ٢٤٦٦ في صفة القيامة باب ٣٠.

٧٥٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من جعل الهموم همًّا واحدًا كفاه الله هم دنياه وأخراه، ومن تشعبت عليه الهموم لم يبال الله به في أي أودية الدنيا هلك ».

٧٥٧٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يقول الله تعالى للدنيا: يا دنيا اخدمني من خدمني وأتعبني من خدمك ». أخرجهما عبد الحق في الرقائق.

ذكر المؤلفات لقلوبهم

٧٥٧٣- عن عمرو بن ثعلب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو شيء فقسمه وأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذي ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن ثعلب ». فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم. أخرجه أحمد والبخاري.

وقد تقدم في باب صلاة الجمعة في ذكر قول الخطيب أما بعد، وتقدم فيه ذكر عمرو بن ثعلب، قوله: الهلع: هو ابتداء الجزع والضجر.

٧٥٧٤- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ / يوم حنين أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد	دبين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس	يفوقان مرداس في الجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تخفض اليوم لا يرفع

٧٥٧١- ابن ماجه ٢٥٧ و ٤١٠٦ والحاكم ٢/٤٤٣ و ٤/٣٢٨.

٧٥٧٢- لم أجده إلا في تذكره الموضوعات ١٧٥.

٧٥٧٣- تقدم.

٧٥٧٤- مسلم ١٠٦٠ في الزكاة / إعطاء المؤلفات لقلوبهم.

قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة. أخرجه مسلم.

٧٥٧٥- وفي رواية ذكرها الماوردي في الحاوي في كتاب السير أنه ﷺ أعطى

أبا سفيان أربعين أوقية ومائة بعير فقال: أئتنى بيزيد، فقال ﷺ: « أعطوه أربعين أوقية ومائة بعير » فقال: أين معاوية، فقال ﷺ: « أعطوه أربعين أوقية ومائة بعير »، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير ثم سأله مائة أخرى فأعطاه، وأعطى الحارث ابن هشام مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة بعير، وأعطى مالك بن عوف مائة بعير - وكان جاءه من الطائف مسلماً - وأعطى العالي ابن حارثة الثقفي مائة بعير، وأعطى عيينة بن حصن مائة بعير، وأعطى الأقرع بن حابس مائة بعير فهؤلاء أصحاب المائة. وأعطى مخزومة بن نوفل خمسين بعيراً، وأعطى سعد بن يربوع خمسين بعيراً، وأعطى عثمان بن وهب خمسين بعيراً، وأعطى هشام بن عمرو الثقفي خمسين بعيراً، وأعطى العباس بن مرداس اثني عشر بعيراً فسخطها، وأنشد تلك الأبيات، فقال ﷺ: « اذهبوا فاقطعوا عني لسانه »، فزادوه حتى رضي.

ويحتمل أن يكون إعطاءه عباساً ذلك تأويلان، أحدهما: أن يكون ﷺ ظن أن إيمانه ونيته في الإسلام أقوى من إيمان أصحابه ونيتهم فنقصه فلما بدا منه ما بدا أتم له المائة وألحقه بهم على الرواية الأولى والثانية محمولة عليه. والثاني: أن يكون النبي ﷺ فهم عنه أنه خاف النقص في أعين الناس إذا نقص عطاؤه عن عطاء الصحابة، ولهذا قال: ومن تخفض اليوم لا يرفع، فتم له النبي ﷺ المائة تسوية بينه وبينهم لا طعناً على إيمانهم. والعبيد اسم فرسه، وهو مصغر.

وقد أعطى النبي ﷺ عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر وكانت عطيته لهؤلاء ترغيباً في الدخول في الإسلام وتثبيتاً لهم. ومن أين يعطون؟ فيه خلاف، قيل: يعطون من الصدقات، وقيل: من خمس الخمس. وقسم من المؤلفة إن أعطوا أجبوا الصدقات ممن يليهم فلإمام أن يعطيهم، روي أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر

بثلاثمائة بعير من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً، والوجهان جاريان في هؤلاء أيضاً. قيل: يعطون من خمس الخمس، وقيل: من الزكاة.

٧٥٧٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك، وأعطى ما شاء من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل: / والله إن هذه القسمة ما عدل فيها ولا أريد فيها وجه الله. قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ فأتيته فأخبرته بما قال، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصفر ثم قال: « فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله » ثم قال: « يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا وصبر ». قال: قلت: لا جرم أني لا أرفع بعدها إليه حديثاً. أخرجاه.

قال الحافظ ابن الجوزي: ما علمنا أن أحداً قال لرسول الله ﷺ إنه ما عدل سوى ذي الخويصرة التميمي.

قوله: كالصفر هو بكسر الصاد المهملة شجر أحمر يصبغ به الأدم، ويسمى الشراب إذا لم يمزج صرقاً، والصفر الخالص من كل شيء.

قوله: لا جرم، قال الفراء: هي كلمة كانت في الأصل لا بد ولا محالة فكثر استعمالها حتى صارت بمنزلة حقاً، وأصله من جرمت أي كسبت. قال ابن الأنباري: ومن العرب من يغير لفظ جرم مع لا خاصة، فيقول بعضهم: لا جرم بضم الجيم وسكون الراء، ويقول بعضهم: لا جر، بحذف الميم، ويقال: لا ذا أجرم، ولا ذا أجر، ولا أن ذا أجرم، ولا أن ذا جر، ومعنى اللغات كلها حقاً.

٧٥٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي إلى النبي ﷺ من اليمن بذهب في أديم فقسّمها رسول الله ﷺ بين زيد الخيل والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة، فقال أناس من المهاجرين والأنصار نحن أحق بهذا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فشق عليه وقال: « ألا تأمنوني وأنا أمين من في

٧٥٧٦ - البخاري ٣٤٠٥ في الأنبياء. ومسلم ١٠٦٢ في الزكاة.

٧٥٧٧ - ابن حبان ٢٥ في المقدمة.

السماء يأتيني خبر من في السماء صباحاً ومساءً . فقام إليه رجل نأتى العينين . . . الحديث بتمامه أخرجه أبو حاتم وقد تقدم في كتاب الصلاة في ذكر حجة القول بتارك الصلاة.

٧٥٧٨- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى رهطاً وأنا جالس فترك النبي ﷺ بينهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقامت إلى رسول الله ﷺ فساررتة فقلت: مالك عن فلان؟ والله لأنني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً» فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فإني لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً»، فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فإني لأراه مؤمناً قال: «أو مسلماً إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه».

٧٥٧٩- وفي رواية فضرب رسول الله ﷺ بيده بين عنقي وكتفي ثم قال: أقتالاً أي سعد إني لأعطي الرجل . . . الحديث. أخرجهما مسلم.

٧٥٨٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال بني هوازن ما أفاء فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ / ذلك من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟». فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس حديثه أسنانهم {فقالوا} يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله ﷺ فوالله ما تنقلبون به خيراً مما ينقلبون به». {قالوا} بلى يا رسول الله رضينا. أخرجه مسلم.

٧٥٧٨- مسلم ١٠٥٠ في الزكاة / إعطاء من يخاف . . .

٧٥٧٩- مسلم ١٠٥٠.

٧٥٨٠- مسلم ١٠٥٩.

٧٥٨١- وفي رواية عنده: « إن قريشاً حديثوا عهد بجاهلية ومصيبة، وإنني أريد أن أجبرهم وأتلافهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً لسلك شعب الأنصار».

٧٥٨٢- وفي رواية ذكرها الماوردي في كتاب السير من كتاب الحاوي: أن النبي ﷺ لما أعطى المؤلفه وقبائل العرب ما أعطى ولم يكن في الأنصار منها شيء وجدوا في أنفسهم فدخل عليه سعد بن عباد فقال: يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفء وأعطيت غيرهم وحرمتهم، قال: « فأين سعد من ذلك؟ » قال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي، قال: « فاجمع لي قومك » فلما اجتمعوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « يا معشر الأنصار ما مقالة بلغتنني عنكم من موجدة وجدتموها في أنفسكم؟ ألم آتكم ضللاً فهداكم الله، وعالة فأغناكم وأعداء فألف بين قلوبكم؟ » قالوا: بلى يا رسول الله، لله المن ولرسوله والفضل. فقال: « لا تجشمنوني يا معشر الأنصار، أما والله لو شتمت لقلتم ولصدقتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فواسيناك. يا معشر الأنصار، وجدتم في أنفسكم في لفاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم فلا ترضون يا معشر الأنصار أن ينقلب الناس بالشاء والبعير، وتنقلبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم، والذي نفسي بيده لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار، الأنصار شعار، والناس دثار، ولو سلك الناس شعباً والأنصار شعباً لسلك شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار » فبكى القوم حتى اخضلت لحاهم، وقالوا: رضينا بالله وبرسوله قسماً وحظاً، وتفرقوا.

قوله: لفاعة بالفاء وبكسر اللام استعارة من الشيء يتلفع به من كساء ونحوه أي يشتمل، وإن كانت بالقاف فهي بضم اللام استعارة من قولهم رجل لفاعة أي حاضر الجواب. وقوله: اخضلت: أي ابتلت.

٧٥٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أوتيكم من شيء وما أمنعكم منه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت ». أخرجه أبو داود.

ذكر مؤلفه الكفار

٧٥٨٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ عن الإسلام شيئاً إلا أعطاه قال: فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه وقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. أخرجه مسلم. وأخرجه أحمد بإسناد صحيح، وقال: فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه... الحديث، وأخرجه أبو حاتم وزاد: إن كان الرجل يأتي النبي ﷺ ما يريد إلا دنيا يصيبها ما يمشي حتى يكون دينه أحب إليه من الدنيا وما فيها.

٧٥٨٥ - وعن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لمن أبغض الخلق إليّ فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ. أخرجه الترمذي وأبو حاتم.

٧٥٨٦ - / وأخرجه مسلم مراسلاً عن ابن شهاب قال: غزا النبي ﷺ غزاة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين ونصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة، قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ.

وروي أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية من خمس الخمس لما يرى من ميله إلى الإسلام ترغبه فيه.

ذكر الرقاب

٧٥٨٧ - عن معقل بن عبد الله أنه قال: قال الزهري عن قوله تعالى ﴿وفي

٧٥٨٣ - أبو داود ٢٩٤٩ في الخراج / فيما يلزم الإمام.

٧٥٨٤ - أحمد ١٠٨/٣ ومسلم ٢٣١٢ وابن حبان ٦٣٧٤.

٧٥٨٥ - ابن حبان ٤٨٢٨ في السير.

٧٥٨٦ - مسلم ٢٣١٣ في الفضائل.

٧٥٨٧ تفسير الطبري.

الرقاب قال: المكاتبين، وروي ذلك عن الضحاك ومقاتل بن حيان. أخرجه البيهقي.

٧٥٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف». أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

٧٥٨٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار، فقال: «أعتق النسمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أوليسا واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد عتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها». أخرجه الدارقطني وأخرجه أبو حاتم مطولاً، وسيأتي في ذكر أنواع الصدقة من باب صدقة التطوع.

والنسمة: النفس والروح وكل دابة ذات روح فهي نسمة، والمراد هنا الآدمي خاصة وقد تقدم الكلام فيها مستوفى في ذكر نسمة المؤمن بعد موته في آخر كتاب الجنائز.

ذكر حجة من حمل ﴿وفي الرقاب﴾ على العتق

٧٥٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله. أخرجه أحمد والبخاري.

٧٥٩١ - وقال الحسن: إن اشترى إماء من زكاة ماله جاز. ذكره البغوي في شرحه.

ذكر الغارمين

٧٥٩٢ - عن قبيصة بن الحارث الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت

٧٥٨٨ - أحمد ٢٠١/٢ والترمذي ١٦٥٥ في فضائل الجهاد والنسائي ٣٢١٨ في النكاح، وابن ماجه ٢٥١٨ في العتق.

٧٥٨٩ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٥٩٠ - البخاري ٣٣١/٣ (فتح) معلقاً.

٧٥٩١ - لم أجده.

٧٥٩٢ - مسلم ١٠٤٤ وأبو داود ١٦٤٠ والنسائي ٢٥٨٠ وابن حبان ٣٣٩٦ والبيهقي ٢١/٧ كلهم في الزكاة.

رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال: « يا قبيصة إن المسألة لا تحل لأحد إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة، يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً ». أخرجاه وأحمد وأبو داود وأبو حاتم والبيهقي.

وأخرج النسائي معناه ولفظه: عن قبيصة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تصلح المسألة إلا لثلاثة رجل أصاب ماله جائحة فليسأل حتى يصيب سداداً من عيش ثم يمك، ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجى بالله لقد حلت المسألة لفلان » قال: « فيسأل حتى يصيب قواماً من معيشة ثم يمك عن المسألة فما سوى ذلك فسحت ».

٧٥٩٣ - وعنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: « نؤديها... » ثم ذكر الحديث. أخرجه الشافعي في مسنده.

٧٥٩٤ - وعنه قال: تحملت حمالة عن قومي فقلت: يا رسول الله إني تحملت حمالة عن قومي فأعني فيها، فقال ﷺ: « بل نحملها عنك هي لك إبل الصدقة، إذا جاءت » ثم قال: يا قبيصة... وذكر ما بعده. أخرجه أبو حاتم.

قال الشافعي: قوله ﷺ: تحل له المسألة في الفاقة والحاجة يعني من سهم الفقراء والمساكين لا من سهم الغارمين، ومعنى الحديث / أن النبي ﷺ جعل من تحل له المسألة ثلاثة غنياً وفقيرين، فالغني صاحب الحمالة، وسيأتي تفسيرها، والفقيران رجلان كانا معروفين بالمال فهلك مال أحدهما بسبب ظاهر كالجائحة وسيأتي تفسيرها. والآخر هلك ماله من سبب خفي من سرقة أو خيانة مودع ونحو ذلك فهذان تحل لهما المسألة حتى يصيبان السداد والقوام من العيش، غير أن الذي هلك ماله بسبب ظاهر يقبل قوله مع يمينه في فقره وحاجته ؛ لأن السبب الظاهر

يشهد له، والآخر لا يقبل حتى تشهد له بينة أنه فقير تحل له المسألة ما تضمنه الحديث.

قوله: حتى يصيب سداداً من عيش يعني والله أعلم أقل اسم الغنى فبذلك يخرج من الفقر والمسكنة.

قوله: حمالة هي بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم الكفالة والحميل والكفيل والضمين والزعيم بمعنى واحد، وتفسيرها أن يقع بين القوم تشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسبب ذلك عداوات فيتوسط الحامل بينهم ويجلب به الألفة ويعطى من الصدقة قدر ما يرى به ذمته، ولو كان غنياً يدل على ذلك سياق لفظ هذا الحديث، وكذلك الحديث بعده.

قوله: حتى تأتينا الصدقة دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر وقد تقدم الكلام فيه.

والجائحة: في غالب العرف ما ظهر أمره في الآفاق كالسيل والحريق والقتل ونحو ذلك مما لا يخفى أمره ولا تخفى آثاره، ويجب أن يعطى من الصدقة في مثل هذا من غير بينة.

قوله: من ذوي الحجى أي العقل وشرط ذلك دليل على اعتباره في الشهادة، وأن المغفل لا يقبل قوله.

قوله: من قومه إشارة إلى أهل المعرفة الباطنة والتنصيب على الثلاثة حملة بعضهم على ظاهره، وقال: لا بد في هذا الحكم من ثلاثة. وقال غير واحد: لا مدخل في عدد الثلاثة في شيء من الشهادات، ولعله أراد بالزيادة على نصاب الشهادة الخروج من حكم الشهادة إلى حكم الخبر، والقصد بالثلاثة الجماعة والثلاثة أقلها فلذلك خصت بالذكر ولم يرد نفس العدد، وقال: يخرج من هذا أن من ثبت له حقاً على رجل عند الحاكم وطلب المحكوم له حبسه فادعي المطلوب الإفلاس والغرم فينظر في أمره، فإن لزمه ذلك الدين بمعاملة مال من ابتاع أو قرض فلا يقبل قوله في الغرم، ويحبس حتى يقيم بينة على هلاك ماله، وإن لزمه الدين بسبب خيانة أو صداق في نكاح أو ضمان ونحو ذلك قبل قوله مع يمينه، وإذا حلف على سبيله لأن الأصل في الناس العدم.

والقوام: بكسر القاف ما يقوم بحاجته ويستغني به. والسداد بكسر السين المهملة ما يسد به خلته وهو كل شيء سدّد به حالاً، ومنه سداد الثغور وسداد القارورة، والسداد بالفتح إصابة الفضل في المنطق والتدبير والرأي والرمي.

والسحت: الحرام، ومنه قوله تعالى ﴿ أَكَالُونَ لِلسَّحْتِ ﴾ أي السحت يعني الرشاء في الحكم سمي سحتاً ؛ لأنه يسحت البركة أي يذهب بها، تقول سحته وأسحته، ومنه قوله تعالى ﴿ فَيَسْحَتُكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ وقيل: سمي سحتاً لأنه يهلكه يقال: / سحته الله أي أهلكه وأبطله، وقبيصة هو ابن المخارق بن عبدالله الهلالي يكنى أبا بشر نزل البصرة.

ذكر جواز محاسبة المديون بما عليه من الزكاة

٧٥٩٥ - عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قالت: كنت إذا جئت عثمان أفقضي منه عطاء أبي سألني هل عندك من مال وجب فيه الزكاة ؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إليّ عطائي. أخرجه الشافعي.

ذكر سبيل الله، ومن يجوز إعطاؤه مع الغنى

٧٥٩٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا تحل الصدقة للغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جارفقير يُتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك ». أخرجه أبو داود.

وابن السبيل المسافر، وظاهر الحديث يدل على أنه يعطى مع الغنى مطلقاً، وهو محمول على المسافر في الغزو والأول محمول على الغازي من غير سفر على أن الحديث يرويه عطية عن أبي سعيد وهو عطية بن الحسن العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه حكاه المنذري.

٧٥٩٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله عز وجل والعامل عليها، أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو

٧٥٩٥ - الشافعي ٦٢١.

٧٥٩٦ - أبو داود ١٦٣٧ في الزكاة.

٧٥٩٧ - مالك ٢٦٨/١ رقم ٢٩ في الزكاة / أخذ الصدقة.

لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني . أخرجه مالك والشافعي وأبو داود وابن ماجه .

وهذا الغارم محمول على غارم في إصلاح ذات البين كما تقدم في حديث قبيصة في الذكر قبله لا الغارم في مصلحة نفسه . وفيه دليل على أن الغازي يعطى من الصدقة إن كان غنياً فيستعين به في غزوه ، خلافاً لأصحاب الرأي ؛ لأنهم قالوا : لا يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به . وفيه دليل على جواز شراء ما يتصدق به هو أو غيره ، وقد كره أكثر أهل العلم شراء ما يتصدق به مع تجويزهم العقد ، وقال مالك : لا يصح العقد والحجة عليهم أن المتصدق عليه ملك الصدقة ، وخرجت عن أن تكون صدقة حتى يجوز أكلها لمن لا يجوز له الصدقة بدليل حديث بريرة فجاز شراؤه قياساً عليه ، وإذا جاز فلا حجر ولا تخصيص بالفرق بين المتصدق وغيره وقد ورد في الصحيح ما يدل على مذهب المخالف وسيأتي في آخر باب هذا الكتاب . وأكثر أهل العلم على أن المراد بسبيل الله في قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ الغزاة ، وعليه دل الحديث فيعطون ما يستغنون به في غزوهم مع الغنى ولا يجوز صرف شيء من الزكاة في وجه من الطاعات غيره . وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما لا يريان بأساً أن يصرف من زكاته في الحج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، والقول بالمنع قول أكثر أهل العلم وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي .

ذكر حجة من قال : المراد بسبيل الله الحج

٧٥٩٨ - عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة في الحج . أخرجه أحمد ، وأخرجه البخاري تعليقا .

٧٥٩٩ - وعن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكرة في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبي ﷺ / فأمره أن يعطيها ، وقال : يا رسول الله : الحج والعمرة في سبيل الله ؟ قال : « نعم » . أخرجه أحمد .

٧٦٠٠ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل رضي الله عنها قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجته قال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي؟» فقالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل، وهو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فها خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله». أخرجه أبو داود.

ولا تضاد بين هذا الحديث والذي قبله بل يحملان على تكرار القصة وظنت أم معقل أن حكم الوصية مغاير لحكم الجعل من غير وصية.

٧٦٠١ - وعن ابن سيرين قال: أوصى إليّ رجل بماله أن أجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر فقال: إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه. أخرجه البغوي في شرحه.

وعن الحسن قال: يعطى للمجاهدين والذي لم يحج.

ذكر الصدقة على الصبي إذا كان بصفة بعض الأصناف

٧٦٠٢ - تقدم حديث هذا الذكر عن أبي حنيفة من تخريج الترمذي في ذكر تفرقة الصدقة في بلد المال.

ذكر تحريم الزكاة على الغني بمال أو كسب

٧٦٠٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

٧٦٠٤ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلب فيهما البصرين ورأهما جليدين فقال: «إن

٧٦٠٠ - أحمد ٣٧٥/٦ وأبو داود ١٩٨٩.

٧٦٠١ - البيهقي ٢٧٤/٦ والبغوي ٩٤/٦.

٧٦٠٢ - تقدم.

٧٦٠٣ - أحمد ١٦٤/٢ وأبو داود ١٦٣٤ والترمذي ٦٥٢ وحسنه.

٧٦٠٤ - الشافعي ٦٦٣ وأحمد ٣٦٢/٥ وأبو داود ١٦٣٣ والنسائي في الكبرى ٢٣٧٩ والبيهقي ١٤/٧.

شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ». أخرجه أبو داود والنسائي والشافعي وقال: « ولا لذي قوة مكتسب » وأخرجه البيهقي كذلك، وأخرجه أحمد وقال: هذا أجود الحديثين إسناداً.

٧٦٠٥ - قال بعضهم: ولا يصح إسناد هذا وإنما هو موقف على عبد الله ابن عمرو، وأخرجه الترمذي مسنداً وقال: حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه، هذا آخر كلامه وفي إسناد ربحان بن يزيد قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، حكى ذلك المنذري.

قوله: مرة هي القوة والشدة، وأصلها من شدة قتل الحبل يقال: مررت الحبل إذا أحكمت قتله. والسوي: الصحيح الأعضاء، وقال الهروي: قوله: ولا لذي مرة سوي أي ذي عقل وشدة، وفيه دلالة على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، وهذا أصل في أن من لم يعرف له مال فأمره محمول على العدم، وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة دون أن ينضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من هو ظاهر القوة غير أنه أحرف لا كسب له فيحل له الزكاة، وقد استظهر عليه السلام في أمرهما بالإنذار وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما فعلى الإمام إذا رأى السائل جلدًا قويًا وشك في أمره أن ينذره كما فعل عليه السلام فإن زعم أنه لا كسب له وأن له عيالاً لا يقوم / كسبه بهم قبل منه وأعطاه.

وقد اختلف أهل العلم في القوي القادر على الكسب هل تحل له الصدقة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا تحل له الصدقة وهو قول الشافعي وإسحاق والقاسم ابن سلام، وقال أصحاب الرأي: تحل له الصدقة إذا لم يملك نصيباً.

واختلفوا فيمن أعطي من الزكاة على أنه فقير فبان غنياً، روي عن الحسن أنه أجازه وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز، وهو قول الثوري وأبو يوسف وأظهر قول الشافعي. أما إذا بان عبداً أو كافراً فلا يجزئ عند أكثرهم.

ذكر حجة من قال: إذا رفع صدقته إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً فإنها تجزئه

٧٦٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعفف بها عن زناها، ولعل السارق يستعفف به عن سرقة، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل ». أخرجاه. وللمخالف أن يحمله على صدقة التطوع، وهو الظاهر.

ذكر الغنى المانع من قبول الصدقة

٧٦٠٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة، ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح ». فقيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ». أخرجه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن.

الخموش: بمعنى الخدوش، يقال: خمشت المرأة وجهها تخمشه بكسر الميم وضمها إذا خدشته بظفرها أو بحديدة، والكدوح الآثار من الخمش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه فهو كدوح، ومنه قيل لحمار الوحش: مكدح لأن الحمر تعضضه، وقيل: القرخ أكثر من الخدش.

وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير راوي هذا الحديث، وقال النسائي: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وهو ضعيف.

وقال بظاهر هذا الحديث أحمد وإسحاق، وهو قول الثوري وابن المبارك، وقالوا:

٧٦٠٦ - البخاري ١٤٢١ ومسلم ١٠٢٢.

٧٦٠٧ - أحمد ٣٨٨/١ وأبو داود ١٦٢٦ والترمذي ٦٥١ والنسائي ٢٥٩٢ وابن ماجه ١٨٤٠.

إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لا يحل له أن يأخذ من الصدقات، وقالوا: لا يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين، وذهب الأكثر إلى أنه يجوز أن يأخذ الزكاة من معه خمسون وأكثر منها إذا كان محتاجاً لم يستغن بما معه، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم، والحديث محمول على من يستغني بالخمسين.

٧٦٠٨ - وعن عطاء بن بشار عن رجل من أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرهم من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجل يسأله ورسول الله ﷺ يقول: « لا أجد ما أعطيك » فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: « يغضب عليّ ألا أجد ما أعطيه؟ من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً ». قال الأسدي: فقلت: للفتحتنا خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بشعير وزبيب فقسم لنا منه - أو كما قال - حتى أغنانا الله جل وعلا. أخرجه أبو داود والنسائي.

وبقيع الغرقد: بالباء الموحدة مقبرة أهل المدينة، والبقيع المكان المتسع من الأرض، وقد تقدم شرحه مستوفاً في ذكر ما يقول زائر القبور من باب الدفن.

واللقحة: بكسر اللام وفتحها هي الناقة القرية العهد بالتاج، وهي أيضاً ذات الدر الغزير، وقيل: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر من ولادتها ثم هي بعد ذلك لبون، وأما اللاقح فهي الحامل، وقد تكرر ذكرها.

والأوقية: أربعون درهماً وقد تقدم ذكرها من باب زكاة الماشي. قوله: عدلها أي قيمتها، وعدل الشيء بالفتح ما كان مساوياً له في القيمة وبالكسر ما كان مشابهاً له في الصورة.

٧٦٠٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: « أما في بيتك شيء؟ » قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط

٧٦٠٨ - أبو داود ١٦٢٧ والنسائي ٢٥٩٦.

٧٦٠٩ - أبو داود ٢٦٤١ والترمذي ١٢١٨ في البيوع / بيع من يزيد. والنسائي ٤٥٠٨ مثله. وابن ماجه ٢١٩٨ في التجارات.

بعضه وقعب نشرب فيه الماء. فقال: « اتنني بهما »، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ فقال: « من يشتري هذين ؟ » قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: « من يزيد على درهم » مرتين أو ثلاثاً قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاه إياهما وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: « اشتري بأحدهما طعاماً، واشتري بالآخر قدوماً فأنتي به ». فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: « اذهب فاحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوماً ». فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: « هذا خير من أن تحبى المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن الصدقة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع ». أخرجه الثلاثة وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٧٦١٠ - وفي رواية أن النبي ﷺ قال له بعد ذكر القدوم: « انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع فيه شوكة ولا خاخاً ولا حطباً ولا تأتني خمسة عشر يوماً »، فانطلق الرجل فأصاب عشرة دراهم فاشترى طعاماً بخمسة، وكسوة بخمسة ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: لقد بارك الله لي فيما أمرتني به، فقال: « هذا خير لك من أن تأتني يوم القيامة في وجهك نكت المسألة ». أخرجه الثلاثة.

قوله: جلس هو بكسر الحاء المهملة وإسكان اللام كساء رفيق يكون تحت البرذعة، يقال: جلس وحليس كشنة وشنيئة.

والقدوم: بفتح القاف والتخفيف آلة النجار، قال ابن السكيت: ولا يقال بالتشديد، وقال غيره: يقال بهما.

والخاخ: ضرب من الشوك الواحدة خاخة، وقوله: نكتة أي أثر، والمراد أن المسألة وإن كانت لحاجة فإنها تؤثر في القلب أثراً لما فيها من التعلق بغير الله عز وجل، ويكون أثرها كالنكتة، وفيه جواز بيع المزايدة، ودلالة على أن منع البيع على بيع أخيه إنما هو بعد الإنعام للمستام، وفيه إثبات الكسب وأنه لن يرى الصدقة تحل له مع القدرة على الكسب.

وقوله: مدقع هو صفة لشدة الفقر أخذ من الدقعاء، وهو التراب كأنه قد لصق به من شدة الفقر أو ليس عنده ما يقيه منه. والمفطع: الشديد المنيع الذي جاوز المقدار. والدم الموجع: هو الذي تحمل لإجله حمالة يسعى فيها فإذا لم يوف عنه أوجعه ذلك الدم.

قال الشافعي: الغارم صنفان صنف غرم في مصلحته فيعطون في غرمهم لعجزهم. وصنف تحمل حمالات في إصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو معظمها فيعطون وتوفر عروضهم حتى يقضى غرمهم.

٧٦١١- وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه ويعيشه». أخرجه أبو داود وأحمد وقال: ما يغديه أو يعيشه، وفي رواية عند أبي داود: قالوا: يا رسول الله / وما الغنى الذي لا تحل معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعيشه».

٧٦١٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «من سأل وله أوقية فهو ملحف» قال: قلت: الياقوتة ناقتي خير من أوقية؟ قال: والأوقية أربعون درهماً. أخرجه أبو حاتم.

اختلف أهل العلم في حد الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة، فذهب طائفة إلى أنه خمسون درهماً كما تقدم تقريره، وهو قول من تقدم ذكره، وقال أبو عبيد: حده أن يملك أربعون درهماً لحديث الأسدي، وقال أصحاب الرأي: حده أن يملك مائتي درهم؛ لأنه يجب عليه الزكاة، والشرع أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء ودفعها إلى الفقراء، وهذا قد ثبت غناه بوجوب الزكاة عليه فخرج عن حد الفقر، وقالوا: إذا أعطي من الزكاة كره أن يبلغ به مائتي درهم، وذهب الأكثرون إلى أن حده أن يكون عنده ما يكفيه وعياله، وهو قول مالك والشافعي، قال الشافعي: يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يكون غنياً بالآلف لضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقال: يجوز أن يعطى الفقير من الصدقة حتى يزول عنه اسم الفقر من غير تحديد.

وأما قوله: قدر ما يغديه ويعشيه فهو حد في تحريم المسألة، قال بعضهم: من وجد غداء يوم وعشاءه لم تحل له المسألة لظاهر الحديث. وقال بعضهم: من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، وقال بعضهم: وهو منسوخ بما تقدم من الأحاديث.

ذكر تحريم الزكاة على ذوي القربى

تقدم في ذكر العامل من حديث مسلم أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد.

٧٦١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنه أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة». أخرجاه. وفي رواية عند مسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة».

٧٦١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجئ الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون صدقة». أخرجه البخاري.

٧٦١٥- وأخرجه أبو حاتم وقال: أتى أبا القاسم ﷺ تمر من تمر الصدقة فأخذ الحسن بن علي ثمرة فلاكها، فأدخل النبي ﷺ أصبعه في فيه وأخرجها وقال: «كخ كخ أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة».

٧٦١٦- وعن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فانتزعها بلعابها فطرحها في التمر. أخرجه أبو حاتم.

٧٦١٧- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وجد ثمرة فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها». أخرجه مسلم وأبو داود.

٧٦١٣- البخاري ٣٠٧٢ في الجهاد / من تكلم بالفارسية. ومسلم ١٠٦٩.

٧٦١٤- البخاري ١٤٨٥.

٧٦١٥- ابن حبان ٣٢٩٤.

٧٦١٦- هو عند أحمد ١/ ٢٠٠.

٧٦١٧- مسلم ١٠٧١، وأبو داود ١٦٠٢.

فيه دلالة على استواء القليل والكثير / من الصدقة في التحريم عليهم ودلالة على إباحة هذا ومثله من اللقطة.

٧٦١٨ - وعنه أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر الغابرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة. أخرجه أبو داود. والغابرة الذاهبة عن مالها ولا يعرف لها مالك، من غار الفرس يغير إذا انطلق من مربطه فاراً على وجهه.

وهذا أصل في الورع، وأن كل ما لا يستبينه الإنسان فإنه يجتنبه، والورع نوعان: أحدهما مندوب إليه، وهو أنه إذا اشتبه عليه أمر التحريم والتحليل فالأولى أن يجتنبه، وكذلك معاملة من أكثر ماله حرام من ربا وغيره، ومعاملة اليهود والنصارى الذين يتجرون في الخمر والأولى في جميع ذلك اجتنابه.

والثاني: مكروه وهو ألا يقبل الرخص التي أرخص الله تعالى كالفطر في السفر وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية وإجابة الداعي، والشك كالخواطر التي ينشأ منها الحرج والعنت ذكره الخطابي.

٧٦١٩ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإنني تارك فيكم الثقلين: أحدهما كتاب الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة» قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاثاً ف قيل: من أهل بيته نسائه؟ قال: لا أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقرباتها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا من الصدقة. أخرجه مسلم وفي رواية عنده: ف قيل له: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس» قيل: أكل هؤلاء حرم من الصدقة؟ قال: «نعم».

ولا خلاف بين أهل العلم أن الصدقة كانت محرمة على النبي ﷺ وكذلك على بني هاشم في قول أكثر أهل العلم، قال الشافعي: ولا تحل لبني المطلب؛ لأن النبي ﷺ أشركهم في سهم ذوي القربى مع بني هاشم، وقال: «نحن وهم شيء واحد» وسيأتي ذكر ذلك في باب قسم الفياء والغنيمة.

ذكر خبر قد يوهم خلاف هذا الحكم

٧٦٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياها من الصدقة. أخرجه أبو داود والنسائي.

قال الخطابي: لا أدري ما وجه هذا الحديث، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى، وإن ثبت فيحتمل أن يكون أعطاه ذلك عن سلف كان استلفه على إبل الصدقة.

ذكر حكم موالي ذوي القربى

٧٦٢١ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: كي ما نصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم». أخرجه الأربعة وأبو حاتم وصححه الترمذي.

والرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، ذكر ذلك الخطيب البغدادي والنسائي، وكان من المهاجرين الأولين، وكنيته أبو عبد الله، وهو / ٤٣٢ / الذي استخفى النبي ﷺ / بداره بمكة من أسفل الصفا حتى كملوا أربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب. قلت: وتعرف اليوم بدار الخيزران، وأبو رافع اسمه إبراهيم وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز.

واختلف أهل العلم في موالي بني هاشم، فمنهم من حرم عليهم الصدقة لظاهر هذا الحديث، ومنهم من أباحها لهم، وقال: معنى قوله: من أنفسهم، أنهم يستنون بسنتهم ويتشبهون بسيرتهم، وكان رسول الله ﷺ يكفي أبا رافع مؤنته، فكان مستغنياً به؛ فلذلك منعوا، ولأنهم لا يشاركونهم في سهم ذوي القربى، وتلك العطية عوض لهم عما حرم عليهم من الصدقة، وهذا في الصدقة المفروضة دون التطوع.

٧٦٢٠ - أبو داود ١٦٥٣ والنسائي في الكبرى ١٣٣٩ في قيام الليل.

٧٦٢١ - الترمذي ٦٥٧ والنسائي ١٦٥٠ وابن حبان ٣٢٩٣.

ذكر بيان أن مولى الزوجة لا يلحق بهم، وأن من حرمت عليه الصدقة يجوز أن يأكل منها

إذا بلغت محلها

٧٦٢٢- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بعث إليّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة بشيء منها، فلما جاء رسول الله ﷺ قال: « هل عندكم من شيء ؟ » قالت: لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها، فقال: « إنها قد بلغت محلها ». أخرجاه، وأبو حاتم وقال: « هاتيه، فقد بلغت محلها ».

٧٦٢٣- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلحم، قال: « ما هذا؟ » قالوا: شيء تصدق به على بريرة، فقال: « هو لها صدقة ولنا هدية ». أخرجاه، وأخرجه أبو داود النسائي.

٧٦٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقربت إليه خبزاً وأدم البيت، فقال: « ألم أرى برمة » فقالت: ذاك شيء تصدق به على بريرة، فقال: « هو لها صدقة ولنا هدية ». أخرجه الشافعي في مسنده.

٧٦٢٥- وعن جويرة بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها، وقال: « هل من طعام ؟ » فقالت: لا والله ما عندنا طعام إلا طعم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة، فقال: « فقربها فقد بلغت محلها ». أخرجه أحمد ومسلم وأبو حاتم.

وهكذا الحكم فيما بلغ محله من الصدقة ؛ لأنه إذا جاز تصرف الفقير فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم بما أهدته أم عطية وبريرة ومولاة جويرة بحكم الهدية، وتحولت عن معنى الصدقة إلى معنى الهدية التي هي حلال للنبي ﷺ.

٧٦٢٢- البخاري ١٤٩٤ ومسلم ١٠٧٦.

٧٦٢٣- البخاري ١٤٩٥ ومسلم ١٠٧٤ وأبو داود ١٦٥٥ والنسائي ٣٧٦٠ في العمري / عطية المرأة.

٧٦٢٤- الشافعي ٦٦٥.

٧٦٢٥- أحمد ٦/ ٤٣٠ ومسلم ١٠٧٣ وابن حبان ٥١١٧ في الهبة.

ذكر أن ابن أخت القوم منهم

٧٦٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع الأنصار خاصة فقال: « هل فيكم أحد من غيركم ؟ » قالوا: لا إلا ابن أخت لنا، فقال النبي ﷺ: « إن ابن أخت القوم منهم ». أخرجاه، وفي رواية: « من أنفسهم ». أخرجه النسائي. وقوله: منهم، أو من أنفسهم، متجه أن يجري في تحريم الصدقة عليه الخلاف المتقدم ذكره في موالي ذوي القربى بغير ما ذكرناه فيهم، ولم أقف على نص فيه لأحد، ولم يظهر لي فرق بينهما مع اتحاد لفظ الحديث فيهما والله أعلم.

ذكر حل الهدية للنبي ﷺ،

وبيان أن التحريم يختص بالصدقة

تقدم حديث أنس وعائشة وجويرية في الذكر قبله دالاً عليه.

٧٦٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ / كان إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه هو أم صدقة ؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: « كلوا » ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم. أخرجاه.

٧٦٢٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت ». أخرجه البخاري.

٧٦٢٩ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: جاء ملاعب الأسنه إلى رسول الله ﷺ بهدية فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فأبى أن يسلم فقال ﷺ: « إني لا أقبل هدية مشرك ». أخرجه البغوي.

٧٦٣٠ - وعن عياض بن حمار قال: أهديت إلى النبي ﷺ ناقة فقال ﷺ: « أسلمت؟ » فقلت: لا، قال: « فإني نهيت عن زبد المشركين ». أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

٧٦٢٦ - البخاري ٦٧٦٢ في الفرائض. ومسلم ١٠٥٩ والنسائي ٢٦١١.

٧٦٢٧ - البخاري ٢٥٧٦ في النهية / قبول الهدية. ومسلم ١٠٧٧.

٧٦٢٨ - البخاري ٥١٧٨ في النكاح / من أجاب إلى كراع.

٧٦٢٩ - البغوي ١٦٠٦.

٧٦٣٠ - أبو داود ٣٠٥٧ في الإمارة والترمذي ١٥٧٧ في السير، وينظر شرح السنة ٣/ ٣٨٤.

قوله: زبد المشركين يعني هداياهم يقال: زبدت الرجل أزبده بالكسر زبداً إذا أرفدته ووهبت له، وأما أزبده بالضم فإذا أطعمته الزبد، قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا منسوخاً؛ لأن النبي ﷺ قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى له المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما، وقال غيره: أهدى له كسرى، وقيل: وأهدت اليهود إليه شاة مسمومة فأكل منها، قال أبو عيسى الترمذي: يحتمل أن يكون نهى عن هداياهم بعد ما كان يقبل منهم، قال الخطابي: وفي معنى رد هديته وجهان: أحدهما: ليغيظه برد الهدية فيحمله ذلك على الإسلام.

٧٦٣١ - والثاني: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا». ولا يجوز على النبي ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية حسماً لسبب الميل، وستأتي الأحاديث الدالة على قبول هداياهم في باب الهدية إن شاء الله تعالى.

ذكر كراهية شراء المتصدق ما تصدق به

٧٦٣٢ - عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أن يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه». أخرجاه.

٧٦٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، وفي لفظ: تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال: «لا تعد في صدقتك يا عمر». أخرجه السبعة.

٧٦٣٤ - والحمل في الروايتين محمول على التصدق دل عليه الرواية الثالثة، وهذا محمول على التبرئة لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني

٧٦٣١ - مالك ٩٠٨/٢ في حسن الخلق رقم ١٦ والبيهقي ١٦٩/٦.

٧٦٣٢ - البخاري ١٤٩٠ ومسلم ١٦٢٠ في الهبات ٨٣٠.

٧٦٣٣ - البخاري ١٤٨٩ ومسلم ١٦٢٠ (٢) وأبو داود ١٥٩٣ والترمذي ٦٦٨ والنسائي ٢٦١٧ وابن ماجه ٢٣٩٠ وأحمد ٢٥/١.

٧٦٣٤ - تقدم.

إلا الخمسة، وذكر منهم رجلاً اشتراها بماله. وقد تقدم الحديث في ذكر سبيل الله تعالى، ومن يجوز إعطاؤه مع الغنى، وتقدم فيه بيان اختلاف العلماء في صحة العقد، ومن منع الصحة حمل الكراهة على التحريم، وحمل الشراء على غير صدقة نفسه، ولم يختلفوا أنه يكره له شراء صدقة نفسه، والمنع من ذلك وإن كان بالثمن كمنع المهاجرين من العود إلى ديارهم التي تركوها لله عز وجل؛ لأنه قد خرج عنه لله تعالى فكره له العود إليه، ومثله ما روي / عن ابن عمر أنه أعتق جارية رميثة ثم قال: لولا أنني أعود في شيء قد جعلته لله لنكحتها، فأنكحها نافعاً، وهذا من ابن عمر قد يكون إنما خطر له نكاحها بعد إعتاقها على وجه التقرب بمجرد العتق، أما لو خطر له ذلك قبل إعتاقها كان الوفاء به قرينة ثابتة لما ورد من الحث عليه، فإن خالف صح العقد.

ذكر حكم من تصدق بصدقة ثم ورثها

٧٦٣٥م - عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ قالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث». أخرجه السبعة إلا أحمد، وفي رواية عند مسلم والثلاثة: «وردها عليك الميراث».

٧٦٣٥م - وأخرج الشافعي في مسنده حديث بريدة وقال: إن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت، قال رسول الله ﷺ: «قد وجبت صدقتك، وهو لك بالميراث».

والوليدة: الجارية الصغيرة والولدان الوصائف، وقيل: هي كناية عما ولد من الإماء في ملك الرجال، وقال الجوهري: الوليدة الصبية والأمة وقد جاء في مسلم وغيره: تصدقت على أمي بجارية، والصحيح وعليه الأكثر أنها تعود إلى ملك الوارث، وله التصرف فيها كما أراد كسائر الأملاك الموروثة، ويدل عليه ظاهر الحديث، والقياس.

٧٦٣٥ - الشافعي ٦٨٤ وأحمد ٣٥١/٥ ومسلم ١١٤٩ في الصيام، وأبو داود ٢٨٧٧ في الوصايا والترمذي ٦٦٧ والنسائي في الكبرى ٦٣١٥ في الفرائض. وابن ماجه ١٧٥٩ في الصيام.
٧٦٣٥م - الشافعي ٤٢٤/٢ رقم ٦٨٦ (شفاء العي). وهو في السنن كما تقدم في سابقه.

وذكر أبو بكر المعافري أن الناس اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى الوارث هل تحمل له أم يلزمه أن يتصدق بها ؟ والصحيح ما تقدم وأنه يتصرف فيها من غير كراهية، ويفارق المبتاع من وجهين: الأول: أن الملك في الإرث قهري لا اختيار له فيه، والتصرف بائع له بخلاف الشراء. الثاني: أن الواهب إذا اشترى من الموهوب فعلى هذا لو باعه المتصدق عليه من غير المتصدق ثم اشتراه المتصدق من الغير خرج عن المعنيين إن عللنا بالأول فالكرهية باقية نظراً إلى أنه خرج عنه الله تعالى فلا ينبغي أن يعود إليه اختياراً منه، وإن عللنا بالثاني انتفت الكراهية والله أعلم، والصدقة هنا بمعنى العطية، وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأن فيها برّاً وصلة رحم وأجرّاً فجرت مجرى الصدقة.

ذكر من وكل رجلاً في صدقة

فتصدق على من لا يريد الموكل أن يتصدق عليه

٧٦٣٦ - عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في مسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما أياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: « لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن ». أخرجه البخاري.

معن هذا يكنى أبا يزيد، وهو ابن يزيد بن الأشن له ولأبيه وجده صحبة، ويقال: إنه شهد مع أبيه وجده بدرّاً، ولا يعرف من شهد بدرّاً هو وأبوه وجده غيره، قال أبو عمر: ولا يصح، والصحيح أنه بايع هو وأبوه وجده كما ذكره البخاري.

ذكر من أخرج شيئاً ليتصدق به

ثم رجع قبل أن يقبضه المسكين أنها له

٧٦٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله أهدي لنا حبس

٧٦٣٦ - البخاري ١٤٢٢.

٧٦٣٧ - النسائي في الكبرى ٦٦٩٤ في الأطعمة / الحبس.

قال: «أذنيه فقد أصبحت صائماً» فأكل وقال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» وفي لفظ: «إنما منزلة من صام في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاها، وبخل بما شاء فأمسكه». أخرجه النسائي.

٧٦٣٨- وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أخرج الرجل بصدقة يريد بها رجلاً فلم يقبلها فهي للرجل يأكلها، ويصنع بها ما شاء. أخرجه البغوي في شرحه.

ذكر من رأى خلاف ذلك

٧٦٣٩- عن محمد بن علي رضي الله عنهما أنه أعطى سائلاً شيئاً فأبى أن يقبله كأنه استقله، فجزله محمد، ثم إن السائل رجع فقال: أعطنيها، فقال: لا نعطيك أمر الله أن نعطي القانع فلم تقنع أنت بما أعطيت. أخرجه البغوي.

٧٦٤٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أخرج شيئاً صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب عزله حتى يجعله في مثله. ومثله عن عكرمة والنخعي ولا خلاف أنه لا يتعين من نواه بها.

ذكر الحث على الاستعفاف والتكسب

٧٦٤١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا النبي ﷺ فلم يسأل أحد منهم إلا أعطاه حتى نفذ ما بيده فقال لهم: «ما يكن عندي من خير لا أدخره عنكم، وإنه من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر». أخرجاه، ولفظ البخاري: «ولن يعطى عطاء خيراً وأوسع من الصبر». وأخرجه النسائي وقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعفف أعفه الله، ومن استكفى كفاه الله».

٧٦٣٨- البغوي ١٦٩٤.

٧٦٣٩- البغوي ١٦٩٤ في شرح الحديث.

٧٦٤٠- البغوي ١٦٩٤ كذلك.

٧٦٤١- البخاري ١٤٦٩ ومسلم ١٠٥٣ والنسائي ٢٥٨٨.

٧٦٤٢ - وعنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله فسمعتة يخطب وهو يقول: « من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن سألنا أعطيناه ». قال: فرجعت ولم أسأله، فأنا اليوم أكثر الأنصار مالاً. أخرجه أبو حاتم. وفيه دلالة على أن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك كان الجزاء عليه غير مقدر قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُوَفِّي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.

٧٦٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: « اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة ». أخرجاه وأبو داود والنسائي.

وفي الحديث دلالة على إثبات الفضيلة للمنفقة على السائلة لا على الآخذة بغير سؤال، وما أطلق محمول على هذا، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث من رواية الحسن البصري: « واليد السفلى المسكة ».

وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا الآخذة؛ لأنها نائبة على يد الله عز وجل ولا نسلم لهم إطلاق ذلك، ولا نرد مطلق قولهم بل نقول: اليد العليا المنفقة كما جاء مصرحاً به في الحديث، والآخذة دون سؤال كما ذهب إليه المتصوفة، واليد السفلى هي الآخذة بسؤال، كما دل عليه الحديث طلباً للأجر بقدر الإمكان، فإن أقوالهم محمولة على السداد فإن العلماء منهم هم العلماء بالله عز وجل.

قال أبو داود: وقد اختلف على أيوب / عن نافع في هذا الحديث فقال عبدالوارث: اليد العليا المنفقة، وقال - يعني عن حماد بن زيد - واليد العليا المنفقة، وهذا يؤيد قول المتصوفة.

٧٦٤٤ - وأقوى منه في التأييد والبيان ما روي عن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الأيدي ثلاثة، يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ». أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

٧٦٤٢ - ابن حبان ٣٣٩٩٨.

٧٦٤٣ - البخاري ١٤٢٩ ومسلم ١٠٣٣ وأبو داود ١٦٤٨ والنسائي ٢٥٣٣.

٧٦٤٤ - تقدم.

٧٦٤٥ - وقد تقدم في ذكر تفضيل الغنى، وأخرجه البغوي في شرحه بسنده من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « الأيدي ثلاثة يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستعفف عن السؤال ما استطعت ». فدلّت هذه الأحاديث على أن السفلى هي السائلة، فتعين أن المتعفة ليست بسفلى، وإن كانت آخذة، وأنها كالمنفقة في العلو.

٧٦٤٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى المكتوب عاجل أو غنى آجل ». أخرجه أبو داود والترمذي وقال: « يوشك الله له برزق عاجل أو آجل » وقال: حسن صحيح.

قوله: أوشك الله بفتح الهمزة والشين المعجمة معناه عند الخليل: أسرع تقول: أوشك يوشك إشراكاً، وأنكر بعضهم أوشك، وقال: إنما يأتي مستقبلاً لا غير، والوشك: السرعة.

٧٦٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به، ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ». أخرجه، وقال البخاري: « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيأتي به فيبيعه فيأكل منه ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ».

٧٦٤٨ - وفي لفظ له آخر من حديث الزبير: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعه فيكف الله بها وجهه - وفي رواية - فيستعين بثمرها خير له من أن يسأل الناس أشياءهم أعطوه أو منعوه ». أخرجه البخاري.

٧٦٤٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: لما قدمت المدينة أخی

٧٦٤٥ - البغوي ١٦١٢.

٧٦٤٦ - أبو داود ١٦٤٥ والترمذي ٢٣٢٦ في الزهد.

٧٦٤٧ - البخاري ٢٣٧٤ في المساقاة / بيع الخطب. ومسلم ١٠٤٢.

٧٦٤٨ - مسلم ٢٣٧٣ في المساقاة.

٧٦٤٩ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع: إني لأكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر إلى زوجتي فمن هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها، فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي بذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق بني قينقاع. قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتي بأقط وسمن، قال: ثم بايع الغد قال: فما لبث عبد الرحمن أن جاء وعليه أثر صفرة فقال ﷺ: « تزوجت؟ » قال: نعم. أخرجه البخاري وتام الحديث سيأتي في باب الوليمة.

٧٦٥٠- وفي رواية: أن عبد الرحمن لما قال له سعد تلك المقالة قال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق فدلوه، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً فأتى به أهل منزله، فمكث يسيراً أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: « مهيم... » الحديث وسيأتي في الباب المذكور.

٧٦٥١- وعن عمر رضي الله عنه قال: مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسألة. ذكره البغوي في شرحه.

٧٦٥٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: ركب رسول الله ﷺ حماراً وأردفني خلفه ثم قال: « يا أبا ذر أرايت إن أصاب الناس جوع شديد حتى لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟ » فقال: الله ورسوله أعلم، فقال: « تعفف ». أخرجه أبو حاتم.

٧٦٥٣- وعن المقدم بن معدي/ كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً خيراً من عمل يده، فإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » أخرجه البخاري.

٧٦٥٤- وروينا عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: « من طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة، وسعيّاً على عياله وعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم

٧٦٥٠- سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٦٥١- البغوي ٣/ ٣٩٠.

٧٦٥٢- ابن حبان ٦٦٨٥ في التاريخ.

٧٦٥٣- البخاري ٢٠٧٢ في البيوع / كسب الرجل.

٧٦٥٤- أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٧ رقم ٢٢٢٨. وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١١٠.

القيامة وجهه مثل القمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا تفاخرًا مكاثراً مرائيًا أتى الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان .

٧٦٥٥ - وروينا أيضًا عن المقداد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان في مصر من الأمصار يسعى على عياله في عسره ويسره جاء يوم القيامة مع النبيين، أما إني لا أقول يمشي معهم، ولكن في منزلتهم». أخرج الحديثين أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر في نسخته. وفيه دليل على جواز طلب الفضل على الكفاية ليعطف بذلك على جاره يطمئن قلبه إذ الكفاية لا تعد من الدنيا في شيء، وفيه دلالة على فضل التكسب تغنيًا عن الخلق.

ذكر البحث على طلب الكسب

٧٦٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل الذي يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب أشعث أغبر، مطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟». أخرجه مسلم وتابعه البغوي.

٧٦٥٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن داود النبي كان لا يأكل إلا من عمل يده». أخرجه البخاري.

ذكر كراهية المسألة

تقدم في ذكر حد الغنى ما يدل عليه.

٧٦٥٨ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: «ألا تبايعون» قال: وكنا حديثي عهد ببيعة

٧٦٥٥ - أخرجه ابن عساكر ١٤/١٢٥ بلفظه (مختصر ابن منظور).

٧٦٥٦ - مسلم ١٠١٥ والبغوي ٧/٨.

٧٦٥٧ - تقدم في ٢٧٤١.

٧٦٥٨ - مسلم ١٠٤٣ وأبو داود ١٦٤٢ والنسائي ٤٦٠ في الصلاة وابن ماجه ٢٨٦٧ في الجهاد / البيعة.

فقلنا: قد بايعنا يا رسول الله ثم قال: « ألا تبايعون رسول الله ﷺ » فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله على م نبايعك ؟ قال: « أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا » وأسر كلمة خفية « ولا تسألوا الناس شيئاً »، فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه. أخرجه.

وأخرجه أبو حاتم وقال: « على أن لا تشركوا بالله شيئاً، وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة » ثم أسر كلمة خفية « على أن لا تسألوا الناس شيئاً ». ولم يذكر ما بعده. وقوله: أسر كلمة خفية. يشبه أن يكون ﷺ أسر النهي عن السؤال ليخص به بعضهم دون بعض، فإن السؤال قد يضطر إليه عند الحاجة والضرورة.

٧٦٥٩- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من تكفل لي أن لا يسأل الناس فأتكفل له بالجنة » فقال له ثوبان: أنا، فكان ثوبان لا يسأل أحداً شيئاً. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧٦٦٠- وأخرجه الإمام أبو القاسم البغوي بسنده، وقال: « من يتقبل » مكان « يتكفل » وزاد بعد قوله: فقال ثوبان: أنا، قال: « لا تسأل الناس شيئاً » فكانت تسقط علاقة سوطه فلا يأمر أحداً يناوله، وينزل هو فيأخذها.

٧٦٦١- وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً ». أخرجه النسائي. وعائذ هذا هو ابن عمرو بن هلال المزني يكنى أبا هبيرة، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة وكان من صالحى الصحابة، سكن البصرة، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيلم يزيد بن معاوية.

٧٦٦٢- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت / رسول الله ﷺ فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال: « يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاء نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي

٧٦٥٩- أبو داود ١٦٤٣ والنسائي ٢٥٩٠ وابن ماجه ١٨٣٧.

٧٦٦٠- شرح السنة ١٦١٥.

٧٦٦١- النسائي ٢٥٨٦.

٧٦٦٢- البخاري ١٤٧٢ ومسلم ١٠٣٥ وابن حبان ٣٢٢٠.

يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى » فقال حكيم: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين إنني أعرض له حقه الذي قسمه الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي. أخرجاه، وأبو حاتم.

قوله: خضرة أي غضة ناعمة طرية، قوله: سخاوة نفس يريد من غير حرص وشره ولا يمسكه ضنانه به بل ينفقه ويتصرف به. قوله: ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع: يريد أن سبيله سبيل من يأكل ولا يجد شعباً. قوله: واليد العليا خير من اليد السفلى تقدم تفسيره والأشبه أن يراد هنا باليد العليا المتعفة.

٧٦٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشتكي الفاقة، فقال: يا رسول الله، جئتك من عند أهلي ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم فقال له: « انطلق فهل تجد من شيء » قال: فذهب فجاء بحلس وقدر ثم ذكر معنى الحديث المتقدم في آخر ذكر الغارمين.

٧٦٦٤ - وعن أبي كبشة الأثماري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » أو كلمة نحوها. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٧٦٦٥ - وأخرج أحمد معناه من حديث عبد الرحمن بن عوف وسيأتي في باب صدقة التطوع.

٧٦٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ما يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ». أخرجاه.

الزعة: القطعة اليسيرة من الشيء. وفي معنى الحديث وجهان ذكرهما الخطابي: أحدهما: أنه يأتي يوم القيامة ذليل حقير لا جاء له ولا قدر، من قولهم: لفلان وجه

٧٦٦٣ - تقدم.

٧٦٦٤ - الترمذي ٢٣٢٥ في الزهد/ مثل الدنيا.

٧٦٦٥ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٦٦٦ - البخاري ١٤٧٤ ومسلم ١٠٤٠ والنسائي ٢٥٨٥.

في الناس أي قدر ومنزلة. الثاني: أن يكون وجهه المعروف عظمًا لا لحم عليه، وإما أن تكون العقوبة مسته ونالت موضع الجناية فإن السؤال وقع به، وإما أن تكون علمًا وشعارًا يعرف به لا من عقوبة مسته في وجهه.

٧٦٦٧ - وعن حبشي بن جنادة السلولي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، وأتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة وقال ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع، ومن سأل الناس يثري به ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة، ورضفًا يأكله في جهنم فمن شاء فليقل، ومن شاء فلكثر». أخرجه الترمذي.

قوله: ولا لذي مرة تقدم شرحه في ذكر تحريم الزكاة على الغني بمال أو كسب. وقوله: مدقع ومفظع تقدم شرحه في آخر ذكر الغارمين. وقوله: خدوش وخموش تقدم شرحه في ذكر حد الغني، وقوله: رضفًا هي الحجارة المحمأة. وحبشي بن جنادة السلولي يكنى أبا الجنوب معدود في الكوفيين روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وابنه عبدالرحمن بن حبشي.

٧٦٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، لأن يعمد الرجل حبلًا فيحتطب على ظهره فيأكل منه خيرًا من أن يسأل الناس معطاء أو ممنوعًا». أخرجه أبو حاتم.

وفي رواية من حديث حكيم: قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي هذا الجبل فيحتطب حزمة من حطب فيحملها على ظهره، ثم يأتي بها السوق فيبيعها ويأكل ثمنها خيرًا له من أن يأتي رجلاً يسأله أعطاه أو منعه، ومن سألنا أعطيناه، واليد العليا خير من اليد السفلى» فقلت: يا رسول الله، ومنك؟ قال: «ومني» قال حكيم: فقلت: لا جرم والله لا تكون يدي تحت يد رجل من

العرب بعدك أبدًا. أخرجه أبو معاوية الضرير في جزئه المشهور.

٧٦٦٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من سأل الناس أموالهم تكثرًا وإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر ». أخرجه مسلم وأحمد وأبو حاتم وابن ماجه.

٧٦٧٠ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من سأل الناس ليثري ماله فإنما هو رصف من النار يتلهب فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ». أخرجه أبو حاتم.

٧٦٧١ - وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس يبارك الله فيه، ومن أعطيته عن مسألة وعن شره كان كالذي يأكل ولا يشبع ».

٧٦٧٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الرجل يأتيني منكم فيسألني فنعطيه فينطلق وما يحمل في حوضه إلا النار ». أخرج الجميع أبو حاتم.

والحوض: الجنب وهما حضان، والله أعلم.

ذكر التعريض للمسألة من غير سؤال

٧٦٧٣ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما حديثه في قسمة الأقيية وقد تقدم في باب اللباس في موضعين في ذكر أن الحرير كان مباحًا، وفي ذكر لبس القباء، وفيه حديث أبي هريرة في إتيان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إلى بيت أبي أيوب الأنصاري حين أصابهم الجوع، وسيأتي الحديث أيضًا في آخر ذكر من باب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

٧٦٦٩ - أحمد ٢٣١/٢ ومسلم ١٠٤١ وابن ماجه ١٨٣٨ وابن حبان ٣٣٩٣.

٧٦٧٠ - ابن حبان ٣٣٩١.

٧٦٧١ - ابن حبان ٣٤٠١.

٧٦٧٢ - ابن حبان ٣٣٩٢.

٧٦٧٣ - تقدم.

ذكر من يباح له المسألة، ومن لا يباح له

تقدم في ذكر الغارمين وذكر حد الغنى أحاديث تدل عليه منطوقاً ومفهوماً.

٧٦٧٤ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن

رجلاً قال له: يا رسول الله إنا قوم نسأل أموالنا، فقال: « يسأل الرجل في الجائحة والفتق فإذا استغنى أو كرب استعف ». أخرجه البغوي في شرحه بسنده.

قوله: الجائحة هي إحدى الجوائح، وهي ما يجتاح المال، أي يستأصله. والفتق:

هو الحرب تقع بين الفريقين فتكون منه الجراحات. وقوله: أو كرب أي قارب ودنا.

٧٦٧٥ - وعن كنانة العدوي قال: كنت جالساً عند قبيصة بن مخارق رضي الله

عنه إذ جاءه نفر من قومه يستعينونه في نكاح رجل منهم فأبى أن يعطيهم شيئاً، فانطلقوا من عنده، قال كنانة: فقلت له: أنت سيد قومك وأتوك يسألونك فلم تعطيهم شيئاً؟ قال: أما في مثل هذا فلا أعطي شيئاً، ولو عصبه بقدر حتى يقحل لكان خيراً له من أن يسأل في مثل هذا، وسأخبرك عن ذلك إني تحملت حمالة في قومي وأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني تحملت حمالة في قومي وأتيتك لتعينني فيها قال: قال: « بل نحملها عنك يا قبيصة ونؤديها إليهم من الصدقة » ثم قال: « يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في إحدى ثلاث... الحديث بطوله، وقد تقدم في ذكر الغارمين، وحديث كنانة أخرجه أبو حاتم في صحيحه، وأخرجه البغوي في شرحه، وقال: حديث صحيح.

والقحل: بالتحريك التزاق الجلد بالعظم من الهزال، يقال: قحل بالكسر يقحل

قحلاً وأقحلت، شيخ قحل بالسكون تقول منه: قحل الشيخ بالفتح يقحل فهو قاحل.

ومعنى قوله: ولو عصبه بقدر يعني الذكر أي شده بقدر حتى يبیس، كذلك ذكره ابن الأثير في تفسير الحديث.

ذكر إباحة المسألة من ذي سلطان / أو فيما لا بد منه

٧٦٧٦ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « المسائل كدوح

٧٦٧٤ - شرح السنة ١٦٢٢.

٧٦٧٥ - ابن حبان ٣٣٩٥ والبغوي ١٦٢٠.

٧٦٧٦ - أحمد ١٩/٥ وأبو داود ١٦٣٩ والترمذي ٦٨١ والنسائي ٢٥٩٩ وابن حبان ٣٣٩٧.

يكدح بها الإنسان وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، وفي أمر لا يجد منه بداً». أخرجه الثلاثة وأبو حاتم وفي لفظ عنده: وقال: «إن هذا المسألة كدح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء... الحديث. قال بعضهم: سؤال السلطان أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده، والكدح تقدم تفسيرها في ذكر حد الغنى.

ذكر سؤال الصالحين لمن لا بد من المسألة

٧٦٧٧- عن ابن الفراسي رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: أنسأل يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «إن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين». أخرجه أبو داود والنسائي.

والفراسي: هذا من بني فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند أهل مصر، وله حديث آخر في البحر «هو الطهور مأؤه الحل ميتته» كلاهما يرويه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده عن مسلم بن مخشي عن الفراسي، ومنهم من يقول عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي عن أبيه عن النبي ﷺ.

٧٦٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف على ناس جلوس فقال: «ألا أخبركم بخيركم من شركم؟» قال ذلك ثلاث مرات فقال رجل: بلى يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا، قال: «خيركم من يرجى خيره، ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره». أخرجه الترمذي، وصححه وأبو حاتم. قلت: والمتوسط بين الرجلين رجلان من لا يرجى خيره ويؤمن شره فلا بأس به، ومن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره، وهو دون الأول فإن توقع الشر أخطر من فوات الخير.

ذكر استحباب السؤال للمحتاجين

٧٦٧٩- عن جرير رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار

٧٦٧٧- أبو داود ١٦٤٦ والنسائي ٢٥٨٧.

٧٦٧٨- ابن حبان ٥٢٧ في البر.

٧٦٧٩- أحمد ٣٥٧/٤ ومسلم ١٠١٧ والنسائي ٢٥٥٤ وابن حبان ٣٣٠٨.

فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلائاً فأذن ثم أقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ الآية ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ الآية «يتصدق الرجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو شق تمره قال: فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من ثياب، وطعام حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ثم قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً». أخرجه مسلم وأبو حاتم.

فيه تخصيص لعموم قوله تعالى / : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ وقوله: ﴿ولا تزرؤا وزر أخرى﴾ وكان الله جل وعلا استثنى من عموم ذلك ما أخبر به المصطفى ﷺ لقوله جل وعلا ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾، ومثل هذا قوله ﷺ: «من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه ولا ينقص ذلك من أجورهم، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثامهم لا ينقص ذلك من آثامهم». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وقد تقدم ذلك في ذكر من أذكرك العلم.

قوله: مجتابي النمار أي لابسى أزر من صوف مخططة يقال: اجتاب الثوب إذا لبسه، واجتبت الثوب والظلام إذا دخلت فيهما، وكل شيء قطع وسطه فهو مجبوب، وبه سمي جيب القميص، ذكره الحافظ أبو موسى، وقيل: معنى اجتابوها أي قطعوها ولبسوها، وأصل الجوب القطع، ومنه ﴿جابوا الصخر بالوادى﴾ ذكره الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل.

والنمار: جمع نمره وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب، وقال القتيبي: النمرة بردة تلبسها الإماء جمعها نمرات ونمار. والعباء: جمع عباءة وعباية، وهي ضرب من

قوله: تمر وجهه أي تغير مما شق عليه من أمرهم . والفاقة: الفقر، قوله: كومين أصل الكوم ما ارتفع وأشرف .

قوله: كأنه مذهبة، هكذا جاء في بعض طرق مسلم بالذال المعجمة والباء الموحدة، وكذلك رواه الحافظ ابن ناصر، وقال بعضهم: الرواية بالذال المهملة والنون مدهنة، وكذلك رواه الحميدي كأنه تأنيث المدهن وهو نقره في الجبل يجتمع فيها المطر شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهن أيضاً، والمدهنة: ما يجمع فيه الدهن فيكون قد شبهه بصفاء الدهن، فإن صحت الرواية بالمعجمة والباء الموحدة فيكون إشارة إلى الذهب وإشراقه، والمذهب: هو المموه بالذهب، أو من قولهم فرس مذهب إذا علت حمرة صفرة، والأثنى مذهبة وخصت بالذكر لأنها أصفى لوناً.

وقوله: من سن سنة حسنة أي فعل فعلاً جميلاً فاقتدى به، وكذلك إذا فعل فعلاً قبيحاً فليجتهد الإنسان في فعل خير يلحقه ثوابه بعد موته، وليحذر من شر يلحقه شره بعد موته. وفيه إباحة السؤال عند الحاجة وفي المسجد وجمع الناس لسؤال الصدقة وتقديم خطبة على المسألة والتعريض في الخطبة بالتنبيه على الفضل فإنه ﷺ تلا ﴿ اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ الآية، وفي ذلك إشعار بأنكم مستوون في الخلق متفاوتون في الرزق فليعطف الغني على الفقير.

ذكر كراهية الإلحاف في المسألة

٧٦٨٠ - عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألة مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته ». أخرجه مسلم وأبو حاتم والنسائي .

الإلحاف الإلحاح الشديد وقد ألحف إذا اشتد في الإلحاح وقد تقدم ذكره في ذكر المسكين .

٧٦٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها / أن النبي ﷺ قال: « إن الدنيا خضرة

حلوة فمن أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شره نفس بورك له فيه، ومن أعطيناه بغير طيب نفس منا وحسن طعمة وإشراف نفس كان غير مبارك له فيه». أخرجه أبو حاتم.

ذكر من الملحف

٧٦٨٢ - تقدم في ذكر حد الغنى حديث عطاء بن بشار في أوله، وحديث أبي سعيد في آخره دالاً على ذلك.

٧٦٨٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف». أخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر كراهية السؤال بوجه الله عز وجل

٧٦٨٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود.

ذكر إباحة ذلك في بعض الأحوال

٧٦٨٥ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أسألك بوجه الله بما بعثك الله إلينا؟ قال: «بالإسلام» قال: وما أئاث الإسلام؟ قال: «أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، كل مسلم عن مسلم محرم أخوان نصيران». أخرجه النسائي.

ذكر استحباب إعطاء من سأل بالله،

وإعازة من استعاذ بالله عز وجل

٧٦٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». أخرجه أبو

٧٦٨٢ - تقدم.

٧٦٨٣ - أبو داود ١٦٢٦ بنحوه. والنسائي ٢٥٩٤ بلفظه.

٧٦٨٤ - أبو داود ١٦٧١.

٧٦٨٥ - النسائي ٢٤٣٦.

٧٦٨٦ - النسائي ٢٥٦٧ وأبو داود ٥١٠٩ في الأدب/ الرجل يستعيز من الرجل. وابن حبان ٣٤٠٨.

داود والنسائي. وأخرج أبو حاتم منه: « من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه ».

٧٦٨٦م - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « ألا أخبركم بشر الناس؟ رجلاً يسأل بالله ولا يعطي به ». أخرجه النسائي، وقال: حديث حسن. ولا تضاد بين هذا وبين النهي عن السؤال بوجه الله تعالى، فإن النهي خطاب للسائل، وهذا خطاب للمسؤول. وهذا الحديث في إسناده سليمان بن معاذ، وهو سليمان بن حزم وقد تكلم فيه غير واحد قاله الحافظ المنذري.

ذكر إباحة السؤال في المسجد

٧٦٨٧ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ » قال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعها إليه. أخرجه أبو بكر البزار، وقال: لا نعلم هذا الحديث روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مسنداً.

٧٦٨٨ - قلت: وقد أخرجه في صحيحهما والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سليمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه، وسيأتي مستوفى في ذكر بعد ذكر أنواع الصدقة، وقد ذكرناه مستوفى بطرقه في خصائص أبي بكر من كتاب الرياض النضرة في مناقب العشرة.

ذكر إكرام السائل وكراهية رده

تقدم في ذكر قبول دعوى الفقر والمسكنة ما يدل عليه.

٧٦٨٩ - وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه / قال: قال رسول الله ﷺ: « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ». أخرجه مسلم والترمذي وقال:

٧٦٨٦م - النسائي ٥٦٩ وهو جزء من حديث.

٧٦٨٧ - البزار ١٠٤٢ لكن عن عائشة. وقال الهيثمي ١٦٣/٣ فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو ضعيف.

٧٦٨٨ - سيأتي إن شاء الله كاملاً.

٧٦٨٩ - مسلم ٢٣١٩ في الفضائل / رحمة النبي ﷺ.

حسن صحيح.

٧٦٩٠ - وعن أم بُجيد - ويقال: اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وذكر الترمذي أن اسمها حدثه وكانت ممن بايع النبي ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله إن المسكين يقدم علي بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، قال رسول الله ﷺ: « إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده ». أخرجه الثلاثة وأبو حاتم، وصححه الترمذي.

وعند أبي حاتم عنها أن رسول الله ﷺ قال: « ردوا السائل ولو بظلف محرق ». وأخرجه كذلك الحافظ أبو عمر النمري.

والظلف: كل ما كان مشقوقاً وهو للبقر والغنم والظباء. والحافر: ما ليس بمشقوق وهو للفرس والبغل والحمار. والخف للبعير. قيل: ذكر الظلف للمبالغة في القلة كما جاء «من بنى لله مسجداً ولو مفحص قطاة» وقيل: بل هو على ظاهره وكان الظلف المحرق له عنده قدر لمكان الحاجة.

وقوله: في يده، تنبيه على أنه لا ينبغي أن يرمي بما يعطي للسائل مهما أمكن أن يعطيه في يده وفيه مكرمة له.

وأم نجيد بياء موحدة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم ذال مهملة اسمها حواء، ولم يذكر أبو عمر غيرها أنصارية من بني عبد الأشهل مدنية، وهي جدة عمرو بن معاذ الأشهلي وروى عنها.

٧٦٩١ - وعن الحسن قال: إن الله ابتلى أهل البيت بالسائل ما هو من الأنس ولا من الجن، ولقد أدركت أقواماً يعزمون على أهاليهم ألا يردوا سائلاً. أخرجه البغوي.

٧٦٩٢ - وعن ثابت قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا بعثت بالصدقة إلى أهل البيت تقول للرسول: احفظ علي ما يقولون فيجئ فيقول: قالوا: كذا وكذا فترد عليهم مثل ما قالوا، فقيل لها يا أم المؤمنين تبعين بالصدقة وتدعين لهم بهذا الدعاء؟

٧٦٩٠ - أحمد ٣/ ٣٨٢ وأبو داود ١٦٦٧ والترمذي ٦٦٥ والنسائي ٢٥٧٤ وابن حبان ٣٣٧٣ والاستيعاب ٤/ ٣٨٠.

٧٦٩١ - شرح السنة ٣/ ٤٢٦.

٧٦٩٢ - شرح السنة ٣/ ٤٢٦.

فقلت: إنما دعوا لي به أفضل من صدقتي فأكافئهم بما قالوا حتى تتخلص لي صدقتي. أخرجه البغوي.

٧٦٩٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كان ليعقوب أخ مؤاخ فقال له ذات يوم: يا يعقوب ما الذي أذهب بصرك، وما الذي قوس ظهرك؟ قال: أما الذي أذهب بصري فالبكاء على يوسف، والذي قوس ظهري فحزني على بنيامين فأتى جبريل فقال: يا يعقوب، إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: أما تستحي أن تشكوني إلى غيري؟ فقال يعقوب: إنما أشكوا بني وحزني إلى الله، وقال: أي رب أما ترحم الشيخ الكبير؟ أذهبت بصري وقوست ظهري فاردد عليّ ريحانتي أشمه شمة واحدة قبل الموت ثم اصنع بي يا رب ما شئت فأتاه جبريل، فقال: يا يعقوب إن الله يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أبشر واشرح صدرك، وليفرح قلبك، فوعزتي لو كانا ميتين لشترتهما لك، اصنع طعاماً للمساكين، فإن أحب عبادي إليّ المساكين، وقدرتي لم أذهب بصرك وقوست ظهرك وصنع إخوة يوسف بيوسف ما / صنعوا إلا لأنكم ذبحتم شاة فأتاكم فلان الصائم فلم تطعموه منها، فكان يعقوب بعد ذلك إذا أراد الغداء أمر مناد ينادي ألا من أراد الغداء من المساكين فليتغد مع يعقوب، وإذا كان صائماً أمر منادياً أن ينادي من كان صائماً فليفطر مع يعقوب. أخرجه الواحدي بسنده في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ وقال رواه الحاكم في صحيحه.

ذكر قبول ما جاء من غير سؤال

ولا إشراف نفس

٧٦٩٤- تقدم في ذكر إعطاء المحتاج مع وجود الأوج حديث عمر « ما جاءك من غير سؤال ولا إشراف نفس فخذهُ وما لا فلا تتبعهُ نفسك »، وتقدم في ذكر جواز أخذ العامل على الصدقة الرزق حديث ابن السعدي، وفيه: « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق »، وتقدم في ذكر كراهية المسألة حديث حكيم بن حزام

٧٦٩٣- أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٤٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

٧٦٩٤- تقدم.

وفيه: « من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه »، وقد تقدم شرح إشراف النفس.

٧٦٩٥- وعن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب أعطى ابن السعدي ألف دينار فأبى أن يقبلها، فقال له عمر: إني قائل لك ما قال لي رسول الله ﷺ: « إذا ساق الله إليك رزقًا من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذ، فإن الله أعطاكه ». أخرجه أبو حاتم.

٧٦٩٦- وعن خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ». أخرجه أبو حاتم.

خالد هذا يعد في أهل المدينة كان ينزل الأشعر روى عنه بشر بن سعيد.

٧٦٩٧- وعن نافع قال: كان المختار يبعث إلى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله، ويقول: لا أسأل أحدًا شيئًا ولا أرد ما رزقني الله عز وجل. أخرجه البغوي في شرحه.

قلت: وقد أدركت طائفة من الفقهاء ممن طريقهم التوكل على هذا القدم إذا حدثتهم أنفسهم بأن فلانًا يعطيهم شيئًا ويواسيهم رأوا ذلك استشرافًا وتشوقًا فإذا أوصلهم بشيء لم يقبلوه منه.

باب صدقة التطوع

ذكر الحث على الرحمة الداعية إليها

٧٦٩٨- تقدم في ذكر السائل حديث جرير: « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ».

٧٦٩٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ

٧٦٩٥- ابن حبان ٣٤٠٣.

٧٦٩٦- ابن حبان ٣٤٠٤.

٧٦٩٧- شرح السنة ٣/٣٩٧.

٧٦٩٨- تقدم.

٧٦٩٩- أبو داود ٤٩٤١ في الأدب / الرحمة. والترمذي ١٩٢٤ في البر.

قال: « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

٧٧٠٠ - وعنه قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صاحب هذا الحجرة يقول: « لا تنزع الرحمة إلا من شقي ». أخرجه أبو داود وأبو حاتم .

٧٧٠١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم .

٧٧٠٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر » . أخرجه أبو حاتم .

٧٧٠٣ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن ستة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة / فظن أنا اشتقنا إلى أهلينا وكان ﷺ رفيقاً رحيماً... » الحديث، وقد تقدم في باب صفة الأئمة .

٧٧٠٤ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ترى مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ». أخرجه البخاري، وعند غيره: مثل المؤمنين .

ذكر الحث على الصدقة

٧٧٠٥ - تقدم في ذكر فضل الفقير الصابر حديث أبي ذر: المكثرون هم الأخسرون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا، وتقدم في ذكر كراهية المسألة حديث أبي كبشة ما نقص مال من صدقة، وتقدم في ذكر استحباب السؤال للمحتاجين حديث: جرير وفيه: يتصدق أحدكم من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من

٧٧٠٠ - أبو داود ٤٩٤٢ وابن حبان ٤٦٦ في البر .

٧٧٠١ - مسلم ٢٣١٦ في الفضائل / رحمته ﷺ .

٧٧٠٢ - ابن حبان ٧١٣١ في إخباره ﷺ عن فضائل الصحابة .

٧٧٠٣ - تقدم .

٧٧٠٤ - أحمد ٢٧٠ / ٤ والبخاري ٦٠١١ في الأدب / رحمة الناس ومسلم ٢٥٨٦ في البر / تراحم المؤمنين .

٧٧٠٥ - تقدم .

صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره . وفيه : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً » ، وتقدم في أول كتاب الجنائز في ذكر عيادة المريض حديث النبي ﷺ عن الله عز وجل : « استطعتمك فلم تطعمني » .

٧٧٠٦ - وعن مطرف بن عبد الله عن أبيه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقول : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ قال : « يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفئيت ، ولبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » وفي لفظ : « فأبقيت » . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي .

٧٧٠٧ - وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وقال : « يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفئني أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » . وكذلك أخرجه أبو حاتم وقال : فأبقى مكان فأقنى .

٧٧٠٨ - وعن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ » قالوا : يا رسول الله ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه ، قال ﷺ : « اعلموا أنه ليس أحد منكم إلا مال وارثه أحب إليه من ماله ، مالك ما قدمت ، ومال وارثك ما أخرت » . أخرجه النسائي .

٧٧٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرئ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف » . أخرجه البخاري .

٧٧١٠ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تصدق عبد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذ الرحمن بيمينه إن كانت تمره فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله » . أخرجاه والشافعي في سننه ، وأبو حاتم .

٧٧٠٦ - الترمذي ٢٣٤٢ والنسائي ٣٦١٣ .

٧٧٠٧ - مسلم ٢٩٥٩ في الزهد . وابن حبان ٣٢٤٤ .

٧٧٠٨ - النسائي ٣٦١٢ في الوصايا / الكراهية في تأخير الوصية .

٧٧٠٩ - البخاري ١٢ في الإيمان / إطعام الطعام .

٧٧١٠ - الشافعي ٦٠٦ والبخاري ١٤١٠ ومسلم ١٠١٤ وابن حبان ٢٧٠ في الإيمان .

٧٧١١- وفي رواية: « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ويربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل ». أخرجه البخاري.

٧٧١٢- وفي رواية: « حتى تصير اللقمة مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾، و﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

والفلو: المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحوافر، والفصيل تقدم شرحه في ذكر شرح أنساب الإبل من كتاب الزكاة. / وقوله: بيمينه وكفه نؤمن به من غير تأويل ولا تشبيه ونفوض العلم به إلى الله عز وجل مع اعتقاد التمجيد والتبرئة ونفي التشبيه، وأنه ليس كمثله شيء.

٧٧١٣- وعنه عن رسول الله ﷺ قال: « إن ملكاً بباب من أبواب الجنة يقول: من يعرض اليوم يجد غداً، وملكاً بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً ». أخرجه أبو حاتم.

٧٧١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من جمع مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه ». أخرجه أبو حاتم.

٧٧١٥- وعنه قال: ضرب النبي ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثلي رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشي أنامله، وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها » قال: فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول: بإصبعه في جنبه فلو رأيت يوسعها فلا تتسع. أخرجه واللفظ لمسلم.

وأخرجه الشافعي في مسنده، وأبو حاتم البستي، وأخرجه النسائي وترجم عليه

٧٧١١- أحمد ٣٣١/٢ والبخاري ٧٤٣٠ في التوحيد / قول الله ﷻ ﴿ تعرج الملائكة ﴾.

٧٧١٢- الترمذي ٦٦٢.

٧٧١٣- ابن حبان ٣٣٣٣.

٧٧١٤- ابن حبان ٣٣٦٧.

٧٧١٥- الشافعي ٦٠٨ والبخاري ١٤٤٣ ومسلم ١٠٢١ والنسائي ٢٥٤٧ وابن حبان ٣٣١٣.

صدقة البخيل، ولا مطابقة بينهما إلا في لفظ البخيل لا صدقته إذ لا صدقة له.
قوله: جنتان، بالنون يشبه جنة وهي الوقاية أي واقيتان، ويروى بالباء الموحدة يشبه جبة اللباس، وهذا مثل ضربه عليه السلام للجواد المنفق، والبخيل الممسك، فمثل الجواد كمثّل رجل لبس درعًا سابغة إلا أنه أول ما يلبسها تقع على الصدر ثم ينسلك في كمها وينسلك ذيلها على أسفل بدنه فاستمرت حتى سترت جميع بدنه ووقته من محدوره.

وقوله: وتعفو أثره أي أنها تبسط حتى تستر أنامل يديه، وينسحب ذيلها على الأرض حتى تعفي آثار قدميه، أي تمحوها، من عفا الأثر أي درس، وعفا من الأضداد تقول: عفا الأثر درس، وعفا الأثر كبر.

وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه فإذا لبس الدرع حالت يداه بينهما وبين مرورها على سائر بدنه فاجتمعت في عنقه ولزقت بترقوته وكان ثقلاً ووبالاً عليه لا يحصن من يديه شيئاً مما يحذر، ويختنق. المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يده فامتد بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق بالمعروف، وهذا معنى كلام الخطابي.

٧٧١٦ - وعنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو فرسن شاة». أخرجاه.

٧٧١٧ - وأخرجه البيهقي من حديث عمرو بن معاذ الأسلمي عن جدته بنحوه ولفظه: قالت: قال رسول الله عليه السلام: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراعاً لشاة محرقة».

٧٧١٨ - وفي رواية عند الترمذي: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة ولو بشق من فرسن شاة».

والفرسن: عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة

٧٧١٦ - البخاري ٢٥٦٦ أول الهبة. ومسلم ١٠٣٠.

٧٧١٧ - البيهقي ١٦٩/٦ وهو في الصحاح بلفظ قريب.

٧٧١٨ - الترمذي ٢١٣٠ في الولاء والهبة.

كما في هذا الحديث، فيقال: فرسن شاة. والذي للشاة هو الظلف، والنون فيه زائدة، وقيل: أصلية ذكره الحافظ أبو موسى. ووحر الصدر بالتحريك غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيط، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب.

٧٧١٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد / إلا رفعه الله ». أخرجه مسلم والترمذي وصححه وأبو حاتم، وقد تقدم الحديث من رواية أبي كبشة في ذكر كراهية المسألة.

٧٧٢٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان » قال أبو بكر: يا رسول الله فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: « نعم، وأرجو أن تكون منهم ». أخرجه، والنسائي.

ومعناه: يشفع إلى الشيء مثله إن كان من الدراهم فدرهمين، وإن كان من الدنانير فدينارين، وكذلك سائر أنواع المال.

٧٧٢١- وعن أبي ذر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: « ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده » قلت: كيف ذلك؟ قال: « إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين ». أخرجه النسائي في كتاب الجهاد ذهاباً منه إلى أن هذه النفقة فيه، وهو ظاهر الاحتمال، ويحتمل العموم إذ كل نفقة يتقرب بها إلى الله عز وجل فهي في سبيل الله.

٧٧٢٢- وأخرج الحديث أبو حاتم ولفظه: عن صعصعة بن معاوية قال: أتيت

٧٧١٩- مسلم ٢٥٨٨ في البر / استحباب العفو، والترمذي ٢٠٢٩ في البر / التواضع وابن حبان ٣٢٤٨.

٧٧٢٠- البخاري ٣٦٦٦ في فضائل الصحابة. ومسلم ١٠٢٧ والنسائي ٢٤٣٩.

٧٧٢١- النسائي ٣١٨٥ في الجهاد / فضل النفقة.

٧٧٢٢- ابن حبان ٤٦٤٤ في السير / فضل النفقة.

أبا ذر بالربذة فقلت: يا أبا ذر ما مالك ؟ فقال: مالي عملي، فقلت: حدثني عن رسول الله ﷺ ما سمعته يقول، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أنفق زوجين من ماله ابتدرته خزنة الجنة » قال: قلت: وما زوجان ؟ قال: فرسان من خيله، بعيان من إبله، عبدان من رقيقه.

٧٧٢٣ - وفي رواية: قال: لقيت أبا ذر بالربذة وقد أورد ذود إبل له فسقاها ثم أصدرها وقد علق قربة في عنق راحلته ليشرب منها ويسقي أصحابه - وذلك خلق من أخلاق العرب - فقلت: يا أبا ذر، ما مالك ؟ فقال: مالي عملي، فقلت: يا أبا ذر ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ فقال: سمعت... ثم ذكر ما تقدم، وقال: حجة الجنة مكان خزنة، بعد تفسير الزوجين حتى عد أصناف المال كله.

٧٧٢٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن لا ينقص مال من صدقة، فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يتبغي بها وجه الله تعالى إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ». أخرجه أحمد. وقد تقدم التنبيه عليه في ذكر كراهية المسألة.

٧٧٢٥ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتتأمل فنصيب المد وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف، قال: ما يراه إلا نفسه. أخرجه البخاري، وترجم عليه، باب من أجر نفسه فيحمل على ظهره فيتصدق به.

٧٧٢٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ». أخرجه أبو حاتم، وفي لفظ آخر عنده: « والصدقة تطفئ الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا » وأخرج الترمذي منه: « والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » في حديث

٧٧٢٣ - ابن حبان ٢٦٤٥.

٧٧٢٤ - تقدم.

٧٧٢٥ - البخاري ١٤١٦.

٧٧٢٦ - ابن حبان ١٧٢٣ في الصلاة / فضل الصلوات.

طويل تقدم ذكره في ذكر فضل الصلوات الخمس من حديث معاذ.
والقربان: ما يتقرب إلى الله تعالى، ومنه ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ / وأصله من
القرب، والنون زائدة، والجنة: الوقاية، وقد تقدم ذكرها في الحديث المتقدم.
٧٧٢٧- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفئ
غضب الرب، وتدفع ميتة السوء». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأبو
حاتم.

٧٧٢٨- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا مسلم
كسا مسلماً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيا مسلم سقى مسلماً على ظمأ
سقاها الله من الرحيق المختوم». أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي، وقال: «أيا
مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيا مؤمن سقى
مؤمناً على ظمأ سقاها الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيا مؤمن كسا مؤمناً على
عري كساه الله من خضر الجنة». وقال: حديث غريب. وفي إسناده عبد الرحمن
المعروف بالدلال وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٧٧٢٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به
على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا
أن لا حق لأحد في الفضل». أخرجه مسلم وأبو داود.

٧٧٣٠- وعن شداد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن
آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ
بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى». أخرجه مسلم.

٧٧٣١- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس - أو قال: حتى يحكم بين

٧٧٢٧- الترمذي ٦٦٤ وابن حبان ٣٣٠٩.

٧٧٢٨- أبو داود ١٦٨٢ والترمذي ٢٤٤٩ في صفة القيامة باب ١٨.

٧٧٢٩- أحمد ١٩٥/٣ ومسلم ١٤٢٨ في النكاح. وأبو داود ١٦٦٣.

٧٧٣٠- مسلم ١٠٣٦ والترمذي ٢٣٤٣ في الزهد باب ٣٢ وقال: حسن صحيح.

٧٧٣١- ابن حبان ٣٣١٠.

الناس » - قال: وكان أبو الخير - يعني راوي الحديث عن عقبة - لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة. أخرجه أبو حاتم.

٧٧٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ﴾ الآية قال ﷺ: « رب زدني » فنزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ الآية فقال ﷺ: « رب زدني » فنزلت ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾. أخرجه أبو حاتم.

٧٧٣٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، قال له رسول الله ﷺ: « لك بها يوم القيامة سبعون ألف ناقة مخطومة ». أخرجه أبو حاتم.

٧٧٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ اجتمعن عنده فقلن: أيتنا بك أسرع لحوقاً؟ فقال: « أطولكن يداً » فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعن به لحوقاً، وكانت أطولهن يداً، وكان ذلك من كثرة الصدقة. أخرجه النسائي.

٧٧٣٥ - وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن: أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً، وذكر الصلاة والصوم قال: وأمركم بالصدقة، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يديه إلى عنقه، وأرادوا أن يضربوا عنقه فقال: هل لكم أن أفندي - يعني منكم - ؟ فجعل يعطيهم القليل والكثير ليفك نفسه منهم، قال: وأمركم بذكر الله... الحديث، وقد تقدم في ذكر الالتفات في الصلاة من باب ما يفسد الصلاة، وما لا يفسدها، وفي ذكر ما يحث على ذكر الله تعالى من باب صفة الصلاة.

٧٧٣٦ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من

٧٧٣٢ - ابن حبان ٤٦٤٨ في السير.

٧٧٣٣ - ابن حبان ٤٦٤٩ في السير.

٧٧٣٤ - النسائي ٢٥٤١.

٧٧٣٥ - تقدم.

٧٧٣٦ - مسلم ١٠١٦ وابن حبان ٣٣١١.

استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل». أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٧٧٣٧ - وأخرجنا نحوه ولفظه: قال: ذكر النبي ﷺ / النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه قال شعبة: أما مرتين فلا أشك ثم قال: « اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة ».

٧٧٣٨ - وفي رواية عندهما: قال: قال رسول الله ﷺ: « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمره فليفعل ».

٧٧٣٩ - وأخرجه البخاري مطولاً ولفظه: قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشتكي العيلة، والآخر يشتكي قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: « أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا القليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها، ثم ليفن أحدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبين الله حجاب ولا ترجمان له ثم يقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فيقولن: بلى، ثم يقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فيقولن: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليقت أحدكم النار ولو بشق تمره، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » وقال: هذا الحديث مما تفرد به أهل فلسطين.

قوله: أشاح، ويروى أعرض وأشاح فيه معنيان: أحدهما: حذر وانكمش على ألا يصاب اتقاء النار، والآخر: ذكر النار حين ذكرها فأعرض، قال الأصمعي: الشيخ: الحذر، والمشيخ: الحاذر. وقال الفراء: أشاح أقبل.

قوله: العير هي الإبل بأحمالها فعل من عار يعير إذا سار، وقيل: العير قافلة الحمير فكثير استعمالها حتى سميت بها كل قافلة كأنها جمع عير، وكان قياسها أن تكون عوراء فعلاء بالضم كسقف وسقف إلا أنه حوفظ على الفاء بالكسرة نحو عين.

٧٧٣٧ - البخاري ٦٥٤٠ في الرقاق / من نوقش الحساب. ومسلم ١٠١٦.

٧٧٣٨ - البخاري ٦٥٣٩ ومسلم ١٠١٦.

٧٧٣٩ - البخاري ١٤١٣.

والخفير: الحامي، وقد تقدم شرحه مستوفى في ذكر المحافظة على صلاة الصبح من باب مواقيت الصلاة. والعيلة: الفقر، والعائل: الفقير، ومنه: «إن الله تعالى يبغض العائل المختال». والترجمان بضم التاء وفتحها: الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع التراجم والألف والنون زائدتان.

٧٧٤٠- وعن المطلب بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبح في بيت أم سلمة شاة فلما سلخت جاء مسكين يستطعم فقام رسول الله ﷺ بنفسه فقطع منها عضواً فأطعمه فذهب المسكين، فدل آخر، فقام رسول الله ﷺ فقطع منها عضواً فأطعمه، فتدالوا عليه فلم يزل رسول الله ﷺ يطعمهم حتى أطعمهم الشاة جميعها فقالت أم سلمة: ألا تركت لنا بعض شاتنا نأكله؟ فقال: «كلها والله لنا». أخرجه البغوي في شرحه.

٧٧٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل يأتي وكر طائر إذا أفرخ يأخذ فرخيه، فشكا ذلك الطائر إلى الله عز وجل ما يصنع ذلك الرجل، فأوحى الله تعالى إليه إن هو عاد ساهلكه، فلما فرخ خرج ذلك الرجل كما كان يخرج وأخذ سلماً فلما كان في طرف القرية لقيه سائل فأعطاه رغيفاً من زاده، ثم مضى حتى أتى ذلك الوكر، فوضع سلمه ثم صعد فأخذ الفرخين وأبواهما ينظران فقالا: يا رب إنك وعدتنا أنك تهلكه إن عاد، وقد عاد فأخذهما ولم تهلكه، فأوحى الله إليهما أولم تعلماني لا أهلك أحداً تصدق في يومه بصدقة ذلك اليوم يمسه بسوء». والله أعلم، حديث حسن من فوائد ابن هانئ مسند لنا.

ذكر الحث عليها وإن قل المتصدق به

٧٧٤٢- عن عائشة رضي الله عنها، وقد استطعها مسكين وبين يديها عنب فقالت: لإنسان: خذ / حبة فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت عائشة: أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟. أخرجه مالك.

٧٧٤٠- شرح السنة ١٦٣٠.

٧٧٤١- أخرجه ابن عساكر ٥٣/٦ (مختصر ابن منظور).

٧٧٤٢- مالك ٧٥٧/٢ رقم ١٨٧٩ (ط دار إحياء العلوم).

ذكر فضل الصدقة على غيرها من الأعمال

٧٧٤٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعبد عابد من بني إسرائيل، فعبد الله في صومعته ستين عاماً، فأمطرت الأرض فاخضرت، فأشرف الراهب فقال: لو نزلت فذكرت الله لازددت خيراً، فنزل، ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها، ثم أغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين، ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له». أخرجه أبو حاتم، وقال: هذا الحديث مما تفرد به أهل فلسطين عن وكيع.

ذكر أن من ضن بالنفقة فيما يرضي الله

عوقب بالانفاق في معصيته

٧٧٤٤ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد ولا أمة يضمن بنفقة ينفقها فيما يرضي الله عز وجل إلا أنفق أضعافها في سخط الله». أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة.

ذكر الاختيال في الصدقة

٧٧٤٥ - عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل، وإن منها ما يبغض الله عز وجل، ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل، ومنها ما يبغض الله عز وجل، فأما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل». أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وقال في الغيرة التي يحب الله: الغيرة في الله، وفي الغيرة التي يبغض الله

٧٧٤٣ - ابن حبان ٣٧٨ في البر.

٧٧٤٤ - مكارم الأخلاق للخرائطي ١٠٦/١ رقم ٨٠ بلفظه.

٧٧٤٥ - أبو داود ٢٦٥٩ في الجهاد، والنسائي ٢٥٥٨ وابن حبان ٢٩٥ في البر.

عز وجل الغيرة لغير الله عز وجل، وقال في الخيلاء الذي يبغض الله عز وجل: الخيلاء لغير الدين.

قوله: الغيرة هي الحمية والأنفة، وسيأتي بسط الكلام فيها في باب عشرة النساء في ذكر الغيرة. والخيلاء بالكسر والضم: الكبر والعجب يقال: اختال فهو مختال، وفيه خيلاء ومخيلة أي كبر، ومعناه في الصدقة أن يعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيراً قد هزه الارتياح إليها، ومعناه في الحرب أن يتقدم بنشاط وقوة وجراً لا يرى قوته في عينه شيئاً فيتعاضم عليه، وهذا الحديث سيأتي في موضعين في ذكر الغيرة من باب عشرة النساء، وفي ذكر الخيلاء في الحرب من باب قتال المشركين.

وجابر بن عتيك هذا يقال فيه جبر بن عتيك، ولم يذكر ابن إسحاق غيره، ونسبه فقال: جبر بن عتيك بن الحارث بن قيس الأنصاري المغازي شهد بدرًا وجميع المشاهد بعدها، وقال علي بن المديني: جابر بن عتيك والحارث بن عتيك أخوان لهما صحبة، وأخرج أبو حاتم الحديث عن ابن عتيك عن أبيه وقال: هذا أبو سفيان جابر بن عتيك الأشهلي لأبيه صحبة، فجعل الرواية عن عتيك نفسه ورواية من تقدم ذكره عن جابر نفسه، ويحتمل أن يكون جابرًا سمعه هو وأبوه من النبي ﷺ تعظيمًا لشأن أبيه، ومثل هذا يقع كثيراً أن يروي واحد من الصحابة عن النبي ﷺ ثم يروي عن غيره من الصحابة عن النبي ﷺ تعظيمًا لشأن ذلك المروي عنه.

ذكر المنان بصدقته

٧٧٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما/ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى». أخرجه النسائي.

ذكر الاعتداد بصدقة الكافر

دون ما سواها من أعمال البر

٧٧٤٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا

يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيعطى بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها خيراً ». أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ وترجم عليه بما ترجمنا به وهو صحيح، فإن غير الصدقة من الأعمال البدنية لا يصح منه، ولا يعتد بها بخلاف المالية، وأخرجه في موضع آخر في كتابه في النوع السادس والستين من قسم الأخبار وترجم عليه: ذكر البيان بأن الله عز وجل يجازي الكافر على حسناته في الدنيا كما يجازي على سيئاته فيها، وكلا الترجمتين صحيحتان.

والمراد بالكافر في هذه الترجمة كافر مات على كفره.

٧٧٤٨ - ويدل عليه حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين فهل ذلك نافع له؟ قال: « لا، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ». أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وقال: كان يقرى الضيف، ويحسن الجوار، ويصل الرحم، أينفعه ذلك؟ وذكر ما بعده.

وقول عائشة أينفعه ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا » أي لا ينفعه في الآخرة جمعاً بين عموم حديثها وبين ما تقدم، وعبر بقوله: إنه لم يقل يوماً إلى آخره عن الكفر بيوم الدين والله أعلم.

٧٧٤٩ - أما لو أسلم فيرجى له حصول ثواب جميع أعماله المالية والبدنية؛ لما روي عن حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلاة، وعتاقة، وصدقة، هل لي فيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: « أسلمت على ما سلف لك من خير ». أخرجه وفي رواية عند البخاري: كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، وصلة رحم فهل فيها من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: « أسلمت على ما سلف لك من خير » ولم يذكر فيها الصلاة، وذكر صلة الرحم.

٧٧٤٨ - مسلم ٢١٤ في الإيمان / من مات على الكفر، وابن حبان ٣٣٠ في البر.

٧٧٤٩ - البخاري ١٤٣٦ ومسلم ١٢٣ في الإيمان / بيان حكم عمل الكافر.

٧٧٥٠ - وكذلك أورده أبو حاتم، وتقدم في ذكر المسائلة من كتاب الإيمان حديث أبي سعيد الخدري دالاً على ذلك، ولفظه قال رسول الله ﷺ : «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة أزلفها ثم قال: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها». أخرج النسائي، وظاهره الدلالة على الاعتداد لمن ختم له بالإسلام بما سلف له من العبادة البدنية والمالية حال كفره، وكان الاعتداد بها وحصول الثواب عليها موقوفاً على إسلامه، ولذلك أجاب أبو سليمان البستي لمن سأله عن هذا الحديث فقال: قد روي أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة ومحسوبة، فإن مات على كفره كانت هدرًا وعلى هذا يكون المعنى أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، وذكر الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كشف / المشكل في العبادة البدنية ثلاثة أوجه: أحدها: أن النبي ﷺ وارى عن جوابه فإنه لم يسأله هل لي فيها ثواب في الآخرة؟ ومعلوم أن عبادة الكافر البدنية لا تصح، وما لا يصح لا قبول له ولا ثواب له في الآخرة، ويكون معنى أسلمت على ما سلف لك من خير أي أنك قد فعلت خيراً تمدح عليه، ومدحك عليه باق. الثاني: أنه يجازى عليها في الدنيا كالمالية، وليس ببعيد أن يجازى في الدنيا على ما لم يحكم بصحته لمكان قصد التقرب إلى الله تعالى، وحرث ثوابها في الآخرة لعدم صحتها. الثالث: أنه يدفع عن الكافر بسبب ذلك في الآخرة بعض العذاب كما دفع عن أبي طالب حتى صار عذابه أهون عذاب أهل النار.

وذكر الإمام الماوردي فيه أيضاً ثلاثة أوجه: أحدها: معناه اكتسبت طباعاً جميلة فأنت تتنفع بها في الإسلام، وتكون معونة لك على فعل الخير. الثاني: أنه لا يبعد أن يزداد هذا في حسناته المكتسبة في الإسلام لما تقدم عليه في الكفر من الفعل الجميل، وقد قيل: إنه يخفف عنه بفعل الخير، فلا يبعد أن يزداد في أجره. الثالث: ما حكاه ابن الجوزي ثانياً فصار ما ذكره خمسة أوجه.

قال القاضي عياض: وقيل: معناه أن ببركة ما سبق لك عند الله من الخير هديت

لأعمال البر في الكفر، ثم هديت للإسلام، ومن ظهر منه خير في مبتداه دل على سعادته في منتهاه. فيصير في معنى الحديث سبعة أقوال قول البستي الأول وهو الظاهر والمختار، وقولان انفرد بحكايتهما ابن الجوزي، وقولان انفرد بهما الماوردي، وقول اشتركا في نقله، والقول الآخر قول القاضي عياض، والله أعلم.

وقوله في الحديث: أتحنث بها أي أتعبد، والحنث الذنب العظيم والتحنث أن يعمل عملاً يلقي به ذلك الحنث عنه، وكذلك التحريج والتأثم والتحوب أن تفعل فعلاً تلقي به الحرج والإثم والحبوب عنه، ويقال فلان يتهمجد إذا فعل ما يخرج من الهجود وهو النوم، وتنجس إذا فعل فعلاً يخرج به النجاسة، وامرأة قذور إذا كانت تتجنب الأقدار، ودابة ريض إذا لم ترض، حكى ذلك عياض عن الثعالبي.

وحكيم بن حزام يكنى أبا خالد قرشي أسدي مات سنة ستين وهو ابن مائة وعشرين سنة، عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين، وقد تكرر ذكره في مواضع وذكرنا في بعضها من أخباره طرقاً يستبان به فضله، ومكانته في الجاهلية والإسلام.

٧٧٥١- وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم، وكان يفعل ويفعل، قال: « إن أباك أراد أمراً فأدركه » يعني الذكر. أخرجه أبو حاتم.

فيه دلالة على أن الاحتساب للكافر إذا أسلم بما أسلفه في الجاهلية من خيرٍ شُرْطَ الإخلاص فيه وإلا لم يحسب له.

ذكر أن الكافر إذا أسلم أو أخلص

لم يؤاخذ بما سلف منه من المعاصي في الكفر،

وإن أسلم منافقاً غير مخلص أخذ بذلك

٧٧٥٢- عن عبد الله قال: قال رجل: يا رسول الله، أيؤاخذ الله أحدنا بما كان

يعمل في الجاهلية؟ فقال: « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية،

٧٧٥١- ابن حبان ٣٣٢ في البر.

٧٧٥٢- ابن حبان ٣٩٦.

ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر . أخرجه أبو حاتم وترجم عليه بما ذكرناه .

قلت: وحمل الحديث على هذا التأويل متعين، ولا يجوز حمله على ظاهره فإنه إذا لم / يخلص في إسلامه كان باقياً على كفره فيؤاخذ به وبمعاصيه، ويحمل قوله ﷺ: « الإسلام يجب ما قبله » على الخالص ؛ لأنه الإسلام في الحقيقة وما سواه ليس بإسلام وإنما هو استسلام، ويحتمل تأويلاً آخر وهو أن من أسلم ودام على إسلامه لم يؤاخذ، ومن أساء فارتد فمات على رده أخذ بالأول والآخر وليس هذا ببعيد، وكلاهما يصح الحمل عليه والله أعلم.

ذكر أنواع الصدقة

تقدم في ذكر صلاة الضحى من باب صلاة التطوع طرف منه .

٧٧٥٣ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال نبيكم ﷺ: « كل معروف صدقة ». أخرجه مسلم وأبو داود.

٧٧٥٤ - وأخرجاه وأبو حاتم من حديث جابر .

٧٧٥٥ - وأخرجه البغوي بزيادة ولفظه: « كل معروف صدقة، وكل ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله كتب له به صدقة، وما وقى الرجل به عرضه كتب له به صدقة » قيل: ما معنى وقى به ؟ قال: ما أعطى الشاعر وذا اللسان المتقى « وما أنفق المؤمن من نفقة فعلى الله خلفها ضامناً إلا ما كان من نفقة في بنیان أو في معصية الله عز وجل » .

قوله: ما معنى وقى به هو قول عبد الحميد الألهاني لمحمد بن المنكدر الراوي عن جابر، قال ابن عرفة: والمعروف ما عرف من طاعة الله عز وجل، والمنكر ما خرج عنها، وقيل: المعروف الإحسان إلى الناس فكل فعل مستحسن معروف، ومعنى الحديث والله أعلم: أن كل ما يتقرب العبد به إلى الله عز وجل كائناً ما كان فهو صدقة عن نفسه .

٧٧٥٣ - مسلم ١٠٠٥ - وأبو داود ٤٩٤٧ في الأدب، وابن حبان ٣٣٧٨ .

٧٧٥٤ - البخاري ٦٠٢١ في الأدب / كل معروف صدقة، ومسلم ١٠٠٥ وابن حبان ٣٣٧٩ .

٧٧٥٥ - شرح السنة ١٦٣٦ .

٧٧٥٦- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « على كل مسلم صدقة قالوا: يا رسول الله، فإن لم يجد؟ قال: « يعمل بيديه فينفع نفسه، ويتصدق » قالوا: فإن لم يستطع أو لم يعمل؟ قال: « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: « يأمر بالمعروف » قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: « يمسك عن الشر فإنه له صدقة ». أخرجاه وأخرجه النسائي.

٧٧٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: « خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ». أخرجه مسلم وأبو حاتم.

٧٧٥٨- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل فيه بصدقة » قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: « النخاعة يراها في المسجد فيدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق فإن لم يجد فركعتان الضحى تجزيك ». أخرجه أبو حاتم.

٧٧٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال: يعدل بين اثنين صدقة، ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع متاعه عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق ». أخرجاه واللفظ لمسلم. والسلامى: بضم السين المهملة العظام والمفاصل، وأصله عظام الكف والأكراع / واحداً سلامة، وهي الأئمة من أنامل الأصابع، وقيل: غير ذلك وقد تقدم في ذكر صلاة الضحى من باب صلاة التطوع.

٧٧٦٠- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس من

٧٧٥٦- البخاري ٦٠٢١ في الأدب. ومسلم ١٠٠٨ والنسائي ٢٥٣٨.

٧٧٥٧- مسلم ١٠٠٧ وابن حبان ٣٣٨٠.

٧٧٥٨- ابن حبان ١٦٤٢ في الصلاة / المساجد.

٧٧٥٩- تقدم.

٧٧٦٠- ابن حبان ٣٣٧٧.

نفس ابن آدم إلا وعليه صدقة في كل يوم طلعت عليه الشمس « قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ فقال: « إن أبواب الخير كثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقيط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل على حاجته، وتسعى شد ساقيك مع اللففان المستغيث، وتحمل شد ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك ». أخرجه أبو حاتم.

٧٧٦١ - وأخرجه الترمذي مختصراً ولفظه: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلالة لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر صدقة، وإمطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة ». وقال: حديث حسن، وأخرجه كذلك أبو حاتم أيضاً.

٧٧٦٢ - وعنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال: « إيمان بالله وجهاد في سبيله » فقلت: فأَي الرقاب ؟ قال: « أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها » قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: « تدع الناس من شرك فإنه صدقة تتصدق بها على نفسك ». أخرجه وأبو حاتم.

والأخرق: هنا الذي لا يحسن صنعة، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء فإن كان صانعاً قيل رجل صنع وامرأة صناع بألف بعد النون، والرواية المشهورة في هذا الحديث صانعاً بالصاد المهملة ونون بعد الألف، وهو الصواب لمقابلته بالأحرف، ورواه بعضهم بالمعجمة وياء آخر الحروف بعد الألف، وكذلك ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل، وقال: معناه ذا ضياع من فقر أو عائلة أو ماله قصر عن القيام بها، وفسر الأخرق بالذي دهش وتحير فيما يرومه، ولعله عبر بذلك عن الجاهل، قال ابن

٧٧٦١ - الترمذي ١٩٥٦ في البر / صنائع المعروف. وابن حبان ٤٧٤ في البر.

٧٧٦٢ - البخاري ٢٥١٨ في العتق / أي الرقاب أفضل ومسلم ٢٨٤ في الإيمان. وابن حبان ١٥٢ في الإيمان.

المديني: الزهري يقول: صانع بالمهملة، ويقول: صحف هشام من رواية المعجمة. قوله: صدقة على نفسك؛ لأنه إذا كف عن الشر نجى النفس من الإثم فتصدق عليها بالسلامة والله أعلم.

٧٧٦٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». أخرجه مسلم.

٧٧٦٤ - أخرجه أبو حاتم من حديث عدي بن حاتم،

٧٧٦٥ - وأخرج معناه أيضاً من حديث سليم بن جابر العجمي ولفظه: قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: «عليك بتقوى الله، ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تدع من دلوك في إناء المستسقي، وتكلم أخاك ووجهك إليه منبسط».

قوله: طلق أي منبسط متهلل يقال: طلق وجه الرجل بالضم يطلق طلاقة فهو مطلق وطلق أي مستبشر، والحديث خرجه الحافظ أبو موسى في تتمته قال جرير: جاز إلى رسول الله ﷺ^(١) الاسم وطلاقة الوجه ضد عبسته وهو من المعروف.

٧٧٦٦ - وعنه في حديث ذهب أهل بالإجور فقال ﷺ للفقراء: «أليس قد جعل لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسيحة صدقة وبكل تكيرة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله يأتي / أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو يضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال». أخرجه، وأخرج أبو حاتم منه «وفي بضع أحدكم صدقة إلى آخره.

وفي الحديث دلالة على جواز العمل بقياس السنة، وقوله: في بضع أحدكم تقدم شرحه في باب صلاة التطوع في ذكر صلاة الضحى.

٧٧٦٧ - وعنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن عمل إذا عمل به العبد دخل الجنة

٧٧٦٣ - مسلم ٢٦٢٦ في البر/ استحباب طلاقة الوجه.

٧٧٦٤ - ابن حبان ٤٧٣ في البر/ حسن الخلق.

٧٧٦٥ - ابن حبان ٥٢١.

(١) هكذا في الأصل. وفي نظري أن في الكلام سقطاً.

٧٧٦٦ - تقدم.

٧٧٦٧ - ابن حبان ٣٧٣ في البر.

قال: « يؤمن بالله » قال: فقلت: يا رسول الله إن مع الإيمان عملاً قال: « يرضخ مما يرزقه الله » قلت: فإن كان معدماً لا شيء له قال: « يقول معروفًا بلسانه » قال: قلت: فإن كان عيباً لا يبلغ عنه لسانه قال: « فيعين مظلوماً » قلت: فإن كان ضعيفاً لا قدرة له قال: « فليصنع لأخرق » قلت: فإن كان أخرق قال: فالتفت إليّ وقال: « ما تريد أن تدع في صاحبك شيئاً من الخير، فليدع الناس من أذاه » قال: قلت: يا رسول الله إن هذا كله ليسير فقال ﷺ: « والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة حتى تدخله الجنة ». أخرجه أبو حاتم في صحيحه.

قوله: يرضخ من الرضخ العطاء والرضخة العطية. قوله: عيباً من العي خلاف البيان، وقد عي في منطقته وعيبي فهو عيبي على فعل، وعي على فعل. قوله: أخرق تقدم شرحه.

٧٧٦٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة فقال: « إن كنت أقصرت الخطبة فقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة » قال: أوليساً بواحدة؟ قال: « لا، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعطي في ثمنها، والمنيحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم القاطع فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، ومر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير ». أخرجه أبو حاتم.

قوله: أقصرت الخطبة بضم الخاء من الخطاب، وأعرضت المسألة أي وسعتها وأكثرتها. قوله: أعتق النسمة تقدم شرحه في ذكر المكاتب من الباب قبله. قوله: المنيحة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يعطاها الرجل ينتفع بها بلبنها أو صوفها أو بهما زماناً ثم يردّها، وذلك جائز كعارية المتاع لينتفع به المستعير مدة ثم يردّه. والوكوف: الغزيرة اللبن، وقيل: التي لا ينقطع لبنها، وهي من وكف البيت والدمع إذا تقاطر.

٧٧٦٩ - وعن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن

٧٧٦٨ - ابن حبان ٣٧٤ في البر.

٧٧٦٩ - أحمد ٤/١٢٠ ومسلم ١٠٠٢ والنسائي ٢٥٤٥.

المسلم إذا أنفق على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ». أخرجاه، والنسائي .
 قوله : يحتسبها أي يقصد بها وجه الله تعالى ، وإنما قيل لمن يقصد بعمله وجه الله
 يحتسب لأن له حينئذ أن يقتصد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ،
 والحسبة : اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال
 الصالحات والصبر على المكروهات هو طلب الأجر المرجو فيها ، وقد تقدم هذا الحرف
 في ذكر صلاة التراويح من باب صلاة التطوع .

٧٧٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مداراة صدقة » .
 أخرجه أبو حاتم ، وقال : المداراة التي هي صدقة أن يتخلق بالأشياء المستحسنة مع من
 يُدْفَعُ إلى عشرته ما لم يشبها بمعصية الله عز وجل ، والمداهنة : أن يتخلق بها مشوبة
 بمعصية الله عز وجل .

ذكر إمطة الأذى عن الطريق

٧٧٧١ - تقدم في كتاب الإيمان في ذكر الأعمال من الإيمان طرف منه ، وتقدم في
 صلاة الضحى من باب صلاة التطوع حديث بريدة دالاً عليه ، وتقدم في الذكر قبله من
 حديث أبي هريرة أنه من جملة أنواع الصدقة .

٧٧٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ / : « بينما رجل
 يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له » . أخرجه
 مسلم وأبو حاتم .

٧٧٧٣ - وفي رواية : أنه مر بغصن شجرة فقال : « والله لأنحين هذا عن المسلمين لا
 يؤذيهم ، فأدخل الجنة » . أخرجه مسلم .

٧٧٧٤ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت جلاً يتقلب في الجنة في
 شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس » . أخرجه مسلم .

٧٧٧٠ - ابن حبان ٣٣٧٩ .

٧٧٧١ - تقدم .

٧٧٧٢ - مسلم ١٩١٤ في البر . وابن حبان ٥٣٦ في البر .

٧٧٧٣ - مسلم ١٩١٤ (١٢٨) .

٧٧٧٤ - مسلم ١٩١٤ (١٢٩) .

٧٧٧٥- وعن أبي بردة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني لا أدري عسى أن تمضي وأبقى بعدك، فزودني شيئاً ينفعني الله به فقال رسول الله ﷺ: «افعل كذا وافعل كذا، وأمر الأذى عن الطريق». أخرجه مسلم، وأخرج أبو حاتم منه: إمطة الأذى عن طريق المسلمين.

ذكر تغيب النخامة ولو لم تكن في مسجد

٧٧٧٦- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد أو ثوبه فتؤذيه» أخرجه أحمد.

٧٧٧٦م- وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» أخرجه.

ذكر فضل من جمع في يومه بين الصدقة، وبين أنواع من العبادات

٧٧٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من تبع اليوم منكم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم اليوم منكم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد اليوم منكم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»^(١).

ذكر الأمر لمن قال هجراً في كلامه

٧٧٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم باللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لأخيه تعال أقامرك فليصدق بشيء». أخرجه والأربعة، وأخرجه أبو حاتم وقال: باللات والعزى.

٧٧٧٥- مسلم ٢٩١٨.

٧٧٧٦- أحمد ١٧٩/١ رقم ١٥٤٣.

٧٧٧٦م- أخرجه البخاري ٤٠٨ ومسلم ٥٤٨.

٧٧٧٧- مسلم ١٠٢٨ فضائل الصحابة. وقد تقدم. أنه في الصحيحين بلفظ قريب جداً.

(١) لم يذكر المنصف المخرج. وهو عند مسلم وغيره.

٧٧٧٨- البخاري ٦١٠٧ في الأدب / من كفر أخاه. ومسلم ١٦٤٧ في الإيمان. وأبو داود ٣٢٤٧ في

الإيمان / من حلف باللات. والنسائي ٣٧٧٥ في الإيمان. وابن ماجه ٢٠٩٦ في الكفارات. وابن

حبان ٥٧٠٥ في الحظر / ما يكره من الكلام.

ذكر فضل صدقة السر

٧٧٧٩ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمسجد، ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وافترقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». أخرجاه ووقع في صحيح مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». قال ابن عبد البر: وصوابه: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما روى البخاري^(١).

٧٧٨٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل تُسَرَّبُهُ إلى فقير». أخرجه أبو حاتم.

٧٧٨١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، أما الذين يحبهم الله عز وجل: فرجل أتى قومًا فسألهم بوجه الله لا يسألهم بقرابة بينهم وبينه فدخلوا فخلفهم [رجل] بأعقابهم فأعطاه شيئاً حيث لا يراه إلا الله ومن أعطاه، ورجل في كتيبة فانكشفوا فكبر فقاتل حتى يفتح الله عليه أو يقتل، ورجل كان في قوم فأدجلوا فطالت دلجتهم فزلوا والنوم أحب إليهم مما يعدل به، فناموا وقام يتلوا آياتي ويتملقني، ويبغض الشيخ الزاني، والبخيل المتكبر» وذكر الثالث^(٢). أخرجه أبو حاتم، وأخرجه النسائي وقال في الذين يبغضهم الله: الشيخ والفقير المختال والغني الظلوم.

قوله: فأدجلوا، الدجلة سير الليل، يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وأدلج بالتشديد إذا سار من آخره، والاسم منه الدجلة بضم الدال وفتحها، ومنهم من

٧٧٧٩ - البخاري ١٤٢٣ ومسلم ١٠٣١.

(١) والأفضل من تخطئة هذه الرواية هو توجيهها، وتوجيهها أن تكون هكذا: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» أي: لا تُخبر اليمين بما تنفقه لليد الشمال.

٧٧٨٠ - ابن حبان ٣٦١ في البر.

٧٧٨١ - النسائي ٢٥٧٠ وابن حبان ٣٣٤٩.

(٢) الثالث عند ابن حبان «الغني الظلوم» مثل النسائي كما في نسختنا.

يجعل الإدلاج لليل كله، ولم يفرق بين أوله وآخره. قوله: يتملقني هو من الملق بالتحريك وهو الزيادة في التودد، والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي، ويكره ذلك لغير الله تعالى.

ذكر فضل الصدقة مع القلة

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه.

٧٧٨٢ - وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: فأَي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» قيل: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل» قيل: فأَي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عز وجل» قيل: فأَي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد في المشركين بماله ونفسه» قال: فأَي القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعقر جواده». أخرجه النسائي، وأخرج أبو حاتم معناه.

٧٧٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول». أخرجه أبو داود وأبو حاتم، وأخرجه النسائي في حديث مطول تقدم في جواز إطلاق العمل على الإيمان في كتاب الإيمان.

٧٧٨٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم ألف»، قيل: يا رسول الله، وكيف؟ قال: «رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها». أخرجه النسائي وأبو حاتم.

٧٧٨٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: كانت لي مائة أوقية فأنفقت منها عشر أواق، وقال الآخر: كانت لي مائة دينار فأنفقت منها عشرة دنائير، وقال الآخر: كانت لي عشرة دنائير فأنفقت منها ديناراً، فقال النبي ﷺ: «أنتم في الأجر سواء، كل إنسان أنفق عشر ماله»

٧٧٨٢ - النسائي ٢٥٢٦ وابن حبان ٤٥٩٧.

٧٧٨٣ - تقدم.

٧٧٨٤ - النسائي ٢٥٢٧ وابن حبان ٣٣٤٧.

٧٧٨٥ - أحمد ١١٥/١ وعبد الرزاق ٢٠٠٥١ والبغوي ١٦٣٣.

أخرجه الحسين البغوي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

٧٧٨٦ - وعن الضحاك بن أبي جبيرة قال : كانت الأنصار يصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابته سنة فأمسكوا فأنزل الله جل وعلا ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . أخرجه أبو حاتم .

٧٧٨٧ - مالك عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها : أعطه إياه، فقالت : ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت : أعطه إياه آليت، ففعلت، قالت : فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت - أو إنسان ما كان يهدي لنا - شاة وكفتها فدعتني عائشة فقالت : كلي هذا خير من قرصك .

ذكر البحث على الصدقة أمام الحاجات

٧٧٨٨ - عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ قال : قال النبي ﷺ : « يا علي مرهم أن يتصدقوا » قال : يا رسول الله بكم ؟ قال : « بدينار » قال : لا يطيقونه قال : « فنصف دينار » قال : لا يطيقونه قال : « فبكم ؟ » قال : بشعيرة، قال : فقال النبي ﷺ لعلي : « إنك لزهيد » فأنزل الله عز وجل ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ قال : وكان علي يقول : بي خفف عن هذه الأمة . أخرجه أبو حاتم .

وجه الدلالة أن الله ندب إلى الصدقة عند إرادة مناجاة نبيه ﷺ فعند مناجاته تعالى والطلب منه بطريق الأولى والله أعلم .

ذكر فضل سقي الماء

٧٧٨٩ - عن سعد بن عباد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله، أي الصدقة

٧٧٨٦ - ابن حبان ٥٧٠٩ في الحظر .

٧٧٨٧ - مالك رقم ١٨٧٨ (ط دار إحياء العلوم) .

٧٧٨٨ - ابن حبان ٦٩٤٢ .

٧٧٨٩ - تقدم .

أفضل؟ قال: «سقي الماء». أخرجه أبو حاتم، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، وقد تقدم في ذكر القرب المهداة إلى الموتى من باب الدفن.

٧٧٩٠- وعن سعيد بن المسيب أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء». أخرجه أبو داود.

٧٧٩١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصف أهل الجنة يوم القيامة صفوفًا فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول: أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال: فيشفع له، ويمر الرجل على الرجل فيقول: أما تذكر يوم ناولتك طهوراً فيشفع له». أخرجه ابن ماجه.

٧٧٩٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال: «اسقني» فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: «اسقني» فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح» ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» وأشار إلى عاتقه. أخرجه البخاري.

فيه دلالة على أن النبي ﷺ لم تحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف كالمياه في السقايات وكاللبن يشربه الوارد عند ورود الإبل. وفي قوله: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه، دليل على أن ظاهر أفعاله الشرعية تحمل على الوجوب، فإن وصفه بأنه عمل صالح دليل على استحبابه، وأنه خشي من مباشرته أنه تتابع عليه حتى يغلب أهل السقاية عليها.

٧٧٩٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «غفر الله لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث كاد يقتله العطش فتزعت خفها

٧٧٩٠- أبو داود ١٦٧٩.

٧٧٩١- ابن ماجه ٣٩٨٥ في الأدب.

٧٧٩٢- البخاري ١٦٣٥ في الحج / سقاية الحاج.

٧٧٩٣- البخاري ٣٣٢١ في بدء الخلق / إذا وقع الذباب. ومسلم ٢٢٤٥ في السلام / فضل سقي البهائم.

فأوثقتها بخمارها فتزعت له فغفر لها بذلك». أخرجاه.

والمومسة: الفاجرة، وتجمع على ميامس وموامس، وأصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح إلا على إشباع الكسرة فيصير كمطفل ومطافل ومطافيل.

٧٧٩٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا رجل يمشي اشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا منك الذي بلغ مني فنزل فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة». أخرجاه، واللفظ للبخاري.

قوله: يلهث، يقال: / لهث الكلب وغيره يلهث إذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر، ورجل لهثان وامرأة لهشى. قوله: كبد رطبة أي حية؛ لأن الحيوان ما دام حياً فكبدته رطبة، فإذا مات يبست.

٧٧٩٥ - وعن القاسم بن مخول البهزي عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم في كل كبد حرى أجر». أخرجاه.

٧٧٩٦ - وعن محمود بن الربيع رضي الله عنه أن سراقه بن جثعم قال: يا رسول الله الضالة ترد علي حوزي فهل فيها أجر إن سقيتها؟ قال: «اسقها فإن في كل ذات كبد حرى أجر». أخرجه أبو حاتم، وأخرجه الترمذي مختصراً.

قوله: حرى فعل من الحر وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة يؤكد بها من شدة الحر، والمعنى أن في سقي كل كبد حرى أجر، وقيل أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبد حرى إذا كان فيه حياة، وكأنه قال: في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر.

٧٧٩٤ - البخاري ٢٤٦٦ في المظالم / الآبار التي على الطريق، ومسلم ٢٢٤٦ في السلام.

٧٧٩٥ - البخاري ٣٣٦١ في المساقاة. و٢٤٦٦ في المظالم. ومسلم ٢٢٤٤ لكن عن أبي هريرة وأبو داود ٢٥٥٠ وأحمد ٣٧٥/٢.

٧٧٩٦ - ابن حبان ٥٤٢ وهو عند أحمد ١٧٥/٤ وابن ماجه ٣٦٨٦ في الأدب.

ذكر أن الماء مما لا يحل منعه

٧٧٩٦- عن بُهَيْسَةَ الْفَزَارِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَلْحُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وقد تقدم التنبيه عليه في ذكر هل في المال حق غير الزكاة؟.

وبهيسة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة ثم تاء تأنيث، وقد اختلف في الماعون المشار إليه في قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وتقدم بيان ذلك في ذكر هل في المال حق غير الزكاة من باب قسم الصدقات؟

ذكر أفضل الصدقة

تقدم في ذكر فضل سقي الماء طرف منه.

٧٧٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». أَخْرَجَاهُ وَأَبُو حَاتِمٍ.

٧٧٩٩- وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق لم وأنت لم صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان كذا». أَخْرَجَاهُ وَأَبُو حَاتِمٍ.

٧٨٠٠- وعن جابر رضي الله عنه نحوه وقال فيه: «أما وأبيك لتنبأن، أن تصدق

٧٧٩٧- تقدم.

٧٧٩٨- ابن حبان ٣٣٤٦.

٧٧٩٩- البخاري ١٤١٩ ومسلم ١٠٣٢ وابن حبان ٣٣١٢.

٧٨٠٠- كسابقه.

وأنت صحيح شحيح ثم ذكر ما بعده.

وجه الأفضلية أنه إذا سمح في حال الصحة كان عن اختيار محض الصدقة مع رجاء البقاء وخشية الفقر، وبخلاف تلك الحال. قوله: حتى إذا بلغت الحلقوم أراد الروح أضمرها ولم يتقدم لها ذكر لدلالة الكلام عليها، وهذا مجاز عن شدة المرض المشرف على الموت لأن حال بلوغ الحلقوم لا يصح تصرف. قوله: لفلان كذا يحتمل أن يريد الوارث لينطق عليه، قوله بعد ذلك ألا وقد كان لفلان، وكان هي بمعنى صار والواو للحال، ويحتمل أن يريد الموصى له أي أن ذلك قد كسب وكان له في علم الله عز وجل فهو أخذه عن غير اختيارك الدفع له في حال الصحة، وبوب أبو داود على هذا الحديث: / باب كراهية الإضرار في الوصية، ثم أورده، ووجه الثبوت والله أعلم أن تكون الوصية تزيد على الثلث، ويجوز أن يكون المراد مطلق الإضرار فإنه إذا أشرف على الموت قرب أن يكون المال للوارث فإذا أوصى منه بشيء نقصه وأضر به لاسيما إذا كان فقيراً، والمال قليل، وفلان الثاني يحتمل أن يكون هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره والله أعلم.

٧٨٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير من أن يتصدق بمائة درهم عند موته» أخرجه أبو داود وأبو حاتم.

٧٨٠٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع». أخرجه البغوي في شرحه.

٧٨٠٣ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادِم في سبيل الله، وطروقة فحل في سبيل الله» أخرجه الترمذي وصححه وسيأتي في ذكر فضل النفقة من باب الجهاد.

٧٨٠١ - أبو داود ٢٨٦٦ وابن حبان ٣٣١٢ و٣٣٣٥.

٧٨٠٢ - لم أجده.

٧٨٠٣ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

ذكر أفضلية صدقة رمضان

٧٨٠٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة رمضان». أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

٧٨٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، كان جبريل يلقاه في كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. أخرجه مسلم وأبو حاتم.

قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي: قوله: وكان أجود ما يكون يقال: بالرفع ولا يجوز فيه النصب لأن ما مصدرية مضافة إلى أجود وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان، وإذا قيل وكان هو وجوده هو في رمضان بالنصب على الخبر لم يجز ذلك إلا اتساعاً وهو قبيح، ولو قررنا ما نكرة مضافة لدخل في ذلك من يتصور منه الجود ومن لا يتصور، وذلك غير شائع في اللسان، هذا آخر كلامه.

قلت: ويمكن أن يقال تخص النكرة باقتران الجود بها فلا تدخل فيها إلا من يتصور منه الجود وحيثئذ يجوز النصب، قال رضي الله عنه: والرفع من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون بدلاً من المضمر بدل اشتمال كقولك نفعتي زيد علمه العزيز. والثاني: أن يكون مبتدأ وفي رمضان خبره، والجملة خبر اسم كان المضمر. والثالث: أن يكون هو نفسه اسم كان والخبر في رمضان.

ذكر فضل الصدقة من الحلال

تقدم حديث أبي هريرة في أول أذكار الباب، وفيه طرف من ذلك.

٧٨٠٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً». أخرجاه.

٧٨٠٤ - الترمذي ٦٦٣.

٧٨٠٥ - البخاري ١٩٠٢ في الصوم. ومسلم ٢٣٠٨ في الفضائل. وابن حبان ٣٤٤٠ في الصوم.

٧٨٠٦ - مسلم ١٠١٥.

٧٨٠٧ - وعنه: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً، ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب / إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها كما يربي أحدكم فلوه، حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾. أخرجه الشافعي وأبو حاتم.

وقد تقدم من حديث الشيخين من أول أذكار الباب بتغيير بعض اللفظ، وتقدم شرحه.

٧٨٠٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيا رجل كسب مالا من حلال فأتعّم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فإن له به زكاة». أخرجه أبو حاتم.

٧٨٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جمع حراماً فتصدق لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه». أخرجه أبو حاتم، وقد تقدم هذا الحديث، وكرر لمناسبة الذكر له.

ذكر استحباب الصدقة على الأتقياء

٧٨١٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي». أخرجه أبو داود وأبو حاتم والترمذي وقال: حسن غريب.

وقيل: هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، يدل عليه قوله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ﴾ الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴿والأسير كافر، وإنما نهى عن ذلك وعن صحبة غير المؤمن؛ لأن الصحبة والمؤكلة تقتضي الألفة والمودة في القلوب فكأنه قال: لا يؤلف من ليس من أهل التقوى ولا تتخذة جليساً تصاحبه وتؤاكله.

٧٨٠٧ - ابن حبان ٣٣١٦.

٧٨٠٨ - ابن حبان ٤٢٣٦ في الرضاع / النفقة.

٧٨٠٩ - تقدم.

٧٨١٠ - أبو داود ٢٨٣٢ في الأدب / من يؤمر أن يجالس، والترمذي ٢٣٩٥ في الزهد / صحبة المؤمن.

وابن حبان ٥٥٤.

قلت: ولا يبعد أن يحمل الأمر فيه على الغالب ويضمّر فيه، ولم يرد بالنهي والإثبات الحصر، أو يحمل على بعض الأحوال وهو إذا وجد محتاجين ولم يكن طعامه يعمهم فيخص به الأتقياء، ويؤيد ما ذكرناه حديث أبي سعيد الآخر: «أطعموا طعامكم الأتقياء، وولوا معروفكم المؤمنين». أخرج أبو حاتم وقد تقدم في ذكر المسكين ما يشعر باستحباب الصدقة على المتعفف.

ذكر جواز صدقة التطوع على الغني

٧٨١١ - فيه أحاديث من يجوز إعطاؤه من الزكاة مع الغنى، وإذا جاز من الزكاة فمن التطوع أولى، وفيه حديث: من إذا دفع له من الزكاة وهو غني ولم يعلم بغناه ثم علم أنه يجزئه فالتطوع أولى، وفيه حديث ابن السعدي: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق، تقدم في ذكر العامل. والظاهر عمومها في الغني والفقير، وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المختار كان يبعث إليه بالمال فيقبله، ويقول: لا أرد ما رزقني الله، والظاهر غناه.

٧٨١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أيوب يغتسل عرياناً إذ خر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه، قال: فناداه ربه يا أيوب ألم أغنك عن هذا؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك». أخرجه البخاري والبخاري في شرحه وقال: حديث صحيح.

ذكر الصدقة على البهائم

٧٨١٣ - تقدم في ذكر سقي الماء حديث أبي هريرة في المرأة والرجل الذين أسقيا الكلب فغفر لهما، وتقدم أيضاً فيه حديث البهزي، وحديث سراقبة بن جعشم يدلان عليهما، وتقدم في آخر زكاة النبات في ذكر فضل الغرس والزرع حديث أنس وجابر وأبي الدرداء يدل على ذلك.

ذكر الصدقة على الميت

٧٨١٤ - تقدمت أحاديث هذا الذكر في ذكر القرب المهداة إلى الموتى من باب

٧٨١١ - تقدم.

٧٨١٢ - البخاري ٣٧٩ في الغسل / الاغتسال عرياناً.

٧٨١٣ - تقدم.

٧٨١٤ - تقدم.

الدفن، وفي ذكر فضل سقي الماء طرف منه.

ذكر الصدقة عمن يموت فجأة

٧٨١٥ - فيه حديث المرأة التي افلتت نفسها، وقد تقدم في ذكر القرب المهداة إلى الموتى أيضاً.

ذكر فعل المعروف مع أهله ومع غير أهله

٧٨١٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «افعلوا المعروف إلى من أهله وإلى من ليس / بأهله، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم، وإن لم تصيبوا أهله فأنتم أهله». أخرجه الشافعي في سننه.

ذكر المنع من الصدقة بما هو محتاج إليه

من واجب عليه من نفقة أو دين

٧٨١٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول». أخرجه أبو داود والنسائي.

٧٨١٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». أخرجه مسلم. ومعنى ذلك أن لا ينبغي التصديق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب بذلك الأجر فينقلب إثماً إذا ضيعهم.

٧٨١٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: «صل ركعتين» ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال: «تصدقوا» فطرح أحد ثوبيه فقال ﷺ: «ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بزة فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت: تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ثم قلت: تصدقوا فطرح أحد ثوبيه»،

٧٨١٥ - تقدم.

٧٨١٦ - الشافعي ٤٦٦/٢ رقم ١٧٩٤ (بدائع).

٧٨١٧ - أبو داود ١٦٩٢ - في الزكاة / صلة الرحم. والنسائي في الكبرى ٩١٧٦ في عشرة النساء.

٧٨١٨ - مسلم ٩٩٦.

٧٨١٩ - أبو داود ١٦٧٥ والنسائي ٢٥٣٦.

وانتهره. أخرجه النسائي.

وأخرجه أبو داود مختصراً ولفظه: قال: دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به النبي ﷺ وقال: «خذ ثوبك». في إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

ذكر كراهية إشغال الذمة بالدين ليتصدق به

٧٨٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري، هكذا استدل به بعضهم، وليس حمله على هذا بأولى في عموم الحمل الأول، والأولى حمل ذلك على أخذها لغير حاجة ولا لغيره، وسيأتي الحديث في باب القرض إن شاء الله تعالى.

ذكر كراهية الخروج عن جميع ماله،

وما يصير بإخراجه محتاجاً

٧٨٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الصدقة ما ترك غنى، أو تصدق به عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٧٨٢٢ - وأخرجه مسلم من حديث ابن حزام عن رسول الله ﷺ.

اختلف في قوله: ما ترك غنى المتصدق عليه، وقيل: غنى المتصدق، وهو الأظهر بدليل قوله: «ابدأ بمن تعول»، وقوله: عن ظهر غنى، تقدم شرحه في ذكر أفضل الصدقة.

٧٨٢٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء

٧٨٢٠ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٨٢١ - البخاري ١٤٢٨ وأبو داود ١٦٧٦ والنسائي ٢٥٣٤.

٧٨٢٢ - مسلم ١٠٣٤.

٧٨٢٣ - أبو داود ١٠٧٣ وابن حبان ٣٣٧٢.

رجل بمثل بيضة من ذهب، قال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس؟ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

٧٨٢٤ - وفي رواية: «خذ عنا مالك لا حاجة لنا به». أخرجهما أبو داود، وأخرج الأول أبو حاتم.

قوله: فحذفه هو بالذال والحاء المعجمتين، وهكذا قيده الحافظ المنذري في مختصر السنن، وقال: وهو الرمي بالخصي، وقال: وأما الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة فهو الرمي بالعصا ونحوها.

/ قلت: ولا يبعد أن تكون الرواية، وهو الظاهر فإن الحذف بالمعجمتين هو وضع الحصى بين السبابتين ثم رميها، وإنما يكون ذلك في حصا صغار نحو الباقلاء، وأما ما كان نحو البيضة فلا يمكن الحذف بها على هذه الكيفية فتعين أن يقال حذفه بها بالحاء المهملة والذال المعجمة، ويقال في الحجر الكبير والعصا ونحوها حذفه ولا يقال حذفه.

قوله: عقرته، أي جرحته، وقد يستعمل العقر في القتل والهلاك. وقوله: يستكف، يتعرض للصدقة عليه أحد، من أخذها ببطن كفه أو يسأل كفًا من الطعام أو يسأل ما يكف الجوع، ومنه «يتكففون الناس». قوله: عن ظهر غنى تقدم تفسيره في ذكر أفضل الصدقة.

٧٨٢٥ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه لما تخلف عن غزوة تبوك قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله،

٧٨٢٤ - أبو داود ١٦٧٤.

٧٨٢٥ - البخاري ٤٤١٨ في التفسير / حديث توبة كعب. ومسلم ٢٧٦٩ في التوبة. وأبو داود ٣٣١٧ في الإيمان / فيمن نذر أن يتصدق.

قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. أخرجاه.

وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله: إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ صدقة. قال: «لا» قلت: فنصفه. قال: «لا» قلت: فثلثه. قال: «نعم» قلت: فإني سأمسك سهمي من خير. وترجم عليه باب من نذر أن يتصدق بماله، والحديث لا يلائم الترجمة إذ ليس فيه التزام نذر، وإنما مجرد وعد فلذلك رده ﷺ.

والاختيار عند أهل العلم أن يتصدق الرجل بالفضل من ماله ويستبقي ما يرد قوته وقوت عياله؛ لأنه إذا أخرج الجميع خيف عليه الفتنة والندم على ما أخرجه فيبطل أجره ويبقى كلاً، وهذا في حق من يخاف عليه ذلك، أما من عرف من نفسه الصبر فلا نقول في حقه ذلك. قال البخاري: والدين أحق من الصدقة والعق والهبة، ليس له أن يتلف أموال الناس، قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» ولا يتصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون إلا أن يكون قد عرف من نفسه ومنهم الصبر والرضا فيه ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ كفعل أبي بكر على ما سيأتي، وكفعل ناس من الأنصار والمهاجرين وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعله الصدقة، وقال كعب: يا رسول الله، وذكر حديثه المتقدم إلى قوله فهو خير لك، هذا آخر كلامه.

ذكر التوسعة في ذلك لمن قوي إيمانه ومعرفته بالله عز وجل.

٧٨٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليه ثلاث ليالٍ وعندي منه دينار ليس شيئاً أرصده في الدين». أخرجاه.

٧٨٢٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله

٧٨٢٦ - البخاري ٢٣٨٩ في الاستقراض / أداء الديون. وأحمد ٢/ ٣١٦.

٧٨٢٧ - مسلم ٢٦٦٤ في القدر / الأمر بالقوة.

من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، واحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله ما شاء الله كان فإن لو تفتح عمل الشيطان». أخرجه مسلم.

٧٨٢٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك اليوم مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ / : «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسألك إلى شيء. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر إتيانه بجميع ماله كما أنكر على صاحب البيضة من الذهب، ومنع منه كعب بن مالك وصاحب الثوب لما علم من قوة إيمان أبي بكر وصدق نيته، ولم يخف عليه ما خاف على غيره من الفتنة وخوف الفقر، وكذلك الأنصار لما آثروا المهاجرين أثنى الله عز وجل عليهم ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.

ذكر أن الدال على الخير كفاعله

٧٨٢٩ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فاحملني فقال ﷺ : «ما عندي» فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله ﷺ : «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». أخرجه مسلم وأبو حاتم. وقد تقدم ذلك عنه في ذكر الترغيب في الأذان من بابه.

وأخرجه أبو داود وقال بعد قوله: فاحملني فقال: «لا أجد ما أحملك عليه ولكن أئت فلاناً فلعله أن يحملك» فأتاه فحملة، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ : «من دل على خير فله مثل فاعله». وأخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو حاتم في صحيحه مختصراً ولفظه عن أبي مسعود قال: أتى رجل

النبي ﷺ فسأله فقال: «ما عندي ما أعطيك ولكن ائت فلاناً» فأتى الرجل فأعطاه فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو عامله».

قوله: أبدع بي بضم الهمزة قال بعضهم: هكذا استعملت هذه اللفظة فيمن وقعت به دابته وأعيت وأبدعت، الرحا إذا كلت، وإذا عطبت، وقيل: لا يكون الإبداع إلا مع ضلع، والثاني أبدع لي مثلها في وقعت بي دابتي^(١) أي وقعت وأنا عليها.

٧٨٣٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان». أخرجه البزار.

الدلالة ما توصلك إلى معرفة الشيء كدلالة اللفظ على المعنى، تقول: دل يدل دلالة بفتح الدال وكسرهما والفتح أفصح. وفيه الحث على الدلالة على الخير لأنها أحد الخيرين سواء كان ذلك الخير دينياً أو دنيوياً، وهذا مثل قوله ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا» والمعنى فله مثل أجر ذلك الخير وإن لم يلحق بجميع تضعيف أجر ذلك الخير وأجر الغازي.

ذكر من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده والسنة كذلك

فيه حديث جرير بن عبد الله البجلي وقد تقدم في ذكر استحباب السؤال للمحتاجين.

٧٨٣١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه سن القتل أولاً». أخرجه. وسيأتي الحديث بشرحه في ذكر التغليظ في القتل من كتاب الجنايات.

ذكر كراهية التصدق بما يكرهه

٧٨٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أهدي إليه ضب فلم يأكله

(١) هكذا في الأصل، والعبارة غير مستقيمة.

٧٨٣٠ - البزار ١٩٥١ (كشف) في البر/ قضاء الخوائج.

٧٨٣١ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٨٣٢ - ابن أبي شعبة ٨٠/٨.

فقامت عليهم سائلة فأردت أن أطعمها فقال ﷺ : « يا عائشة لا تطعمي ما لا تأكلي ». أخرجه الحافظ سمويه في فوائده .

/ ذكر ما يجزئ عن الصدقة

٧٨٣٣ - تقدم في ذكر الضحى من باب صدقة التطوع حديث يتضمن أنواعاً من الصدقة ثم قال : ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

٧٨٣٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين ». أخرجه أبو حاتم .

ذكر فضل المنيحة

تقدم في ذكر أنواع الصدقة طرف منه .

٧٨٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون حسنة أعلاهن منيحة العنز ، وما يعمل الرجل بخصلة منها ، رجاء ثوابها وتصديقاً لوعدها إلا أدخله الله بها الجنة » . أخرجه البخاري وأبو داود وأبو حاتم وقال وفي حديث مسدد : قال حسان يعني بن عطية : فعددناها دون العنز من رد السلام وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة .

والمنيحة تقدم تفسيرها مكرراً آخره في ذكر أنواع الصدقة ، والعنز بفتح العين المهملة وبعدها نون ساكنة ثم زاي ، هي الأنثى من المعز وكذلك العنز من الظبي والأوعال .

٧٨٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعم المنيحة اللقحة تغدو بعساء . أخرجه مسلم .

٧٨٣٣ - تقدم .

٧٨٣٤ - ابن حبان ٩٠٣ في الرقائق .

٧٨٣٥ - البخاري ٢٦٣١ وأبو داود ١٦٨٣ وابن حبان ٥٠٩٥ في العارية .

٧٨٣٦ - البخاري ٢٦٢٩ ومسلم ١٠١٩ .

٧٨٣٧ - وأخرجه الشافعي في سنن حرمله ولفظه: إن أفضل الصدقة المنيحة تغدو بعس وتروح بعس. والعساء العس وهو القدح الضخم وجمعه عساس وأعساس. وفي رواية عند مسلم: تغدو بإناء وتروح بآخر.

٧٨٣٨ - وعنه عن النبي ﷺ قال: « ما من منحة منيحة غدت بصدقة صبحها وغبوقها ». أخرجه مسلم.

والصبح شرب اللبن صباحاً، والغبوق شربه مساءً، وقد يطلق ذلك على الغداء والعشاء، وإنما أصله في الشرب.

٧٨٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً فقال: « لمن هذه ؟ » قال: أكرأها فلاناً، فقال: أما إنه لو منحها إياه كان خيراً من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً وفي رواية « خرجاً معلوماً ». أخرجه.

٧٨٤٠ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى رفاقاً كان مثل عتق رقبة ». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

والمنحة تكون في الورق والذهب والمتاع فتكون هبة أو صلة، وقال أحمد: منحة الورق هو القرض، قلت: وما ذكره هو القياس لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه إلا أن يكون حلياً ويلحق به الذهب لأنه في معناه، وأما المتاع كالحلي والثياب والأواني فمنحتها عاريتها لأنها في معنى الحيوان والأرض وهذا هو القياس، يليه نفعها. قوله: هدى رفاقاً أراد به الطريق، وقيل: إنما هي هدي بالتشديد أو أهدي أي تصدق برفاق من النحل وهي السكة منه^(١).

ذكر المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً

٧٨٤١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤمن

٧٨٣٧ - البيهقي ١٨٤/٤.

٧٨٣٨ - مسلم ١٠٢٠.

٧٨٣٩ - البخاري ٢٦٣٤ في الهبة. ومسلم ١٥٥٠ في البيوع.

٧٨٤٠ - الترمذي ١٩٥٧.

(١) لعله يشرح رواية أخرى لم يذكرها.

٧٨٤١ - مسلم ٢٥٨٥ في البر. والترمذي ١٩٢٨ في البر أيضاً.

للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ». أخرجه مسلم وزاد في رواية: وشبك بين أصابعه. أخرجاها والترمذي وقال: حسن صحيح.

وهذا ظاهره الخبر، ومعناه الأمر، وفيه تحريض على التعاون.

ذكر فضل السعي على الأرملة

والمسكين وله ولغيره

٧٨٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الساعي على المرأة والمسكين كالجاهد في سبيل الله » وأحسبه قال: « كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر ». أخرجاه وأخرجه البخاري من حديث صفوان بن سليم وقال: « كالجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » / وأخرجه أبو حاتم وقال: « كالصائم لا يفطر، والقائم لا ينام ».

٧٨٤٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كافل اليتيم له ولغيره أنا وهو كهاتين في الجنة » وأشار بالسبابة والوسطى. أخرجه مسلم.

٧٨٤٤ - وأخرجه أبو حاتم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما ولم يقل فيه « لغيره ». فيه تعظيم لأمر اليتيم والنفقة عليه والنظر في ماله بالمحافظة عليه وصيانتة.

٧٨٤٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال: « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » ثم قال بأصبعيه: « أنا وكافل اليتيم هكذا » وهو يشير بأصبعيه. أخرجه ابن المبارك، ذكره عبد الحق في كتاب الرقائق.

٧٨٤٦ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة » وأوماً بعض الرواة بالوسطى

٧٨٤٢ - البخاري ٦٠٠٧ في الأدب. ومسلم ٢٩٨٢ في الزهد.

٧٨٤٣ - مسلم ٢٩٨٣ في الزهد. وبنحوه عند البخاري ٥٣٠٤ في الطلاق.

٧٨٤٤ - ابن حبان ٤٦٠ في البر. وهو عند أحمد ٣٣٣/٥.

٧٨٤٥ - الزهد لابن المبارك ٦٥٤.

٧٨٤٦ - أبو داود ٥١٤٩ في الأدب.

والسبابة « امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا ». أخرجه أبو داود.

قوله: سفءاء الخدين، السفعة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر مأخوذ من سفء النار، وهو أن يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه أراد بها بذلت نفسها وتركت الزينة والترف وحبست نفسها على أولادها بعد وفاة زوجها حتى اسود لونها، وقوله: آمت بمعنى تأمت فهي أيم وهي التي لا زوج لها، يقال: آمت المرأة تئيم مثل سارت تسير، ويقال: ذلك للبكر والثيب مطلقة كانت أو متوفى عنها.

٧٨٤٧ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من مسح رأس يتييم لم يمسه إلا الله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنة، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتييم غيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى، أخرجه أحمد.

ذكر فضل من جعله الله مفتاحاً للخير

٧٨٤٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه ». أخرجه ابن ماجه.

٧٨٤٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مغلقاً للخير مفتاحاً للشر ». أخرجه ابن ماجه.

ذكر ثواب السعي في حاجة مسلم

٧٨٥٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن

٧٨٤٧ - أحمد ٥ / ٢٥٠.

٧٨٤٨ - ابن ماجه ٢٣٧ في المقدمة.

٧٨٤٩ - ابن ماجه ٢٣٨ في المقدمة.

٧٨٥٠ - البخاري ٦٨٥١ في الإكراه. ومسلم ٢٥٨٠ في البر/ تحريم الظلم.

فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة « .
أخرجاه .

٧٨٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ». أخرجه مسلم في باب الاجتماع على تلاوة كتاب الله عز وجل ومدارسته، وأخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي والترمذي وصححه .

٧٨٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما / قال: قال رسول الله ﷺ: « من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ». أخرجه الحافظ في مجموعه في ما يوجب غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر، وقال: حديث غريب، وقال: رجال إسناده معروفون سوى واحد وهو أحمد بن بكار .

٧٨٥٣ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينصره فإن له نصراً، وإن كان مظلوماً فلينصره ». أخرجه مسلم .

٧٨٥٤ - وأخرجه البخاري من حديث أنس ولفظه: « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً فكيف أنصره ؟ قال: « تحجزه وتمنعه من الظلم فذلك نصره » .

ذكر الوعيد على ترك معونة المسلم للقادر عليها

٧٨٥٥ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: « ما من

٧٨٥١ - مسلم ٢٦٩٩ في الذكر، وأبو داود ٤٩٤٦ في الأدب، والترمذي ١٤٢٥ في الحدود. والنسائي في الكبرى ٧٢٨٨ في الرجم .

٧٨٥٢ - البخاري ٤٥١/١٠ .

٧٨٥٣ - مسلم ٢٥٨٤ في البر .

٧٨٥٤ - البخاري ٢٤٤٣ في المظالم .

٧٨٥٥ - أورده المنذري في الترغيب ١٦٩/٢ وعزاه للأصبهاني ثم قال: وفيه نكارة .

عبد يدع معونة أخيه المسلم والسعي في حاجته قضيت له أو لم تقض له إلا ابتلي بمعونة من يَأْتُم فيه ولا يؤجر عليه». أخرجه الدولايب في كتاب الذرية الطاهرة.

ذكر شفقة المسلم على المسلم

تقدم في الذكر قبله «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»، وأكثر أحاديثه تدل على مضمون هذا الذكر.

٧٨٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا بحسب المؤمن من الشر أن يحتقر أخاه المسلم». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٧٨٥٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مرآة أخيه، فإن رأى به أذى نفضه عنه». أخرجه الترمذي.

٧٨٥٨ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» وفي رواية «إذا اشتكى رأسه اشتكى كله» وفي رواية «إذا اشتكى عينه اشتكى كله». أخرجه مسلم.

٧٨٥٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم». أخرجاه. قوله: أرملوا أي قلت أزودتهم.

ذكر الحث على شكر المنعم

٧٨٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «لا

٧٨٥٦ - الترمذي ١٩٢٧ في البر.

٧٨٥٧ - أبو داود ٤٩١٨ في الأدب.

٧٨٥٨ - مسلم ٢٥٨٦ في البر.

٧٨٥٩ - البخاري ٢٤٨٦ في الشركة. ومسلم ٢٥٠٠.

٧٨٦٠ - أبو داود ٤٨١١ والترمذي ١٩٥٤.

يشكر الله من لا يشكر الناس». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

روي هذا الحديث برفع اسم الله جل وعلا والناس وبنصبهما و برفع الأول وبنصب الناس وبالعكس، ومعناه على رفعهما لا يشكره الله من لا يشكره الناس، وعلى نصبهما إن لم يشكر الناس على معروفهم لم يشكر الله تعالى؛ لأن العبد مأمور بذلك، وعلى رفع الأول ونصب الناس أنه لا يكون من الله جل وعلا شكر إلا لمن كان شاكرًا.

٧٨٦١- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع معه معروفًا فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء».

٧٨٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا شيئًا تكافئوه / فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه».

٧٨٦٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أولي معروفًا فلم يجد له جزاء إلا الثناء فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور». أخرج الثلاثة أبو حاتم في صحيحه، وأخرج الثاني النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرج الثالث أبو داود ولفظه: «من أعطي عطاء فوجد فليجزه، فإن لم يجد فليش به فمن أفشى فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره».

٧٨٦٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بلاء فذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره». أخرجه أبو داود.

قوله: أبلى بلاء أي أنعم عليه نعمة، والبلاء في الخير والشر لأن أصله الاختبار وأكثر ما يستعمل في الخير مقيدًا، قال صاحب الأفعال: بلاء الله بالخير والشر بلاء وقال ابن قتيبة: أبلاه الله بلاء حسنًا وبلاء يبلوه أصابه بشر.

٧٨٦١- ابن حبان ٣٤١٣.

٧٨٦٢- النسائي ٢٥٦٧ وابن حبان ٣٤٠٨.

٧٨٦٣- أبو داود ٤٨١٣ وابن حبان ٣٤١٥ في الصوم.

٧٨٦٤- أبو داود ٤٨١٤.

٧٨٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، قال: « لا ما دعوتكم الله لهم، وأثنيتم عليهم ». أخرجه أبو داود والنسائي، ومعناه ما دتم تكافئوهم بالدعاء والثناء فلم يذهبوا به.

٧٨٦٦ - وعنه قال: أتى سهيل بن خضير الأشهلي النقيب إلى رسول الله ﷺ فذكر أهل بيت من الأنصار فيهم حاجة فقال ﷺ: « إذا سمعت بشيء قد جاءنا فاذكر لي أهل ذلك البيت » قال: فجاءه بعد ذلك طعام من خير شعير وتمر قال: وكل أهل ذلك البيت نسوة، قال: فقسم في الناس، وقسم في الأنصار فأجزل فقال له أسيد ابن خضير جزاك الله يا نبي الله أطيب الجزاء، وقال خيراً، فقال النبي ﷺ: « وأنتم معشر الأنصار فجزاكم الله أطيب الجزاء » وقال « خيراً ما علمتكم أعفة صبر وسترون بعدي أثرة في الأمر والعيش فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ». أخرجه أبو حاتم.

قال الشافعي: وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر الصديق قال: ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلاً إلا ما طفيل الغنوي:

جزى الله عنا جعفرًا حين أسرفت بنا نعلنا في الواطئين فزلت

هم أخلطونا في النفوس وأولجوا إلى حجرات أدفأت وأطلت

قال الطحاوي: سمعت أبي قال: لما حدثني المدني هذا الحديث أنشد هذين البيتين في هذه القصيدة، وقال: إن { أهل } العلم بالشعر يذكرون هذين البيتين في هذه القصيدة:

وقالوا هلموا الدار لما تبينوا وتنجلي الغماء عما تجلت

ومن بعد ما كنا بسلامي وأهلها عبيدًا وملينا البلاد وملت

٧٨٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « ما مست عبد نعمة فعلم أنها من الله إلا كتب الله له شكرها وإن لم يحمد ». أخرجه الإمام الواحدي

٧٨٦٥ - أبو داود ٤٨١٢.

٧٨٦٦ - ابن حبان ٦٢٧٧.

٧٨٦٧ - لم أجده عنده في القدر المطبوع.

مسنداً في تفسيره الوسيط في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾.

٧٨٦٨ - وعن كثير بن مرة [قال] قال رسول الله ﷺ: «أنا أشرف الناس حسباً ولا فخر وأكرم الناس قدراً، أيها الناس من أتانا أتيناه ومن أكرمنا أكرمناه، ومن كاتبنا كاتبناه، ومن شيع موتانا شيعنا موتاه، ومن قام بحقنا قمنا بحقه، أيها الناس جالسوا الناس على قدر أحسابهم وخالطوا الناس على قدر أديانهم، وأنزلوا الناس على قدر مرواتهم، وجازوا الناس يغفر لكم». أخرجه الحافظ النابلسي في منتخبه من الفردوس.

ذكر / نظر المنعم عليه إلى من هو دونه

ليشكر الله عز وجل على ما أولاه

٧٨٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم». أخرجه، وأخرجه أبو حاتم.

٧٨٧٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من فوقه في المال والحسب فليتنظر إلى من دونه في المال والحسب». أخرجه أبو حاتم.

٧٨٧١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابياً فأكرمه، فقال له رسول الله ﷺ: «سل حاجتك» فقال: ناقة نركبها وأعنز يحلبها أهلي. أخرجه أبو حاتم في حديث طويل.

ذكر ذم المنان في العطية

٧٨٧٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان إذا أعطى،

٧٨٦٨ - ليست هذه الكتب بين أيدينا وقد عزاه كذلك في كنز العمال ٣٢٠٤٤.

٧٨٦٩ - البخاري ٦٤٩٠ ومسلم ٢٩٦٣ وابن حبان ٧١٣ كلهم في الرقاق.

٧٨٧٠ - ابن حبان ٧١٤.

٧٨٧١ - ابن حبان ٧٢٣.

٧٨٧٢ - مسلم ١٠٦ والنسائي ٥٣٣٣.

والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب ». أخرجه مسلم والنسائي واللفظ له .

ذكر التوسعة في ذكر العطية عند عدم الشكر

٧٨٧٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إني رأيت فلانًا يدعو ويذكر خيرًا ويذكر أنك أعطيته دينارين فقال: « لكن فلان أعطيته ما بين كذا وكذا فما أثنى ولا قال خيرًا ». أخرجه أبو حاتم، وفي رواية عنده « لكن فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فلا يشكره ولا يقوله، إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته يتأبطها وما هي إلا النار » قال: قلت: يا رسول الله، ثم تعطيه؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله عز وجل لي البخل.

قوله: وما هي إلا النار يحتمل أن يشير بذلك إلى المنافقين كانوا يسألونه تعنتًا وتكثرًا لا حاجة أو حاجة وليسوا من أهل الصدقة، ولا من أهل المساعدة والمعونة.

ذكر ذم الشح

٧٨٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت عدة من المساكين فقال لها رسول الله ﷺ: « أعط ولا تحصي فيحصى الله عليك ». أخرجه أبو داود.

قوله: تحصي كنى بالإحصاء عن الشح والمنع، والإحصاء معرفة قدر الشيء كلاً أو وزنًا أو عددًا.

٧٨٧٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال: نزلت في النفقة. أخرجه البخاري.

وسبب نزول الآية أن الأنصار كانوا ينفقون ويتصدقون فأصابتهم سنة فأمسكوا فنزلت الآية، قاله الضحاك. وأصل السبيل في اللغة الطريق، وإنما استعملت في الجهاد؛ لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين، قال المبرد: وأراد بالأيدي الأنفس فعبر بالبعض عن الكل. والتهلكة بمعنى الهلاك، يقال: هلك الرجل يهلك هلاكًا وتهلكة، فعلى هذا يكون الهلاك واقعًا في البخل، فإن كان في واجب فهو

٧٨٧٣ - ابن حبان ٣٤١٤.

٧٨٧٤ - أبو داود ١٧٠٠.

٧٨٧٥ - البخاري ٤٥١٦.

هلاك بالإثم، وإن كان في مندوب فهو يفوت الفضل.

٧٨٧٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ

فقال: « إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمر بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة ففقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا ». أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم.

٧٨٧٧ - وأخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر ولفظه: قال ﷺ: « اتقوا

الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك / من كان قبلكم حملهم إلى أن أسفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم ».

وأخرجه نحو هذا أبو حاتم ولفظه: « إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات عند الله يوم

القيامة، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش والمتفحش، وإياكم والشح فإن الشح قد كان دعا من كان قبلكم ففسكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم، واستحلوا محارمهم ».

وظاهر حديث أبي داود والنسائي يدل على أن الشح غير البخل ؛ لأنه أمر به

والأمر غير المأمور ولعل المراد بالشح هنا الحرص، قال الجوهري: الشح عبارة عن البخل مع حرص، تقول منه: شححت بالكسر والفتح أيضاً. وقال الحافظ أبو موسى: قيل الشح أشد البخل، وهو أبلغ في المنع منه، وقيل: هو البخل مع الحرص كما ذكره الجوهري، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف، والفخر هنا الكذب وأصله الميل والانحراف، ويقال: الكاذب فجر أي انحراف عن الصدق.

٧٨٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«خلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق». أخرجه الترمذي.

٧٨٧٩ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يدخل

الجنة خب ولا بخيل ولا منان ». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٧٨٧٦ - أبو داود ١٦٩٨ والنسائي في الكبرى ١١٥٨٣ في التفسير. وابن حبان ٥١٧٦ في الغصب.

٧٨٧٧ - مسلم ٢٥٧٨ في البر. وابن حبان ٦٢٤٨.

٧٨٧٨ - الترمذي ١٩٦٢ في البر/ البخيل.

٧٨٧٩ - الترمذي ١٩٦٣.

والخب بفتح الخاء المعجمة وكسرهما الخداع.

٧٨٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « شر ما في

الرجل شح هالع وجبن خالع ». أخرجه أبو حاتم.

٧٨٨١ - وعنه: « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد، ولا

يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد أبداً ». أخرجه أبو حاتم.

ذكر أجر الخازن المأمور بالصدقة

٧٨٨٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن

الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حين يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين ». أخرجه أبو داود والنسائي.

أذكار بر الوالدين

ذكر الحث على برهما

٧٨٨٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي

الأعمال أفضل؟ قال: « الصلاة لميقاتها » ثم قلت: ثم أي؟ قال: « بر الوالدين » قلت: ثم أي؟ قال: « الجهاد في سبيل الله عز وجل ». أخرجه.

وقد تقدم أتم من هذا في ذكر فضيلة أول الوقت من باب مواقيت الصلاة وسيأتي في باب نفقة الأقارب وفي باب الجهاد أحاديث تدل على ذلك. والبر يطلق على مكان الصلة والصدق واللطف وحسن الصحبة والعشرة.

٧٨٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجزي ولد

والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه وسيأتي هذا الحديث في باب العتق.

٧٨٨٠ - ابن حبان ٣٢٥٠.

٧٨٨١ - ابن حبان ٣٢٥١.

٧٨٨٢ - أبو داود ١٦٨٤ والنسائي ٢٥٦٠.

٧٨٨٣ - تقدم.

٧٨٨٤ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٨٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد ». أخرجه الترمذي وأخرجه أبو حاتم وقال: رضى الله في الموضعين.

٧٨٨٦ - وعنه أن النبي ﷺ قال: « خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة فسدت الغار، قال: فقال بعضهم لبعض إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالخلاب فأتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامراتي، فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة نرى السماء، قال: ففرج عنهم شيء لا يستطيعون/ الخروج، وقال: الآخر اللهم إني كنت أحب امرأة من بني عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا ينال ذلك منها حتى تعطيتها مائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، فسعيت بها حتى جمعتها، وفي رواية: فامتنعت مني حتى ألت سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت فلما قعدت بين رجلها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين، وقال الآخر: اللهم... » الحديث وسيأتي في آخر باب القراض إن شاء الله تعالى. أخرجه البخاري.

٧٨٨٧ - وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي هريرة وقال: « خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم یرتادون لأهليهم فأصابتهم السماء... » ثم ذكر معنى ما بقي.

٧٨٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « بينا أنا أدور

٧٨٨٥ - ابن حبان ٤٢٩ في البر.

٧٨٨٦ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٨٨٧ - ابن حبان ٩٧١.

٧٨٨٨ - ابن حبان ٧٠١٥ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

في الجنة سمعت صوت قارئ فقلت من هذا ؟ قالوا: حارثة بن النعمان، كذلك البر» قال: وكان برًا بأمه « وفي رواية: « كذاكم البر، كذاكم البر ». أخرجهما أبو حاتم البستي .

٧٨٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟، وفي رواية قال: من أبر ؟ قال: « أمك » . . . الحديث، وسيأتي في ذكر مراتب الأقارب في تقديم البر والصلة من باب نفقة الأقارب، وسيأتي فيه أيضًا أحاديث متضمنة بر الوالدين وأحكامًا آخر.

٧٨٩٠ - وعن { خدّاش أبي سلامة } عن رسول الله ﷺ قال: «أوصي امرئًا بأمه» ثلاثًا « أوصي امرئًا بأبيه أوصي امرئًا بمولاه الذي يليه ». أخرجه صاحب الكوكب وعلم عليه بعلامة البزار.

٧٨٩١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أبايعك على الهجرة وترك أبي يبيكان، فقال: « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ». أخرجه أبو حاتم.

ذكر طاعة الوالد ولو كان منافقًا

٧٨٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على عبد الله بن أبي ابن سلول وهو في ظل أجمة فقال: قد غير علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبد الله ابن عبد الله: والذي أكرمك والذي أنزل عليك الكتاب لئن شئت لآتينك برأسه فقال ﷺ: « لا ولكن بر أباك، وأحسن صحبته ». أخرجه أبو حاتم. وأبو كبشة هذا قد تقدم ذكره في كتاب الإيمان في ذكر سؤال قيصر أبا سفيان عن النبي ﷺ .

٧٨٨٩ - سيأتي إن شاء الله تعالى .

٧٨٩٠ - الحديث عند أحمد بلفظه ٣١١/٤، وبرقم ١٨٦٩٤، وابن ماجه ١٢٠٦/٢ رقم ٣٦٥٧ والحاكم ١٥٠/٤ .

٧٨٩١ - ابن حبان ٤١٩ في البر .

٧٨٩٢ - ابن حبان ٤٢٨ .

ذكر أن من البر طواعيته في طلاق الزوجة، وأن مخالفته عقوق

٧٨٩٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمني تأمرني بطلاقها فقال: أبر الوالد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع ». أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه أبو داود الطيالسي، وفي رواية عند الترمذي « فأضع ذلك الباب أو احفظه » وربما قال سفيان: أن أمني وربما قال: إن أبي، وقال: حديث صحيح.

٧٨٩٤- وعنه أن رجلاً أتاه فقال: إن أبي لم يزل بي حتى تزوجت، وإنه الآن يأمرني بطلاقها قال: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والدك ولا بالذي أمرك أن تطلق زوجتك غير أنني إن شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الوالد... » ثم ذكر الحديث، وزاد فأحسب عطاء قال: فطلقها. أخرجه أبو حاتم.

قوله: أوسط أبواب الجنة، أي خيرها وأعدلها ومنه قوله تعالى: ﴿ قال أوسطهم ﴾ أي أعدلهم وخيرهم.

٧٨٩٥- وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: تزوج أبي امرأة فكرهها عمر فأمره بطلاقها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « أطع أباك ». أخرجه أبو حاتم.

٧٨٩٥م- وعن ابن عمر قال: كان تحتى امرأة، وكنت أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « طلقها ». أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي، / وأخرجه أبو حاتم وقال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: « يا عبد الله طلقها ». وسيأتي هذا الحديث في باب الطلاق.

٧٨٩٣- الطيالسي ٩٨١ وأحمد ١٩٦/٥ والترمذي ١٩٠٠ في البر. وابن ماجه ٢٠٨٩.

٧٨٩٤- ابن حبان ٤٢٥.

٧٨٩٥- ابن حبان ٤٢٦.

٧٨٩٥م- سيأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً.

ذكر التغليظ في عقوقهم

٧٨٩٦- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الكبائر قال: « الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس وقول الزور ». أخرجه مسلم، وسيأتي الحديث في كتاب الشهادات وفي غيره.

٧٨٩٧- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ». أخرجه مسلم وأبو حاتم والبغوي.

وقوله: وأد البنات هو دفنهن أحياء، ومنه ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾. وقوله: ومنع وهات، يريد منع الواجب عليه من الحقوق وأخذ ما لا يحل له أخذه ولا طلبه من أموال الناس.

٧٨٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه، والمدمن الخمر والمنان بما أعطى ». أخرجه النسائي. والديوث: فارسي معرب وهو الذي لا يغار على أهله.

٧٨٩٩- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا فعلت أمتي خمسة عشر خصلة حل بها البلاء » قيل: وما هي يا رسول الله ؟ قال: « إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشرب الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف، ولعنت آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفًا أو مسخًا ». أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.

قوله: دولاً جمع دولة بالضم وهذا ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم،

٧٨٩٦- سيأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً .

٧٨٩٧- مسلم ٥٩٣ وأحمد ٤/ ٣٤٦ وابن حبان ٥٥٥٥ والبغوي ٣٤٢٦.

٧٨٩٨- النسائي ٢٥٦٢.

٧٨٩٩- الترمذي ٢٢١٠ في الفتن / علامة حلول المسخ.

والزعيم هنا الرئيس، وأصله الكفيل والضمين، والقيان جمع قينة وهي الأمة سواء كانت مغنية أو لم تكن، وكذلك الماشطة، إلا أنه أكثر ما يستعمل في الجارية المغنية، والمعاذف الدفوف وغيرها مما يطرب، وقيل: كل لعب عزف ذكره الحافظ أبو موسى، وقال الجوهري: المغازف الملاهي، والمعاذف اللاعب بها، وسيأتي أن عقوق الوالدين من الكبائر في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

٧٩٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « نادت امرأة ابنها وهو في صومعته فقالت: يا جريج، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فقالت: يا جريج، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فقالت: يا جريج، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فقالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت، فقيل: ممن هذا الولد؟ فقالت: من جريج، فنزل من صومعته فقال: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ فقال يا بابوس من أبوك؟ فقال: راعي الغنم ». أخرجه البخاري.

البابوس: الطفل الصغير، ويقال: الصغار أولاد الإبل،، المياميس: الزناة، وروي المومسات.

ذكر أن ذكر الوالد بما يسوءه عقوق

٧٩٠١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « سلوني » فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: « أبوك حذافة ». قال ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد بن حذافة ما سمعت يا بني أعق منك، أمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟. أخرجه مسلم.

ذكر بر الوالدين بعد موتهما

٧٩٠٢ - عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من

٧٩٠٠ - البخاري ١٢٠٦ في العمل في الصلاة.

٧٩٠١ - مسلم ٢٣٥٩ في الفضائل.

٧٩٠٢ - تقدم.

بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإبقاء عهودهما من بعدهما ، وصلة الرحم / التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » . أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه أبو حاتم ، وزاد فقال الرجل : ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه ، قال : « اعمل به » .

قوله : والصلاة عليهما ، يحتمل أن يريد بالصلاة عليهما الدعاء لهما ، ويحتمل حمله على ظاهره فيكون دليلاً على جواز إطلاق هذه الصيغة على غير الأنبياء وقد تقدم الكلام في ذلك في ذكر الرخصة في الصلاة على غير النبي ﷺ من باب فروض الصلاة وسننها في أذكار الصلاة على النبي ﷺ . وقوله : وإبقاء عهودهما أن يكون بينهما وبين أحد عهد في صلة أو بر فيموتان قبل الوفاء به فيقوم مقامهما في ذلك .

٧٩٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي » . أخرجه مسلم وأبو داود وأبو حاتم ، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يصل صدائق خديجة برّاً بها فكيف بالوالدين .

ذكر بر الخالة

٧٩٠٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ فقال : « هل لك أم ؟ » قال : لا ، قال : « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم ، قال : « فبرها » . أخرجه الترمذي وأخرجه أبو حاتم وقال : « فبرها إذا » .

وقال مكحول : بر الوالدين كفارة الكبائر . أخرجه البغوي .

ذكر القرابة من الرضاع ومن أدلى بها

٧٩٠٥ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ بالجرعانة يقسم لحماً إذ أقبلت امرأة إليه حتى دنت منه فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من

٧٩٠٣ - مسلم ٢٥٥٢ في البر . وأبو داود ٥١٤٣ وابن حبان ٤٣١ .

٧٩٠٤ - الترمذي ١٩٠٤ في البر .

٧٩٠٥ - أبو داود ٥١٤٤ في الأدب .

هي ؟ قالوا: أمه التي أرضعته. أخرجه أبو داود في باب بر الوالدين.

وأخرجه أبو حاتم وقال: كان رسول الله ﷺ بالجعرانة يقسم لحمًا وأنا يومئذ غلام أحمل عضو البعير قال: فأقبلت امرأة بدوية فلما دنت من النبي ﷺ . . . ثم ذكر ما بعده.

٧٩٠٦ - وعن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسًا يومًا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه. أخرجه أبو داود.

وأمه ﷺ من الرضاعة حليلة السعدية أسلمت وجاءت إليه فروت عنه، وأختاه من الرضاعة الشيماء وكبيشة بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليلة، والشيماء بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم ولا تعرف في قومها إلا بهذا الاسم، ويقال لها الشماء أيضًا بغير ياء، واسمها خدامة بكسر الخاء والذال المعجمتين، وبعضهم يقول خدامة بالجيم والذال المهملة، وبعضهم يقول: خذافة بالخاء والمهملة والذال المعجمة، وبعد الألف فاء، أسلمت ووصلها النبي ﷺ بصلة، وهي التي كانت تحضنه مع أمه وتتركه، وأخوه من الرضاعة عبدالله بن الحارث.

أذكار صلة الرحم

ذكر الحث على صلة الرحم

٧٩٠٧ - تقدم في ذكر الحث على قيام الليل من باب صلاة التطوع ما يدل عليه، وتقدم في باب صلاة العيد حديث زينب امرأة ابن مسعود في الصدقة على أولادها وزوجها.

٧٩٠٨ - عن أنس رضي الله قال: قال رسول الله / ﷺ : « من سره أن يبسط

٧٩٠٦ - أبو داود ٥١٤٥.

٧٩٠٧ - تقدم.

٧٩٠٨ - البخاري ٥٩٨٦ في الأدب. ومسلم ٢٥٥٧ في البر. وأبو داود ١٦٩٣ والنسائي في الكبرى ١١٤٢٩ في التفسير. وابن حبان ٤٣٩ في البر.

الله عليه رزقه، وينسأ في أثره فليصل رحمه ». أخرجاه وأبو داود والنسائي وأخرجه أبو حاتم وقال: « فليقت الله وليصل رحمه ».

قوله: وينسأ في أثره^(١) أي يؤخر في أجله يقال: نسأت أي أخرته، وكذلك أنسأته فعلت وأفعلت بمعنى. والآخر: الأجل سمي بذلك لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشبه في الأرض، فإذا مات لا يبقى لقدمه أثر. ومعنى إنساء الأجل قيل: بقاء ذكر الجميل بعد الموت على الألسن فكأنه لم يميت، وقيل: هو ما سبق في علم الله عز وجل أنه لا بد له من أحد الأمرين بعينه، وقيل: معناه أكثر الله البركة فيه ووسع عليه رزقه.

٧٩٠٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: « أرحامكم أرحامكم ». أخرجه أبو حاتم.

٧٩١٠ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن أعرابياً عرض للنبي ﷺ فأخذ بزمام ناقته، وقال: يا رسول الله أخبرني بأمر يدخلني الجنة وينجيني من النار قال: فنظر إلى وجوه أصحابه فكف عن ناقته وقال: « لقد وفق أو هدي، لا تشرك بالله شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم، دع الناقة ». أخرجه أبو حاتم.

٧٩١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء إذا عملته أو عملت به دخلت الجنة، قال: « أفش السلام، وأطعم الطعام، وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام ». أخرجه أبو حاتم.

٧٩١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله ». أخرجه مسلم.

٧٩١٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في الأصل: (رحمه)، وهو سهو من الناسخ.

٧٩٠٩ - ابن حبان ٤٣٦.

٧٩١٠ - ابن حبان ٤٣٧.

٧٩١١ - ابن حبان ٥٠٨.

٧٩١٢ - مسلم ٢٥٥٥.

٧٩١٣ - الترمذي ١٩٢٤ في البر.

«الرحم شجرة من الرحمن فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

قوله: شجرة أي قرابة مشبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتساعاً وأصل الشجرة بالضم والكسر شعبة من غصن من أغصان الشجرة، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون أي ذو شعب واشتباك لبعضه ببعض، قال أبو حاتم: معنى شجرة من الرحمن أي مشتقة من اسم الرحمن واستدل بحديث عبد الرحمن وسيأتي.

٧٩١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الرحم شجرة من الرحمن معلقة بالعرش، فتقول يا رب إنني قطعت إنني إنني، فيجيبها ربها: أما ترضين أن أقطع من قطعك، وأصل من وصلك». أخرجه أبو حاتم وفي لفظ عنده: «الرحم شجرة من الرحمن فإذا كان يوم القيامة تقول: أي ربي إنني ظلمت إنني إنني إنني قطعت قال: فيجيبها ربها: ألا ترضين...» الحديث وترجم عليه: ذكر البيان بأن تشكي الرحم إنما يكون في القيامة لا في الدنيا. قلت: وليس ببعيد أن يكون في الدنيا وفي يوم القيامة.

٧٩١٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال: مه، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب قال: فذلك، قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾. أخرجاه والنسائي وأخرجه أبو حاتم وقال: فهو لك مكان فذلك، وقال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا إن شئتم...» إلى آخره.

الحقو: الإزار وأصله معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء ثم استعير للإزار لمجاورته له، وذكر الحقو على سبيل التجوز والتمثيل، ومنه قولهم: عذت بحقو فلان / إذا استجرت به واعتصمت.

قوله: مه، معناه ماذا، فأنزلت الألف هنا للوقف والسكت والمعنى^(١) ماذا تطلين

٧٩١٤- ابن حبان ٤٤٤ في البر.

٧٩١٥- البخاري ٥٩٨٧ في الأدب. ومسلم ٢٥٥٤ وابن حبان ٤٤٢.

(١) في الأصل: والتعدي.

وتسألين، وفيه أيضاً زجر إلا أنه لا يليق هنا، والعائد: المستجير، يقال: عذت به عوداً وعباداً ومعاداً. قوله: شجنة من الرحمن تقدم تفسيره في الحديث قبله. وقوله: أخذت بحقو الرحمن عبر به عن الاستمسك كما يستمسك القريب بقريبه والنسيب بنسيبه.

٧٩١٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: أنا الرحمن وهي الرحم شقت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته ». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأبو حاتم.

قوله: شقت لها، قيل: فيه دليل على صحة القول بالاشتقاق للأسماء اللغوية خلافاً لمن أنكره، وزعم أن الأسماء كلها موضوعة، وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة، وزعم بعض المفسرين أنه عبراني.

وصلة الرحم عبارة عن الإحسان والتعطف والرفق والرعاية، وصلة الله تعالى عبارة عن رحمته لهم وإحسانه إليهم، أو صلة لهم بأهل ملكوته والرفيق الأعلى، وصلة الرحم درجات أدناها ترك الهجر وإفشاء السلام، واختلف في الرحم التي يجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم، فعلى هذا لا يجب في بني الأعمام والعمات وبني الأخوال والحالات، وقيل: بل عام في كل ما يطلق عليه ذو رحم محرم كان أو غير محرم وارثاً كان أو غير وارث. قوله: بتته، أي قطعته تقول: بتته وأبته.

٧٩١٧ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: « لا يدخل الجنة قاطع » قال سفيان: يعني قاطع رحم. أخرجاه، وأبو داود والترمذي.

٧٩١٨ - وأخرجه أحمد وأبو حاتم من حديث أبي موسى وقال أحمد: قاطع رحم، وسيأتي في ذكر التصديق بالسحر.

وهذا إن جازاه الله بسوء فعله وعاقبه إما بدخول النار، وإما بامساكه مع أصحاب الأعراف أو بطول حسابه، والسابقون المنعمون حيثنذ، إلا أن يكون فعل ذلك

٧٩١٦ - أبو داود ١٦٩٤ والترمذي ١٩٠٧ في البر وابن حبان ٤٤٣.

٧٩١٧ - ستأتي رواياته إن شاء الله تعالى.

٧٩١٨ - كذلك.

وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قرشي نوفلي يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي، وكان من أنسب قریش لقريش وساداتهم أسلم يوم الفتح، وقيل عام خير، والله أعلم.

٧٩١٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فإنني أشهدك أنني قد جعلت أرضي ببيرحاء لله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك» فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب. أخرجاه وأبو داود والنسائي، وعند البخاري: «اجعلها في فقراء قرابتك» وكانت حديقة.

٧٩٢٠- وفي رواية أنه قال: يا رسول الله إن الله عز وجل يقول ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قد قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين» قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، قال: فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. أخرجاه.

٧٩٢١- وعند / البخاري: فتصدق بها أبو طلحة على ذوي رحمه، فكان منهم أبي وحسان فباع حسان حصته من معاوية، وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية، ف قيل له: إنه يبيع حصتك من صدقة أبي طلحة قال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية. وفي رواية عند البخاري أيضاً بعد قوله: «ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين». وعند أبي حاتم: فإنني أشهدك أنني قد جعلت أرضي وفقاً ثم ذكر ما بعده.

٧٩١٩- البخاري ٤٥٥٤ في تفسير آل عمران. ومسلم ٩٩٨ وأبو داود ١٦٨٩ والنسائي ٣٦٠٢ في الأحباس.

٧٩٢٠- البخاري ١٤٦١ وانظر الروايات الأخرى عنده في ٢٣١٨ و ٢٧٦٩ و ٥٦١١.

٧٩٢١- البخاري ٣٧٦٩.

٧٩٢٢- وفي رواية عنده قال أنس: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها، وفيها ماء طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ثم ذكر معنى ما تقدم.

وحسان بن ثابت أقرب إلى أبي طلحة من أبي بن كعب ؛ لأن أبا طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمر بن زيد بن مناة بن عدي بن عمر بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان في حرام وهو الأب الثالث، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن النجار فعمرهم يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً، قال الأنصاري محمد بن عبد الله: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء، وفيه دلالة على التوسعة في حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها دون إذنهم، وفيه منع صاحب الصدقة لما تصدق به.

واختلف في ضبط بيرحاء، ف قيل: بضم الراء حال الرفع وفتحها حال النصب وكسرهما حال الجر مع الإضافة إلى حاء، وحاء ممدود، الثاني بير مكسورة ومفتوحة في الأحوال كلها، حكاها المنذري، وقيل: إنها بفتح الراء في كل حال وكسر الباء والمد، وقيل: بفتحهما والقصر، وقيل: بكسر الباء وفتح الراء والقصر، ورواه أبو داود بإريحاء، وقال الحافظ المنذري: هكذا وقع هنا بإريحاء، والمشهور فيه بيرحاء، ورواه بعضهم بريحاء، وقال الزمخشري في الفائق: إنها فعيلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة والمنكشفة، قال بعضهم: وهذا الاختلاف يدل على أنها ليست ببئر إنما هي اسم موضع بقرب المسجد، واختلف في سبب تسميتها بذلك، ف قيل: هو من زجر الإبل عنها فإذا زجرت أو شبت قيل لها: حا حا، وقيل: بيرحا بفتح الباء من البرح والياء زائدة، ولم يختلفوا أن الضمير في أقاربه راجع إلى أقارب أبي طلحة لا أقارب النبي ﷺ بدليل قسمتها بينهم.

وقوله: بخ بخ روي بتسكين الحاء نحو هل وبل، وبكسرهما مع التنوين تشبيهاً بصه

ونحوه من الأصوات، وبكسرهما دون تنوين وبضمهما مع التنوين قال الخليل: يقال ذلك للشيء إذا رضيته، ويقال لتعظيم الأمر.

قوله: ذلك مال رابح، يروى بالباء الموحدة أي ذو ربح، كقولك لابن وتامر لذي اللبن والتمر، أي ذو ربح في الآخرة، ويروى بالياء آخر الحروف من الرواح أي يروح عليك بالأجر على الدوام ما بقيت أصوله.

وقوله: اجعلها / في فقراء قرابتك محمول على النذب، ثم جعلها في حسان وأبي وهو غني وإقرار النبي ﷺ له على ذلك محمول على الجواز، لهذا قال البغوي: وفي هذا دليل على أن الوقف إذا وقع أصله مبهمًا كان صحيحًا ثم يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن أبا طلحة جعلها صدقة ولم يذكر سبيلها ومصرفها فصرفها النبي ﷺ إلى الأقربين، قال: وفيه دليل على أن الوقف يصح على الغني؛ لأن أبا كان من مياسير الصحابة، وهذا دليل على أنه فهم أن صدقة أبي طلحة ما كانت وقفًا بل كانت صدقة مطلقة، والدليل عليه أن حسان باع حصته منها من معاوية على ما تقدم بيانه، ولو كانت وقفًا ما باعها ولأنكر عليه بيع الوقف، وإنما أنكر سماحته ببيع صدقة أبي طلحة، إلا أن هذا يعارضه رواية أبي حاتم الوقف على ما تقدم، فإما أن نحمله على التجوز في إطلاق الوقف عليها لشبهها، وإما أن نرجح رواية البخاري إذ بيع الوقف من العقار ممتنع إجماعًا، وقد ذكر أبو داود الحديث في باب صلة الرحم من كتاب الزكاة كما أخرجناه، وأخرجه مسلم في باب الحض على الصدقة والنفقة على العيال من كتاب الزكاة، وأخرجه البخاري في عدة أبواب في باب الزكاة على الأقارب، ومراده بالزكاة الصدقة إذ الزكاة لا تخرج أرضًا ونخلًا وماء، وفي باب الأشربة في باب استعذاب الماء، وفي الوكالات في باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، وفي الوصايا في باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، وفي تفسير سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وهذا كله يؤيد أنها صدقة مطلقة وذكر البخاري لها في الوقف وإنما هو قياس، أي أن الحكم المذكور جار في الوقف كذلك وفي الوصايا.

وقول حسان: لا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم بعد تقدم ذكر بيعه فيه تناقض، فإما أن يكون سقطت الهمزة قبل لا ويكون معاوية قد أكثر الثمن أو يكون

الخطاب لأبي ويضممر، وقد تقدم ذكره، أو كان مثبتاً وأسقطه الناسخ والله أعلم.

٧٩٢٣- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كانت لي جارية فأعتقتها فدخل عليّ النبي ﷺ فأخبرته فقال: « أجرك الله أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ». أخرجاه وأبو داود والنسائي وأبو حاتم.

وتخصيص الأخوال فيما إذا لم يكن قرابة إلا من جهة الأم فيتعين، فلو كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أن يكون ﷺ رآهم أولى لأنهم من جهة الأم، وهم أولى بالبر فكانت قرابتها أولى بالصدقة، ويحتمل أنهم كانوا أحوج فخصهم بذلك، وفيه أن صلة الرحم أفضل من العتق إذا كان ذو الرحم محتاجاً، وفي بعض الطرق وأخواتك بالتاء المثناة، ورحجه بعضهم لرواية من روى « أعطيتها لأختك وصليتها بها فهو خير لك ».

٧٩٢٤- وعن الرباب عن عمها سلمان بن عامر بن أوس يبلغ به النبي ﷺ قال: « الصدقة على المساكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة ». أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم.

وسلمان بن عامر بن أوس هذا ضبي قال بعض أهل العلم: ليس من الصحابة ضبي غير سلمان بن عامر هذا، وقال ابن أبي خيثمة: قد روى عن / النبي ﷺ من بني ضبة عثمان بن نعيم. سكن سلمان البصرة.

٧٩٢٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا - مع ما يدخر له في الآخرة - من البغي وقطيعة الرحم ». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأبو حاتم.

٧٩٢٦- وعنه أن النبي ﷺ قال: « إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت

٧٩٢٣ - البخاري ٢٥٩٢ ومسلم ٩٩٩ وأبو داود ١٦٩٠ والنسائي في الكبرى ٤٩٣٢ في العتق. وابن حبان ٣٣٤٣.

٧٩٢٤ - أحمد ١٧/٤ والترمذي ٦٥٨ والنسائي ٢٥٨٢ وابن ماجه ١٨٤٤ وابن حبان ٣٣٤٤.

٧٩٢٥ - أبو داود ٤٩٠٢ في الأدب. والترمذي ٢٥١١ في القيامة. وابن حبان ٤٥٥ في البر.

٧٩٢٦ - ابن حبان ٤٤٠.

يتواصلون فيجاحون .» أخرجه أبو حاتم .

٧٩٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي غير تمر واحدة، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت وخرجت وابنتاها فدخل عليّ النبي ﷺ فحدثته من حديثها فقال ﷺ : « من ابتلي من البنات بشيء كن له سترًا من النار .» أخرجاه، وأخرجه أبو حاتم وقال : ابنتان لها تستطعم، وقال : « من ابتلي بهذه البنات بشيء فأحسن صحبتهن كن له ... » الحديث .

٧٩٢٨ - وعن عائشة قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحد منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت للنبي ﷺ فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار .» أخرجه مسلم، وأخرجه أبو حاتم وقال : فأعجبني حنانها وقال : « إن الله قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار .»

٧٩٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة » وفي رواية « ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو أختين أو بنتين » أخرجهما أبو داود والترمذي، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وقال : ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة .»

٧٩٣٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وأشار بأصبعيه الوسطى . أخرجه أبو حاتم .

٧٩٣١ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء

٧٩٢٧ - البخاري ١٤١٨ ومسلم ٢٦٢٩ في البر . وابن حبان ٢٩٣٩ .

٧٩٢٨ - مسلم ٢٦٣٠ في البر . وابن حبان ٤٤٨ .

٧٩٢٩ - أبو داود ٥١٤٧ في الأدب، والترمذي ١٩١٢ وابن حبان ٤٤٦ .

٧٩٣٠ - ابن حبان ٤٤٧ .

٧٩٣١ - مسلم ٢٦٣١ والترمذي ١٩١٤ كلاهما في البر .

يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه . أخرجه مسلم ، وفي رواية عنده : « دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » وأشار محمد بالمسبحة والتي تليها . وأخرجه الترمذي والبخاري .

٧٩٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه ، وما صحبهما إلا أدخلتاه الجنة » . أخرجه وأبو حاتم .

٧٩٣٣ - وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن » قال : فرجعت إلى عبد الله فقلت : رجل ضعيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ أمرنا بالصدقة فاته فسله فإن كان ذلك يجزي ، عني وإلا صرفتها إلى غيرك ؟ قالت : فقال عبد الله : بل أتيه أنت قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألبست عليه المهابة ، قال : فخرج علينا بلال فقلت : إيت رسول الله ﷺ فأخبره / أن امرأتين بالباب يسألك تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجرهما ؟ ولا تخبر من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأله فقال : « من هما ؟ » قال : امرأة من الأنصار وزينب قال : « أي الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله فقال : « لهما أجران أجر امرأة وآخر للصدقة » . أخرجه وفي لفظ البخاري : أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام في حجري ؟ . وأخرجه أبو حاتم وقال : « تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » ، وأخرجه النسائي وقال : قالت : وإذا على بابها امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه ، وقال فيه : فقال : « أي الزيانب » فقال : زينب امرأة عبد الله ، وزينب الأنصارية ثم ذكره ، وذكر أن الأيتام الذين في حجرها بنو أخيها .

٧٩٣٤ - وعن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إني أخرج أن أنفق على بني لأبي سلمة إنما هم بني فقال : « أنفقي عليهم ولك أجر ما أنفقت عليهم » . أخرجه ، وأخرجه أبو حاتم وقال بعد قوله إنما هم

٧٩٣٢ - أحمد ١ / ٢٣٥ والبخاري في الأدب المفرد ٧٧ وابن حبان ٢٩٤٥ .

٧٩٣٣ - النسائي ٢٥٨٣ .

٧٩٣٤ - البخاري ١٤٦٧ ومسلم ١٠٠١ وابن حبان ٤٢٤٨ في الرضاع / النفقة .

بني . ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، تقول كان لي أجر أو لم يكن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم فيهم أجر ما أنفقت عليهم » .

٧٩٣٥ - وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا أدلك على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك » . أخرجه ابن ماجه .

٧٩٣٦ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » . أخرجه أحمد ، والكاشح : العدو الذي يضمّر العداوة ، ويطوي عليها كشحه أي باطنه ، والكشح الخصر ، أو الذي يلوي عنك كشحه ولا يألّفك .

٧٩٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، فإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول . أخرجه الأثرم في سننه .

قوله : وإن كنت تعولهم أي يلزمك أن تعولهم والله أعلم أما أن يتبرع بذلك فلا يمنعه أن يدفع إليهم .

٧٩٣٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ وكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر محترف فشكا المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال : « لعلك ترزق به » . أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

ذكر أن صلة الرحم أفضل من العتق

فيه حديث ميمونة المتقدم في هذا الذكر .

ذكر صلة الرحم وإن كانت مشركة

٧٩٣٩ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت عليّ أمي وهي

٧٩٣٥ - ابن ماجه ٣٦٦٧ في الأدب / بر الوالدين .

٧٩٣٦ - أحمد ٤١٦/٥ .

٧٩٣٧ - سنن الأثرم .

٧٩٣٨ - الترمذي ٢٣٤٥ .

٧٩٣٩ - البخاري ٢٦٢٠ في الهبة / الهدية للمشركين . ومسلم ١٠٠٣ وأبو داود ١٦٦٨ .

مشركة في عهد قريش فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: « نعم صلي أمك ». أخرجه وأبو داود والنسائي، زاد البخاري: فأنزل الله عز وجل ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ﴾ الآية.

قوله: راغبة أي طالبة بري وصلتي، ويؤيده أنه جاء في بعض الطرق راغبة راهبة أخرجه أبو حاتم، أي راغبة في صلتي راهبة من قومها، وقيل: راغبة عن الإسلام كارهة له، ورواه أبو داود غارمة بالميم ومعناه غضباً عليّ لإجل الإسلام وهجرتي ساخطة لأمرى كارهة لمجيئها إليّ لولا مسيس حاجتها وضرورتها إلى المجيء، فقدمت بالرغم منها وأصله من الرغام التراب، يقال: أرغمه أي اضطره حتى ألصقه بالتراب، ثم اتسع فيه حتى أطلق على العجز والذل والانقياد على كره، وقيل: معناه أنها خرجت من قومها من قوله تعالى ﴿ يجد في الأرض مراغماً ﴾ أي مهرباً ومتسعاً.

واختلفوا هل كانت أمها التي ولدتها وهي قتيلة بضم القاف وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها لام مفتوحة ثم تاء تأنيث، وقيل: قتيلة بفتح القاف وسكون الياء بنت عبد العزى القرشية العامرية، وقيل: كانت أمها من الرضاعة، وعلى كل قول فقد أمرها ﷺ بصلتها وهي مشركة.

٧٩٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كسا عمر حلة فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. أخرجه البخاري، وهذا اختصاره، والحديث بطوله تقدم في أول ذكر من كتاب اللباس.

٧٩٤١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً ».

قال حرملة: يعني بالقيراط قبط مصر يسمون أعيادهم وكل تجمع له القيراط يقولون بهذا القيراط. أخرجه أبو حاتم، وتفسير حرملة هذا غريب وقد ذكر الحافظ أبو موسى في تفسير القيراط المذكور في هذا الحديث فقال: أصل القيراط جزء من

أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قيراط، وأراد بالأرض المستفتحة مصر، وخصه بالذكر وإن كان القيراط مذكوراً في غيرها لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا أعطيت فلاناً قراريط أي أسمع ما يكرهه، واذهب لأعطيتك قراريطك أي يسبك وأتتما على المكروه، ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم، وأما قوله: فإن لهم ذمة ورحماً فإن هاجر أم إسماعيل عليه السلام كانت قبطية من أهل مصر هذا آخر كلامه.

قلت: ولو قيل جعل الذمة والرحم لهم من جهة مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ إبراهيم لقرب العهد وشرفها بالنبي ﷺ لم يكن ذلك بعيداً، ويجاب عنه بأن الذمة والرحم إنما تثبت بين أهل مصر وبين المخاطبين من جهة هاجر لأنها أم العرب ولم تثبت من جهة مارية أن لا رحم بينهم وبينها، نعم لو قال: حرمة ذلك اتجه ذلك، ولو قيل: فإن لهم ذمة من جهة مارية ورحماً من جهة هاجر لم يبعد هذا بل يحسن والله أعلم.

٧٩٤٢ - وروي عن النبي ﷺ: « خيركم الدافع عن عشيرته ما لم يأثم ». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وذكره صاحب الكوكب.

ذكر صلة الرحم وإن قطعت

تقدم في آخر ذكر الحث على صلة الرحم حديث أبي أيوب وفيه دليل على ذلك، وكذلك حديث البراء بن عازب في ذكر أنواع الصدقة.

٧٩٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل إذا قطعت رحمه وصلها ». أخرجه البخاري والترمذي وصححه وأبو حاتم.

٧٩٤٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بخصال من الخير،

٧٩٤٢ - أبو داود ٥١٢٠ في الأدب / العصبية. والطبراني في الصغير ٩١/٢.

٧٩٤٣ - البخاري ٥٩٩١ في الأدب. والترمذي ١٩٠٨ في البر وأبو داود ١٦٩٧ وابن حبان ٤٤٥.

٧٩٤٤ - ابن حبان ٤٤٩.

أوصاني بألا أنظر إلى من هو فوقِي، وأوصاني بأن أنظر من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين والذين منهم، وأوصاني بصلة رحمي وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرأً، وأوصاني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنها كنز من كنوز الجنة. أخرجه أبو حاتم.

٧٩٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، قال: « إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهيراً ما دمت على ذلك ». أخرجه مسلم وأبو حاتم.

قوله: تسفهم المل أي الملة، وهي الرماد الحار الذي يخبز فيه الخبز، وأراد أنك تجعل الملة لهم سفوفاً يسفونه، / والمعنى أن عطاءك لهم حرام عليهم، ونار في بطونهم، هكذا فسرهم ابن الأثير في النهاية، قلت: ولا وجه له فإن عطاءه لا يكون عليهم حراماً بالإجماع، وإنما معناه والله أعلم أن عطاءك لهم بعد قطيعتهم وإحسانك بعد إساءتهم، وحلمك بعد جهلهم يعقب حرارة الأسف في قلوبهم على ما سلف منهم، وإن غلبهم سوء طبعهم إلى العود إلى سوء فعلهم، وقال أبو حاتم: المل ما يكون فيه الشظية.

ذكر صلة الرحم في القبر

بصلة أخواتها وأهل ودّها

تقدم في ذكر بر الوالدين بعد موتها ما يدل على ذلك.

٧٩٤٦ - وعن أبي بردة قال: قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال: تدري لم أتيتك؟ قلت: لا، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده » وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخوان وود فأحببت أن أصل ذلك. أخرجه أبو حاتم.

٧٩٤٥ - مسلم ٢٥٥٨ وابن حبان ٤٥١ كلاهما في البر.

٧٩٤٦ - ابن حبان ٤٣٢ في البر.

٧٩٤٧- وعن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يركب يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يستر بها رأسه فبينما هو يوماً على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال: أأنت ابن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار فقال: اركب، وأعطاه العمامة فقال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي الحمار وكنت تتروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي » وإن أباه كان صديقاً لعمر رضي الله عنه. أخرجه مسلم.

ذكر الحث على تعلم النسب لأجل صلة الرحم

٧٩٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل ومثراة في المال، ومنسأة في الأجل ». أخرجه الترمذي.

ذكر صلة الأخ في الله عز وجل

٧٩٤٩- عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد: هلم أقاسمك مالي نصفين... الحديث، وقد تقدم في ذكر الحث على الاستغفار والتكسب. قوله: هلم، معناه تعال، وفيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبنياً على الفتح، وبنو تميم تبني وتجمع وتؤنث فتقوله: هلم وهلموا وهلموا وهلمي. قوله: مثراة، مفعلة من الثراء الكثير.

ذكر صلة الجار والصاحب وحفظهما

٧٩٥٠- عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره... الحديث، وسيأتي في الذكر بعده. وفي رواية

٧٩٤٧- مسلم ٢٥٥٢ في البر.

٧٩٤٨- الترمذي ١٩٧٩ في البر.

٧٩٤٩- تقدم.

٧٩٥٠- سيأتي إن شاء الله تعالى.

عنه: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » ثم ذكر الضيف. أخرجه مسلم.

٧٩٥١- وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعهد جيرانك ». أخرجاه، وفي رواية: « فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف ». أخرجه أبو حاتم، وفي رواية: « إذا طبخت قدرًا فأكثر مرقتها فإنه أوسع للأهل والجيران ». أخرجه أبو حاتم.

٧٩٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ». أخرجاه والترمذي، وقال: حديث حسن.

٧٩٥٣- وأبو داود وابن ماجه وأخرجه أبو حاتم من حديثها، ومن حديث أبي هريرة.

قالت: أنزل الجوار منزلة الرحم في الصلة، وقيل: أوجب له حقًا في المال، وللجوار مراتب أعلاها الجار بالجنب بالملاصقة، وأدناها الاجتماع في مسجد الجماعة ثم هو إلى أربعين دارًا من جانب دارك، قيل: من كل جانب، وقيل: مستديرًا بها.

٧٩٥٤- وعن طلحة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال رسول الله ﷺ: « إلى أقربهما منك بابًا ». أخرجه البخاري.

قيل: لأن قريب الباب يرى ما يدخل المنزل فيكثر تشوقه، وليس بشيء لأن الترجيع بالقرب ولو تحقق عدم الرؤية أو عدم التشوق، وهذا إذا لم يكن في الجيران قريب النسب فإن كان فهو أولى، وإن بعدت داره، ثم من بعده يرجع إلى أقرب باب؛ لأن قرب القرابة متقدم على قرب الجوار.

٧٩٥١- البخاري في الأدب المفرد ١١٤ ومسلم ٢٦٢٥ في البر وابن حبان ٥١٣.
 ٧٩٥٢- البخاري ٦٠١٤ في الأدب. ومسلم ٢٦٢٤ في البر. وأبو داود ٥١٥١ في الأدب والترمذي ١٩٤٢ في البر، وابن ماجه ٣٦٧٣ في الأدب. وابن حبان ٥١١ في البر.
 ٧٩٥٣- ابن حبان ٥١٢.
 ٧٩٥٤- البخاري ٢٢٥٩ في الشفقة.

٧٩٥٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره». أخرجه الترمذي، قال: حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم.

٧٩٥٦- وعنه أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار...» الحديث، أخرجه أبو داود، وقد تقدم من حديث عائشة.

٧٩٥٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة» وذكر منهم الجار الصالح، «وأربع من الشقاوة» وذكر منهم الجار السوء. أخرجه أبو حاتم، وقد تقدم الحديث مطولاً في باب أذكار تتعلق بالسفر.

٧٩٥٨- وعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قال: قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه البخاري.

٧٩٥٩- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه أبو حاتم.

٧٩٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه مسلم.

بوائقه أي غوائله وشروبه ودواهيته، الواحدة بائقة، وهذا محمول على المستحل لذلك، أو على نفي دخولها مع السابقين الأولين، أو على نفي دخول الجنة التي هي أشرف الجنان وأعلاها، فإن من مات مسلماً فلا بد من دخوله الجنة بمن الله وبفضله وكرمه.

٧٩٥٥- الترمذي ١٩٤٤ وابن حبان ٥١٨.

٧٩٥٦- تقدم.

٧٩٥٧- تقدم.

٧٩٥٨- البخاري ٦٠١٦ في الأدب.

٧٩٥٩- ابن حبان ٥١٠.

٧٩٦٠- مسلم ٤٦ في الإيمان / تحريم إيذاء الجار.

٧٩٦١- وعنه قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ». أخرجه وأبو داود والترمذي.

٧٩٦٢- وعنه قالوا: يا رسول الله، إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها فقال: « هي في النار » فقالوا: يا رسول الله، فلانة تصلي المكتوبات وتتصدق بالأنوار من الأقط، ولا تؤذي جيرانها، قال: « هي في الجنة ». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو حاتم، وقال: غير أنها تؤذي الناس بلسانها، وقال في الأخرى: لا تؤذي جيرانها.

الأنوار: جمع ثور بالثاء المثناة، وهو قطعة من الأقط، وهو لبن مجمد فيه حموضة.

٧٩٦٣- وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه جاراً له، فقال النبي ﷺ ثلاث مرات: « اصبر » ثم قال في الرابعة أو الثالثة: « اطرح متاعك في الطريق » ففعل فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما لك ؟ فيقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله، / فجاءه جاره فقال: رد متاعك لا والله لا أؤذيك أبداً. أخرجه أبو حاتم وأبو داود بتغيير بعض اللفظ.

٧٩٦٤- وعن المقداد بن عمرو بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « ما تقولون في الزنا؟ » قالوا: حرام حرمه الله عز وجل ورسوله ﷺ فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: « لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر من أن يزني بامرأة جاره، ما تقولون في السرقة؟ » قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهي حرام إلى يوم القيامة، قال: « لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره ». أخرجه البزار.

٧٩٦٥- وعن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

٧٩٦١- البخاري ٦٤٧٥ ومسلم ٤٧ وأبو داود ٥١٥٤ والترمذي ٢٥٠٠ في صفة القيامة.

٧٩٦٢- أحمد ٤٤٠ / ٢ وابن حبان ٥٧٦٤.

٧٩٦٣- أبو داود ٥١٣٣ وابن حبان ٥٢٠.

٧٩٦٤- أحمد ٨ / ٦.

٧٩٦٥- ابن حبان ٥٢٦.

كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت ؟ قال : « إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعت جيرانك يقولون قد أسأت فقد أسأت » . أخرجه أبو حاتم .

٧٩٦٦ - وعن وهب بن منبه قال : أوحى الله جل وعلا إلى يعقوب : أتدري لما عاقبتك وحبست عنك يوسف ثمانين سنة قال : لا ، قال : إنك شويت ففترت على جارك ، وأكلت ولم تطعمه . ذكره الواحدي في تفسيره الوسيط في قوله ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ .

ذكر الاستعاذة من جار السوء

٧٩٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذ بالله من جار السوء في دار المقام ، فإن جار السوء يتحول عنك » . أخرجه النسائي في أذكار الاستعاذة في آخر كتابه ، وأخرجه أبو حاتم .

ذكر التعوذ من شياطين الجن والإنس

٧٩٦٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن والإنس » قلت : يا رسول الله ، أو للإنس شياطين ؟ قال : « نعم » . أخرجه النسائي .

أذكار الضيافة

ذكر الحث على الضيافة،

وذكر جائزة الضيف، وإكمال الضيافة

٧٩٦٩ - عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قيل : وما جائزته ؟ قال : « يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك

٧٩٦٦ - تفسير الواحدي .

٧٩٦٧ - النسائي في الكبرى ٧٩٣٩ في الاستعاذة .

٧٩٦٨ - النسائي في الكبرى ٧٩٤٤ .

٧٩٦٩ - البخاري ٦٠١٩ في الأدب . ومسلم ٤٨ مكرر في اللقطة / الضيافة . والترمذي ١٩٦٧ في

فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وفي رواية بعد قوله صدقة: « ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه ». أخرجاه، وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وقال: أبو شريح الخزاعي والكعبي والعدوي اسمه حويطب بن عمرو.

أي أنه إذا أضافه الأيام الثلاثة ضم إلى ذلك جائزته، وهو ما يجوز به مسافة يوم وليلة فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ومعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

٧٩٧٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام » ثم ذكر ما بعده. أخرجاه وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الضيافة: من ضاف إذا مال لأن الضيف يميل إلى المضيف، والضيف يكون واحداً ويكون جمعاً ويشنى ويجمع، وجمعه أضياف وضيوف وضيغان، والمرأة ضيف وضيعة، وأضفت الرجل، وضفته إذا نزلت به ضيفاً، وضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً / وكذلك تضيفته، والضيفن الذي يجئ مع الضيف، والنون زائدة، والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين.

قوله: جائزته يوم وليلة، فيه ما تقدم من التأويل، وسئل مالك عن ذلك فقال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وقيل: جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده.

وقوله: فهو صدقة أي إحسان وقد تقدم ذكره، قوله: لا يحل أن يثوى عنده أي يقيم بعد الثلاث بدون استدعاء، من ثوى بالمكان يثوى إذا قام به، والمثوى المنزل. وقوله: حتى يخرجه، أي يضيق صدره، والخرج الضيق، وقيل: أضيق الضيق، وقد يطلق على الإثم أي يحمله على مأثمه.

٧٩٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة ». أخرجه أبو داود.

٧٩٧٢- وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه - ويكنى أبا كريمة - قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك ». أخرجه أبو داود.

والضمير في فنائهم، وفي عليه للمسلم، والضمير في اقتضى وترك للضيف. قوله: حق، أي من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف من شيم الكرام.

٧٩٧٣- وعنه عن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل أضاف قومًا فلم يقره فإن له أن يعقبهم بمثل قراه ». أخرجه أبو داود في باب الأطعمة في فضل النهي عن أكل كل ذي ظفر من السباع، وأخرجه الدارقطني.

وقوله: قراه يقال: قرئت الضيف قرى { كما } يقال: قليته قلاً. قوله: يعقبهم أي يأخذ من أموالهم قدر قراه، وهذا الحديث والذي قبله محمول على المضطر الذي لا يجد ما يطعم، ويخشى على نفسه التلف من الجوع، فله أن يأخذ من مال الغير ما يمسك به رmqه، وفي رد القيمة خلاف بين أهل العلم. وقوله: يعقبهم يقال مخففاً ومشدداً، وأعقبهم إذا أخذهم عقباً وعقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً مما فاته.

٧٩٧٤- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقرونا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلؤا، فإن لم يفعلؤا فخذؤا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وأبو حاتم.

٧٩٧٥- وعن سعيد بن أبي المهاجر - ويقال ابن المهاجر - قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما رجل ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة زرعه وماله ». أخرجه أبو داود، والحديث مرسل، قال البخاري: سعيد ابن المهاجر سمع المقدام.

٧٩٧٢- أبو داود ٣٧٥٠.

٧٩٧٣- أبو داود ٣٧٥١ والدارقطني ٢٨٧/٤ في الصيد.

٧٩٧٤- البخاري ٦١٣٧ في الأدب. وأبو داود ٣٧٥٢ والترمذي ١٥٨٩ في السير / ما يحل من أموال أهل الذمة. وابن حبان ٥٢٨٨ في الأطعمة.

٧٩٧٥- أبو داود ٢٧٥١.

عامة أهل العلم على أن الضيافة من مكارم الأخلاق ليست بواجبة، وحملوا الأحاديث على أنها كانت واجبة في أول الإسلام أو كانت المواساة واجبة، وأوجبها ابن سعد ليلة واحدة، واحتج بظاهر حديثي الذكر، والجمهور على خلافه واختلفوا في ترتيبها للحاضر فذهب جماعة منهم معن بن زائدة الحكيم إلى أنها عليهما، وذهب مالك إلى عدم وجوبها على أهل المصر للمجتاز ببلد يجد الأسواق والمنازل، وقد تتأكد الضيافة في حق المقيم / وعلى أهل الذمة إذا شرطت عليهم، وينبغي أن يوسع على الضيف في اليوم الأول والثاني والثالث تكرمة له، ويكره له المقام بعد ذلك لثلا يحرج ويلجئه إلى المن والأذى فتبطل صدقته.

ذكر التوسعة في استضافة الأصحاب والأتباع

لا سيما عند الحاجة

٧٩٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها فاتاه أبو بكر فقال: « ما جاء بك يا أبا بكر »، { قال } خرجت ألقى رسول الله ﷺ، وأنظر إلى وجهه والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر رضي الله عنه فقال: « ما جاء بك يا عمر ؟ » فقال: الجوع يا رسول الله، فقال: « وأنا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري » وكان رجلاً كثير النخل والشاء، ولم يكن له خديم فلم يجدوه فقالوا: لامراته أين صاحبك ؟ قالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزرغها فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ، ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخله فجاء بقنو وضعه، فقال رسول الله ﷺ: « أفلا انتقيت لنا من رطبه ؟ » فقال: يا رسول الله إن أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: « هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد » فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ: « لا تذبحن ذات در » فذبح لهم عناقاً أو جدياً فاتاهم بها فأكلوا، فقال النبي ﷺ: « هل لك خادم ؟ » فقال: لا قال: « فإذا

أتانا سبي فأتنا» فأتى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ: « اختر منهما » فقال: يا نبي الله اختر لي، قال النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به، فإني رأيته يصلي » فانطلق أبو الهيثم لامرأته فأخبرها بقول النبي ﷺ فقالت له امرأته: ما أنت ببالح فيه ما قاله النبي ﷺ إلا بعته، قال: فهو عتيق. أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٧٩٧٧- وعن أبي نصر بن أبي عسيب قال: خرج رسول الله ﷺ ليلاً فدعاني فخرجت إليه، ثم مر بأبي بكر فدعاه فخرج إليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج إليه، ثم انطلق يمشي ونحن معه حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: «أطعمنا بשרاً» فجاء بعذق فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه ثم دعا بماء فشرب ثم قال: « إنكم لتسألون عن هذا يوم القيامة » فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال: إنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: « نعم إلا من ثلاث: خرقة يوارى بها الرجل عورته، أو كسرة يسد بها جوعته، أو جحر يدخل فيه من الحر والبرد ». أخرجه الواحدى بسنده في تفسيره الوسيط في تفسير ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾.

أبو نصر هذا شهد خيبر قاله أبو عمر، وذكر ابن هشام أنه أقطعه رسول الله ﷺ من خيبر.

ذكر التوسعة في استضافة المرأة

٧٩٧٨- عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ / امرأة من الأنصار قال: فبسطت لهم عند ظل صور ورشت بالماء حوله، وذبحت شاة وصنعت له طعاماً، فأكل ﷺ وأكلنا معه ثم قال تحت الصور فلما استيقظ توضأ ثم صلى الظهر،

٧٩٧٧- أخرجه أحمد بإسناد صحيح ٨١/٥ ويرقم ٢٠٦٤٧ وقال الهيثمي ٢٦٧/١٠ رجاله ثقات لكن في المسند وفي المجمع اسم الصحابي أبو عسيب. وليس ابن أبي عسيب وأبو عسيب هو مولى النبي ﷺ. ثم إن أبا عمر بن عبد البر لما ذكر أبا نصر لم يذكر أنه ابن أبي عسيب. لكن لما ذكر أبا عسيب قال: هو مولى النبي ﷺ وأبو نصر هذا خطأ بل هو أبو نصيرة يروى عنه وأبو نصيرة اسمه مسلم بن عبيد. وينظر المسند. فالصواب عن أبي نصيرة عن أبي عسيب. والله أعلم.

٧٩٧٨- ابن حبان ١١٣٨ في الطهارة.

فقالت المرأة: يا رسول الله قد فضلت عندنا فضلة من طعام فهل لك فيها قال: «نعم» فأكل وأكلنا معه ثم صلى قبل أن يتوضأ. أخرجه أبو حاتم، وفي لفظ عنه: قد فضلت عندنا من شاتنا فضلة فهل لك في العشاء؟ قال: «نعم» ثم ذكر ما بعده، وقال: ثم صلى العصر ولم يتوضأ.

ذكر ضيافة القادم

٧٩٧٩- عن أبي بردة رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ، ونصلي في مسجد صلى فيه النبي ﷺ وفانطلقت معه فسقاني شربة، وأطعمني تمرًا وصليت في مسجده. أخرجه البخاري.

ذكر إكرام الضيف

٧٩٨٠- تقدم في الذكر الأول حديث أبي شريح، وحديث جابر، وفيهما: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته» وتقدم في الذكر قبله: أسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ إلى آخره، وذلك غاية الإكرام.

٧٩٨١- وعن القاسم بن مخول عن أبيه رضي الله عنه قال: يا رسول الله أوصني قال: «أقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر وبر والديك وصل رحمك وأقري الضيف ومر بالمعروف وانهى عن المنكر وزل مع الحق حيث زال». أخرجه أبو حاتم.

٧٩٨٢- وعن طخفة الغفاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن بالصفة بعد المغرب فقال: «يا فلان انطلق مع فلان، ويا فلان انطلق مع فلان» حتى بقى خمسة أنا خامسهم، فقال: «قوموا معي» ففعلنا، فدخلنا على عائشة وذلك بعد أن نزل الحجاب فقال: «يا عائشة، أطعمينا» فقربت حشيشة فقال: «يا عائشة أطعمينا» فقربت حيسًا، فقال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعس فشرب ثم قال: «يا

٧٩٧٩- البخاري ٣٨١٤ في مناقب الأنصار / مناقب ابن سلام. والبيهقي ٣٤٩/٥.

٧٩٨٠- تقدم.

٧٩٨١- ابن حبان ٥٨٨٢ في الصيد.

٧٩٨٢- تقدم.

عائشة اسقيناً» ثم جاءت بعس دونه ثم قال: « إن شئتم نتم عندنا، وإن شئتم أتيتم المسجد فنتم فيه » قال: فمنا في المسجد، فأتانا رسول الله ﷺ آخر الليل فأصابني نائماً على بطني فركضني برجله فقال: « هذه نومة يكرهاها الله » أو يبغضها الله. أخرجه أبو حاتم، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن بعض بن الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فقال النبي ﷺ: « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة » فانطلقنا فقال: « يا عائشة أطعمينا » فذكر الحديث وشرحه والكلام عليه، وذكر الخلاف في طخفة مستوفى في باب صلاة المريض في ذكر كيفية اضطجاع المريض.

٧٩٨٣ - وعن المقداد رضي الله عنه قال: أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعتر فقال النبي ﷺ: «احتلبوا هذا اللبن بيننا» قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ويرفع النبي ﷺ نصيبه قال: فيجئ من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان، ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما له حاجة إلى هذه الجرعة، فأتيتها فشربتها، فلما توغلت في بطني وعلمت أنها ليس إليها سبيل قال: فندمني الشيطان وقال: ويحك ما صنعت أشررب شراب محمد ﷺ فيجئ فلا يجده فيدعو عليك فيها فيذهب دنياك وآخرتك، وعلي شملة إذا وضعتها على قدمي / خرج رأسي وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت، قال: فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئاً فرفع رأسه إلى السماء فقلت: الآن يدعو عليّ فأهلك، فقال: « اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني » قال: فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ وأخذت الشفرة وانطلقت إلى الأعنز أيتها أسمن فأذبها لرسول الله ﷺ فإذا هي حافل، وإذا حفل كلهن فعمدت إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطعمون أن يحلبوا فيه حتى ملأته رغو

فجئت إلى رسول الله ﷺ { فقال : « أشربتم شرايبكم الليلة ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، اشرب فشرّب ثم ناولني فقلت : يا رسول الله ، اشرب فشرّب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي ﷺ قد روي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت على الأرض ، قال : فقال النبي ﷺ : « إحدى سوائك يا مقداد » فقلت : يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا ، فقال النبي ﷺ : « ما هذه إلا رحمة من الله أفلا كنت آذنتني بحقي فنوقظ صاحبينا فيصيان منها » فقال : والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس . أخرجه مسلم .

٧٩٨٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : نزل علينا أضياف لنا قال : وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل ، قال : فانطلق فقال : يا عبد الرحمن أفرغ من أضيافك ، قال : فلما أمسيت جئناهم بقراهم قال : فأبوا وقالوا : حتى يجيئ أبو منزلنا فيطعم معنا ، قال : فقلت : إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى ؟ قال : فأبوا ، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال : أفرغتم من أضيافكم ؟ قالوا : لا والله ما فرغنا ، قال : ألم أمر عبد الرحمن ؟ قال : وتنحيت عنه فقال : يا عبد الرحمن قال : فتنحيت ، قال : يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت ، قال : فجئت قال : فقلت : والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم ، قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تحيى قال : فقال : ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ قال : فقال أبو بكر : فوالله لا أطعمه الليلة ، قالوا : فوالله لا نطعمه الليلة حتى تطعمه ، قال : فقال : ما رأيت كالشر الليلة قط ، ويلكم ما لكم لا تقبلوا عنا قراكم ؟ قال : ثم قال : أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم ، قال : فجاء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا ، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله بروا وحشت قال : « بل أنت أبرهم وأخيرهم » قال : ولم تبلغني كفارة . أخرجه .

٧٩٨٥ - وفي رواية : أنه قال : غنثر فجده وسب وقال : والله لا أطعمه أبداً ، قال : وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال : فشبعنا وصارت

٧٩٨٤ - البخاري ٦٠٢ في مواقيت الصلاة / السمر مع الضيف . ومسلم ٢٠٥٧ في الأشربة / إكرام الضيف .

أكثر ما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر وإذا هي كما هي أو أكثر، فقال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، قال: فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان يعني نهيه، ثم أكل منها نهمه، ثم حملناها إلى رسول الله ﷺ وأصبحت عنده قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعين. أخرجاه.

قوله: يا غنثر قيل: هو الثقيل، وقيل: الجاهل من الغثارة الجهل، والنون زائدة، وقوله: فجدع أي خاصم والمجادعة المخاصمة.

٧٩٨٦ - وعن [أبي هريرة] قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن / كلهن مثل ذلك، فقال: « من يضيف هذا الليلة رحمه الله » فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فقال: « قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة » وفي رواية: فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة وانطلق به إلى رحله، وساق الحديث. أخرجهما مسلم والترمذي وأخرج أبو حاتم الأول، وأخرجه البغوي بتغيير بعض اللفظ.

٧٩٨٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فأطعمناهم رطباً وسقيناهم من الماء فقال رسول الله ﷺ: « هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ». أخرجه أبو حاتم.

٧٩٨٨ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ إلى أبي

٧٩٨٦ - البخاري ٤٨٨٩ في التفسير / قوله تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ ومسلم ٢٠٥٤.

٧٩٨٧ - ابن حبان ٣٤١١ في الزكاة.

٧٩٨٨ - مسلم ٢٠٤٢ في الأشربة. وأبو داود ٣٨٣٧ في الأطعمة / الجمع بين لونين. والترمذي ٣٥٧٦ في الدعوات / دعاء الضيف.

فتزل عليه فقدم له طعاماً فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

٧٩٨٩- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده، فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها ». أخرجه الحافظ المياشي عمر بن عبد المجيد في كتابه المنتخب من الفردوس .

ومن إكرام الضيف أن يضع له ما يغتسل به حين يدخل المنزل، فيه حديث قيس بن سعد، وقد تقدم في ذكر تشيف الأعضاء بعد الغسل من باب صفة الغسل، وفي ذكر تكرار السلام عند الاستئذان، ومن إكرامه أن يلقي له وسادة يجلس عليها .

٧٩٩٠- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي فدخل عليّ فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصدرت الوسادة بيني وبينه فقال: « أما يكفيك أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام؟ » قال: قلت: يا رسول الله، قال: « خمساً » قلت: يا رسول الله، قال: « سبعا » قلت: يا رسول الله، قال: « تسعاً » قلت: يا رسول الله، قال: « أحد عشر » ثم قال ﷺ: « لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً ». أخرجه البخاري .

٧٩٩١- وعن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، وقال له: انزل . . . الحديث، وسيأتي مطولاً في باب ذكر المرتد في ذكر قبله .

ومن إكرامه أن يُركبهُ إذا أقبل إلى منزله إن كان بعيداً، وقد تقدم الحديث الدال عليه في ذكر تكرار السلام عند الاستئذان في آخر باب صلاة الجماعة، ومن إكرامه أن ينزله في أعلى منزله ويكون المضيف في أسفله، فيه حديث أبي أيوب، وقد تقدم في باب صلاة الجماعة في ذكر ترك أكل الثوم والبصل ولو أماتهما طبخاً .

٧٩٨٩ - لم أعثر عليه .

٧٩٩٠ - البخاري ١٩٨٠ في الصوم / صوم داود .

٧٩٩١ - سيأتي إن شاء الله تعالى .

ذكر منع الضيف أن يثوى عند من نزل به حتى يخرجه

تقدم حديث هذا الذكر في أول الذكر قبله .

ذكر إفطار المضيف إذا كان صائماً مع ضيفه

٧٩٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفطر لمن يغشاه . أخرجه البغوي في شرحه ، وقد وردت التوسعة في البقاء على الصوم ، وسيأتي في ذكر ثواب الصائم إذا أكل عنده ، من حديث ابن عمار بنت كعب .

ذكر استحباب أكل المضيف بعد شعب الضيف

٧٩٩٣ - عن أنس رضي الله عنه حديث إطعام النبي ﷺ ثمانين من أصحابه من طعام يسير في بيت أم سليم ، وقد تقدم في المعجزات ، وفيه فقال : «أذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا ثم عشرة فأكلوا حتى استكمل الثمانين ، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأكل أهل البيت ، وفي رواية : ثم أكل رسول الله ﷺ / وأبو طلحة وأم سليم وأنس ، وفضلت فضلة أهديناها لجيراننا . أخرجه مسلم .

ذكر استحباب تطويل المضيف الأكل

ولو شعب الضيف

٧٩٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً . أخرجه أبو موسى في تتمته وسيأتي في باب الأطعمة .

ذكر استحباب إطعام المضيف الضيف لقمة حلوة

٧٩٩٥ - أخبرنا شيخنا المعمر أبو محمد عبد الرحمن بن فتوح بن أبي حرمي المكي الموثق إذناً - إن لم يكن سماعاً - قال : أخبرنا أبو الغنائم عبد الرحمن ابن غنيمة بن جامع قال : أخبرنا أبو طالب عبد القادر بن محمد قال : أخبرنا أبو الحسين محمد ابن علي بن عبد الله بن عبد الصمد المهدي بالله قال : أملى علينا أبو حفص عمر ابن

٧٩٩٢ - كذلك .

٧٩٩٣ - مسلم ٢٠٣٩ في الأشربة / ما يفعل الضيف .

٧٩٩٤ - سيأتي إن شاء الله تعالى .

عثمان بن شاهين حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الفرغ الغافقي حدثنا أحمد ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن المغيرة حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عبد الله بن المثني قال: أخبرنا فضالة بن حصين حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة» هذا حديث غريب يتلقى بالقبول ويعمل به، والله أعلم.

ذكر تنزيل الناس منازلهم في الضيافة

٧٩٩٦ - عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب واهية فأقعده يأكُل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم». أخرجه أبو داود.

وقال: ميمون لم يدرك عائشة، وعن أبي حاتم الرازي نحوه.

٧٩٩٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط». أخرجه أبو داود.

ومعنى الجافي التارك لتلاوته والبعيد عنها، والغالي: المشدد على نفسه وعلى غيره، والقصد في الأمور هو المحمود.

ذكر استحباب ضيافة من مربيه ولم يضيفه

٧٩٩٨ - عن أبي الأحوص عن أبيه قال: يا محمد أرأيت إن مررت برجل ولم يقرني ولم يضيفني ثم مر بي بعد ذلك أقربه أم أجزيه؟ قال: «بل أقره». أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه البغوي بسنده.

٧٩٩٥ - لم أجده إلا في الموضوعات ٢٩/٣ واللالية المصنوعة ١٣٣/٢.

٧٩٩٦ - أبو داود ٤٨٤٢ في الأدب.

٧٩٩٧ - أبو داود ٤٨٤٣.

٧٩٩٨ - أحمد ٤٧٣/٣ والترمذي ٢٠٠٦ في البر/الإحسان. والبغوي ٣٩٩/١٢.

ذكر أن الضيف لا ينبغي أن يسأل المضيف عن طعامه

٧٩٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل أحدكم على صاحبه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، وإن سقاه شرباً فليشرب من شربه ولا يسأل عنه ». أخرجه

٨٠٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شربه ». أخرجه. إطلاق المسلم في الأول يحمل على المقيد في الثاني.

ذكر أنه لا يصوم الضيف إلا بإذن المضيف

٨٠٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم ». أخرجه الترمذي وقال: حديث منكر.

ذكر ندب الضيف إلى الصلاة في بيت المضيف

٨٠٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً وقال: أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، فأتاه النبي ﷺ وإذا في البيت فحل من تلك / الفحولة فأمر بجانب منه فكنس ثم رش فصلى وصلينا معه. أخرجه أبو حاتم.

والفحل هنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها، وذكرها الذي تلقح منه فسمع الحصير فحلاً مجازاً.

٨٠٠٣ - وعنه أن النبي ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاماً فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم.

٧٩٩٩ - هو عند أحمد ٣٩٩/٢ ولم أجد أحداً عزاه للشيخين ووجدته أيضاً في الأوسط للطبراني ٥٣٠١ ثم هو في المستدرک ١٢٦/٤ وقال لم يخرجاه. وصححه ووافقه الذهبي.

٨٠٠٠ - لم أجده عند أحد. وما أظنه في الأصل (أخرجاه) ولعله لم يذكر مخرجه أصلاً.

٨٠٠١ - الترمذي ٧٨٩ في الصوم.

٨٠٠٢ - ابن حبان ٥٢٩٥ في الأطعمة / الضيافة.

٨٠٠٣ - البخاري ٦٠٨٠ في الأدب / الزيارة. وابن حبان ٢٣٠٩ في الصلاة / ما يكره للمصلي.

أخرجه البخاري وأبو حاتم.

النضح: في الأصل الرش وقد يطلق على الغسل وهو الظاهر هنا، ومنه «ونضح الدم على جبينه» وحديث الحيض ثم « لتنضحه » أي لتغسله، ويجوز أن يكون النضح هنا بمعنى الرش ويكون المراد بتنظيفه لا تطهيره.

ذكر أن طعام الواحد يكفي الاثنين

٨٠٠٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية ». أخرجه أحمد وأبو حاتم.

٨٠٠٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة ». أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح.

ذكر أن المؤمن يأكل في معي واحد،

والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٨٠٠٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معاء واحد ». أخرجه مسلم وأبو حاتم، وترجم عليه: ذكر البيان بأن الإقلال في الأكل من علامة المؤمنين والإكثار منه من علامة أضدادهم، ثم ذكر الحديث في النوع الثالث عشر من قسم الأخبار وهو القسم الثالث، وقال في آخره: هذا الخبر خرج على إنسان بعينه، قلت: وفيه مضادة للترجمة الأولى، والتخصيص عندي أقرب لاختلاف الأكلة بين المسلمين والكفار في الكثر والقلة.

٨٠٠٧ - وعن نافع قال: رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه قال: فجعل يأكل أكلاً كثيراً فقال: لا يدخلن هذا عليّ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ». أخرجه مسلم،

٨٠٠٤ - أحمد ٣/ ٣٨٢ ومسلم ٢٠٥٩ في الأشربة / فضيلة المواساة، وابن حبان ٥٢٣٧ في الأطعمة.

٨٠٠٥ - الترمذي ١٨٢٠ في الأطعمة.

٨٠٠٦ - مسلم ٢٠٦٠ في الأشربة. وابن حبان ٥٢٣٨ في الأطعمة / آداب الأكل.

٨٠٠٧ - مسلم ٢٠٦٠ (١٨٣).

٨٠٠٨ - وأخرجه البخاري ولفظه: عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخل عليه رجل يأكل معه فأكل كثيراً فقال: يا نافع لا تدخل هذا عليّ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ».

المعنى: مقصور وجمعه أمعاء ممدود، قال الفراء: وجاء في الحديث معاء واحد على التأنيث والتذكير أعجب إليّ، وأكثر كلام العرب تذكر، ووجه تأنيثه أنه واحد دل على جمع.

وللحديث معنيان: أحدهما: أن المؤمن سمي إذا أكل فيحصل له شيء من البركة في الطعام، ودفع الشيطان عنه، فيقل أكله ويكثر بركته، فكأنه قد أكل في معاء واحد، والكافر لا يبارك له لعدم التسمية، ويتناول معه الشيطان فكأنه قد أكل في سبعة أمعاء.

الثاني: أن المؤمن لنظره في حل مطعمه وحذره من الحساب عليه ومن أين اكتسبه فيقل أكله، والكافر لا اهتمام له بشيء من ذلك فيكثر أكله، وكذلك يرى من قوي حذره واشتد خوفه نحيفاً، بخلاف أهل الغفلات فعبير عن ذلك بالمعاء الواحد وبالسبعة أمعاء لا أن معاء الكافر يتعدد.

الثالث: واختاره الإمام أبو حامد الغزالي أن المعاء عبر به عن الشهوة فشهوة الكافر سبعة أضعاف شهوة المؤمن، والشهوة تقبل الطعام وتحمله المعاء.

الرابع: وهو قول أبي عبيد أن هذا خاص برجل بعينه كان كثير الأكل قبل إسلامه، فلما أسلم نقص ذلك فقال / النبي ﷺ ذلك، قال: ولا يرى للحديث وجهاً غير هذا، ألا ترى من المسلمين من يكثر أكله ومن الكفار من يقل أكله، وأهل مصر يرون هذا الرجل أبا نضرة الغفاري.

٨٠٠٩ - وقد روى عطاء بن يسار عن جهم الغفاري أنه قدم ضمن نفر من قومه على رسول الله ﷺ يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب فلما

٨٠٠٨ - البخاري ٥٣٩٣ في الأطعمة.

٨٠٠٩ - الطبراني في الكبير ٢/٢٧٤ رثم ٢١٥٢ وأبو يعلى ٩١٦ وضعفه الهيثمي ٣١/٥ لأجل موسى ابن عبيدة الربذي.

سلم قال: «لأخذ كل إنسان بيد جليسه» قال فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عنزاً فأتيت عليها حتى أتيت على سبعة أعنز حلبهن لي، فلما أسلمت دعاني إلى منزله فحلب لي عنزاً فرويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: «نعم، ولكن أكل في معي مؤمن الليلة، وأكل في معاء كافر قبل، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». قال بعضهم: والظاهر التعميم وإن ورد على سبب خاص، والكلام واقع في الأعم والأغلب، ولا ينظر إلى كثرة أكل مؤمن ولا قلته من كافر فذلك نادر ولا يبقى عليه.

ذكر منع الضيف من استتباع غيره إلا بإذن

٨٠١٠ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى النبي ﷺ فعرف في وجهه الجوع فقال لغلामه: ويحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة قال: فصنع ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا فإن شئت تأذن له، وإن شئت رجع» قال: بل آذن له يا رسول الله. أخرجاه والترمذي وصححه وأبو حاتم.

وتتمة أحاديث هذا الذكر ستأتي في باب الوليمة إن شاء الله تعالى.

ذكر استحباب ضيافة آحاد الرعية رئيسهم

واستحباب إجابة الرئيس له

فيه الحديث المتقدم آنفاً في الذكر قبله.

ذكر استحباب دعاء الضيف لمن ضافه

٨٠١١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل

٨٠١٠ - البخاري ٢٠٨١ في البيوع / ما قيل في اللحم. ومسلم ٢٠٣٦ في الأشربة / ما يفعل

الضيف. والترمذي ١٠٩٩ في النكاح وابن حبان ٥٣٠٠ في الأطعمة.

٨٠١١ - أبو داود ٣٨٥٤ في الأطعمة.

طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ». أخرجه أبو داود.

٨٠١٢ - وأخرجه أبو حاتم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن عباد فقال: « أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وأكل طعامكم الأبرار ».

سعد بن عباد كان من عظماء الأنصار في السيادة والرياسة يقال: إنه لم يكن في الأوس والخزرج أربعة يطعمون يتوارثون الإطعام إلا قيس بن سعد بن عباد بن دلهم.

عن نافع قال: مر ابن عمر على أطعم سعد بن عباد فقال: يا نافع، هذا طعم جده دلهم، وكان ينادي مناديه يوماً في كل حول من أراد اللحم والشحم فليأت دار دلهم فمات دلهم، فنادى منادي عباد ثم مات عباد فنادى سعد بن عباد ثم مات سعد وقد رأيت قيساً يفعل ذلك، وكان غنياً جواداً من أجود الناس.

وعن عبد الله بن عبد العزيز بن سعد بن عباد أن دلهم جدهم كان يهدي إلى مياه صنم كل عام عشر بدنان ثم أهدها عباد بعده ثم كان سعد يهديها كذلك إلى أن أسلم ثم أهدى قيس إلى الكعبة.

٨٠١٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما فرغوا قال رسول الله ﷺ: « أثيبوا أخاكم » قالوا: يا رسول الله، وما إثابته قال: « إن الرجل / إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فادعوا له فذلك إثابته ». أخرجه أبو داود، وأبو الهيثم اسمه مالك بن التيهان بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الياء آخرها وتشديدها، أنصاري بدري رضي الله عنه.

٨٠١٤ - وعن عبد الله بن بسر بن أبي سليم رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أبي فنزل عليه فقدم له طعاماً، ثم أتاه بشراب فلما قام أخذ بلجام دابته ثم قال: ادع الله لي، فقال: « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ».

٨٠١٢ - ابن حبان ٢٥٩٦.

٨٠١٣ - أبو داود ٣٨٥٣ في الأطعمة.

٨٠١٤ - سبق في ٣٠٧٦.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي،

٨٠١٤م - وأخرجه أبو حاتم أتم من هذا وفيه: فأتاه بطعام وحيس وسويق وتمر ثم أتاه بشراب فناول عن يمينه، قال: وكان يأكل ويضع النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمي به ثم دعا لهم فقال: « اللهم بارك لهم... » ثم ذكر ما بعده، وتقدم الحديث مختصراً في ذكر إكرام الضيف.

٨٠١٥ - وعنه قال: قال أبي لأمي: لو صنعت طعاماً لرسول الله ﷺ وصنعت ثريدة وقال بيده هكذا يقللها، فانطلق أبي فدعا النبي ﷺ فوضع النبي ﷺ على ذورتها وقال: « خذوا باسم الله » فأخذوا من نواحيها فلما فرغوا قال النبي ﷺ: « اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم في رزقهم ». أخرجه أبو حاتم.

٨٠١٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمر أبي بخزيرة فصنعت ثم أمرني بحملها فحملتها إلى رسول الله ﷺ فأتيته وهو في منزله فقال: « ما هذا يا جابر، ألحم ذا؟ » قلت: لا ولكنها خزيرة فأمر بها فقبضت، فلما رجعت إلى أبي ذكرت له ذلك فقال: عسى أن يكون النبي ﷺ اشتهى اللحم، فقام إلى داجن لنا فذبحها ثم أمر بها فشويت ثم أمرني فحملتها إلى رسول الله ﷺ فأتيته إليه بها وهو في مجلسه ذلك، فقال: « ما هذا يا جابر؟ » فقلت: يا رسول الله، رجعت إلى أبي فقلت له ما قلت، فقال: عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام إلى داجن عنده فذبحها ثم أمر بها فشويت ثم أمرني فحملتها إليك فقال رسول الله ﷺ: « جزى الله الأنصار عنا خيراً لاسيما عبد الله ابن عمرو بن حرام، وسعد بن عباد ». أخرجه أبو حاتم.

٨٠١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ». أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وهذا عام في كل طاعم شاكر لله جل وعلا، أو لمطعم الطعام.

٨٠١٤م - ابن حبان ٥٢٩٧.

٨٠١٥ - ابن حبان ٥٢٩٩.

٨٠١٦ - ابن حبان ٧٠٢٠ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.

٨٠١٧ - الترمذي ٢٤٨٦ في صفة القيامة باب ٤٣.

انتهى بالنسخ السفر الثالث من كتاب غاية الأحكام لأحاديث الأحكام تأليف الإمام
المتفنز القدوة العلامة محيي السنة البازل في ذات الله المنة: محب الدين أحمد بن
عبدالله بن محمد الطبري المكي رضي الله عنه .

ليلة الأحد ثاني عشر جمادى الأولى سنة ستة وثلاثين وسبعمائة

وغفر الله لصاحبه ولكاتبه ولجميع المسلمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم تسليمًا

كثيراً إلى يوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الصيام

تقدم في ذكر فضل الصلاة من حديث أبي هريرة دليل عليه وتقدم في باب صلاة التطوع في ذكر أنواع الصدقة حديث أبي هريرة

٨٠١٨ - «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة» إلى قوله «ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» .

٨٠١٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون» أخرجاه . وفي رواية عند الترمذي «ومن دخله لم يظماً أبداً»، وقال حسن صحيح وفي رواية عند البغوي «ويشربون منه من شرب منه لم يظماً أبداً»، وقال حسن غريب . وفي رواية عند مسلم «إذا دخلوا أغلق فلا يدخل فيه أحد» .

٨٠٢٠ - وأخرجه أبو حاتم ولفظه «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون منه؛ فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد» .

٨٠٢١ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال» أخرجه النسائي .

٨٠٢٢ - وعن أبي عبيدة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٨٠١٨ تقدم في كتاب الزكاة . وأنه عند البخاري ١٨٩٧ ، ومسلم ١٠٢٧ .

٨٠١٩ البخاري ٣٢٥٧ في بدء الخلق/ صفة أبواب الجنة . ومسلم ١١٥٢ ، والترمذي ٧٦٥ ، والنسائي ٢٢٣٧ وشرح السنة ١٧٠٢ .

٨٠٢٠ ابن حبان ٣٤٢٠ (الإحسان) وهو عند الترمذي ٧٦٥ بلفظه، وينحوه عند البخاري ١٨٩٦ ، ومسلم ١٥٢ .

٨٠٢١ النسائي ١٦٧/٤ رقم ٢٢٣١ .

٨٠٢٢ النسائي ٢٢٣٣ ، وأحمد ١/١٩٦ ، والدارمي ١٧٣٢ .

«الصوم جنة ما لم يخرقها» أخرجه النسائي، قوله «يخرقها» أي يشوب صومه باطل من غيبة أو رياء أو نحو ذلك.

٨٠٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به؛ يدع طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة» زاد في رواية «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد فليقل إنني صائم إنني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك؛ للصائم فرحتان»، ثم ذكر ما بعده، أخرجاهما.

٨٠٢٤- وفي رواية بعد قوله: «إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه، يقول الله عز وجل: عبدي ترك شهوته من الطعام والشراب والجماع وغض بصره من أجلي وكف لسانه، فالصوم لي وأنا أجزي به» ثم ذكر ما بعده، أخرجه إسماعيل سمويه في فوائده قوله: «فرحة عند فطره» يحتمل فرحه بالطعام إذا اشتد جوعه، ويحتمل أن يكون سروره بما وفق له من إتمام الصوم الموعود عليه بجزيل الثواب، ويحتمل يكون بالدعوة المجابة الموعود بها في حديث «لكل صائم دعوة مجابة». قوله: «جنة» أي وقاية من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة، أو من النار بدليل الرواية المتقدمة. قوله: «كل عمل ابن آدم...» إلى قوله: «... إلا الصوم».

٨٠٢٤ م- عن سفيان سئل عن قوله ﷺ «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي»، فقال: إذا كان يوم القيامة فإن الله عز وجل يحاسب عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر الأعمال حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما يبقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة تعظيماً لشأنه، ولا تقضى الحقوق منه لعظم شأنه، والإضافة إضافة تعظيم وتشريف، وقيل معناه: إن الصوم عبادة خالصة لي ومختصة بي ولم تعبد أمة من الأمم غيري به إذ كل عبادة من صلاة ونسك وحج قد عبد بها غير الله تعالى إلا الصوم على ما ذكره أهل التاريخ.

٨٠٢٢- البخاري ٦٤٩١ في الرقاق. ومسلم ١١٥١، والنسائي ٢٢١٥، وأحمد ٤٤٣/٢.

٨٠٢٤- ينظر مسلم ١١٥١، وابن حبان ٣٤٢٣.

وعن سفيان أيضاً في قوله: «وأنا أجزي به» قال: لأن الصوم هو الصبر على الطعام والشراب والنكاح، وثواب الصبر بغير حساب وما كان كذلك لا يحصيه غير الله عز وجل فيتولاه بنفسه.

وعن أبي عبيد في قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به» قد علمنا أن أنواع البر كلها له، وهو يجزي بها، فرى والله أعلم أنه إنما خص الصوم بذلك لأنه ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة؛ إنما هو نية القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب لا يتطرق إليه رياء ولا سمعة، بخلاف سائر الأعمال فإنها تطلع فربما تطرق إليها ذلك، فيقول سبحانه وتعالى أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف تعظيماً لشأنه، وشأن جزائه. قوله: «ولا يرفث» إلى آخره سيأتي شرحه في ذكر تنزيه الصوم عن الشتم. وقوله: «خلوف فم الصائم» تقدم الكلام فيه مستوفى في ذكر كراهة السواك للصائم بعد الزوال من باب التنظف.

٨٠٢٥- وعن أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله؛ مرني بعمل أدخل به الجنة، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»، قال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته إلا صائماً نهاراً إلا إذا نزل به ضيف، وفي رواية «لا عدل له»، أخرجهما النسائي وأبو حاتم.

٨٠٢٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا تصحوا» أخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الطب، وقد تقدم في آخر باب الطب.

٨٠٢٧- عن شداد بن عبد الله أن نفراً من أسلم استأذنوا النبي ﷺ في الخصى، فقال: «عليكم بالصوم فإنه محسمة للعروق ومذهبه للأشر» أخرجه أبو نعيم أيضاً.

٨٠٢٨- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يعرف حدوده ويحفظ مما ينبغي له أن يحفظ منه كفر ما قبله» أخرجه ابن المبارك بسنده. ذكره عبدالحق في كتاب الرقائق.

٨٠٢٥- النسائي ٢٢٢١، وابن حبان ٣٤٢٥، وهو عند أحمد ٢٥٥/٥، وابن أبي شيبة ٥/٣ في الأوسط.

٨٠٢٦- أخرجه الطبراني ٨٥/٣ رقم ١٤٦٧ (مجمع البحرين).

٨٠٢٧- أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨٠/٨.

٨٠٢٨- أخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٤/٢ رقم ٩٨ (زوائد نعيم).

ذكر ما يعدل فضيلة الصوم

٨٠٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم» أخرجه أبو حاتم وقال: شكر الطاعم أن لا يعصي الله عز وجل بقوة طعامه، ويتم شكره باستعمال جوارحه في طاعة الله عز وجل لأن الصائم قرن بالصابر لصبره عن المحظورات والأنفس الصوم حتى عن المباحات فلا بد وأن يفيد وصفه بالصابر معنىً زائداً وذلك ما ذكرناه، وقرن الطاعم بالشاكر فيجب أن يكون ذلك الشكر بازدياد ذلك الصبر وهو لا يُنفذ قوة طعامه في معصيته عز وجل.

ذكر وجوب صوم رمضان

٨٠٣٠ - تقدم في كتاب الصلاة حديث مسلم عن ابن عمر «بني الإسلام على خمس» وفيه صوم رمضان.

٨٠٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صائمة وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. أخرجاه والثلاثة وأبو حاتم.

٨٠٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه، وقال فيه: فلما نزل وجوب رمضان قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه» أخرجاه.

٨٠٣٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر واقتدى بطعام حتى نزل قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أخرجه الثلاثة وابن ماجه. وفي رواية: لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد منا أن يفطر أفطر واقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها.

٨٠٢٩ أخرجه ابن حبان ٩٥٢ (موارد) وهو عند الترمذي ٢٤٨٦ بنحوه في صفة القيامة ٤٣، وابن ماجه ١٧٦٤ في الزكاة/ فيمن قال الطاعم الشاكر... وقال حسن غريب. ٨٠٣٠ تقدم.

٨٠٣١ البخاري ٢٠٠٢، ومسلم ١١٢٥، وأبو داود ٢٤٤٣ لكن عنده عن ابن عمر.

٨٠٣٢ أخرجه أبو داود ٢٤٤٣ بلفظه عن ابن عمر. وأما حديث الصحيحين فهو عن عائشة.

٨٠٣٣ أبو داود ٢٣١٥، والترمذي ٧٩٨، وقال: حسن صحيح. والنسائي ٢٣١٦، وابن حبان ٣٤٧٨.

٨٠٣٤ - وفي رواية قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر وافتنى بإطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ أخرجهما أبو حاتم.

٨٠٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم شهر رمضان شهر مبارك من الله عليكم بصيامه، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق أبواب الجحيم، وتغل مردة الشياطين» أخرج النسائي، وفيه ذكر ليلة القدر، وسيأتي في أذكراها إن شاء الله تعالى.

ورمضان سمي بذلك من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس وكأنهم سموه بزمانه موافقة هذا الشهر لشدة الحر وجمع على رمضان وأرمض.

ذكر فضيلة شهر رمضان

تقدم في ذكر وجوب صوم رمضان ما يدل عليه.

٨٠٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان صفدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» رواية: «فُتِحَتْ بالتخفيف والتشديد، ويجوز أن يحمل ذلك على حقيقته تعظيماً للشهر واحتراماً للصائمين، وقيل فُتِحَتْ وغلقت لمن تاب فيه، ويجوز أن يحمل على المجاز ويكون عبارة عن كثرة الرحمة والمغفرة والثواب تدل عليه الرواية الأخرى «فتحت أبواب الرحمة» أو عبارة عما يقع فيه من الطاعات والعبادات لله تعالى المشروعة في الصيام والقيام فإنها أسباب للفتح والعلق، والحمل على حقيقته أولى، ولها شواهد تدل عليها بظواهرها؛ قوله: «صفدت الشياطين» أي شدت بالأصفاد؛ جمع صدف بالتحريك، وهو الغل، والصفد: الوثاق؛ وهو ما يوثق به الأسير من قيد أو غل. والوثاق بالفتح، ومنه «فشدوا الوثاق»، ويقال بالكسر، والصفاد بالكسر بمعنى الصفد؛ يقول صفدته وصدفنه صفاً وتصفيداً، ويقول أيضاً أصفدته إصفاً إذا أعطيته مالا أو وهبته عبداً، وهذا أيضاً يجوز أن يحمل على حقيقته تعظيماً للشهر كفاً لهم عن الأذى والإغواء، ويكون ذلك في بعضٍ منهم دليلاً للرواية الأخرى:

٨٠٣٤ كسابقه.

٨٠٣٥ أحمد ٢/ ٢٣٠ و ٣٨٥ و ٤٢٥، والنسائي ٢١٠٦.

٨٠٣٦ البخاري ١٨٩٩، ومسلم ١٠٧٩، والنسائي ٢٠٩٧، وأحمد ٢/ ٣٥٧.

«غلت مردة الشياطين» وسيأتي في الحديث بعده فيضمن في الرواية الأخرى، ويكون المراد به مردة المردة من الجن فإن الشيطان اسم للمتمردين من الإنس والجن لغله، ويكون من با إضافة الشيء إلى نفسه، وقد جاء صُفدت الشياطين ومردة الجن؛ فيحمل على إرادة البيان أي وهم مردة الجن، أو يحمل على شيطان الإنس والجن، ويجوز أن يكون على تقدير محذوف على ما سيأتي، وعلى الجملة إذا حملنا ذلك على حقيقته؛ فإما أن يكون التصفيد في بعض الشياطين من الجن والإنس فإننا نشاهد أهل الفساد ينكفون عن الشر في ذلك الشهر، ويجوز أن يحمل ذلك على مجازة، وعبر بذلك عن عصمة الله جل وعلا من شاء من عبادة في ذلك الشهر من كان يوصف بالشيطنة في غيره بما أشغلهم به من الطاعات، وكفهم بالصوم حتى عن كثير من المباحات المألوفة فضلاً عن المحرمات، وامتنع مردة الجن من إغوائهم لمكان العصمة فأطلق على ذلك تصفيد تجوزاً لشبهه به، والحمل على الحقيقة أولى لأنه أدخل في التعظيم للشهر العظيم شأنه. وفيه التوسعة في أن يقول جاء رمضان ودخل رمضان، وإن لم يقل شهر، وكان مجاهد وعطاء يكرهان أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان، وقد تقدم ذكر ذلك وذكر الحجة عليهم في ذكر صلاة التراويح من باب صلاة التطوع، وتقدم فيه أيضاً سبب تسميته رمضان مستوفى.

٨٠٣٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة» أخرجه الترمذي، وقال حسن غريب، وأخرجه أبو حاتم وترجم عليه ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يُصَفد من الشياطين مردتهم.

٨٠٣٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمس خصال في رمضان لم تعط أمة قبلها؛ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر له

٨٠٣٧ الترمذي ٦٨٢، وابن حبان ٣٤٣٥، وهو عند ابن ماجه ١٦٤٢، والحاكم ٤٢١/١.

٨٠٣٨ لم يخرج له الخمسة. ولم يقل ذلك أحد من الذين رجعنا إليهم. ولعله أخرجه أحمد فتحرقت على النسخ. وهو عند أحمد فعلاً ٢٩٢/٢ رقم ٧٩٠٤ بلفظه ونماه وكذا أورده في شعب الإيمان ٣٦٠٢.

الملائكة حتى يفطر، ويزين الله له جنته ويقول: يوشك عبادي الصالحون أن يصيروا إلي، وتصفد فيه مردة الشياطين، ولا يخلصون إلى ما كانوا إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة»، قيل: يا رسول الله؛ أفي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله». أخرجه الخمسة.

٨٠٣٩ - وعن أبي المليح قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان» أخرجه الحافظ إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، ويعرف بسمويه في فوائده.

٨٠٤٠ - وروي أن النبي ﷺ قال: «سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذوالحجة» أخرجه البزار وصاحب الكوكب.

ذكر ثواب صوم رمضان

تقدم في كتاب الصلاة في ذكر فضل الصلاة الخمس ورمضان إلى رمضان يكفر ما بينهما.

٨٠٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجاه، وفي بعض طرق هذا الحديث «وما تأخر»، وقد تقدم ذكر ذلك في ذكر صلاة التراويح من باب صلاة التطوع.

٨٠٤٢ - وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسن قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٨٠٣٩ - ليس بين أيدينا فوائد سموية. والحديث بلفظه عند أحمد ١٠٧/٤ عن واثلة بن الأسقع، وكذا عند الطبراني في الكبير ٧٥/٢٢ رقم ١٨٥. وقال في المجمع ١٩٧/١ فيه عمران بن داود القطان مختلف فيه وبقيّة رجاله ثقات.

٨٠٤٠ - البزار ٤٥٧/١ رقم ٩٦٠ وقال في المجمع ١٤٠/٣ فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف.

٨٠٤١ - البخاري ٣٨ في الإيمان. ومسلم ٧٦٠ في صلاة المسافرين.

٨٠٤٢ - أحمد ١٩١/١، والنسائي ٢٢١٠ وابن ماجه ١٣٢٨ في الإقامة. وعبد ابن حميد ١٥٨، وابن خزيمة ٢٢٠١.

قوله «إيمانًا واحتسابًا» تقدم الكلام فيه في باب صلاة التطوع في ذكر صلاة التراويح مستوفى.

ذكر ثواب صوم رمضان بمكة

٨٠٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب له بكل يوم وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل سنة، وفي كل ليلة حسنة» أخرجه ابن ماجه. وهذه الزيادة على التضعيف بمائة ألف فيه إشعار بأفضلية الصوم على سائر عبادات البدن، وبه قال قائلون، وقد سبق ذكر ذلك في أول باب صلاة التطوع، وسيأتي طرف منه في كتاب الحج في ذكر الطواف إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن تكون تلك الزيادة في مقابلة وصف اتصف به الصوم من مشقة تحصل فيه غالبًا لا سيما في أيام الحر الشديد، ويكون التضعيف بمائة ألف في مقابلة ذات العبادة، ولذلك كانت الصلاة بمائة ألف صلاة فكذلك الصوم نفسه، وكذلك جميع العبادات قد يزداد على ذلك بسبب وصف تتصف به العبادة تارة وتخلو منه أخرى، فيزداد في صلاة ذات خشوع وحضور أو في جماعة أو مسجد أو جوار ونحو ذلك، وحيث لا يكون فيه دلالة على الأفضلية إذ كل عبادة قد يكون فيها مثل ذلك أو أكثر أو أقل بحسب وصفها، ويرجع التفاضل عند تفاوت الزيادات إلى الصفات لا إلى الذات.

ذكر حكم الشيخ الكبير والمرضع والحامل

٨٠٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ أو يكلفون الصوم ويشق عليهم ذلك فلهم أن يفطروا ويطعموا؛ فلذلك قال: ليست بمنسوخة والقراءة العامة ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وذهبوا إلى أن الآية منسوخة، وكان المطبق للصوم في الابتداء يخير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي؛ فنسخها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، وذهب بعض من قرأ يطيقونه إلى أنها غير منسوخة، وتأويل هذه الآية عندهم: وعلى الذين كانوا يطيقونه في صحتهم وقوتهم ثم عجزوا

٨٠٤٣ - ابن ماجه ٣١١٧ في المناسك/ صيام شهر رمضان بمكة.

٨٠٤٤ - تفسير الطبري ١٣٧/٢ في الآية نفسها (١٨٤ من سورة البقرة).

عن الصيام فعليهم فدية.

٤٠٤٥ - وقد روي عن ابن عباس أيضاً في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: كانت رخصة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلئ والمرضع إذا خافتا؛ قال أبو داود: يعني على أولادهما.

٨٠٤٦ - وعنه قال: أثبتت الحبلئ والمرضع. أخرجهما أبو داود.

٨٠٤٧ - وعنه في هذا قال: يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة. أخرجه الدارقطني.

٨٠٤٨ - وعن ابن عمر، وسئل عن المرأة إذا خافت على ولدها؟ قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة. أخرجه الشافعي في مسنده، وهذا الحكم في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يطعم عنه ولا قضاء عليه لعجزه.

٨٠٤٩ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ضعف عن صوم شهر رمضان لما كبر فأمر بإطعام مساكين، فأطعموا خبزاً ولحماً حتى شبعوا، وقال مالك: يستحب أن يطعم عنه، ولا يجب، وهو قول ربيعة، واختلفوا في قدر الطعام عن كل يوم؛ فقيل: عن كل يوم مداً لمسكين، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة، وبه قال عطاء وإليه ذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد، وقال قوم: يطعم كل مسكين نصف صاع، وهو قول ابن عباس وبه قال الثوري وأصحاب الرأي، وقال بعض: يعطي المسكين قوت يومه، ويروى عن ابن عباس: يعطي المسكين عيشاً حين يفطرون، وسحوراً حين يتسحرون.

٨٠٤٥ - أبو داود ٢٣١٨. والطبري في التفسير ١٣٧/٢.

٨٠٤٦ - أبو داود ٢٣١٧.

٨٠٤٧ - الدارقطني ٢/٢٠٥.

٨٠٤٨ - الشافعي ٧٣٢ (الترتيب).

٨٠٤٩ - أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٧ لكن عن أنس. وينظر الموطأ ١/٣٠٤ في الصيام ٤٨.

ذكر صوم الصبي إذا أطاق

٨٠٥٠ - عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه» فكنّا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب رلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار. أخرجاه وأبو حاتم، وفي الحديث دلالة على أن من أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان يجب عليه إمساك بقية النهار مع القضاء، وكذلك من تعمد الفطر.

ذكر وجوب صوم رمضان برؤية الهلال وبيان الحكم إذا غمّ الهلال وأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين

٨٠٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»، وفي رواية: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» أخرجاهما وأبو حاتم، وأخرج الأول الشافعي وزاد فكان عبدالله يصوم قبل الهلال بيوم.

٨٠٥٢ - وفي لفظ عند البخاري «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وأخرجه مالك كذلك وزاد «ولا تفطروا حتى تروه»، وقال: «فاقدروا له مكان فأكملوا العدة»، وكذلك أخرجه أبو حاتم، وأخرجه الشافعي كذلك وقال: «فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٨٠٥٠ - البخاري ١٩٦٠، ومسلم ١١٣٦، وابن حبان ٣٦٢٠، وأحمد ٣٥٩/٦.

٨٠٥١ - البخاري ١٩٠٠، ومسلم ١٠٨٠، وأبو داود ٢٣٢٠، والنسائي ٢١٢٠، وابن ماجه ١٦٥٤، والدارمي ١٦٨٤، والشافعي ٧٢٢، وابن أبي شيبة ٢١/٣.

٨٠٥٢ - البخاري ١٩٠٧، ومسلم ١٠٨٠، ومالك ٢٨٦/١ رقم ٢، وابن حبان ٣٤٤٥.

٨٠٥٣ - وفي لفظ عند مسلم أنه عليه السلام ذكر رمضان فضرب بيده وقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا - وعقد إبهامه في الثالثة - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين».

٨٠٥٤ - وفي رواية عنده أيضاً من حديث أبي هريرة: «فعدّوا له ثلاثين» وأخرجهما أبو حاتم.

٨٠٥٥ - وفي رواية عنده أيضاً من حديثه «فصوموا ثلاثين يوماً» وأخرجهما أحمد والنسائي وابن ماجة.

٨٠٥٦ - وقال أبو داود: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن رأى فذاك، وإن لم ير فيه لم يحل دون منظره سحاب ولا فترة أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو فترة أصبح صائماً. قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب، وفي قوله هكذا وهكذا وهكذا وعقد إبهامه في الثالثة مستند لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالتها فيها، إذا قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة؛ فإنه يلزمه ثلاث طلقات، وكذلك يعمل به في البيوع والوصايا وسائر المعاملات، والمراد بذلك أن الشهر يكون تارة ثلاثين هكذا لا ينقص عن تسع وعشرين، وتارة ثلاثين لا يزيد عليها يدل عليه حديث عمر؛ وسيأتي بعد، وعليه يحمل حديث البخاري المتقدم الشهر تسع وعشرون؛ أي أنه قد يكون كذلك، وإن كان المتعارف فيه ثلاثين يوماً، وقوله في الحديث: وكان عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب؛ يعني أن هذا الحساب الذي يعمل به في شعبان لا يعمل به في رمضان، وإنما يفطر مع الناس، وذكر فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه. قال الخطابي: وكان ابن حنبل رضي الله عنه يقول: إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعل في السماء صام الناس؛ فإن كان صحو لم يصوموا عملاً بعمل ابن عمر، وذهب عامة أهل العلم أنه لا يصوم ولا يفطر إلا برؤية الهلال أو استكمال عدة ثلاثين.

٨٠٥٣ - مسلم ١٠٨٠ (المكرر ١٠) وهو عند البخاري ١٩١٣، وأحمد ٢٨/٢، وابن أبي شيبة ٨٥/٣.

٨٠٥٤ - ابن حبان ٣٤٥٩.

٨٠٥٥ - أحمد ٢٥٩/٢، والترمذي ٦٨٤، والنسائي ٢١٣٨، وابن ماجة ١٦٥٥.

٨٠٥٦ - أبو داود ٢٣٢٠.

٨٠٥٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، في لفظ عند النسائي «فأكملوا العدة عدة شعبان»، وفي رواية ذكرها البغوي: «فإن حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو هبوة فأكملوا العدة» والهبوة: الغبرة، ويقال لدقائق التراب إذا ارتفع: هبا يهبو هبوا؛ فهو هاب.

٨٠٥٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة؛ فأتّموا العدة ثلاثين ثم أفطروا»، أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي، وأخرجه الشافعي ولم يذكر «فإن حال... إلى آخره».

٨٠٥٩- وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» أخرجه أبو داود والنسائي.

٨٠٦٠- وعن ابن مسعود قال: صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا معه ثلاثين. أخرجه أبو داود، وكان فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان.

٨٠٦١- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا - يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين -» أخرجه البخاري. قال الخطابي: قوله: «أمية» إنما قيل لمن لا يقرأ ولا يكتب أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لا يقرأون ولا يكتبون، ويقال: إنما قيل له أمي على معنى أنه باقى علي الحال الذي ولدته أمه عليه لم يتعلم قراءة ولا كتابة معجزة له ﷺ. قوله: «غَمَّ عليكم» أي حال بينكم وبينه شيء، من قولهم غممت الشيء إن غطيته فهو

٨٠٥٧- أحمد ٢٢٦/١ وبرقم ١٩٨٥، والترمذي ٦٨٨، والنسائي ٢١٢٩.

٨٠٥٨- الشافعي ٧٢٣، وأبو داود ٢٣٢٧، والترمذي ٦٨٨، والنسائي ٢١٣٠.

٨٠٥٩- أبو داود ٢٣٢٦، والنسائي ٢١٢٦، وابن حبان ٨٧٥ (موارد).

٨٠٦٠- أبو داود ٢٣٢٢.

٨٠٦١- البخاري ١٩١٣، ومسلم ١٠٨٠ (المكرر ١٥)، وأبو داود ٢٣١٩، والنسائي ٢١٤٠، وأحمد

مغموم، ويروى أغمي عليكم وهو بمعناه، ويروى عُمَيَّ، وكلها في الصحيح، ويروى عمي بالعين المهملة، والتخفيف، ومعناه خَفِيَ. يقال عمي الخير أي خفي، وفي كتاب أبي داود فإن حال دونه غمامة وعند الترمذي غيامة، معنى سترته، وعند بعض رواة البخاري غمي بفتح الغين المعجمة وتخفيف الياء حكى ذلك كله القاضي عياض، يقال: غُمَ الهلال وغمي وأغمى، ويقال صمنا للغما والغمي أي عن غير رؤية، وقال غامت السماء تغيم غيومة فهي غائمة وغيمة وأغامت وغيمت وتغيمت وأغمت وغممت وأغيمت، حكاه القاضي عياض، ولم يحك أغمت وأغمت وغمت، قال: وأغيم القوم إذا أصابهم الغيم، والغيم السحاب، والغيم أيضاً العطش، وحر الجو، ويقال منه غام يغيم فهو غيمان، وأمر له غيما. قوله: «فاقدروا له» هو بالوصل وكسر الدال وضمها معناه التقدير له بإكمال عدد ثلاثين حتى تكملوا لها، يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرًا بمعنى قدرته تقديرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فقدروا نعم القادرون﴾، وذهب ابن قتيبة إلى أن المراد التقدير بحساب سير القمر في المنازل أي قدرنا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون، قال المازري: وزعم هذا القائل أن هذا الحديث يدل عليه، وكذا قوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ قال: وهذا المذهب لم يحك إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابن سيرين: وليته لم يقل، قال القاضي عياض وحكى ابن جريج عن الشافعي مثله، والمعروف من مذهبه الموجود في كتبه خلاف هذا، والأولى موافقة جميع علماء المسلمين في أن معنى اقدروا له في الأيام وأكملوا ثلاثين، كما فسرهُ عليه السلام في الحديث الآخر «فأكملوا العدة ثلاثين» وقد أورد ملك هذا الحديث البين إثر الأول كالمفسر له، وقفا البخاري أثره في ذلك، ولو كلفت الأمة حساب النجوم لشق عليهم ولبين لهم ذلك النبي عليه السلام كما بين لهم أوقات الصلوات؛ هذا آخر كلامه قلت: وقد حكى عن ابن سريج أنه قال هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة الذي لم تعتن بهذا العلم وأنكر المعتبرون من أهل العلم اعتبار ذلك وقالوا: لا اعتماد إلا على الرؤية واستكمال العدة كما تقدم تقريره، والسنن الواردة الصحيحة مصرحة بذلك فهذا معنى الحديث، وأما قوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ أي في الطريق في البر وفي البحر، وقد رد عليه السلام شهادة سلم العلوي حين شهد برؤية الهلال ولم يجز شهادته وما ذاك والله

أعلم إلا أن سلمًا هذا كان ينظر في النجوم فخشي أن يكون اعتمد ذلك، قال أبو داود: وسلم هذا ليس بعلوي وهو سلم بن فنين بصري لا يحتج بحديثه، وقال قتادة: خلق الله النجوم لثلاث؛ جعلها زينة للسماء، وزجرًا للشياطين، وعلامات يهتدون بها، فمن تأول منها بغير ذلك فقد أخطأ وأضاع نصيبه وتكلم بما لا علم له، وقوله: «قتر» هي بفتح القاف والتاء ثالث الحروف مفتوحة هي الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين الرؤية كالهبة في حديث ابن عباس المتقدم.

ذكر قوله ﷺ شهرًا عيد لا ينقصان

٨٠٦٢ - عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «شهرًا عيد لا ينقصان؛ رمضان وذو الحجة» أخرجاه وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «لا ينقصان»: في معناه خمسة أقوال؛ أحدها: أن هذا خرج مخرج الغالب، والغالب أنهما لا ينقصان في العام الواحد إن نقص أحدهما كمل الآخر، قال الأثرم: وكان الإمام أحمد يذهب إلى هذا. الثاني: قال أبو إسحاق: ينقصان عن أجر الكامل، ولو نقص عددهما وبين ذلك لثلاث يقع في النفوس حرج إذا صاموا تسعًا وعشرين أو أخطأوا في العدد فوقفوا في غير يوم الوقفة، وعلى هذا يجوز أن ينقص عددهما في العام الواحد^(١). الثالث: ذكر الإمام ابن فورك أن الإشارة كانت إلى سنة معلومة. الرابع: قال بعضهم: لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لفضل العشر في أوله؛ ذكره الخطابي وسيأتي دليل فضله فيما بعد. الخامس: قال أبو حاتم: يجوز أن يكون معناه لا ينقصان في الحقيقة وإن نقصا عندنا في رأي العين عند حصول حائل حال دون رؤية هلالهما.

٨٠٦٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة» أخرجه أبو القاسم الطبراني وقال الحافظ المنذري ورجال إسناد ثقات، وقال بعضهم لا يمكن حمله على ظاهره فإن نقص العدد قد وقع فيهن، وإنما

٨٠٦٢ - البخاري ١٩١٢، ومسلم ١٠٨٩، وأبو داود ٢٣٢٣، والترمذي ٦٩٢، وابن ماجه ١٦٥٩، وأحمد ٣٨/٥ و ٤٨ و ٥١.

٨٠٦٣ - قال الهيثمي في المجمع ١٤٧/٣، رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح.

(١) وهذا الرأي هو الراجح وذهب إليه المحققون.

معناه أنه لا ينقص ثواب العامل عن ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة في الصلاة والصيام وإن نقص عدد الشهر الذي عمل فيه.

ذكر التحفظ في هلال شعبان

٨٠٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام. وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال: إسناده حسن صحيح، وأخرجه أبو حاتم.

٨٠٦٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان» أخرجه الترمذي، ومعنى أحصوا أي احفظوه. ذكر الأكنعاني في هلال رمضان.

ذكر حجة من قال لا بد في هلال رمضان من اثنين

٨٠٦٦ - عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا» أخرجه أحمد والنسائي، ولم يقل مسلمان. وقوله «وانسكوا» يجوز أن يكون يريد به العبادة والطاعة والنسك تطلق عليهما، ويجوز أن يريد به الحج أو الذبح والنسك أيضا يقع عليهما، ويختص بهلال ذي الحجة وفيه بعد.

٨٠٦٧ - وعن طاوس شهدت المدينة وفيها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال -هلال رمضان- فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فقالا: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان» وقالوا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، أخرجه الدارقطني وقال في طريقه حفص ابن عمر الايلي وهو ضعيف على الذي قبله.

٨٠٦٤ - أحمد ١٤٩/٦ وبرقم ٢٥٠٣٩، وأبو داود ٢٣٢٥، وابن خزيمة ١٩١٠، والدارقطني ١٥٧/٢.

٨٠٦٥ - الترمذي ٦٨٧، وأشار إلى غرابته.

٨٠٦٦ - أحمد ٣٢١/٤ وبرقم ١٨٧٩٧، والنسائي ٢١١٦.

٨٠٦٧ - النسائي ٢١١١، والدارقطني ١٥٦/٢ رقم ٣.

ذكر الاكتفاء في هلال رمضان بقول الواحد

٨٠٦٨ - عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. أخرجه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. قوله تراءى تكلفنا النظر هل نراه أم لا؟.

٨٠٦٩ - وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال؛ أذن في الناس فليصوموا غداً». أخرجه الخمسة إلا أحمد، وأخرجه أبو حاتم، ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلاً بمعناه وقال: فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يصوموا وأن يقوموا، وقال: لم يذكر أحد القيام إلا حماد وذكر أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا انفرد لم يكن حجة لأنه كان يلقي فيتلقن.

٨٠٧٠ - وعن فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي عليه السلام على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان. أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي، واختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد؛ فذهب أكثرهم إلى أنه يجب، وبه قال ابن المبارك وأحمد وهو أظهر قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة إذا كانت السماء مغيمة، أما إذا كانت مصحية فلا يقبل، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن رمضان لا يثبت إلا بعد لين كسائر الشهور. وحكى البغوي في شرح السنة أن هذا أظهر قولي الشافعي، واختلف الأولون هل يقبل فيه قول العبد والمرأة؟ فذهب بعضهم إلى قبوله وسلك به مسلك الخبر، وذهب الآخرون إلى أنه لا يقبل فيه إلا قول الحر الذكر العدل، وهو قول الشافعي ولا يسلك به مسلك الخبر بدليل أنه يشترط فيه لفظ الشهادة، ولا يثبت بقوله أخبرني فلان أنه رأى الهلال، أما غير رمضان فلا يثبت إلا بقول رجلين عدلين.

٨٠٦٨ - أبو داود ٢٣٤٢، والدارقطني ١٥٦/٢ رقم ١، وابن حبان ٣٤٤٧.

٨٠٦٩ - أبو داود ٢٣٤٠، والترمذي ٦٩١، والنسائي ٢١١٣، وابن ماجه ١٦٥٢، والدارمي ١٦٩٢، وابن حبان ٣٤٤٦.

٨٠٧٠ - الشافعي ٢٧٣/١ (ترتيب السنن)، والبيهقي ٢١١/٤.

٨٠٧١ - قال البيهقي: وأما حديث عبد الأعلى الثعلبي عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: كنت مع عمر فأتاه رجل فقال: رأيت الهلال -هلال شوال- فقال ابن عمر: أيها الناس افطروا، وفي رواية فقال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل فعبد الأعلى هذا ضعيف ولا يثبت سماع عبدالرحمن من عمر، وقد مال بعض الحديث إلى مقتضى هذا الحديث.

ذكر حجة من اعتبار العدالة

٨٠٧٢ - عن حسين بن الحارث الجدلي جديله قيس أمير مكة الحرث بن خاطب أخا محمد بن خاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عادلا نسكنا بشهادتهما، ثم قال إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا أمر رسول الله ﷺ. وأوماً بيده إلى عبدالله بن عمر، قال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني وقال: إسناده متصل صحيح.

ذكر أن الهلال إذا رؤي

ببلد هل يتعدى حكمه إلى غيره؟

٨٠٧٣ - عن كريب مولى ابن عباس قال: رأيت هلال رمضان بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نستهل، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم والأربعة.

واختلف أهل العلم في هذا؛ فذهب كثير منهم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم،

٨٠٧١ - الدارقطني ١٦٨/٢ رقم ٥.

٨٠٧٢ - أبو داود ٢٣٣٨، والدارقطني ١٦٧/٢.

٨٠٧٣ - مسلم ١٠٨٧، وأبو داود ٢٣٣٢، والترمذي ٦٩٣، والنسائي ٣١١١، وأحمد ٣٠٦/١ ويرقم ٢٧٩٠.

وإليه ذهب من التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعكرمة، وبه قال إسحاق بن راهويه. قال ابن المنذر وقال أكثر الفقهاء: إذا ثبت أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، هكذا حكاه البغوي عن الشافعي، وقطع الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق في مذهبهم والنسائي في حليته بأنه لا يتعدى حكم الرؤية، وصححه الغزالي. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه ترجم البخاري على هذا الحديث، وحكى الحافظ أبو عمر بن عبدالبر النمري الاجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس وخراسان، وقال: لكل بلد منها رؤيته.

قلت: والظاهر أن العلة عندهم في عدم اعتبار الرؤية البعد لا اختلاف الأقاليم، فتلك مسألة أخرى وذلك إذا قلنا لكل بلد حكمها فما المراد اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: لا ضبط إلا بمسافة القصر، فيجب على أهل البلد برؤيتهم، وعلى من كان منها دون مسافة القصر، ومنهم من اعتبر الأقاليم واختلافها واختلاف مطالعها فما كان في إقليم واحد ومطلعه واحد فحكمه في الرؤية واحد ولو تباعدت بلدانه، وما اختلف فلا يتعد حكمه ولو تقاربت. ومنشأ الخلاف أن قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» هل المراد لرؤية من كان أو لرؤيتكم أنتم؟.

وقول كريب: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ فيه إشعار بأن الخليفة له حكم غير حكم الرعية، وذلك أن البلاد كلها بحكمه فصارت كلها في حقه كالمصر الواحد، فكما يرجع إلى بعض أهل مصر في الرؤية فكذلك إلى من أشبهه، والظاهر أن الخلاف فيما إذا ثبتت الرؤية بالشهادة إذا أخبر عن رؤية شائعة في بعض الأمصار فلا يتجه عموم الحكم عند من لا يثبت الرؤية بالخبر ويعتبر فيها لفظ الشهادة وأهليتها، والله أعلم^(١).

(١) لقد عرض الشارح آراء الفقهاء بإنصاف. واختصر فأجاد أن الجمهور على اتحاد الرؤية حتى لو تباعدت الأمصار. فإذا ثبت الهلال في بلد وجب الصوم على الجميع خاصة إذا علمنا كما يحصل اليوم. فإن المفتي في أي بلد متى أعلن رؤية الهلال وجب على جميع المسلمين الصوم. فمن في أمريكا يصوم عندما يطلع الفجر عنده. ومن في خراسان يصوم كذلك.

ذكر حكم الهلال إذا رؤي نهاراً

٨٠٧٤ - عن مالك أنه بلغه أن الهلال رؤي على زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس. أخرجه البيهقي.

٨٠٧٥ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: أصبح النبي ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً، فرؤي هلال شوال نهاراً، فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه البيهقي، وقال: رواه الواقدي وهو ضعيف.

٨٠٧٦ - وعن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. أخرجه البيهقي، وقال: هكذا رواه جماعة عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل، ورواه حماد بن سلمة عن الأعمش عنه والثوري عن منصور عنه، وهو أشهر وأصح مما رواه سماك عن إبراهيم، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا، أو قال: حتى تمسوا.

ذكر ما يقال عند رؤية الهلال

٨٠٧٧ - عن طلحة بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم من حديث ابن عمر وزاد بعد قوله: «والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله».

٨٠٧٨ - وعن قتادة بن دعامه أنه بلغه أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات، ثم يقول «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا». أخرجه أبو داود

٨٠٧٤ - البيهقي ٢١٣/٤.

٨٠٧٥ - البيهقي ٢١٣/٤.

٨٠٧٦ - البيهقي ٢١٣/٤.

٨٠٧٧ - الترمذي ٣٤٥١ في الدعوات. وأحمد ١٦٢/١ رقم ١٣٩٧، والدارمي ١٦٨٨.

٨٠٧٨ - أبو داود ٥٠٩٢ في الأدب. وعبدالرزاق ٧٣٥٣.

وقال: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح، والحديث هذا مرسل.

ذكر حكم الخطأ في الهلال

٨٠٧٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٨٠٨٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وقال: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، وقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس حتى أنه لو رأى الهلال وحده لا يفطر ولا يصوم لظاهر هذا الحديث، وقال: الحسن وعطاء وأكثر أهل العلم على خلافه وأن عليه الصوم والفطر، وهو قول الشافعي، وقال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فإذا صاموا يوم الثلاثين وأفطروا بعده قامت النية بالرؤية ليلة الثلاثين، وثبت أن الشهر تسع وعشرون، أو أخطؤا يوم عرفة؛ أجزأهم ذلك ولا إثم عليهم ولا عتب، وإن كان ذلك في شعبان لزمهم قضاء يوم.

ذكر إذا قامت البينة برؤية سابقة في أثناء يوم العيد

٨٠٨١ - عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لاهل الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا. أخرجه أحمد وأبو داود وزاد: وأن يغدوا إلى مصلاهم. قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا، وأخرجه النسائي والترمذي مسنداً ومرسلاً وقال الترمذي: وفيه اختلاف، وقال النسائي: والمرسل أولى بالصواب، والحكم في الصلاة إذا قامت البينة بالرؤية السابقة، فإن كان قبل الزوال صلوا، وإن كان بعده اختلف في أنه هل يصلي الإمام بهم من الغد أم لا؟ فذهبت جماعة إلى أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد، وهو قول الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، ويدل عليه

٨٠٧٩ - أبو داود ٢٣٢٤، والترمذي ٦٩٧، والدارقطني ١٦٣/٢، والبيهقي ٢٥٢/٤.

٨٠٨٠ - الترمذي ٦٩٧، وقال: حسن غريب. والدارقطني ١٦٤/٢، والبخاري ١٧٢٠.

٨٠٨١ - أحمد ٣٦٢/٥ وبرقم ٢٢٩٦٤، وأبو داود ٢٣٣٩، والنسائي ٢١٢٨.

الحديث المتقدم، وقوله فيه : وأن يغدوا إلى مصلاهم . وقد ورد مصرحاً به .

٨٠٨٢ - عن عمر بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . ذكره البغوي في شرح السنة، وذهب جماعة إلى أنهم لا يصلون من اليوم ولا من الغد، وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قولي الشافعي، وقالوا لأنه عمل في وقت فإذا جاوزه لا يعمل في غيره كعرفة، والأول أصح للسنة الماثورة.

ذكر وجوب النية في الفرض من الليل

٨٠٨٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أخرجه الخمسة، قال أبو داود: ورواه الليث عن إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر مثله، يعني مرفوعاً. وقفه على حفصة معمر الزبيدي وابن عيينة ويونس الأبلبي، وقال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات، وتابعه الخطابي على نحو ذلك وقال البيهقي: عبدالله بن أبي بكر أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات. الإثبات وهذا آخر كلامه، وأخرج الدارقطني الحديث.

٨٠٨٤ - عن عائشة عن النبي ﷺ : «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، وقال: رواه كلهم ثقات. قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاء أو كفارة أو نذراً مطلقاً أنه لا يصح إلا بأن ينوى له قبل طلوع الفجر أما إذا كان صوم رمضان أو نذر معين فقد اختلفوا فيه؛ ذهب أكثرهم إلى أن تبيت النية في كل ليلة شرط في صحته، وهو قول عمر وابن عمر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكى عن مالك أنه قال: إذا نوى أول ليلة من شهر رمضان صوم جميع الشهر أجزأه، وذهب أصحاب الرأي إلى أن أداء رمضان والنذر المعين يجوز نيته من النهار قبل الزوال، أما صوم التطوع فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز نيته من

٨٠٨٢ - شرح السنة ٤٦٦/٣ رقم ١٧٢٠، وهو عند أحمد ٢٧٩/٣، وأبي داود ١١٥٧ في الصلاة.

والنسائي ١٥٥٧، وابن ماجه ١٦٥٣.

٨٠٨٣ - أحمد ٢٨٧/٦، وأبو داود ٢٤٥٤، والترمذي ٧٣٠، والنسائي ٢٣٣١، وابن ماجه ١٧٠٠،

والدارمي ١٦٩٨.

٨٠٨٤ - الدارقطني ١٧٢/٢ رقم ١.

٨٠٨٥ - وقال جابر بن زيد: لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل كالفرض، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل، وقوله في الحديث: «من لم يجمع» بضم الياء وإسكان الجيم، الإجماع إحكام النية والعزيمة، وأجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى، وقوله: «بيت» بضم الياء وفتح الباء الموحدة أي يبيت من الليل، وكلما فكر فيه ودبر من الليل فقد بيت، ويروى بيت بفتح الياء وضم الباء الموحدة أي من لم يجزم نيته، وروى من لم يرى وطأة الليل أي لم يهيئه بالنية من أوطأت المكان إذا سويته وهو من الأرض.

ذكر حجة من أجاز النفل بنية قبل الزوال

٨٠٨٦ - فيه حديث الأسلمي في يوم عاشوراء وقوله عليه السلام: «ومن لم يكن أكل فليصم»، وسيأتي في ذكر صوم عائشة.

٨٠٨٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «يا عائشة؛ هل عندكم شيء؟» فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»، قال: فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله؛ أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قالت: فأتيته فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»، أخرجه مسلم وأخرجه أبو حاتم وقال: فقال: «إني إذا صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: اذنيه فقد أصبحت صائماً فأكل، وأخرجه البيهقي وقال: «إذاً أصوم»، وقال: هذا إسناد صحيح، وأخرجه النسائي وقال فيه: فمر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى لنا حيس، فخبأت له منه - وكان يحب الحيس - قالت يا رسول الله؛ لقد أهدى لنا حيس فخبأت لك منه، فقال: «أذنيه»، ثم ذكر ما بعده، وقال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها.

٨٠٨٥ - البيهقي ٢٠٢/٤.

٨٠٨٦ - أخرجه البخاري ٢٠٠٧ ومسلم ١١٣٥.

٨٠٨٧ - أحمد ٤٩/٦ و٢٠٧، ومسلم ١١٥٤، وأبو داود ٢٤٥٥، والترمذي ٧٣٣، والنسائي ٢٣٢٢، وابن حبان ٣٦٣٠.

٨٠٨٨ - وفي لفظ عنده أيضاً: «يا عائشة؛ إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأَمْضاه، وبخل منها بما شاء فأَمْسكه».

٨٠٨٩ - وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث حسن،

والحيس ثريدة من أخلاط يقال أنه من الزبد والتمر، والمشهور أنه من السمن والتمر والأقط، وكذلك ذكره الجوهري وغيره، قال: وأجاز العرب التمر والسمن جميعاً والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط، وقد يجعل بدل الاقط خبزاً وسويقاً هو من حاس يحوس حوساً.

٨٠٩٠ - وعنهما قالت: كان رسول الله ﷺ يحب طعاماً فجاءنا يوماً فقال: «هل عندكم من ذلك؟» فقلت: لا، فقال: «إني صائم». أخرجه أبو حاتم.

٨٠٩١ - وعن أم الدرداء رضى الله عنها قالت: كان أبو الدرداء يقول: ؟ عندكم طعام فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، أخرجه البخاري وقال: وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم، وفي الحديث فوائد منها جواز نية التطوع نهائياً. قال القاضي عياض: لا دلالة فيه على ذلك، إذ يحتمل أن يكون صائماً فضعف عن الصوم فسأل فلما لم يجد شيئاً بقي على صومه، وهذا التأويل يردّه ظاهر قوله: إني إذا صائم، فإن المتبادر إلى الفهم منه إنشاء الصوم، ويؤيده رواية البيهقي: «إني إذا أصوم» فإنها صريحة في الإنشاء وصرفها إلى إتمام الصوم خلاف الظاهر، ومنها جواز الفطر في التطوع، ومنها أن الصدقة لا تخرج عن ملك المتصدق حتى يقبلها المتصدق عليه ويقبضها، وقد تقدم ذكر ذلك والخلاف فيه في آخر أذكار باب قسم الصدقات، في ذكر من أخرج شيئاً ليتصدق به ثم رجع قبل أن يقبضه المسكين، ومنها أن سؤال الرجل أهله عما عندهم لذي الحاجة لا يعد من مساوئ الأخلاق، ومنها جواز الأكل مما لم يُعلم أصله، ومنها جواز الجمع بين لونين خلافاً لمن كره ذلك من المتزهدين، ومنها جواز استعمال القياس.

٨٠٨٨ - النسائي ٢٣٢٢، والبيهقي ٢٧٥/٤.

٨٠٨٩ - الترمذي ٧٣٤، وهو عند أبي داود ٢٤٥٥.

٨٠٩٠ - ابن حبان ٣٦٢٩.

٨٠٩١ - البخاري ١٩٦٨، والبيهقي ٢٧٥/٤.

ذكر جواز الفطر للمريض

٨٠٩٢ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية والتي بعدها فنسختها، أخرجاه.

٨٠٩٣ - وعن معاذ بن جبل نحو حديث سلمة وفيه ثم أنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمسافر والمريض، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم. أخرجه أحمد وأبو داود.

٨٠٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها صامت في رمضان فأجهدت، فأمرها النبي ﷺ أن تفطر. أخرجه النسائي، وزاد في طريق أخرى وتقضي مكانه يومين، وطريق أخرى يوماً أو يومين على الشك.

ذكر جواز الفطر للمسافر

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه

٨٠٩٥ - وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر وكان كثير الصيام، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، أخرجه السبعة والشافعي. وحمزة هذا هو ابن عمرو من ولد أسلم بن إفضاء بن حارثة بن عمرو بن عامر يكنى: أبا صالح، وقيل: أبا محمد - يعد في أهل الحجاز - روى عنه أهل المدينة، وكان يسرد الصوم. وحمزة في الصحابة ثلاثة؛ هذا، وحمزة بن عبدالمطلب، وحمزة بن الحميز حليف لبني عبيد بن عدي الأنصاري.

٨٠٩٦ - وعن حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه عن جده قال: قلت

٨٠٩٢ - البخاري ٤٥٠٧ في التفسير. ومسلم ١١٤٥، وأبو داود ٢٣١٥، والترمذي ٧٩٨، والنسائي ٢٣١٥، والدارمي ١٧٣٤.

٨٠٩٣ - أحمد ٢٤٦/٥ وبرقم ٢٢٠٢٣.

٨٠٩٤ - النسائي في الكبرى ٣٢٧١.

٨٠٩٥ - البخاري ١٩٤٢، ومسلم ١١٢١، وأبو داود ٢٤٠٢، والترمذي ٧١١، والنسائي ٢٣٠٥، وابن ماجه ١٦٦٢، وأحمد ٤٦/٦.

٨٠٩٦ - مسلم ١١٢١، وأبو داود ٢٤٠٣، والنسائي ٢٣٠٢.

يارسول الله؛ إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجدني أن أصوم يارسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً؛ أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟، قال: «أي ذلك شئت يا حمزة». أخرجه أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مرواح.

٨٠٩٧- عن حمزة بن عمرو، وكذلك أخرجه أبو حاتم ولفظه عن حمزة بن عمرو أنه قال: يارسول الله؛ أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح:، فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، واستدل به من ذهب إلى تفضيل الفطر على الصوم في السفر، ووجه الدلالة قوله: «فمن أخذ بها فحسن، ومن أخذ بالصوم فلا جناح عليه»، والقائل بأفضلية الصوم يقول: فالأخذ بالرخصة حسن لا ريب فيه، وقوله: «لا جناح» لمن سأل عن الجناح أخبره أنه لا جناح، وقد يكون لا جناح وهو أحسن من الحسن، وقد جاء في حديث آخر وصفهما جميعاً بالحسن. ذكره عياض.

٨٠٩٨- وعن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. أخرجاه والشافعي وأبو داود والنسائي، وقد سافرننا مع رسول الله ﷺ فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعيب. الحديث.

٨٠٩٩- وعن جابر وأبي سعيد قالوا: سافرننا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر؛ فلا يعيب بعضهم على بعض. أخرجه مسلم والنسائي.

٨١٠٠- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». أخرجه أبو حاتم وأخرجه أحمد، وقال: «كما يكره أن تؤتى معصيته»، وقد تقدم في باب صلاة المسافر. هذه الأحاديث دالة على إباحة الصوم والفطر في السفر وإثبات التخيير بينهما، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس أنهم قالوا: من صام في

٨٠٩٧- مسلم ١١٢١، والنسائي ٢٣٠٣، وابن حبان ٣٥٦٧.

٨٠٩٨- البخاري ١٩٤٧، ومسلم ١١١٨، وأبو داود ٢٤٠٥، والبيهقي ٢٤٤/٤.

٨٠٩٩- أحمد ١٢/٣ مسلم ١١١٦ والترمذي ٧١٤ والنسائي ١٨٨/٤.

٨١٠٠- أحمد ١٠٨/٢، والبخاري ٩٨٨ (كشف)، وابن حبان ٢٧٤٢.

السفر لا يجزئه، وإلى هذا ذهب من المتأخرين داود بن علي، وإن صح هذا النقل عن ذكر؛ فالحجة عليهم الأحاديث الثابتة في التخيير، ثم اختلف أهل العلم في أي الأمرين أفضل؟ فقال قوم: الفطر أفضل، يروى ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن الصوم أفضل وهو قول: أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وابن المبارك ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال قوم: أفضل الأمرين أيسرهما عليه لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وهو قول مجاهد وقتادة وعمر بن عبدالعزيز، وأما الذي يجهد الصوم في السفر؛ فالأولى به الفطر وفاقاً، ولا فرق في جواز الفطر بعذر السفر بين أن ينشئ السفر في شهر رمضان، أو يدخل عليه الشهر وهو مسافر عند عامة أهل العلم، وزعم بعضهم أنه إذا أنشأ السفر فيه لم يجز له الفطر، وهو قول عبدة السلماني لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، والحديث الصحيح حجة على هذا القائل فإن النبي ﷺ خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان وأفطر، ومعنى الآية فمن شهد منكم الشهر كله فليصمه، وأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر.

ذكر حجة من قال الصوم أفضل

٨١٠١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. أخرجاه وأبو داود وابن ماجه، وأبو الدرداء اسمه عويم بن عامر على المشهور أنصاري نجاري حارثي مدني نزل الشام.

٨١٠٢ - وعن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام؛ قال: فتزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة لنا، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم دنوتم عدوكم والفطر أقوى فأفطروا»، وكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر. أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

٨١٠١ - البخاري ١٩٤٥، ومسلم ١١٢٢، وأبو داود ٢٤٠٩، وابن ماجه ١٦٦٣، وأحمد ١٩٤/٥.

٨١٠٢ - أحمد ٣٥/٣، ومسلم ١١٢٠، وأبو داود ٢٤٠٦، وابن خزيمة ٢٠٢٣.

وجه الدلالة مواطأتهم على الصوم والفطر إنما كان للعارض من الحر الشديد في الحديث الأول وملاقة العدو في الحديث الثاني.

٨١٠٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، وفي رواية عن غزوة الفتح في رمضان، فسار ومعه من المسلمين يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد أفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر، أخرجه البخاري، ومعناه عند مسلم. ولم يذكر عشرة آلاف، ولا تاريخ الخروج.

٨١٠٤- وفي رواية عندهما أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر، وعندهما في رواية أيضاً خرج رسول الله ﷺ حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فأفرغه إلى فيه ليريه الناس، وكان في رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر. وأخرجه النسائي وقال: فدعا بقدر قال: فشرب، قال شعبة: في رمضان، وفي رواية عنده حتى أتى قديداً، ثم أتى بقدر من لبن فشرب منه فأفطر هو وأصحابه، وفي رواية: فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجلسوا، فلما حبسوا ولحق من وراءه؛ رفع الإناء إلى فيه فشرب. أخرجه الشافعي، وفي رواية عنده: وذلك بعد العصر.

٨١٠٥- وعن أبي بكر بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقووا لعدوكم»، وصام النبي ﷺ، قال أبو بكر: - يعني ابن عبدالرحمن - قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر، فقيل: يارسول الله؛ إن طائفة من الناس صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب وأفطر الناس. أخرجه الشافعي في سننه.

٨١٠٦- وفي رواية عنده من حديث جابر قيل: يارسول الله؛ الناس شق عليهم

٨١٠٣- البخاري ١٩٤٤، ومسلم ١١١٣، وأبو داود ٢٤٠٤، والنسائي ٢٣١٤، وأحمد ٢١٩/١.

٨١٠٤- البخاري ١٩٤٨، ومسلم ١١١٣، والشافعي ٧١٢.

٨١٠٥- أحمد ٤٧٥/٣ ويرقم ١٥٨٤٦، وأبو داود ٢٣٦٥.

٨١٠٦- الشافعي ٧١٢، ومسلم ١١١٤، والترمذي ٧١٠.

الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعض الناس وصام بعض قليل: إن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»، قلت: يحتمل أن يكون وصفهم بالعصاة حين أمرهم بالفطر فأبوا أن يفطروا، ثم أكده بفعله، فكانوا عصاة لأجل المخالفة. قوله: الكديد هو بفتح الكاف ودالين مهملتين؛ هو ما بين قديد وعسفان كما ذكر في الحديث، وأصل الكديد؛ الأرض المكدودة بالحوافر، قاله الجوهري. فلعله أطلق على ذلك الموضع لاتصافه بمثل ذلك، وعسفان: بضم العين وسكون السين المهملتين قرية جامعة فيها منبر وخطبة سميت بذلك لتعسف السيول فيها، وروي أن فطره ﷺ كان بكراع الغميم، فكان ذلك كله في سفرة واحدة، فيجوز أن يكون فطره كان في أحد المواضع حقيقة، إما الكديد وإما الكراع وإما عسفان وإما قديد، وأضيف إلى عسفان لأنهما من عملها، ويجوز أن يكون قد وقع منه وإذا قاربها، وأضيفا إلى عسفان لأنهما من عملها، ويجوز أن يكون قد وقع منه الفعل في المواضع الأربعة، والفطر في موضع منها لكن لم يره جميع الناس فيه لكثرتهم، فكرره ليتساوى الناس في رؤية الفعل، فروى كل عن رؤية عين، فأخبر كل بمحل رؤيته، وكراع الغميم موضع قريب من عسفان، والكراع جانب مستطيل من الحرة أسود؛ فشبه بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق، والغميم بالغين المعجمة مفتوحة بعدها ميم مسكورة، وقد ضم بعض الشعراء الغين وفتح الميم وصغره، وإد أمام عسفان بثمانية أميال، وأضيف الكراع إليه لأنه ممتد إليه، هكذا ذكره الحافظ المنذري، وقال الحافظ أبو موسى: الغميم وإد بالحجاز، ولا تضاد بينهما، وكل واحد من التفسيرين ينزل على الآخر، ووجه الدلالة على أفضلية الصوم امتداد صومه ﷺ وصومهم إلى ذلك المكان، ولولا مراعاة تقوية من معه على العدو لما أفطر. والله أعلم.

٨١٠٧ - وعن شيبان بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شعب فليصم رمضان حيشما أدركه» أخرجه أبو داود، والحمولة هنا بالضم قاله ابن الأثير، وهي الأحمال؛ يعني أنه يكون صاحب أحمال يسافر بها، وأما الحمولة بلا هاء فهي الإبل عليها الهودج كان فيها نساء أو لم يكن. هذا آخر كلام، وقيدته غيره بالفتح وقال: الحمولة بالفتح الإبل التي تحمل،

وكذلك كلما تحمل عليه من حمار وغيره؛ سواء كانت عليها أحمال أو لم يكن، وقوله شبع: هو بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة؛ اسم لما يشبع، وبالفتح مصدر وفي إسناده هذا الحديث عبد الصمد بن حبيب الأزدي البصري، قال يحيى ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمتروك، وقال البخاري: هو منكر الحديث، ولم يعد هذا الحديث شيعاً.

ذكر حجة من قال الفطر أفضل

تقدم حديث حمزة بن عمرو من رواية مسلم والنسائي في ذكر جواز الفطر وفيه دلالة عليه.

٨١٠٨ - عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. أخرجه مسلم.

٨١٠٩ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا في يوم حار فاتخذنا ظلاً، فسقط الصوم وقام المفطرون فسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج أبو حاتم معناه.

٨١١٠ - وفي رواية: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، والذين صاموا لم يعملوا شيئاً، والذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر»، أخرجه البخاري.

٨١١١ - وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وزاد: «فعليكم برخصة الله التي

٨١٠٨ - البخاري ٣٥٦٠ في المناقب / صفة النبي ﷺ، ومسلم ٢٣٢٧ في الفضائل، وأبو داود ٤٧٨٥ في الأدب. ومالك ٩٠٣، وأحمد ٨٥/٦ - ١١٤.

٨١٠٩ - مسلم ١١١٩، والنسائي ٢٢٨٣، وابن حبان ٣٥٦٠.

٨١١٠ - البخاري ٢٨٩٠ في الجهاد / فضل الخدمة في الغزو.

٨١١١ - البخاري ١٩٤٦، ومسلم ١١١٥، والنسائي ٢٢٥٧، والشافعي ٧١٨، وأحمد ٣/٣٥٢، وابن حبان ٣٥٥٤.

رخص لكم فاقبلوها»، وأخرج الشافعي معناه ولفظه كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك نسير بعدما أضحى إذا أجهده الصوم، أو كلمة نحوها، فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر».

٨١١٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً في سفره في ظل شجرة يرسخ عليه الماء، فقال: «ما بال صاحبكم؟»، قالوا: صائم يا رسول الله، قال: «ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله تعالى التي أرحص لكم فاقبلوها»، أخرجه مسلم والنسائي وأبو حاتم، وقد احتج أهل الظاهر بهذا الحديث على أن الصوم لا يجزي، ولا دلالة فيه لأن الحديث خرج على شخص بعينه رآه رسول الله ﷺ وقد أجهده الصوم، والتقدير ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ من الجهد مع رخصة الله جل وعلا في الفطر، ويدل على صحة هذا التأويل صومه ﷺ والجُم الغفير من أصحابه في السفر، ولو كان الصوم في السفر ليس معدوداً من البر بالأصالة لكان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه، وإنما خرج من البر في تلك الصورة لذلك العارض، وقوله من البر من مزیده للتوكيد كقولهم: ما جاءني من أحد، والتقدير: البر، وما جاءني أحد وأبى ذلك سبويه، ورأى أن من فيما جاءني من أحد تأكيد لاستغراق عموم النفي.

٨١١٣ - وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان، فصام حتى إذا بلغ كراع الغميم وصام الناس، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض وصام بعض، فبلغه أن الناس صاموا، فقال: «أولئك العصاة»، أخرجه النسائي وأخرجه أبو حاتم، وزاد: واجتمع المشاة من أصحابه وقالوا: تتعرض لدعوة رسول الله ﷺ وقد اشتد السفر وطالت المشقة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «استعينوا بالنسل؛ فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له»، قال: ففعلنا فخففنا له، وأخرجه أيضاً مختصراً، ولفظه أن النبي ﷺ أفطر في السفر، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، وقال: إنما أطلق عليهم لمخالفة أمره بالفطر، فالعصيان بالمخالفة لا بالصوم، فإن قيل إنه لم يأمر وإنما أفطر، قلنا فطره لأجل أن يقتدوا به فيه بمثابة أمره،

٨١١٢ - مسلم ١١١٥، والنسائي ٢٢٥٨، وابن حبان ٣٥٥ في البر/ ما جاء في الطاعات.

٨١١٣ - النسائي ٢٢٦٣، وابن حبان ٣٥٤٩.

والله أعلم. على أنا نقول: قد أمر على ما تضمنه حديث أبي سعيد المتقدم في ذكر أفضلية الصوم، ويحتمل أنهم جعلوا عصاة لتحملهم مشقة تؤدي بهم إلى الضرر، ويؤيده أنه جاء في هذا الحديث أنه قيل: يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، وقد تقدم أيضاً من حديث أنس وسيأتي في الذكر بعده من حديث جابر.

٨١١٤- وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بطعام بمر الطهران، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنيا فكلنا»، فقالا: إنا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم»، أخرجه النسائي.

٨١١٥- وعن أنس بن مالك عن رجل من بني عبد الله بن كعب أخي بني قشير قالت: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: «اجلس فأصب من طعامنا»، فقلت: إني صائم، قال: «اجلس وأحدثك عن الصلاة وعن الصيام؛ إن الله جل وعلا وضع شطر الصلاة - أو نصف الصلاة - والصوم عن المسافر وعن المريض والحبلى»، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي إلا أن أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ. أخرجه الثلاثة وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. قال الحافظ المنذري: وأنس بن مالك كنيته أبو أمية، وفي الرواة خمسة كلهم أنس بن مالك صحابيان؛ هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري، ومالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روي عنه حديث في إسناده نظر. الرابع: شيخ حمصي، والخامس: كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما.

٨١١٦- وأخرج النسائي أيضاً هذا الحديث عن عمرو بن أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: «انتظر الغداة يا أبا أمية»، فقلت: إني صائم، فقال: «تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر؛ إن الله جل وعلا وضع عنه الصيام

٨١١٤ - النسائي في الكبرى ٢٥٧٢.

٨١١٥ - أحمد ٣٤٧/٤، وأبو داود ٢٤٠٨، والترمذي ٧١٥، والنسائي في الكبرى ٢٥٨٤، وابن ماجه ١٦٦٧.

٨١١٦ - النسائي في الكبرى ٢٥٨٠.

٨١١٧- وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر». أخرجه النسائي.

٨١١٨- وفي رواية: «صائم السفر كمفطره في الحضر» أخرجه البزار، قال الإمام عبدالحق: الصحيح أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، ويروى موقوفاً على أبي سلمة، ويروى بإسناد مجهول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ذكر إباحة الفطر في السفر

بعد الشروع في الصوم

٨١١٩- عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فعدا بقدح بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة» أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وصححه.

وقد تقدم الحديث في ذكر فضيلة الفطر، وهذا أتم منه، وكراع الغميم تقدم تفسيره، وكذلك تأويل قوله: أولئك العصاة.

٨١٢٠- وعنه أن النبي ﷺ سار في رمضان فاشتد الحرُّ على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر، فأمره النبي ﷺ فأفطر، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه الماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب شربوا، أخرجه أبو حاتم وترجم عليه: ذكر العلة التي لأجلها أفطر النبي ﷺ في ذلك السفر، قلت: ولا تضاد بين هذا وبين ما قبله، إذ تكون المشقة نالت أكثر الناس واشتدت على ذلك الرجل فأفطر لأجل مشقة الناس ولأجله، فنظر إلى هذا مرة وإلى هذا أخرى.

٨١١٧- النسائي في الكبرى ٢٥٩٣.

٨١١٨- البزار ٩٨٦ (كشف) بنحوه.

٨١١٩- أخرجه مسلم ١١١٤ والنسائي ٢٢٦٣ والترمذي ٧١٠ وقال حسن صحيح كلهم في الصيام.

٨١٢٠- الإحسان ٣٥٦٥ وهو عند أبي يعلى ١٧٨٠. وصححه الحاكم ٤٣٣/١ ووافقه الذهبي.

٨١٢١- وعن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه ، قال فدعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس ، أخرجه أحمد ، قوله نحر الظهيرة هو أن تبلغ الشمس متنها من الارتفاع كأنها وصلت إلى المنحر وهو أعلى الصدر ، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن من أصبح صائماً في السفر جاز له أن يفطر ، فلو لم يفطر حتى وصل بلد أقامته لزمه إتمام الصوم على الأشهر ، ولو أصبح صائماً في السفر وعلم أنه يدخل البلد في أول يومه ، قال مالك : ليس له أن يفطر وعليه أن يدخل البلد صائماً .

٨١٢٢- قال وبلغني عن عمر أنه إذا كان في سفر وهو صائم في رمضان وعلم أنه يدخل المدينة أول يومه يدخل وهو صائم ، وقال قوم : له أن يفطر قبل أن يدخل البلد .

ذكر إباحة الفطر بعد عقد الصوم

في أثناء اليوم الذي أنشأ فيه السفر

٨١٢٣- عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته وأراحته ثم فطر الناس ، فقال المفطرون للصوام أفطروا / أخرجه البخاري وصوابه والله أعلم خبير لأنه ﷺ قصدها في هذا الشهر ، وأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة ، وكان قصده مكة أيضاً في هذا الشهر .

هكذا حكاه الشيخ ابن التيمية في كتابه عن شيخه عبد الرزاق بن الشيخ عبد القادر ، واستدل ابن التيمية على الحكم الذي ترجمنا به الذكر وترجم به كما ترجمنا ، ويجوز أن يكون ذلك لما قصد مكة ، وكان في هذا الشهر كان قصده بها حينئذ ،

٨١٢١- مسند أحمد ١/ ٣٦٦ وبرقم ٣٤٦٠.

٨١٢٢- الموطأ ١/ ٢٩٦ رقم ٢٧ في الصيام / ما يفعل من قدم من سفر .

٨١٢٣- صحيح البخاري ٨/ ١ رقم ٤٢٧٧ (فتح) في المغازي / غزوة الفتح .

فأُطلق عليه خروجٌ إلى حنين لاحتِمال قصدهما جَمِيعًا ، ويكون فطره بعد الخروج بأيامٍ لما بلغ الكديد، على ما تقدّم لا يوم الخروج ، والحديث محتمل فيحمل المطلق على المقيد توفيقًا بينهما ، وما ذكره ابنُ التيمية عن شيخه فيه نظر ، إذ ذكر بعض أهل التاريخ أن خروجهُ إلى حنين كان بعد الفتح بخمسة عشر يومًا وبعضهم ذكر دون ذلك .

٨١٢٤- وعن محمد قال : أتيتُ أنس بن مالك في رمضان وهو يُريدُ سفرًا وقد رُحلتُ له راحلتهُ ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل فقلت : سنة ؟ فقال : سنة ثم ركب أخرجهُ الترمذي وقال : حديث حسن .

٨١٢٥- وعن عبيد بن جبر قال : ركبْتُ مع أبي بصرة الغفاري في سفينةٍ من الفُسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غدائه ، ثم قال : اقترب فقلتُ : أَلست بين البيوت ؟

فقال أبو بصرة : رغبتَ عن سنة رسول الله ﷺ ، أخرجهُ أحمد وأبوداود ، وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبعدها راء ، وعبيد هذا قبطي من تابعي أهل مصر ، والسفينة فعيلة بمعنى فاعلة ؛ لأنها تسفن الماء أي تقسره تقول : سفت الشيء قسرته .

والفسطاط فيه ستُ لغاتٍ فسطاط بضم الفاء وفسطاط وفسطاط وكسر الفاء لغة فيهن ، والفسطاط هنا فسطاط مصر ، والفسطاطُ أيضًا مجتمعُ أهل الكوفة حول جامعها ، وأصله عمود الخيام الذي تقومُ عليه ، ويقالُ للبصرة أيضًا الفسطاط ، وأبو بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة حميل بن بصرة الغفاري ، ويقالُ جميل بالجيم والصحيح هو الأول ، نزل مصر وتُوفي ودفن في مقبرتها ، وهو أحد الصحابة الذين دُفِنوا بمصر .

٨١٢٦- وروى البيهقي . عن أبي موسى أنه قال لأنس بن مالك : ألم أخبرك

٨١٢٤- سنن الترمذي ٣/ ١٥٤ رقم ٤٧٩٩ في الصوم ، وحسنه .

٨١٢٥- سنن أبي داود ٢٤١٢ في الصوم / متى يفطر المسافر وأحمد ٣/ ٣٩٨ .

٨١٢٦- السنن الكبرى ٤/ ٢٢٩ في الصيام . لكن الذي وجدته عن ابن عمرو .

أنك تخرج صائماً وتدخل صائماً؟ قال : بلى قال : فإذا خرجت فأخرج مُفطراً وإذا دخلت فأدخل مفطراً .

وقد اختلف أهل العلم فيمن أصبح صائماً ثم خرج للسفر ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز له الفطر وهو قول النخعي ومكحول ويحيى الأنصاري ، وبه قال الزهري وذهب إليه مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وذهب قوم إلى أنه يجوز وهو قول من تقدم ذكره ، وبه قال عمرو بن شراحيل الشعبي واختاره المزني ، وذهب إليه أحمد بن حنبل ، وقال يفطر إذا برز من البيوت ، وقال إسحاق إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر وحكاه عن أنس بن مالك .

وقال الحسن : إذا أصبح على نية السفر من يومه جاز أن يفطر في بيته وحكاه الترمذي عن إسحاق بن إبراهيم ، وقال : للمسافر أن يفطر في / بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدارن المدينة أو القرية ، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة أنها مترددة بين أصليين :

أحدهما الفطر بالمرض الطارئ على الصيام في أثناء النهار ، فإنه يباح له الفطر . الثاني : أن من شرع في الصلاة في الحضر وسافر به السفينة أتم ولم يقصر ، فمن أباح الفطر في أثناء يوم السفر رده إلى المرض ، ومن لم يبحه رده إلى الصلاة وفرق بينه وبين المرض بأن السفر شيء اختياري فلم يُرخص في فطر يومه بخلاف المرض .

ذكر إذا ظهرت الحائض وقدم المسافر

في رمضان هل يجب عليه صوم بقية يومه

٨١٢٧ - عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : «أمنكم أكل اليوم» فقالوا : منا من صام ومنا من لم يصم ، قال : « فأتّموا بقية يومكم وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم » أخرجه النسائي وترجم عليه بهذه الترجمة .

والعروض قال الحافظ أبو موسى المدني : يقال لمكة والمدينة واليمن العروض ، ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض ، واحدها عرض بالكسر ، والحديث محمول على أن الأمر بالإتمام كان قبل نسخ وجوب صوم عاشوراء ، ويجوز حمله على ما بعده ويكون الأمر المندوب .

ذكر إباحة الفطر للمسافر

إذا دخل بلدًا ولم ينو الإقامة فيها

تقدم في حديث ابن عباس مخرجه عليه السلام من المدينة في غزاة الفتح في رمضان ، وفي بعض طرقه : حتى إذا بلغ عسفان - وفي روايةٍ قديداً - أفطر ، وقد تقدم ذلك في ذكر أن الصوم في السفر أفضل ، وعسفان وقديد بلدان .

٨١٢٨ - وتقدم عن عمرو بن أمية الضمري قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر ، فقال : «انتظر الغداء» فقلتُ إني صائم قال : « تعال ادن مني ... » الحديث ، وقد تقدمت في ذكر أن الفطر في السفر أفضل .

ذكر قدر ما يفطر فيه المسافر

٨١٢٩ - عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق قدر ثلاثة أميال في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه الناس ، وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيتُ اليومَ أمراً ما كنتُ أظنُ أنني أراهُ إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقولُ ذلك للذين صاموا .

ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنا إليك ، أخرجه أبو داود .

قال الخطابي : ليس الحديث بالقوي في إسناده بشر أبو منصور الكلبي وليس بمشهور ورجال إسناده ثقاتٌ يحتج بهم سواء ، وهو بصري روى عنه مرثد بن عبد الله أبو الخير الزني ، ولم أجد من روى عنه سواء .

وقال ابنُ يونس في تاريخ المصريين : منصورُ بن سعد بن الأصبع الكلبى ، قال البيهقي : والذي رواه عن دحية إن صح فكأنه ذهبَ فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر ، وأرادَ بقوله رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ وسنة/ أصحابه في قبول الرخصة ، لا في مقدار مدة السفر التي أفطر فيها .

٨١٣٠- وقد روي عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يقصر ولا يفطر ، وأخرجه أبو داود ، والغابة بفتح الغين المعجمة وبعدها ألفٌ ثم باء موحدة مفتوحة ، موضعُ بينه وبين المدينة أربعة أميالٍ من ناحية الشام ، وقيل كان العباس بن عبد المطلب يقف على سلع وطلع جبل بالمدينة فينادي غلمانَه وهم بالغابة فيسمعهم ، وذلك من آخر الليل ، وبين الغابة وطلع ثمانية أميالٍ ، وروى تسعة أميال ، ويمكن أن يقال : الغابة لها أول وآخر ووسط ، فبنى الخلاف في مسافتها على هذا كما قيل في العوالي ، والغابة أيضاً قرية بالبحرين .

ذكر إباحة الفطر للمحارب

٨١٣١- عن عمر بن الخطاب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين غزوة بدرٍ والفتح فأفطرنا فيهما ، أخرجه الترمذي .

٨١٣٢- وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمرنا بالفطر في غزوة غزاها ، أخرجه الترمذي وقال : وروى عمر بن الخطاب أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو ، وبه يقول بعضُ أهل العلم .

ذكر إباحة الفطر للحامل والمرضع

إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما

تقدم في ذكر الشيخ الكبير ما يدلُّ على ذلك وما يدلُّ على الفدية عن كل يوم إطعام مسكين .

٨١٣٠- سنن أبي ٢٤١٤ .

٨١٣١- سنن الترمذي ٧١٤ في الصوم/ ما جاء في الرخصة للمحارب ، وأشار إلى غرابة وهو عند أحمد ٢٢/١ وبرقم ١٤٢ وهو منقطع لان الراوي عن عمر ابن المسيب ولم يذكره .

٨١٣٢- سنن الترمذي ٧١٤ .

٨١٣٣ - وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصومَ وشطر الصلاة ، وعن الجبلى والمرضة » وفي لفظ «عن الحامل والمُرضع » أخرجه الخمسة وقد تقدم مطولاً في ذكر فضل الفطر في السفر .

٨١٣٤ - وعن ابن عمر أنه سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؟ قال تفرط وتُطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة ، أخرجه مالك والشافعي ، وتابعهما البيهقي ، قال مالك : وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء ، هذا آخر كلامه ، وعلى هذا أهل العلم أن الحامل والمُرضع إذا خافتا تفرطان وتقضيان ، واختلفوا في وجوب الإطعام ، فذهب قوم إلى أنهما يطعمان مع القضاء ، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مجاهد والشافعي وأحمد ، وذهب قومٌ إلى أنهما تقضيان ولا إطعامَ عليهما كالمرضى ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك : الحامل تقضي ولا تطعم ، لأن ضرر الصوم يعود إلى نفسها كالمرضى والمريض تقضي وتطعم ، وقال بعضهم إن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ، وإن شاءتا أطعمتا ولا قضاء عليهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه .

ذكر أن الحائض تقضي الصوم

تقدمت احاديثُ هذا الذكرُ في مثله من باب الحيض .

ذكر وقت الصوم ومتى يحرم

الطعام والشراب ومتى يباح

٨١٣٥ - عن البراء بن عازب قال : كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها ، وإن/ حرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال : عندك شيء فقالت : لا لعلي أذهب أطلبُ لك فذهبت ، فنامت عينه فجاءت فقالت : خيبة لك

٨١٣٣ - أخرجه أحمد ٣٤٧/٤ ، ٢٩/٥ وأبو داود ٢٤٠٨ والنسائي ٢٢٧٤ والترمذي ٧١٥ وحسنه ، وابن ماجه ١٦٦٧ كلهم في الصيام .

٨١٣٤ - لم أجده .

٨١٣٥ - أخرجه البخاري ١٩١٥ (فتح) وأبو داود ٢٣١٤ والنسائي ٢١٦٨ كلهم في الصيام والترمذي ٢٩٦٨ في التفسير . وأحمد ٢٩٥/٤ .

فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ أخرجه البخاري ، والثلاثة وأخرجه أبو حاتم وزاد ففرحوا بها فرحاً شديداً ، يعني نزول الآية .

والخية الحرمان والخسران والرفث هنا الجماع ، وقد يستعمل في غيره .

٨١٣٦ - وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنما ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » قال جرير في حديثه : « ليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا ، الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ، وقال أبو داود : « ليس الفجر أن يقول هكذا » وجمع يحيى كفيه « حتى يقول هكذا » ومد يحيى أصبعيه السبابتين ومعنى المستطيل المرتفع طولاً ، قوله يرجع قائمكم هو بفتح الميم من قائمكم أي برده إلى راحته بأعلامه بأذانه أن الفجر لم يطلع ، وإنما قرب لينام غفوة يستعين بها على النشاط ، كما كان يفعل ﷺ وقد يكون معناه ليتعجل ببقية ورده ، ويأتي بجميعه قبل الفجر ، وقوله ليوقظ نائمكم أي النائم آخر الليل ، أو يوقظه لصلاة الوتر أو السحور لمن قصده الصوم .

٨١٣٧ - وعن أنيسة بنت حبيب قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » وإن كانت الواحدة منا يبقى عليها الشيء من سحورها فتقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحوري ، أخرجه أبو حاتم ولا تضاد بين هذا الحديث والذي قبله ، بل كان كل واحدٍ منهما يؤذن بليل لكن بلال يقرب من الفجر .

٨١٣٨ - وعن سهل بن سعد قال : نزلت الآية ﴿فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

٨١٣٦ - أخرجه البخاري ٦٢١ في الأذان . ومسلم ١٠٩٣ وأبو داود ٢٣٤٧ والنسائي ٦٤١ والترمذي ٧٠٦ وابن ماجه ١٦٩٦ كلهم في الصيام .

٨١٣٧ - الاحسان ٣٤٧٤ في الصوم وهو عند أحمد ٤٣٣/٦ عن أنيسة . والنسائي ٦٤٠ في الصوم والطبراني في الكبير ١٩١/٢٤ رقم ٤٨٢ .

٨١٣٨ - البخاري ٤٥١١ في تفسير ﴿فكلوا واشربوا﴾ ومسلم ١٠٩١ في الصيام / بيان أن الدخول في الصوم .

الخيطة الأبيض من الخيط الأسود ﴿ ولم ينزل ﴾ من الفجر ﴿ قال : وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يبين له ريّهما ، فأنزل الله عز وجل بعد ذلك ﴾ من الفجر ﴿ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار ، أخرجاه .

قوله ريّهما هو بالراء أي منظرهما وهو معنى قوله تعالى : ﴿ هم أحسن أثاثاً ورءياً ﴾ وفي كتاب العين الري ما رأيته من حال حسنة ، حكاه القاضي عياض ، ووقع في بعض النسخ بالزاي من الزي اللون فإن صح فله وجه .

٨١٣٩ - وعن عدي بن حاتم قال لما نزلت : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ من الخيط الأسود من الفجر ﴿ قال عدي : يا رسول الله ﷺ إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقلاً أبيض وعقلاً أسود أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وسادك / إذا لعريضة إنما هو سواد الليل وبياض النهار » أخرجاه والبيهقي وأبو داود ، وقالوا - وأبو حاتم - : فضحك رسول الله ﷺ وقال : « إن وسادك إذا لعريض طويل إنما هو الليل والنهار » العقال هنا الحبل الذي يعقل به البعير ، وكانوا قد فعلوا ذلك لما نزلت ﴿ فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ على ما دل عليه حديث سعد المتقدم آنفاً ، حتى نزل ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أن المراد الليل والنهار ، ولم يكن فعلهم شرعاً ثم نسخ على ما أشار إليه الطحاوي والد اوودي ، حكى ذلك القاضي عياض ، وإنما فعل ذلك من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الليل والنهار ، ألا ترى إلى إنكار النبي ﷺ على عدي بقوله « إن وسادك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار » وفي وجوب التوفيق عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها ، وقال أبو عبيد : الخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط الأسود الليل ، وفي قوله سواد الليل وبياض النهار ، دليل على أن ما بعد الفجر من النهار ، واختلف في معنى قوله ﷺ « إن وسادك لعريض طويل » فقليل معناه إنك إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار إنه إذن لعريض ، وهو معنى الرواية الأخرى انفرد بها مسلم إنك لعريض القفا ، لأن من يكون وسادة هذا يكون عريض القفا ، وقد جاء في رواية « إنك

الضخم» وقيل كنى بعريض القفا عن السمن لكثرة أكله إلى تبين الخيطين، وقيل معناه إن نومك إذاً لطويل، وكنى بالوساد عن النوم وطوله وطول انتظاره لتبين العقالين، لأن النائم يتوسدهما، فكنى بالثياب عن البدن لأن الإنسان يلبسها، وقيل المراد بالوساد موضع الوساد من رأسه وعنقه، يدل عليه الرواية الأخرى إنك لعريض القفا، وعريض القفا كناية عن السمن الذي يقل الفطنة.

٨١٤٠- وكان عدي بن حاتم قد فر من النبي ﷺ فلما جاء يُسلم قال له النبي ﷺ «يا عدي ابن حاتم ما أفرك أن تقول لا إله إلا الله فهل من إله إلا الله، ما أفرك أن تقول الله أكبر فهل من شيء هو أكبر من الله» قال فأسلمتُ ورأيتُ وجه رسول الله ﷺ قد استبشر، وقال: «إن المغضوب عليهم هم اليهود والضالين النصارى» أخرجه أبو حاتم في صحيحه .

ذكر الشمس إذا غريب حكم بالفطروان لم يطعم

٨١٤١- عن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» أخرجاه والثلاثة وأبو حاتم والبيهقي .

٨١٤٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» أخرجاه وأبو حاتم، قوله : فقد أفطر الصائم، قيل معناه دخل في / وقت فطره، كما يقال أصبح وأمسى، وقيل معناه حُكم بفطره وإن لم يطعم شيئاً، فعلى هذا يكون الصوم مستحيلاً بالليل شرعاً، قال أبو عبيد : وهذا يرد قول المواصلين يقول : ليس للمواصل فضل على الآكل لأن الصيام لا يكون بالليل فهو مفطر، وقال بعض أهل العلم : الإمساك بعد المغرب يجوز، وهو كإمساك يوم العيد، وقال بعضهم : ذلك جائز وفيه أجر

٨١٤٠- الاحسان ٧٢٠٦. وهو عند أحمد ٤/ ٣٧٨ والترمذي ٢٩٥٤ في التفسير والطبراني في الكبير ١٧/ ١٠٠ رقم ٢٣٧.

٨١٤١- أخرجه البخاري ١٩٥٤ ومسلم ١١٠٠ وأبو داود ٢٣٥١ والنسائي في الكبرى ٣٣١٠ والترمذي ٦٩٨ وقال : حسن صحيح. وابن حبان ٣٥١٣ والبيهقي ٢١٦/ ٤ وهو عند أحمد أيضاً ٢٨/ ١.

٨١٤٢- أخرجه البخاري ١٩٥٦ ومسلم ١١٠١ وأبو داود ٢٣٥٢ والنسائي في الكبرى ٣٣١١. وابن حبان ٣٥١٢ (الاحسان).

الصائم ، واحتجوا بأن الأحاديث الواردة في النهي عن الوصال فيها ما يدل على أن النهي تخفيف ورحمة ، وفيها ما يدل على إباحته إلى الفجر ، وسيأتي ذلك ، ويأتي الكلام فيه في ذكر الوصال .

٨١٤٣- وعنه قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : «يا بلال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب ﷺ ثم قال : «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» وأشار بأصبعه قبل المشرق ، أخرجاه وأبو داود والنسائي ، وأخرجه أبو حاتم .

٨١٤٤- وقال : قال لرجل «انزل فاجدح لنا» : قال الشمس يا رسول الله ﷺ قال : «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح له فشرب فقال : «إذا رأيتم الليل» الحديث وقال معنى اجدح خوض السويق ، قلت : وهو كما قال ، وإن الجدح هو أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي ، وكذلك اللبن ونحوه ، واصل الجدح خلط الشيء بغيره ، والمجدحة الملعقة ، والمجدح عود مجنح الرأس تخاض به الأشربة لترق فتستوي ، وربما يكون له ثلاث شعب وجمعه مجادح وقد يجمع على مجاديح ، وليس بقياس إلا أن يجعل الياء مزيدة والأصل عدم الزيادة ، وإنما المجاديح جمع مجداح ، والمجدح أيضاً نجم يقال له الدبران ويسمى حادي النجوم وهو ثلاث كواكب كالأثافي ، شبهها بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، قوله : لو أمسيت ، أي لو أخرت إلى وقت المساء وقوله : إن عليك نهائراً ، اعتقد أن بقية الضوء والحرمة بعد مغيب الشمس معتبرة في الصوم ، وليس في قوله هذا مخالفة لأمر النبي ﷺ ولا معارضة له ، بل قصد التنبيه على بقية الوقت عنده ، وإن النبي ﷺ لم ير تلك الحرمة ، وإنما أوماً إلى المشرق ، لأن أوائل الظلمة لا يقبل من ذلك الشق إلا وقد غربت الشمس وسقط قرصها ، وقوله : فقد أفطر الصائم ، تقديم ذكر معناه في الحديث قبله .

٨١٤٣ - البخاري ٥٢٩٧ في الطلاق/ الاشارة في الطلاق . ومسلم ١١٠١ وأبو داود ٢٣٥٢ والنسائي في الكبرى ٣٣١١ وابن حبان ٣٥١١ والبيهقي ٢١٦/٤ .
٨١٤٤ - الإحسان ٣٥١٢ واللفظ عند البخاري ١٩٤١ في الصوم ، وأحمد ٣٨١/٤ .

ذكر الخطأ في غروب الشمس إذا تبين

٨١٤٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة : - وهو حماد بن أسامة - قلت لهشام بن عروة أمروا بالقضاء؟ قال وبد من ذلك؟ أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة ، وقال البخاري : قال معمر سمعت هشاماً يقول : لا أدري أقضوا أم لا؟

٨١٤٦ - وعن خالد بن أسلم أن عمر أفطر في رمضان في يوم في غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت / الشمس فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطبُ يسير وقد اجتهدنا أخرجه الشافعي وتابعه البيهقي ، قال الشافعي يعني قضاء يوم مكانه ، قال البيهقي : وهكذا حملة مالك قال وقد روى كذلك من غير هذا الطريق .

٨١٤٧ - عن بسر بن قيس قال : كنا عند عمر بن الخطاب عشية في رمضان وكان يوم غيم فجاءنا بسويق فشرب وقال لي : اشرب فشربت ، فأبصرنا بعد ذلك الشمس ، فقال عمر : والله ما نبالي نقضي يوماً مكانه .

٨١٤٨ - وروينا عن صهيب أنه قال في مثل ذلك : طُعْمَةُ اللَّهِ أَتَمُوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَأَقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ ، قال : ورؤي في ذلك أيضاً عن ابن عباس ومعاوية أنه يقضي يوماً مكانه ، هذا آخر كلام البيهقي ، والخطب الأمر الذي يقع فيه المخاطبة والشأن والحال ، ومنه قولهم : جل الخطب أي : عظم الأمر والشأن ، وعلى هذا جمهرة أهل العلم أنه يقضي يوماً مكانه ، وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر : لا قضاء عليه وإنما عليه إمساك بقية النهار ، روي ذلك عن الحسن البصري ، وشبهه من أكل ناسياً والأول أولى ، لأن الناسي لا يمكنه الاحتراز من النسيان ، وهذا يمكنه أن يمكث حتى يتحقق غروب الشمس ، وقد روي عن عمر أنه لما وقع ذلك في عهده شق ذلك على الناس وقالوا نقضي يوماً مكانه فقال : لم نقضي والله ما تجانفنا لإثم

٧١٤٥ - البخاري ١٩٥٩ وأبو داود ٢٣٥٩ وأبو داود ١٦٧٤ كلهم في الصيام وهو عند أحمد ٣٤٦/٦ وعند بن حميد ١٥٧٤ .

٨١٤٦ - الشافعي ٧٢٩ (بدائع) والبيهقي ٢١٧/٤ .

٨١٤٧ - البيهقي ٢١٧/٤ .

٨١٤٨ - البيهقي ٢١٨/٤ .

وهذه الرواية فيها إرسال وقال بعضهم يحمل عدم القضاء على ما إذا وقع الفطر ولم يتبين، لكن وقع الشك ودام، ويحمل القضاء على ما إذا وقع التبين بعد الفطر، وقوله ما تجانفنا لإثم، أي ما ميل إلى ركونه، والجنف الميل والجائف المائل، وكذلك الحكم فيمن أكل وهو يرى الفجر لم يطلع ثم بأن أنه طلع أنه يقضى يوماً مكانه، يروى ذلك عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وسعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين، وبه قال مالك وقال الحسن ومجاهد يتم صومه ولا شيء عليه، وحكاها ابن المنذر عن عطاء وعروة بن الزبير والأول أصح، قال الشافعي: أما من شك أكل في الفجر أم لا فلا شيء عليه، قال البيهقي: وهذا قول ابن عباس وروي معناه عن أبي بكر وابن عمر.

ذكر التغليظ فيمن تعدد الفطر

٨١٤٩- عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فانطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشقة أشداقهم، فقلت من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء قوم يفطرون قبل تحلة صومهم» أخرجه أبو حاتم.

٨١٥٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً في رمضان من غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر» أخرجه الثلاثة وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً ولفظه: ويذكر.

٨١٥١- عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» قال وبه قال ابن مسعود، وقال ابن المسيب والشعبي وابن جبيرة وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي يوماً مكانه، وقال عن البخاري في موضع آخر: تفرد به أبو المطوس ولا يعرف له غيره، ولا ندري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الحسن على ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد

٨١٤٩- الإحسان ٧٤٩١ في إخباره ﷺ عن صفة النار. والطبراني في الكبير ٨/ ١٨٤ رقم ٧٦٦٧ والبيهقي ٤/ ٢١٦ وهو عند الحاكم ٤٣٠/١ مختصراً.

٨١٥٠- البخاري ٤/ ١٦٠ (فتح) معلقاً، وأبو داود ٢٣٩٦ والترمذي ٧٢٣ وأشار إلى غرابته والنسائي في الكبرى ٣٢٧٨ وابن ماجه ١٦٧٢ وأحمد ٢/ ٣٨٦ والدارمي ١٧١٤ كلهم في الصوم.

٨١٥١- البخاري ٤/ ١٦٠ (فتح).

صاح لا تعارض بمثل هذا الحديث ، قال البغوي : وهذا على سبيل التهويل والتعظيم لما لحقه من الإثم وفاته من الأجر ، وإلا فقد أجمع العلماء على أنه يقضى يوماً مكانه ، هذا آخر كلامه ، وقال الشافعي : قال ربعة من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني يوماً مكانه لأن الله عز وجل اختار شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي عن كل يوم اثني عشر يوماً وقال الشافعي : يلزمه أن يقول من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ قال الحافظ المنذري : وزاد في هذا الحديث عن أبي هريرة : يُقال فيه أبو المطوس والمطرش وابن المطوس ، قال أبو حاتم وابن حبان : ولا يجوز الاختجاج بما انفرد به من الروايات ، ورُوي عن عمر أنه أتى برجل قد أفطر في رمضان فلما رُفِعَ إليه عثر فقال : على وجهك وصبياننا صيام ، فضربه وسيره إلى الشام ، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام ، ذكره البغوي .

أذكار المفطرات

ذكر القيء

٨١٥٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» أخرجه الخمسة وأبو حاتم ، وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سريين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس قال محمد يعني البخاري : لا أراه محفوظاً ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده ، قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث ليس بمحفوظ ، وقوله : ذرعه ، بالذال المعجمة وبعدها راء ثم عين مهملة ثم هاء أي سبقه وغلبه في الخروج .

٨١٥٣- وعن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت : إن أبا

٨١٥٢ - سنن أبي داود ٢٣٨٠ والترمذي ٧٢٠ والنسائي في الكبرى ٣١٣٠ وابن ماجه ١٦٧٦ وأحمد ٤٩٨/٢ وابن حبان ٣٥١٨ والبيهقي ٢١٩/٤ والحاكم ٤٢٧/١ ووافقه الذهبي .

٨١٥٣ - سنن أبي داود ٢٣٨١ والترمذي ٧٢٠ والنسائي في الكبرى ٣١٢٣ والإحسان ١٠٩٧ في الطهارة . والباقون في الصوم .

الدرء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق وأنا صبيت له وضوءه ، أخرجه الثلاثة وأبو حاتم ، وقال الترمذي : وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاه فضعف فأفطر كذلك ، هكذا روي في بعض طرق الحديث مفسراً ، وقال أعني الترمذي : وقد جود حسين المعلم في هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : من استقاء عمداً عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، لم يختلفوا في هذا .

٨١٥٤ - وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج ، واختلفوا في وجود الكفارة على من استقاء عمداً فذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارة عليه ، وقال عطاء عليه الكفارة ، وحكي ذلك عن الأوزاعي ، وهو قول أبي ثور .

ذكر الكحل

٨١٥٥ - عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالائم المروح عند النوم ، وقال « ليتق الصائم » أخرجه أبو داود في كتاب الصيام كما أخرجه ، والبخاري في تاريخه ، وقال أبو داود : قال يحيى بن معين هو حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ، قال البغوي في الشرح : ولا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ ، وبهذا أخذ أحمد والثوري وإسحاق وكرهوا الكحل ، ورخص أكثر أهل العلم فيه ، قال الأعمش : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر ، أخرجهما أبو داود .

ذكر حجة من رخص فيه

٨١٥٦ - عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » أخرجه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

٨١٥٤ - أخرجه البخاري ١٧٣/٤ (فتح) معلقاً . وابن أبي شيبة ٥١/٣ والبغوي في شرح السنة ٣/٤٩٠ رقم ١٧٥٠ .

٨١٥٥ - سنن أبي داود ٢٣٧٧ . وهو عند أحمد ٤٧٦/٣ و ٤٩٩ والدارمي ١٧٣٣ كلهم في الصوم .

٨١٥٦ - سنن الترمذي ٧٢٦ وحسنه . في الصوم / ما جاء في الكحل .

٨١٥٧- وعنه أنه كان يكتحل وهو صائم ، أخرجه أبو داود ، ومن أجاز له يفرق بين الحاد منه الذي يصل إلى الحلق وبين غيره ، قلت : ولعله يرى وصوله إلى الحلق بالشام لا من منفذ مفتوح كما في الدهن في الرأس والأولى اجتنابه خروجاً من الخلاف .

ذكر الدهن والبخور للصائم

٨١٥٨- عن الحسن بن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « تحفة الصائم الدهن والمجمر » أخرجه الترمذي وترجم عليه : باب ما جاء في تحفة الصائم ، وقال : حديث غريب ليس إسناده بذلك ، وأخرجه سعيد بن منصور عن إبراهيم موقوفاً ، وزاد : « تحفة المرأة إذا كانت صائمة إن تمتشط بالعسل » وأخرج عن مكحول قال : الدهن والطيب تحفة الصائم ، وترجم عليهما بما ذكرناه عن الترمذي ، والمجمر بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور ، والمراد به هنا البخور نفسه ، ومثله « ومجامرهم الألوة » أي : تجمرهم بالألوة ، وهو العود الطيب ، والتحفة بإسكان الحاء وقد تفتح لغتان وهو ما ينفتح به الإنسان أخاه وأصله في الفاكهة ثم اتسع واستعمل في كل ما يسر به ، وأصلها وحفه فأبدلت الواو تاء ، قاله الأزهرى ، وجمعها تحف وسمى ذلك تحفة الصائم لأنه يذهب عنه مشقة الصوم ، قاله ابن الأثير ، قلت : ووجه ذلك أن الدهن يقوي الدماغ والبخور يقوي الروح فتندفع المشقة بذلك .

ذكر الحجاماة للصائم

٨١٥٩- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الخمسة / إلا الترمذي ، وأخرجه أبو حاتم ولفظه : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يحتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٨١٥٧- سنن أبي داود ٢٣٧٨ في الصوم .

٨١٥٨- سنن الترمذي ٨٠١ والطبراني في الكبير ٨٩/٣ رقم ٢٧٥١ وضعفه في المجمع ٢٣/٢ وابن عدي في الكامل ٣٥٠/٣ .

٨١٥٩- سنن أبي داود ٢٣٦٧ والنسائي - الكبرى - ٣١٣٤ وابن ماجه ١٦٨٠ وأحمد ٢٧٧/٥ والدارمي ١٧٣١ كلهم في الصوم . وهو عند الترمذي ٧٧٤ . وليس كما قال . وحسنه عن رافع .

٨١٦٠- قال : ورواهُ رافع بن خديج وشدادُ بن أوس هذا آخرُ كلامه .

٨١٦١- وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وأخرجه الشافعي وأبو حاتم من حديث ثوبان ، وقد استدلل بظاهر هذا من ذهب إلى أن فعل الجاهل يفطر به دون الناسي ، وقد روى هذا الحديث بضعة عشر صحابياً ، منهم علي وأبو هريرة وأسامة ومعتل ابن يسار ويقال ابن شيبان ، وبلال وأبو موسى ومن تقدم ذكره ، إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف ، وسئل الإمام أحمد : أيما حديث أصح عندك في « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ فقال : حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي رافع عن ثوبان ، حكاه الحافظ المنذري ، وحكى غيره عن أحمد أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد والترمذي ، وقال إسحاق : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة ، وقال ابن المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد ابن أوس ، وقال أحمد أيضاً : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و« لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الحجامة للصائم ، فرخص فيها قوم ، يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وأبي مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء ابن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية ، وإليه ذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي ، وكرهها قوم للصائم وإليه ذهب مسروق والحسن وابن سريين والأوزاعي .

٨١٦٢- ورؤي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون بالليل منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك ، وذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر

٨١٦٠- الإحسان ٣٥٣٢ - ٣٥٣٣ .

٨١٦١ - سنن أبي داود ٢٣٦٩ والترمذي ٧٧٤ والنسائي - الكبرى - ٣١٣٨ وابن ماجه ١٦٨١ وهو عند أحمد ١٢٣/٤ والدارمي ١٧٣٠ .

٨١٦٢ - أخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٩٤ رقم ١٧٥٢ .

الصائم وهو قول أحمد وإسحاق ، وقالوا : يجب القضاء على الحاجم والمحجوم والأكفارة عليها ، وقال عطاء : يجب على من احتجم في رمضان القضاء والكفارة ، واحتج من ذهب إلى الفطر بظواهر هذه الأحاديث .

٨١٦٣- قال الشافعي : وقال بعض من روى « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مرّ بهما وهما يغتابان رجلاً فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ثم حمل الشافعي فطرهما بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، ونظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ .

٨١٦٤- قال للمتكلم يوم الجمعة : لا جمعة لك ، قال النبي ﷺ : « صدق » ولم / يأمره بالإعادة فدلّ على أن ذلك محمول على سقوط الأجر ، حكاه الحازمي .

ذكر حجة من رخص في ذلك

٨١٦٥- عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ، أخرجه البخاري وأحمد ، وفي رواية : احتجم وهو صائم محرم ، أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه .

٨١٦٦- وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف ، أخرجه البخاري .

٨١٦٧- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمها أخرجه أحمد ، وعند أبي داود معناه .

٨١٦٣- ذكر هذا الطبري في تهذيب الآثار، كما في كنز العمال ٢٤٣٣٢ .

٨١٦٤- أخرجه أبو يعلى ٧٠٨ والبزار ٦٤٢ (كشف) كلاهما عن سعد، وذكر في المجمع ١٨٥/٢ الخلاف في مجالد ابن سعيد أحد رواته .

٨١٦٥- البخاري ١٩٣٨ وأبو داود ٢٣٧٢ والترمذي ٧٧٧ وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢٣٦/١ كلهم في الصوم .

٨١٦٦- البخاري ١٩٤٠ وأبو داود ٢٣٧٥ .

٨١٦٧- البخاري ٢٠٢/٤ (فتح) معلقاً. وأبو داود ٢٣٧٤ وأحمد ٣/٣٦٤ .

٨١٦٧م - وعن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : « أفطر هذان » ثم أرخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ، أخرجه الدارقطني وقال : رواه كلهم ثقات ولا أعلم علة ، وهذا صريح في النسخ .

٨١٦٨م - وروي عن أبي سعيد أنه قال : أرخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم وأرخص في الحجامة ، والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد المنع ، وبهذه الأحاديث أخذ من ذهب إلى الرخصة في الحجامة ، وقالوا : معنى قول النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » أي أشرفا على الفطر ، وتعرضا له هذا بضعفه وهذا بمصه الدم فإنه لما لم يؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم إذا ضم شفته على العصب جاز أن يطلق لفظ الفطر عليه ، كما يقال لمن تعرض للمهالك قد هلك وإن لم يكن هلك بعد ، قال ابن المسيب والشعبي والنخعي : إنما كرهت الحجامة للصائم لأجل الضعف ، وقيل هو محمول على التغليظ والدعاء عليهما ، كقوله ﷺ فيمن صام الدهر : « لا صام ولا أفطر » فيكون معنى الفطر على هذا التأويل بطلان أجرة صيامهما فكأنهما أفطرا ، وقيل يجوز أن يكون قال ذلك لمن فعله عند وقت الفطر فقال : أفطرا ، أي دخلا في وقته كما يقال أصبحا وأمسيا وأظهرا إذا دخلا في وقت الصبح والمساء والظهيرة ، وتأول من ذهب إلى أن الحجامة تفطر حديث ابن عباس على أنه ﷺ أفطر بالحجامة في السفر ؛ لأنه احتجم وهو صائم محرم ، ولم يرد عنه في خبر صحيح أنه احتجم صائما غير محرم ، ولم يكن ﷺ محرما قط إلا وهو مسافر ، والمسافر قد أبيح له الفطر إن شاء بالحجامة وإن شاء بالشربة من الماء أو من اللبن ، وبهذا أخذ أبو حاتم البستي ، وليس تأويله هذا بأولى من أن يجعل فعله ﷺ الحجامة دليلا على عدم الفطر بها فإن الفطر بها لا مناسبة فيه ، والمضمضة أقرب إلى الفطر منها ولم يحكم بأنها تفطر وإنما كرهت لمن / يضعفُ بها أو خشية الضعف بها ، وتأويلنا حديث أفطر الحاجم والمحجوم على ما تقدم أولى من هذا التأويل لما ذكرناه من المناسبة ، ولأنه لو أراد الفطر بها لقال أفطر بالحجامة ، كما يقال : أفطر الصائم بشرب الماء فظاهر قوله احتجم صائما أنه احتجم في حال صومه مستديما ، لا يتبادر إلى الفهم غير ذلك .

٨١٦٧م - سنن الدارقطني ١٨٢/٢ رقم ٧.

٨١٦٨م - أخرجه ابن خزيمة ٢٣١/٣ رقم ١٩٦٩ والدارقطني ١٨٢/٢ رقم ١٠ كلاهما في الصيام.

ذكر من أكل أو شرب ناسياً

٨١٦٩- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجه السبعة وأبو حاتم ، وعند البخاري « فأكل وشرب » وأخرجه الدارقطني وقال : « إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وقال : تفرد به مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري ، وأخرجه أبو حاتم بهذا اللفظ ، وفي مفهومه دليل على أن من أكل أو شرب متعمداً عليه القضاء والكفارة ، قال الخطابي : معناه أن النسيان ضروري والأفعال الضرورية لا تضاف في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذ بها ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم أن من أكل أو شرب ناسياً لا يفسد صومه ، إلا ربعة ومالكا فإنهما أوجبا عليه القضاء ، وأما إذا جامع ناسياً فاختلفوا ، فقال قوم : لا يجب عليه القضاء ، وهو قول مجاهد والحسن وإليه ذهب الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، كما لو أكل ناسياً ، وقال قوم : يجب القضاء ، وهو قول عطاء ، وبه قال الأوزاعي والليث ، ومن نظر فأمنى لا يفسد صومه ، قاله جابر بن زيد ، وهو قول عامة أهل العلماء .

ذكر المضمضة للصائم

٨١٧٠- عن جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله ﷺ أمر عظيم قبلت وأنا صائم ؟ قال : « أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم » قلت : لا بأس ، قال : « فمه » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم والبيهقي ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذه الوجه ، وفيه دلالة على إثبات القياس والاعتبار ، فإن المضمضة أوائل الشرب كما أن القبلة أوائل مقدمة الجماع فكما أن المضمضة دون وصول الماء إلى الجوف ولا يفطر كذلك القبلة

٨١٦٩ - البخاري ١٩٣٣ ومسلم ١١٥٥ وأبو داود ٢٣٩٨ والتعذي ٧٢١ وقال : حسن صحيح . والنسائي في الكبرى ٣٢٧٥ وابن ماجه ١٦٧٣ وأحمد ٤٢٥/٢ والدارمي ١٧٢٦ كلهم في الصوم . وابن حبان ٣٥١٩ .

٨١٧٠ - مسند أحمد ٢١/١ و ٥٢ وسنن أبي داود ٢٣٨٥ والنسائي - الكبرى ٣٠٤٨ وابن أبي شيبة ٦١/٣ والدارمي ١٧٢٤ وابن حبان ٣٥٤٤ والحاكم ٤٣١/١ والبيهقي ٢١٨/٤ .

دون إنزال لا يُفطر ، وفيه أن سبق الماء بالمضمضة يبطل ، كما أن سبق المنى بالقبلة يبطل ، وقوله : هشتت أي ارتحت وخففت ، وهش للأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح وخف ، قوله : فمه ، أي فمًا ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت كأنه يقول : إذا كانت المضمضة لا بأس بها فلماذا الاستعظام للقبلة ، وهي في معناها أو فما الفرق بينهما ، ومه ترد أيضًا زجرًا ، إلا أنه غير لائق بهذا الموضع .

ذكر المبالغة في الاستنشاق

٨١٧١ - فيه حديث لقيط بن صبرة وقد تقدم في ذكر المبالغة من باب فروض الوضوء وسننه / وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » أخرجه الثلاثة وابن ماجه وصححه الترمذي .

ذكر الاحتلام نهاراً للصائم

٨١٧٢ - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ، أخرجه أبو داود ، وهذا حديث لا يثبت ، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضًا ، قاله المنذري .

٨١٧٣ - وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد . عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يُفطرون الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » وهشام ابن سعد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ، حكاه المنذري ، وإن صح الحديثان حمل قذف القيء على من ذرعه القيء دون استدعاء .

ذكر الصائم يبلع الريق

٨١٧٤ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها أخرجه أبو داود وترجم عليه بهذه الترجمة ، ولا دلالة فيه على ريق نفسه إلا من باب أولى ، لأننا نقول : الغالب على من مص لساناً اختلاط ريقه بريق من مص لسانه ،

٨١٧١ - تقدم .

٨١٧٢ - سنن أبي داود ٢٣٧٦ في الصوم .

٨١٧٣ - سنن الدارقطني ١٨٣/٢ رقم ١٦ .

٨١٧٤ - سنن أبي داود ٢٣٨٤ والإحسان ٣٥٤٣ كلاهما في الصوم .

والظاهر أن الماص لا يحترز من ازدرادهما في تلك الحال ، وإذا ثبت في ريق غيره أنه يُفطرُ ففي ريق نفسه أولى لإمكان الاحتراز من ريق غيره بخلاف نفسه ، أو نقولُ إذا كان اختلاط الريق في تلك الحال غالباً الاستدلال على عَدَمِ الفطر بهما من باب التلازم ، أو نقولُ لا دلالة فيه على عدم الفطر بهما من هذا الوجه ، لإمكان التحفظ وليس في الحديث أنه أن دَرَدَ ريقه بعد المصِّ ، وإذا احتُمِلَ واحتمل سقط الاستدلال على عدم الفطر بريق نفسه قبل انفصاله عن الفم من وجه آخر .

وهذا الحديثُ في إسناده محمد بن دينار البصريُّ ، قال يحيى بن معين : هو ضعيف ، ورؤي عنه أنه قال : ليس به بأس ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : هو صدوق ، وفي إسناده أيضاً سعيد بن أوس ، قال ابن معين : بصري ضعيف ، قوله : ومصِّ ، هو بفتح الميم تقول : مصصت الشيء بكسر الصاد والأول أمصه مصاً ، والممصصة بالمهملة مثل المضمضة بالمعجمة ، إلا أنه بطرف اللسان، وبالمعجمة بالفم كله .

ذكر الصائم يبتلع البرد

٨١٧٥ - عن أنس بن مالك قال : قال : مطرت السماء برداً فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان : نأولني يا أنسُ من ذلك البرد ، فجعل يأكل وهو صائم فقلت : أأست صائماً ؟ قال : بلى إن هذا ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا ، قال أنس : فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتهُ فقال : « خذ عن عمك أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب ، وهذا حجة لمن ذهبَ إلى أن ابتلاع ما ليس بطعام ولا شراب لا يفطر .

ذكر الصائم يصب على رأسه الماء

من العطش والحر

٨١٧٦ - / عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيتُ النبي ﷺ أمر الناس في سفرة عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا لعدوكم » وصام رسول الله ﷺ ، قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيتُ

٨١٧٥ - أخرجه أحمد ٢٧٩/٣ وأبو يعلى ١٤٢٤ و ٣٩٩٩ والبزار ١٠٢١ وقال الهشيمي ١٧٢/٣ وعزاه لمن ذكرنا وقال : فيه علي بن زيد وفيه كلام .

٨١٧٦ - تقدم في ٨٥ .

النبي ﷺ بالعرج يصبُ على رأسه الماء من العطش و الحرّ ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي مختصرًا ، وفي الحديث حجة لمن قال لا يكرهُ للصائم الغسل ولو تضرع من العطش ، خلافاً لمن أنكره .

٨١٧٧- ورؤي عن ابن عمر أنه كان يبلى الثوبَ ويلقيه عليه وهو صائم ، وقال أنس : إن لي أبزناً أقتحم وأنا صائم ، والأبزنُ بفتح الهمزة وكسرهما وسكون الباء الموحدة وزاي بعدها مفتوحة ثم نون شبه الحوض الصغير ، وهي كلمة فارسية والاحتحام الدخول في الشيء بشدةٍ يقالُ اقتحم الأمر وتحممه إذا رمى نفسه فيه ، والله أعلم .

ذكر القبلة

تقدم في ذكر المضمة للصائم في ذكر الصائم ييلع الريق ما يدل على ذلك .

٨١٧٨- وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يُقبلها وهو صائم ، أخرجه .

٨١٧٨م- وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويأشهر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه ، أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذي : حسنٌ صحيح ، وأخرجه مسلم ، وقال : يقبلني وهو صائم ولكنه . . إلى آخره ، وأخرج أبو حاتم عنها كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم .

٨١٧٩- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم ، ثم تضحك ، وذكر مسلم المباشرة في روايةٍ أخرى ، وفي رواية عنده وعند أحمد : كان يقبل في رمضان وهو صائم .

٨١٨٠- وعن أم سلمة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه

٨١٧٧- البخاري ١٥٣/٤ (فتح) معلقاً، وابن أبي شيبة ٤٠/٣ والبغوي في شرح السنة ٤٩١/٣ رقم ١٧٥٠ .

٨١٧٨- البخاري ١٩٢٩ ومسلم ١١٠٨ والنسائي ٢٨٣ في الطهارة وأحمد ٢٩١/٦ و٣١٠ والدارمي ١٠٤٥ وأبو يعلى ٦٩٩١ .

٨١٧٨م- البخاري ١٩٢٧ ومسلم ١١٠٦ وأبو داود ٢٣٨٢ والترمذي ٧٢٨ والنسائي في الكبرى ٣٠٥٥ ومالك ٢٩٢/١ رقم ١٤ والدارمي ١٧٢٢ وابن حبان ٣٥٤٣ كلهم في الصيام .

٨١٧٩- مسلم ١١٠٦ وأحمد ٦/١٣٠ .

٨١٨٠- الإحسان ٣٥٤٥ .

وهو صائم، قال : قلت لعائشة : في الفريضة أو في التطوع ؟ قالت : في كل ذلك في الفريضة وفي التطوع ، أخرجه وأبو حاتم ، قوله لإربه أي لحاجته ووطره ، يعني أنه كان غالباً لهواه ، وقال الترمذي : معنى لإربه أي لنفسه وكثير من المحدثين يروونها بفتح الهمزة وسكون الراء وأختار الأول ، وله تأويلات أحدها الحاجة كما تقدم تقريره يقال فيه الإربُ والإربُ والإربة والمأربة ، والثاني إرادة العضو الذي هو الذكرُ خاصة وإن جاز إطلاقه على كل عضو .

٨١٨١ - وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ ، أخرجه أبو داود والنسائي .

٨١٨٢ - وعنها أنها كانت تقولُ : إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم ، ثم تضحك ، أخرجاه والشافعي في مسنده ، في ضحكها أربع احتمالات أحدها التعجبُ ممن خالف هذا ومنع القبلة للصائم ، الثاني التعجبُ من نفسها إذ تحدثت بمثل هذا ، والمفهوم منه أنها هي ومثله مما يستحيا من التحدث به لاسيما مع الرجال ، وإنما خشية / كتمان علم علمته ألجأ بها إلى التحدث ، الثالث أنها ضحكت سروراً لما تذكرت مكانتها من النبي ﷺ ، الرابع تنبيهاً على أنها صاحبةُ القصة لتكون أبلغ في الثقة .

٨١٨٣ - وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبلُ الصائم ؟ فقال له : « سل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعلُ ذلك ، فقال : يا رسول الله ﷺ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال له : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » أخرجه مسلم وأبو حاتم ، فيه دلالة على أن فعله ﷺ حجة وإلا لما كان في الإحالة عليها لتخبر بفعله فائدة على أنه لا ينبغي أن يُرحج الإنسان بكثرة التقشف ويجعل دليلاً على كثرة التقوى ، ويجعل من سلك سبيل السعة في تعاطي المباح المقطوع بحله مرجوحاً بالنسبة إليه ، وفي قوله سل هذه ، وهي أمةٌ دليل على التوسعة في البسط بمثل ذلك .

٨١٨١ - سنن أبي داود ٢٣٨٤ والنسائي - الكبرى - ٣٠٧٢ .

٨١٨٢ - البخاري ١٩٢٨ ومسلم ١١٠٦ وأحمد ٣٩/٦ ومالك ٢٩٢/١ رقم ١٤ .

٨١٨٣ - مسلم ١١٠٨ وابن حبان ٣٥٣٨ والبيهقي ٢٣٤/٤ كلهم في الصوم .

٨١٨٤- وعن حفصة بنت عمر قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبلُ وهو صائم ، أخرجهُ أبو حاتم . اختلف أهل العلم في القبلة للصائم ، فمنهم من أجازها مطلقاً ، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وعائشة ، وإليه ذهب عطاء بن يسار والشعبي والحسن ، وقال الشافعي : لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته ، وكذلك قال أحمد وإسحاق ، وقال الثوري : لا تفطره والتزیه أحب إلي ، وقال ابن عباس : يكره للشاب وبياح للشيخ ، وإليه ذهب مالك وأطلقا وكأنهما بنيا الحكم فيه على المظنة ، والضبط بما ذهب إليه الشافعي أولى شيخاً كان أو شاباً ، وكره قوم القبلة للصائم مطلقاً نهى عنها ابن عمر

٨١٨٥- وروي عن ابن مسعود أنه قال : من فعلَ ذلك قضى يوماً مكانه ، ومثله عن ابن المسيب ، وقال بعضهم : بياح في النفل ويمنع في الفرض ، وقال بعضهم : تنقص الأجر ولا تُفطر ، والمباشرة فيما دون الفرج أشد من القبلة ، وإذا قبل وباشر فأنزل بطل صومه بالاتفاق .

ذكر كراهية المباشرة للنساء للشاب دون الشيخ

٨١٨٦- عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهأ عنها ، فإذا الذي رُخص له شيخ وإذا الذي نهأه شاب ، أخرجهُ أبو داود .

٨١٨٧- وعن عطاء قال : سئل ابن عباس عن القبلة للصائم فأرخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب ، أخرجهُ الشافعي في سننه .

٨١٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يمس من وجهي من شيء وأنا صائمة ، أخرجهُ أبو حاتم ، قال : هذا قد يوهم أن تقبيل الصائم زوجته غير جائز ، وقد صح الحديث أنه كان يُقبلها وقبل غيرها من نسائه

٨١٨٤- الإحسان ٣٥٤٢ . وهو عند مسلم ١١٠٧ والنسائي - كبرى - ٣٠٨٢ وابن ماجه ١٦٨٥ وابن أبي شيبة ٦٠/٣ وأحمد ٦/٢٨٦ .

٨١٨٥- أخرجهُ البغوي في شرح السنه ١٧٤٤ في الصوم / قبلة الصائم .

٨١٨٦- سنن أبي داود ٢٣٨٧ .

٨١٨٧- مسند الشافعي ٦٩٠ (بدائع) .

٨١٨٨- الإحسان ٣٥٤٦ .

عليه السلام وهو صائم، وفعله عليه السلام محمول على إعلام أمته بجواز ذلك في حق من ملك إربه ، والكف عنه تعريفاً بأدب الصوم مطلقاً ، وقال أيضاً أبو حاتم : هذا الحديث محمول على أنها كانت صائمة فلم / يمس من وجهها شيئاً إذ ليست مثله في ملك إربه ، قلت : إلا أنه قد ورد ما يشعر بخلاف ذلك .

٨١٨٩- عن عائشة قالت : أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني فقلت : إني صائمة فقال : «وأنا صائم» فقبلني ، أخرجه الشافعي في سننه ، قلت : ولا مُضادة بينهما ، بل يُحمل الحديثان في ذلك على اختلاف حالين علمهما رسول الله ﷺ منها .

ذكر كراهيتهما لمن تحرك شهوته

٨١٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة ، أخرجه أبو حاتم ، وقال : بين بفعله عليه السلام أن هذا الفعل ممن يملك إربه جائز لأنه عليه السلام كان يملك إربه ، وأمسك عنها حال صيامها لعلمه بما ركب الله في النساء من الضعف والشهوة ، ولا تضاد بين الحديثين ، قلت : وهذا يُضعفه ما تقدم عنها أنه عليه السلام كان يقبلها وهو صائم وهي صائمة ، والأولى ذلك على اختلاف حالين علمهما رسول الله ﷺ والظاهر من حالها أنها ممن يملك إربه غالباً .

ذكر من أصبح جنباً وهو صائم

٨١٩١- عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال : لست مثلنا يا رسول الله ﷺ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» وفي رواية : فغضب رسول الله ﷺ وقال : «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع» أخرجهما مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي ، وأخرج الشافعي في مسنده معنى الأول ، وأخرجه بلفظه أبو حاتم ، قوله قد غفر الله لك ، محمول على أنه اعتقد تخصيص

٨١٨٩ - مسند الشافعي ٦٩٠ والنسائي - الكبرى - ٣٠٧٤ وابن أبي شيبة ٦٠ / ٣ .

٨١٩٠ - الإحسان ٣٥٤٦ .

٨١٩١ - مسلم ١١١٠ وأحمد ١٨٤ / ٦ وأبو داود ٢٣٨٩ والنسائي - الكبرى ٢٩٣٢ والشافعي في السنن ص ١٠٤ ومالك ٢٨٩ / ١ رقم ٢٩ وابن حبان ٣٤٩٢ والبيهقي ٢١٣ / ٤ .

النبي ﷺ بذلك، ويدل عليه قوله في حديث الموطأ: يُحِلُّ الله لرسول الله ﷺ ما يشاء ، وفي هذا دلالة على أن فعله ﷺ حجة على الوقوف عنده ، وأن حكمه فيه حكمنا إلا ما خصه الدليل ، وغضبه ﷺ إنكاراً على من تأوله على التخصيص به ﷺ .

٨١٩٢- وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع بغير احتلام ثم يصوم في رمضان ، أخرجاه والثلاثة ، وقال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يُصبحُ جنباً في رمضان وإنما الحديث المشهور :

٨١٩٣- كان يُصحُّ جنباً وهو صائم ، هذا آخر كلامه ، قلتُ : وقد وقعت هذه الكلمة في الصحيح المتفق عليه وغيره ، وفيها رد لقول من قال لا يجزيه في صومه الفرض ويجزيه في التطوع ، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

٨١٩٤- وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يُصبحُ جنباً من جماع لا احتلام ، ثم لا يُفطر ولا يقضي ، أخرجاه ،

٨١٩٥- وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه كان يقول : من أدرك الفجر جنباً فلا يصوم ، وكان أبو هريرة يُفتي أن من أصبح جنباً فلا صوم له ، وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال : هما أعلم ، إنما أخبرني الفضل بن عباس ، وفي رواية أخبرني أسامة بن زيد ، وفي رواية أخرى أخبرني فلان وفلان ، ويحتمل أنه أرادهما أعني الفضل وأسامة ، وفي رواية أخبرني رجل ، وأخرج أبو حاتم رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له» .

٨١٩٦- وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : رجع أبو هريرة عن فتياه

٨١٩٢- البخاري ١٩٢٦ ومسلم ١١٠٩ وأبو داود ٢٣٨٨ والنسائي - الكبرى ٢٩٣٦ والترمذي ٧٧٩ وابن ماجه ١٧٠٣ ومالك ٢٩٠/١ رقم ١٠ كلهم في الصيام .

٨١٩٣- سنن أبي داود ٣٣٨٨ . وابن أبي شيبة ٨٠/٣ والبيهقي ٢١٥/٤ .

٨١٩٤- البخاري ١٩٣٢ ومسلم ١١٠٩ كلاهما في الصوم .

٨١٩٥- مسلم ١١٠٩ والبغوي في شرح السنة ١٧٤٥ .

٨١٩٦- الاحسان ٣٤٨٥ وهو عند عبدالرزاق ٧٣٩٩ وأحمد ٣١٤/٢ وابن ماجه ١٧٠٢ .

فمن أصبح جنباً أنه لا صومَ له ، قال الخطابي : وأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم ، كما كان في الطعام والشراب ثم أباح الله عز وجل إلى طلوع الفجر ، فيكون تأويل قوله : «من أصبح جنباً فلا صوم ، أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غد ، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه ، واشتهر قول أبي هريرة فيما نقله الإمام أبو بكر الحازمي أنه لا صوم لمن أصبح جنباً ، والقول الثاني أنه إن علم بجنبته ثم نام حتى يُصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى يُصبح فهو صائم ، روي ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير ، وقال النخعي : إن كان الصوم فرضاً أفطر وإن كان تطوعاً لم يفطر ، واختلفت الرواية عن الحسن في ذلك ، وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى القول بصحة صومه ، ومن روي عنه هذا القول علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة ، وهو مذهب مالك والشافعي وعليه أهل الحجاز ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وأهل البصرة وأهل الكوفة سوى النخعي ، وأهل الشام ، قال الشافعي : وأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة دون ما رواه أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعان ، منها : أنهما زوجتاه وهما أعلم بهذا من رجل علمه سماعاً أو خبراً ، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ وأم سلمة حافظة ورواية اثنين أضبط من رواية واحد ، ومنها : أن الذي رواه عن النبي ﷺ هو المعروف في المعقول بل الأشبه بالسنة ، ويسط الكلام في شرح هذا أن الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم على الصائم ، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه ، لأنه لم يجامع في نهار ، وهذا مثله ونظيره الطيب قبل الإحرام إذا بقي ريحه بعد / الإحرام بل لونه وجرمه فإن ذلك لا يضر ، فكذلك هذا ، وقد تأول بعضهم حديث أبي هريرة على أن يدركه الفجر وهو يجامع فلا ينزع فلا صوم له .

ذكر كراهية السواك للصائم بعد الزوال

تقدمت أحاديثُ هذا الذكر في باب ذكر كراهة السواك من كتاب الطهارة .

ذكر كراهية أن تقول صمتُ رمضان كله

٨١٩٧- عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله » ولا أدري أكره التزكية ، أو قال لا بد من نومة أو رقدة ؟ أخرجه أبو داود والنسائي .

ذكر كراهية الوصال

٨١٩٨- عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، فقالوا : إنك تفعله ؟ فقال : « إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » أخرجه .

٨١٩٩- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال » ف قيل : إنك تواصل ؟ قال : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، اكلفوا من العمل ما تطيقون » وفي رواية : « إياكم والوصال إياكم والوصال إياكم والوصال » ثم ذكر نحوه ، أخرجهما ، وأخرجه أبو حاتم وقال : « إياكم والوصال » مرتين .

٨٢٠٠- وعنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله ﷺ تواصل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، / ٦٣ / ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » حين أبوا أن ينتهوا كالمنكل ، لهم أخرجه مسلم .

٨٢٠١- وعن عائشة قالت : نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : « إني لست كهئئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني » أخرجه .

٨١٩٧- سنن أبي داود ٢٤١٥ والنسائي في الكبرى ٢٤١٩ وهو عند أحمد أيضاً ٣٩/٥ - ٤٠ .

٨١٩٨- البخاري ٧٢٤٩ في التمني ، ومسلم ١١٠٤ وأبو داود ٢٣٦٠ والترمذي ٧٧٨ وأحمد ٢٣٥/٣ - ٢٥٣ .

٨١٩٩- البخاري ١٩٦٦ ومسلم ١١٠٣ وأبو داود ٢٣٦١ والترمذي ٧٧٨ وأحمد ٢٣١/٢ وابن أبي شيبة ٨٣/٣ والدارمي ١٧٠٣ وابن حبان ٣٥٧٦ .

٨٢٠٠- مسلم ١١٠٣ .

٨٢٠١- البخاري ١٩٦٤ ومسلم ١١٠٥ والبيهقي ٢٨٢/٤ كلهم في الصوم .

٨٢٠٢- وعن أنس أن رسول الله ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل ناس من الناس ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لو مد لنا الشهر لواصلتُ وصلاً يدعُ المتعمقين تعمقهم ، إني لستُ مثلكم إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة » أخرجاه ، الوصالُ هو أن يقبل بهوم يوم بما بعده ولا يفطر بالليل وقد اختلف العلماء في النهي عنه ، فقليل إنما نهاهم رحمة لهم وتخفيفاً عنهم ، فمن قدر عليه فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف منهم عبد الله بن الزبير وابنه عامر ابن عبد الله .

٨٢٠٣- ورؤي أن عبد الله بن الزبير كان يُواصلُ سبعةً حتى يبستُ أمعاؤه فإذا كان اليومُ السابعُ أتى بشيء يتحساه حتى تتفتق الأمعاء مخافة أن تنشق لدخول الطعام ، ومنهم من قال لا يجوز الوصال ، قال الخطابي : الوصال من خصائص النبي ﷺ وهو محرم على هذه الأمة ، قال البغوي : وعليه عامة أهل العلم فإن طعم من الليل شيئاً وإن قل خرج من الكراهة ، ومنهم من قال : يواصل إلى السحر وهو قول أحمد وإسحاق وعبد الله بن وهب ، وقوله : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فيه أوجه ، أحدها : أنه على ظاهره / وأنه يؤتى بالطعام والشراب فيُطعم ويُسقى كرامة له ﷺ لا يشاركه في ذلك أحد ، والثاني : أنه كناية عن القوة التي يمد الله بها وأنه لم يُطعم ويُسقى حتى يكون كمن أكل وشرب وبل أوفى ، الثالث : أنه يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب ، الرابع : أنه عبر بالوصال عن قوة الأنس بالله والسرور بقربه .

قال :

وقد صمت عن لذات دهري كلها ويومَ لقاكم ذاك فطر صيامي
وقال الآخر :

ولقد وجدتُ لذادة لك في الحشاء ليست لمأكل ولا مشروب

قوله : المتعمقين ، المتعمقُ المبالغ في الأمر المشدد فيه ، مأخوذ من العمق كأنه يطلب غايته ، والمرادُ أصحاب التأويل البعيد المشددون في الأمور ، قوله : اكلفوا من العمل ، قال صاحبُ الأفعال : كلفتُ بالشيء كلفةً أي تحملتُ به ، وأيضاً أولعت به ، قوله : واصل ﷺ في آخر الشهر .

٨٢٠٤ - وقد وقع في كثير من نسخ مسلم واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان ، وكذلك وقع عند الطبري والسجزي والباقي ، قال القاضي عياض : وهو وهم والصواب في آخر الشهر كما جاء في الرواية الأخرى ، ويؤيد قوله واصل بهم يوماً ويوماً ثم رأوا الهلال ، وقال : « لو مد لنا الشهر . . » الحديث .

ذكر حجة من قال بتحريمه

٨٢٠٥ - عن عبد الله بن ذرٍّ أن النبي ﷺ واصل بين يومين وليلة ، فأتاه جبريل فقال : « قتل مواصليك ولا يحل لأمتك من بعدك ، فإن الله تعالى قال : ﴿ آتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فلا صوم بعد الليل » ، أخبرنا بذلك أبو الحسن علي بن محمد بن المقبر قال أخبرنا أحمد بن طاهر البيهقي قال : أخبرنا أبو الحسن علي ابن أحمد الواحدي ، قال : أخبرنا أبو نصر بن إبراهيم الإسفراييني حدثنا ابن بطة أخبرنا البغوي حدثني الحكم بن موسى حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا ثور بن يزيد عن عدي بن أبي طلحة عن عبد الله بن ذرٍ عن النبي ﷺ .

ذكر حجة من قال يواصل إلى السحر

٨٢٠٦ - عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « لست كهيئتكم إني أبيتُ لي مطعم يُطعمني وساق يسقيني » أخرجاه وأبو داود .

ذكر الجماع في نهار رمضان وكفارتة

٨٢٠٧ - عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ﷺ ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في نهار رمضان ، قال : « هل تجد ما تُعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ »

٨٢٠٤ - مسلم ١١٠٤ .

٨٢٠٥ - شرح السنة للبغوي ٤٧٣/٣ رقم ١٧٣٣ . وهو عند ابن أبي شيبة ٨٤/٣ .

٨٢٠٦ - البخاري ١٩٦٣ ومسلم ١١٠٣ لكن عن أبي هريرة . وأبو داود ٢٣٦١ وأحمد ٨/٣ و٥٧ عن أبي سعيد .

٨٢٠٧ - البخاري ١٩٣٦ ومسلم ١١١١ وأبو داود ٢٣٩٠ والنسائي - الكبرى - ٣١١٠ والترمذي ٧٢٤ وابن ماجه ١٦٧١ ومالك ٢٩٧/١ رقم ٢٩ .

قال : لا ، قال ثم جلسَ فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : « تصدق بهذا » فقال : على أفقر منا ؟ ما بين لابيتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : « اذهب فأطعمه أهلك » أخرجه السبعة وأبو حاتم ، وقال : حتى بدت أنيابه ، وقال : « أطعمه عيالك » وفي لفظٍ عنده : حتى بدت أسنانه ثم قال : « خذه واستغفر ربك » وفي رواية من حديث عائشة : احترقت ، فسأله رسول الله ﷺ عن شأنه فقال ، وفي لفظ ابن ماجه : « أعتق رقبة » قال : لا أجدها ، قال : « صم شهرين متتابعين » قال : لا أطيق ، قال : « أطعم ستين مسكيناً » وفي رواية عند أبي داود وابن ماجه : فأتى بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً مكانه ، واستغفر الله » وفي رواية عند الدارقطني قال : هلكتُ ، وأهلكتُ ، قال : « ما أهلك ؟ » ثم ذكر ما بعده ، وأخرج الشافعي الحديث مرسلًا في مسنده بتغيير بعض اللفظ وزيادة ونقصان .

٨٢٠٨ - ولفظه عن سعيد بن المسيب قال : أتى أعرابي النبي ﷺ ينتفُ شعره ويضرب نحره ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قال : أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدي بدنة » قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » قال : ما أجد أحوج مني ، قال : « فكله ثم صم يوماً مكان ما أصبت من أهلك » قال عطاء : فسألت سعيداً كم في ذلك العرق ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

قوله هلكت وأهلك ، فيه إشعار بأن المرأة كانت مكرهَةً ، وليس بالقوي ، إذ يجورُ أهلكُ لأنني كنت سبباً في الهلاك ، وقال الخطابي : هذه اللفظة ليست موجودة في شيء من روايات هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه إنما ذكروا قوله هلكت فحسب ، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن العلاء بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ ، والعلاء ليس بذلك في الحفظ والإتقان ، وقال البيهقي : قوله وأهلك ليس بمحفوظ ، وقال أيضاً

شيخنا الحافظ أبو عبد الله : هذه اللفظة وأهلكت قال البغوي : وأجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء ويُعزَّر على صنعه ، وفي الحديث دلالة على أن من ارتكب ما يُوجب التعزير فللإمام إسقاطه ، لأن النبي ﷺ لم يأمر بتعزير الأعرابي ، قوله عرق هو بفتح العين المهملة والراء ، وقيل يسكون الراء والأول أشهر ، زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، وأصله السعيفة وهي النسيجة تنسج من الخوص أو الليف أو غير ذلك قبل أن يتخذ منها الزنبيل ، فسمى الزنبيل عرقاً بذلك ، لأنه يصير إليها ، وكذلك كل شيء مضفور فهو عرق ، وذكر القاضي عياض أنه سمي عرقاً ، لأنه جمعُ عرقة ، وهي الضفرة الواسعة / من الخوص ، وتجمع وتخاط حتى تصير زنبيلاً ، وتما شرحه سيأتي في باب الظهار إن شاء الله تعالى ، وقوله : حتى بدت نواجذه ، هي جمع ناجذ وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر والأشهر أنها أقصى الأضراس ، لكن المراد في الحديث الأول ، لأن الضحك إلى أن يبدو آخر أضراسه ﷺ لم يكن ذلك من صفته . ﷺ

٨٢٠٩ - وقد ورد أن جل ضحكه التبسم ، وإن حُمِل على الأشهر فالحديث محمول على مبالغة مثله في ضحكه ﷺ لا أن نواجذه ظهرت في ضحكه حقيقةً ، ولو حمل على ظاهره كان نادراً فلا يعد مضاداً لما اشتهر في ضحكه ، إذ النادر لا حُكْم له ، ومما يؤيد القول الأول ما جاء في بعض طرق هذا الحديث : حتى بدت أنيابه فيرتفع اللبسُ حينئذ ، وذكر القاضي عياض ما يدل على أنه روي أفقر منا ، دون (على) بالنصب ، وقال : كذا رويناه ، والنصب على إضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا ، أو تعطيه أفقر منا ويصح رفعه على خبر مبتدأ أي من آخر أفقر منا أو من يتصدق عليه ، وقد رواه النسائي آخر أحوج منا ، ورواه مسلم أغيرنا ضبطناه بالضم ويجوز النصب على ما تقدم ، وضحكه ﷺ من حال إشفاقه أولاً بقوله هلكت احترقت ، وقد يكون ضحكه من رحمة الله له وتوسعته بإحلال الطعام له بعد أن كلف إخراجه ، قوله لابتيتها اللابة الحرة ، وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلين أراد جانبي المدينة ، وعامة أهل العلم على وجوب الكفارة على المجمع ، وحكي عن سعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، ولعل الحديث لم

يبلغهم ، والجمهور على اختصاص الكفارة بالعامد ، وعن مالك رواية أنها تجب على الناسي أيضاً ، والمشهور عنه خلافها ، وكفارة الجماع مرتبة مثل كفارة الظهار على ما عليه الحديث ، وعليه أكثر أهل العلم ، ووجه الدلالة من الحديث قوله هل تستطيع كذا هل تستطيع كذا ، وقال مالك : المجمع مخير بين العتق والصوم والإطعام ، ولا دالة في الحديث ، وإنما مقتضاه البداية بالأولى ، قلت : المتبادر إلى الفهم من سياق هذا الاستفسار ، وقوله أتجد كذا أتجد كذا ؟ أنه لا يجرى غيره إذا وجده ، على أن مالكا يقول الإطعام أولى الثلاثة وإنما بعض أصحابه استحب الترتيب على ما تضمنه الحديث وفي الحديث دالة على أن طعام الكفارة مد لكل مسكين لا يجوز أقل منه ولا يجب أكثر ، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخص كل واحد منهم مد ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ، وكذا في جميع الكفارات إلا فدية الأذى يجب فيها لكل مسكين مدان كما تضمنه الحديث الوارد فيه ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجب أن يطعم لكل مسكين نصف صاع في جميع الكفارات ، وقال بعضهم من القمح نصف صاع / ومن غيره ومن الحبوب صاع .

٨٢١٠ - واستدلوا بحديث روي عن سليمان بن يسار في كفارة الظهار أن النبي ﷺ قال لسلمة بن صخر : « أطمع ستين مسكيناً وسقاً من تمر » والوسق ستون صاعاً ، فيكون لكل مسكين صاع ، وقال محمد بن إسماعيل : حديث سليمان بن يسار مرسل ، لأنه لم يدرك سلمة ابن صخر ، وروى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار ، وقال في العرق وهو مكمل يسع خمسة عشر صاعاً وروى عن محمد بن إسحاق بن يسار أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً ، وروى عن أوس بن الصامت في كفارة الظهار ، وفسر العرق بستين صاعاً ، فخرج من اختلاف الروايات في تفسير العرق أنه يختلف في السعة والضيقة ، وشيئاً منه أكبر من شيء جمعاً بين الروايات ، والشافعي أخذ بحديث أبي هريرة في كفارة المجمع في نهار رمضان ، لأنه لا معارض له ، وقد وقع التعارض في روايات الظهار ، ولأن حديث أبي هريرة أجود إسناداً وأحسن اتصالاً ، غير أن الأحوط أن يطعم صاعاً أو نصف صاع ولا يقصر عن المد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي ﷺ

المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً عن مبلغ الواجب عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بذلك القدر، ويكون الباقي ديناً عليه إلى أن يجده ، قلت : وهذا ضعيف ولو كان كذلك لنبه عليه النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة إلى البيان ، وقوله : « كله أنت وأهل بيتك » اختلفوا في تأويله فحكى عن الزهري أنه قال : كان هذا خاصاً بذلك الرجل أن يأكل صدقة نفسه وتسقط الكفارة عنه بهذا الإطعام ، أما اليوم فمن قدر عليها كلف إخراجها ومن عجز تصير ديناً في ذمته ، وذهب قوم إلى أنه منسوخ ولا دليل على واحد من هذين القولين ، والتخصيص والنسخ خلاف الأصل ، وأحسن ما قيل ما ذكره الشافعي وهو أن هذا رجلٌ وجبت عليه الكفارة فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبة ولم يُطَق الصوم ولم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به ، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه ، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فأمره بصرفه إلى نفسه وعياله ، فلما صرف إلى نفسه وعياله قوت يومهم نقص نصاب الإطعام ولم يبق ما يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة في الوقت ، وصارت ديناً في ذمته إلى أن يجدها ، كالمفلس يُهل إلى أن يجده ، وليس في الحديث أنه لا كفارة عليك ، وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة تسقط ولا تلزم الفقير لظاهر الحديث ، وهو قول الشافعي ، وبه قال الأوزاعي وأحمد ، وحمل بعضهم قوله : « فأطعم أهلك » على أنه أمره أن يطعم أهله من الكفارة ، وعامة أهل العلم أن صدقته لا تجوز على من يلزمه نفقته ، فلا يجوز صرف الكفارة إليه ، واختلف / العلماء في المرأة الصائمة إذا طاعت في الجماع في نهار رمضان هل يلزمها الكفارة ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يلزمها الكفارة في مالها ، لأنها أفطرت بجماعٍ عمداً فأشبهت الرجل ، والمشهور من قول الشافعي أنه لا تجب إلا كفارة واحدة ، وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي ، وعلى هذا إن كانت الكفارة بالصوم كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين ، واحتجوا بأن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعل جرى بينه وبين زوجته ، ولم يوجب ﷺ إلا كفارة واحدة ، وهو موضع بيان فتركه ﷺ لذكرها فيه يدل على عدم تعدد الكفارة ، ألا ترى أنه لم يترك بيان شأن المرأة في قوله :

٨٢١١ - « واغد يا أنيس على امرأة هذا » لما كان وجوب الحد في حقهما سواء .

فلو كان وجوب الكفارة في حقهما سواء لبينه كذلك قال الخطابي ، وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة لعذر من مرضٍ أو سفرٍ ، أو تكون مكرهة أو ناسيةً لصومها ، أو نحو ذلك من الأعذار ، ولا دلالة في الحديث على سقوط الكفارة ، ولقائل أن يقول : الأصل عدم العذر ، فتجب عليها الكفارة ، إذ يقال فيها مجامعة فتلحق بالرجل ، وعدم البيان فيها إحالة على الظاهر والأصل ، ولا يصح إلحاقها بالمرني بها في الحاجة إلى البيان ، لأن الحد يدرأ بالشبهة ، وقد يعرض في حقها شبهة تسقط الحد ، فلذلك أمر أنيساً في حقها بما أمره ، ومنهم من قال لا يلاقيها الوجوب أصلاً ، لأنها أفطرت بدخول بعض الحشفة في فرجها ، ففطرها بغير الجماع ، فأشبه ما لو جومت مفطرة وقوله في رواية أبي داود : « صُم يوماً مكانه واستغفر الله » فيه أين البيان أن قضاء ذلك اليوم لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة ، وهو قول عامة أهل العلم غير الأوزاعي فإنه قال : إن كفر بالصوم دخل فيه صوم القضاء ، وإن كفر بغيره فعليه قضاء يوم الجماع ، ولو أفطر يوماً في شهر رمضان فأكل أو شرب متعمداً اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة عليه ، فذهب قوم إلى وجوبها كما لو قصد الجماع ، وهو قول مالك والثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال لو ابتلع حصاة أو تراباً أو بردة لا كفارة عليه ، وذهب قوم إلى أنه لا كفارة عليه مطلقاً ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولو شرع في صوم قضاء أو نذر أو كفارة فأفطر بجماع أو غيره فلا كفارة عليه عند أهل العلم ، قالوا : إنما الكفارة في أثناء صوم رمضان .

ذكر حجة من قال تجب الكفارة على من أفطر

بغير الجماع في رمضان

تقدم في ذكر من أفطر ناسياً ما يدل بمفهومه على وجوب الكفارة بذلك .
 ٨٢١٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبةً أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً ، أخرجه / الشافعي ومسلم وأبو حاتم ، ففي عموميه دلالة على ما ذكرناه ، ومن خص الكفارة بالجماع حمل الحديث على

٨٢١٣- وعنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يُعْتَقَ رَقَبَةً أو يصومَ شهرين أو يُطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا ، أخرجه الدارقطني ، قال عبد الحق : في إسناده أبو معشر نجيح ، وهو ضعيف .

٨٢١٤- وعن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من شهر رمضان [في الحضر] فليهد بدنة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين » أخرجه الدارقطني ، قال عبد الحق : مقاتل بن سليمان هو صاحب التفسير وهو متروك .

ذكر حجة من ذهب إلى تضعيف قضاء رمضان

٨٢١٥- عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ، ومن أفطر يومين كان عليه ستون ، ومن أفطر ثلاثة كان عليه تسعون » أخرجه الدارقطني ، ولا يثبت إسناده .

٨٢١٦- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر » أخرجه الدارقطني ، قال عبد الحق : ولا يصح هذا ، وقد تقدم عن ربيعة في ذكر التغليظ فيمن تعمد الفطر أن المفطر في رمضان عمداً يقضي اثني عشر يوماً ، وتقدم أيضاً في ذكر إفطار المريض من حديث النسائي .

٨٢١٧- عن عائشة أنها صامت في رمضان فأجهدت فأمرها النبي ﷺ أن تُفْطِرَ وتقضي مكانه يومين ، قال عبد الحق : هذا أصح من الذي قبله ، قلت : ويشكل هذا من حيث أن النبي ﷺ أمرها بالفطر لما رأى بها من الجهد ، وذلك عذرٌ فما بال التضعيف ولعلها مع جهدها كان فيها احتمال الصوم ، لكن مع الجهد وهذا يردده احتمال الصوم في السفر مع المشقة ، ومع ذلك فلا يُعَدُّ بالفطر مُقْصِراً ، ولعل هذا كله إن صح كان ثابتاً ثم نسخ ولم يبلغ ربيعة النسخ ، وقد تقدم في ذكر

٨٢١٣ - سنن الدارقطني ١٩٧/٢ رقم ٨٩ .

٨٢١٤ - سنن الدارقطني ١٩١/١ رقم ٥٤ . ثم قال : الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان .

٨٢١٥ - سنن الدارقطني ٢١١/٢ رقم ٢٠ .

٨٢١٦ - سنن الدارقطني ٢١١/٢ رقم ٢٨ .

٨٢١٧ - أخرجه النسائي - الكبرى - ٣٢٧٣ .

التغليظ فيمن أفطر متعمداً ، فيما نقله البغوي إجماعاً أهل العلم على أنه يقضي يوماً مكان يوم فطره ، والله أعلم .

ذكر تنزيه الصوم عن الشتم واللغو والغيبة

٨٢١٨- عن أبي هريرة أن النبي قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله أحد فليقل إني صائم » وفي رواية : « ولا يجهل » مكان « ولا يصخب » أخرجه وأبو حاتم وقال : « فإن جهل عليه فليقل إني صائم » قوله فلا يرفث ، بالضم والكسر في المضارع رفثاً بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم ، وقد قيل رفث بالكسر يرفث بالفتح ، وأرفث أيضاً إذا أفحش في كلامه ، والرَفْثُ أيضاً الجماع والرَفْثُ ذكر الجماع والتحدث به ، وقيل التحدث به مع النساء ، قوله ولا يصخب ، الصخب الصياح والمراد هنا رفع الصوت بما يكره وكثرة الكلام واللغو واللفظ ، وعند الطبري « ولا يسخر » من السخرية بالناس ، وقد يكون / بالقول والفعل ، قوله : « لا يجهل » أي لا يقول قولَ الجَهِل من رَفَثَ الكلام وسببه أو معناه ، ولا يجفو على أحد ويشتمه ، يقال جَهِلَ عليه إذ جفا عليه وشتمه ، قوله قاتله ، أي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه ، وقد جاء القتل بمعنى اللعن ، وقيل المقاتلة لا تكون إلا من اثنين فيكون معناه إن امرؤ أراد هذا منه فليمتنع ، وقد تحيى المفاعلة^(١) بمعنى فعل نحو سافر وعالج ، قوله فليقل ، إني صائم ، قيل يقول ذلك بلسانه يسمع ذلك مشاتمه ليعلم أنه اعتصم منه بالصوم فيكف عنه وقيل يقوله في نفسه على وجه الزجر لها عن السباب والمشاتمة .

٨٢١٩- وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصيام ليس من الأكل والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن شاتمك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم » أخرجه أبو حاتم ، واللغو الباطل والساقط من الكلام ، يُقال لغا يلغو ولغا يلغا إذا

٨٢١٨- البخاري ١٨٩٤ ومسلم ١١٥١ وأبو داود ٢٣٦٣ وابن ماجه ١٦٩١ وأحمد ٢٤٥/٢ وابن حبان ٣٤٨٢ .

٨٢١٩- أخرجه ابن حبان ٣٤٧٩ . وهو عند ابن خزيمة ١٩٩٦ والبيهقي ٢٧٠/٤ وصححه الحاكم ٤٣٠/١ ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل (المقاتلة) والسياق يقصد المفاعلة كما هو واضح .

تكلم بكلامٍ ساقط .

٨٢٢٠ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » أخرجه البخاري والخمسة وأخرجه أبو حاتم وزاد بعد قوله والعمل به : والجهل ، وقال : هذا دليل على أن الصوم إنما يتم بمجانبة المحذور لا بمجرد مجانبة الطعام والشراب والجماع ، وأن على الصائم أن يمسك عن الرفث واللغو وقول الزور كما يمسك عن الطعام والشراب ، فإن لم يفعل نقص أجر صومه ، وتعرض لسخط الله جل وعلا ، وهذا نهى عن قول الزور والرفث في الصوم ، وقيل أمر لمن لم يدع ذلك أن يدع الصوم تنزيهاً له ، وهذا متجه في التطوع ، والأول أصح مطلقاً ، قوله فليس لله حاجة ، أي فليس لله طلبه في صومه وعبر بالحاجة عن ذلك ، وهو كثير في الكلام تقول : ما لي في هذا الأمر حاجة ، أي طلبه وإرادة ورغبة ، والله عز وجل منزّه عن الحاجة إلى شيء ، وذهب الأوزاعي إلى أن الغيبة والسب يفطران الصائم ، وحكاه بعضهم عن عائشة وعن الثوري .

٨٢٢١ - وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ربّ قائم حظه من قيامه السّهر ، ورب صائم حظه من صيامه الجوع » أخرجه أبو حاتم ، وعند غيره : « الجوع والعطش » وتحريم هذه الأشياء غير مقصور على الصوم بل تحريمها مطلق وإنما غُلظ فيها في الصوم محافظةً على سلامته وسلامه أجره ، وسيأتي أحاديث في اللسان مطلقاً في ذكر يخصّه في آخر باب القذف ، إن شاء الله تعالى ، فعلى المرء أن يجاهد نفسه عما ينقص أجر صومه أو يذهب به .

ذكر استحباب السحور

٨٢٢٢ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » أخرجه السبعة إلا أبا داود ، والأمر فيه محمول على الاستحباب ، ووصفه بالبركة بما يحصل فيه من القوة على الصوم ، وجاء مفسراً كذلك في بعض

٨٢٢٠ - البخاري ١٩٠٣ وأبو داود ٢٣٦٢ والترمذي ٧٠٧ والنسائي - الكبرى - ٣٢٤٥ وابن ماجه ١٦٨٩ وأحمد ٤٥٢/٢ .

٨٢٢١ - الاحسان ٣٤٨١ وهو عند أحمد ٣٧٣/٢ وابن خزيمة ١٩٩٧ وابن ماجه ١٦٩٠ .

٨٢٢٢ - البخاري ١٩٢٣ ومسلم ١٠٩٥ وأبو داود ٢٣٤٣ والترمذي ٧٠٨ والنسائي ٢١٤٦ وابن ماجه ١٦٩٢ كلهم في الصيام / فضل السحور .

الآثار، ذكره / القاضي عياض، وقد تكون البركة من بركة الوقت فإن الدعاء فيه مستجاب والعمل مقبول والرحمة متنزلة، والسحور مشتق من لفظ السحر، وقد تكون البركة مما يتفق للمتسحر من ذكر الله تعالى أو صلاة أو استغفار أو نحو ذلك، لولا قيامه للسحور لما حصل ذلك، والسحور والفطور بالفتح اسم لما يؤكل في السحر ولما يُفطر عليه، والسحور بالضم اسم للفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين .

٨٢٢٣ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » أخرجه مسلم والأربعة وأبو حاتم، وأكلة بفتح الهمزة، ورواه بعضهم بضمها، والأول أوجه، فإن الأكلة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اللقمة، والأكل بالضم المأكول قال تعالى ﴿ تَوْنِي أَكْلَهَا كُل حِينَ ﴾ وبالفتح المصدر والفصل الفرق بين الشيئين، وفيه دليل على أن هذا الدين يسير لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وكذلك كان الأمر في مبادئ الإسلام ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب إلى الفجر، وروي عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالاً : الصائم والمتسحر والمرباط في سبيل الله عز وجل » أخرجه النسائي والبخاري، ذكره صاحب الكوكب .

٨٢٢٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « استعينوا على صوم النهار بأكلة السحر » أخرجه صاحب الكوكب، وعلم عليه بعلامة النسائي .

قال عياض : أجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه وليس بواجب .

ذكر وصف السحور بالبركة

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٨٢٢٥ - وعن العرياض بن سارية قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور

٨٢٢٣ - مسلم ١٠٩٦ وأبو داود ٢٣٤٣ والترمذي ٧٠٩ والنسائي ٢١٦٦ وابن حبان ٣٤٧٧ كلهم في الصيام .

٨٢٢٤ - أخرجه ابن ماجه ١٦٩٣ وابن خزيمة ١٩٣٩ والحاكم ٤٢٥/١ وضعفوه من أجل زمعة ابن صالح . ولم أجد أحداً عزاه للنسائي .

٨٢٢٥ - سنن أبي داود ٢٣٤٤ والنسائي ٢١٦٣ وابن حبان ٣٤٦٥ . وهو عند ابن أبي شيبة ٩/٣ والبيهقي ٤/٢٣٦ .

في رمضان وقال : « هلم إلى الغداء المبارك » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي إسناده الحارث بن زياد ، قال أبو عمر النمري : وهو ضعيف مجهول حديثه منكر .

قلت : وقد أخرج الحديث أبو حاتم في صحيحه وفي سننه الحارث بن زياد .

٨٢٢٦ - ولفظه عن العرياض قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى

السحور في شهر رمضان فقال : « هلموا إلى الغداء المبارك » .

٨٢٢٧ - وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : « إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه » أخرجه النسائي .

٨٢٢٨ - وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « هو الغداء المبارك » يعني

السحور ، أخرجه أبو حاتم .

٨٢٢٩ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإنه مبارك » أخرجه

البغوي وقال : حديث صحيح .

ذكر أن الله عز وجل يُصلي على

المتسحرين وملائكته

٨٢٣٠ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته / يصلون

على المتسحرين » أخرجه أبو حاتم البستي .

ذكر تسمية السحور غداء

تقدم في الذكر قبل ما قبله ما يدل عليه .

٨٢٣١ - وعن المقدم بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال : « عليكم بغداء

السحور فإنه لهو الغداء المبارك » أخرجه النسائي .

٨٢٢٦ - الإحسان ٣٤٦٥ .

٨٢٢٧ - سنن النسائي ٢١٦٢ .

٨٢٢٨ - الإحسان ٣٤٦٤ .

٨٢٢٩ - شرح السنة ١٧٢١ .

٨٢٣٠ - الإحسان ٣٤٦٧ . وأخرجه أحمد ١٢ / ٣ و ٤٤ ولفظه السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع

أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته ...

٨٢٣١ - النسائي ٢١٦٤ .

ذكر السحور بالتمر والسويق

٨٢٣٢- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ عند السحور : « يا أنس إنني أريد الصيام أطعمني شيئاً » فأتيته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعدما أذن بلال ، فقال : « يا أنس انظر رجلاً يأكل معي » فدعوتُ زيد بن ثابت فجاء فقال : إنني شربتُ شربة سويق وأنا أريدُ الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أريد الصيام » فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة ، أخرجه النسائي وترجم عليه بهذه الترجمة ، ووجه الدلالة منه إقراره ﷺ زيداً على السحور بالسويق فجاء من مجموع الحديثين استحباب السحور بهما ، وحقه أن يترجم عليه بالسحور بالتمر .

٨٢٣٣- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نعم سحور المؤمن التمر » وأخرجه أبو حاتم وأخرجه البزار ولفظه : « نعم السحور التمر » .

ذكر استحباب تأخير السحور

٨٢٣٤- فيه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطورنا » أخرجه أبو حاتم ، وقد تقدم في ذكر وضع اليمين على الشمال من باب فروض الصلاة وسننها .

٨٢٣٥- وعن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قلتُ : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسون آيةً ، أخرجاهُ .

٨٢٣٦- وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطيرَ هكذا » وحكاة حماد بيده قال : يعني معترضاً ، أخرجه مسلم .

٨٢٣٢- النسائي ٢١٦٧ وهو عند أحمد ٣/١٩٧ .

٨٢٣٣- البزار ٩٧٨ (كشف) والإحسان ٣٤٧٥ . وهو عند أبي داود ٢٣٤٥ .

٨٢٣٤- ابن حبان ٨٨٥ (موارد) وهو عند الطيالسي ٢٦٥٤ والطبراني في الكبير ٩٩/١١ رقم ١١٤٨٥ والبيهقي ٢٣٨/٤ .

٨٢٣٥- البخاري ١٩٢١ ومسلم ١٠٩٧ والنسائي ٢١٥٥ وابن ماجه ١٦٩٤ .

٨٢٣٦- مسلم ١٠٩٤ وهو عند أحمد ٩/١٣ وأبي داود ٢٣٤٦ والترمذي ٧٠٦ .

٨٢٣٧- وفي لفظ عنده « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقا هذا ، وفي الموطأ وغيره وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يُقال أصبحت أصبحت ، وفي صحيح البخاري : لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قوله المستطيل باللام يعني المتصعد المرتفع طولاً ، قوله حتى يستطير ، أي : حتى ينتشر في الأفق وينبسط انبساط جناح الطائر ، وسمى المستطيل ذنب السرحان لكذبه وخدعه في أنه نهار ، والسرحان الذئب ، وقوله إن بلالاً يؤذن بليل إلى قوله ينزل هذا ويرقا هذا ، أي : إن بلالاً كان يترى بعد أذانه شيئاً يقرب الفجر فإذا قارب الطلوع نزل وصعد ابن أم مكتوم فأذن ، وقولهم أصبحت وأصبحت أي قاربت الصباح ، على أصح الوجهين وعليه تحمل الرواية/ الأخرى حتى يطلع الفجر ، أي : حتى يُقارب طلوعه وكان أذانه علماً على وقت الامتناع من الأكل والشرب احتياطاً للفجر ، ولعل بتمام أذانه يتضح ويدخل وقت الصلاة ، والوجه الآخر حمل الحديث على ظاهره وأن أذان ابن أم مكتوم عند طلوع الفجر الثاني ، ويحتمل أن يُقال في رواية البخاري : حتى يطلع الفجر ، أي : الأول حملاً للفظ على ظاهر مطلق الفجر فيكون راجعاً إلى التأويل الأول .

٨٢٣٨- وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر بأن يقول هكذا » و جمع بعض الرواة كفيه « حتى يقول هكذا » ومد أصبعيه السبابتين ، أخرجاه ، قوله ليرجع قائمكم ، أي يعلمه بقرب الفجر فيجلس للاستغفار ، ورجعه من القيام إلى الجلوس ، ويوقظ نائمكم ليتأهب للصلاة ، قوله وليس الفجر إلى آخره ، كأنه يصف الفجرين بما أشار إليه ، والفجر انفجار الظلمة عن الضوء ، فالمستطيل هو الفجر الأول يصعد طولاً ثم تعقبه الظلمة ، ثم يظهر الثاني معترضاً ذائل السماء ، فهو المستطير أي المنتشر بسرعة ، يُقال استطار الفجر أي انتشر واعترض في الأفق ، وذلك الذي يمنع السحور .

٨٢٣٩- وعن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا

٨٢٣٧- البخاري ٦٢٠ في الأذان ومسلم ١٠٩٢ ومالك ٢/٢٨٨ رقم ٥ كلاهما في الصيام .

٨٢٣٨- البخاري ٦٢١ في الأذان ومسلم ١٠٩٣ وأبو داود ٢٣٤٧ وابن ماجه ١٦٩٦ .

٨٢٣٩- سنن أبي داود ٢٣٤٨ والترمذي ٧٠٥ وقال : حسن غريب كلاهما في الصوم .

واشربوا ولا يهيدنكم الساطعُ المصعدُ وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»
أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب ، قوله يهيدنكم الهيد : الزجر
يقال : هدت الرجل أهيدُهُ هيداً ، إذا زجرته ، ويُقالُ في زجر الذباب هيداً هيداً إذا
زجرها ، ومعناه لا تكثرثوا بالمستطيل ولا تمتنعوا به من الأكل والشرب ، وظاهر هذا
أن المرءَ يأكلُ ويشربُ وإن رأى الأبيضَ الساطعَ حتى يرى الأحمر ، وحكي نحوه
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكذا كان مذهبُ قيس بن طلح وأبيه أنه لا
يحرم الطعام والشرابُ إلا بالأحمر ، ومذهبُ الجمهور خلافه ، والمراد بالأحمر هنا
عندهم الذي يحمر بعد بياضه ، وليس الذي يسود بعد بياضه وهو الأول ، والبياض
إذا تمام طلوعه وانتشر في العرض ظهرت أوائل الحمرة ، وسمي أحمر بما يؤل إليه ،
والعرب تشبه الصُّبحَ بالبُّلق من الخيل ، لما فيه من بياضٍ وحمرة .

ذكر الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٨٢٤٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعَ أحدكم
النداءَ والإناءَ على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » أخرجه أبو داود ويحتمل
أن يكون هذا محمول على قوله ﷺ « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن أم مكتوم » فيكون المرادُ على هذا النداء الأول أو يكون معناه من سمع/
الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء مغيمة ولا يقع له العلم بأذانه أن
الفجر طلع ، لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ، فأما إذا
علم انفجار الصبح فلا يحل له الشرب سواء سمع النداء أو لم يسمع ، لأنه مأمور
بالإمساك عند التبين .

ذكر السحور بعد طلوع الفجر الثاني

٨٢٤١ - عن زر رضي الله عنه قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع
رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع . أخرجه النسائي
وأخرجه أبو بكر الحازمي ولفظه : تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ولو
أشاء أقول هذا النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع .

٨٢٤٠ - سنن أبي داود ٢٣٥٠ وهو عند أحمد ٥١٠/٢ .

٨٢٤١ - النسائي ٢١٥٢ وهو عند أحمد ٣٩٦/٥ وابن ماجه ١٦٩٥ والاعتبار ١٤٦ .

٨٢٤٢ - وعنه قال : قلتُ لأبي بن كعب : كيف كان سحوركم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، هو الصبحُ إلا أن الشمس لم تطلع . أخرجه الحازمي ، وقال مسروق : لم يكن يعدون الفجر فجرُكم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملاً البيوت والطرق ، قال أبو بكر الحازمي : وقد أجمع أهلُ العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر ، وقالوا : حديثُ حذيفة كان في أول الأمر ثم نُسخَ يدلُّ عليه حديثُ سهل ابن سعد قال : نزلت هذه الآية ﴿ فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها ، فأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أنه إنما يعنى بذلك الليل والنهار . أخرجاه ، وقد تقدم في ذكر وقت الصوم في متى يحرمُ الطعامُ والشرابُ ، وقد اختلفوا متى يحرمُ الطعامُ والشرابُ ؟ فذهب عامةُ علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الأكل إلى اعتراض الفجر الثاني في الأفق ، وحملوا حديث حذيفة وأبي على ما تقدم ذكره ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : حين صلى الفجر الثاني في الأفق ، وحملوا حديث حذيفة حين يتبين الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود .

ذكر استحباب تعجيل الفطر

إذا تحقق غروب الشمس

تقدم في ذكر تأخير السحور ما يدل عليه .

٨٢٤٣ - عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر هم » أخرجاه والشافعي في المسند وأبو حاتم ، فيه إشارة إلى أن فساد الأمور متعلق بتغيير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر ، لأن تأخيرها يخالف السنة ، ومخالفة السنة كالعلم على فساد الأمور ، وقيل إنما حضَّ ﷺ على تعجيل الفطر لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل فتكون زيادة في تقدير الله عز وجل ، ولأن ذلك أرفق للصائم وأقوى على الدخول في صلاة المغرب ، والحضور فيها لا سيما في أيام شدة الحر .

٨٢٤٢ - الاعتبار ١٤٦ .

٨٢٤٣ - الشافعي في السنن ص ١٠٤ والبخاري ١٩٥٧ ومسلم ١٠٩٨ والترمذي ٦٩٩ وابن ماجه ١٦٩٧ وأحمد ٣٣٧/٥ ومالك ٢٨٨/١ رقم ٦ وابن حبان ٣٥٠٦ (الاحسان).

- ٨٢٤٤- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلُهُمْ فِطْرًا » أخرجهُ أحمدُ والترمذي وأبو حاتم البُستي .
- ٨٢٤٥- وعنه عن النبي ﷺ قال : « لا يزالُ الدين ظاهراً ما عجلُ الناسُ الفطرَ ، لأن اليهودَ والنصارى يؤخرون » أخرجهُ أبو داود والنسائي وأبو حاتم .
- ٨٢٤٦- وعن سهل بن سعد قال : قال النبي ﷺ : « لا تزالُ أُمّتي على سُنتي ما لم ينتظروا بفطرها النجومُ » قال : وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على شيء فإذا قال : قد غابت الشمسُ أفطر . أخرجه أبو حاتم .
- ٨٢٤٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء . أخرجه أبو حاتم .
- ٨٢٤٨- وعن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يُعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود ، قالت : كذلك كان يصنعُ رسول الله ﷺ ، والآخرُ أبو موسى ، أخرجاه والثلاثة ، وأبو عطية هذا اسمه مالك بن أبي عامر ، ويُقال : ابن عامر الهمداني .

ذكر من استحَب تأخيرهُ إلى بعد الصلاة

- ٨٢٤٩- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: كان عمر وعثمان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة، أخرجه الشافعي في مسنده (١) .

٨٢٤٤ - مسند أحمد ٣٢٩/٢ والترمذي ٧٠٠ وابن حبان ٣٥٠٧ والبيهقي ٢٣٧/٤ .

٨٢٤٥ - مسند أحمد ٣٢٩/٢ والترمذي ٧٠٠ وقال: حسن غريب والنسائي في الكبرى ٣٣١٣ وابن حبان ٣٥٠٧ والبيهقي ٢٣٧/٤ كلهم في الصوم .

٨٢٤٦ - الاحسان ٣٥١٠ وهو عند ابن خزيمة ٢٠٦١ والحاكم ٤٣٤/١ ووافقه الذهبي .

٨٢٤٧ - الاحسان ٣٥٠٤ وهو عند البزار ٩٨٤ وأبي يعلى ٣٧٩٢ وابن خزيمة ٢٠٦٣ والحاكم ٤٣٢/١ وسكت عنه .

٨٢٤٨ - مسلم ١٠٩٩ وأبو داود ٢٣٥٤ والترمذي ٧٠٢ والنسائي ٢١٥٨ وأحمد ١٧٣/٦ و٤٨/٦ .

٨٢٤٩ - سنن الشافعي ص ١٠٤ والموطأ ٢٨٩/١ رقم ٨ .

(١) كتب الناسخ على تخريج الشافعي حاشية قال فيها: قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ». كتبه: محمد بن الموصلي .

ذكر استحباب الفطر على رطب أو تمر

٨٢٥٠ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يفطرُ على رطباتٍ قبل أن يُصلي فإن لم يكن رطبات فتمرات فإن لم يكن تمرات فحسوات من ماء . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : فتميرات على التصغير وقال : حديث حسن ، وفيه دلالة على استحباب الفطر قبل الصلاة ، ويكونُ على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة وفائدته تفريغ البال للصلاة .

٨٢٥١ - وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وأخرجه أبو حاتم ، وسلمان هذا له صحبة سكن البصرة ، وله بها دار قال مسلم بن الحجاج : لم يكن في الصحابة ضبي غيره .

٨٢٥٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر على تمر زيد في صلاته » وفي رواية « أربعمائة صلاة » أخرجه الإمام أبو القاسم تمام الرازي في فوائده ، والحكمة في الفطر على التمر ما فيه من البركة ، والماء أفضل المشروبات .

٨٢٥٣ - وروي أن النبي ﷺ كان يُفطر في الشتاء على تمر وفي الصيف على الماء . أخرجه الترمذي .

ذكر استحباب الإكثار من الصدقة

ومن تلاوة القرآن في رمضان

تقدم حديث هذا الذكر / في أفضلية صدقة رَمَضَانَ من باب صدقة التطوع .

ذكر الدعاء عند الفطر

٨٢٥٤ - عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم

٨٢٥٠ - مسند أحمد ٣/ ١٦٤ وسنن أبي داود ٢٣٥٦ والترمذي ٦٩٦ وقال : حسن غريب .
 ٨٢٥١ - سنن أبي داود ٢٣٥٥ والترمذي ٦٩٥ والنسائي في الكبرى ٣٣٢٢ وابن ماجه ١٦٩٩ وأحمد ١٧/ ١٨ و١٩ والدارمي ١٧٠١ .
 ٨٢٥٢ - الروض البسام ٥٧٦ وهو عند ابن عدي ٣٥١/ ٦ .
 ٨٢٥٣ - سنن الترمذي ٦٩٦ وسكت عنه .
 ٨٢٥٤ - سنن أبي داود ٢٣٥٨ في الصوم القول عند الإفطار .

لك صمتٌ وعلى رزقك أفطرت » أخرجه أبو داود وهو مرسل .

٨٢٥٥ - وعن مروان بن سالم المكنع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف .

٨٢٥٦ - وقال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطرت قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » أخرجه أبو داود والنسائي .

ذكر إجابة دعاء الصائم

٨٢٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل والصائم حتى يُفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله عز وجل فوق الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن ، وأخرج أبو حاتم إلى قوله « ودعوة المظلوم » ولم يذكر ما بعده .

ذكر إجابتها عند فطره

٨٢٥٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد » أخرجه ابن ماجه .

وأخرجه الحافظ أبو منصور وزاد : قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطرت : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي .

٨٢٥٩ - وأخرج أيضاً من حديث الحارث بن عبيد يرفعه قال : « إن لكل صائم دعوةً فليقل عند أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي » .

٨٢٥٥ - سنن أبي داود ٢٣٥٧ والنسائي في الكبرى ٣٣٢٩ وصححه الحاكم ٤٢٢/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٣٩/٤ .

٨٢٥٦ - هو كسابقه .

٨٢٥٧ - سنن الترمذي ٣٥٩٨ في الدعوات وحسنه ، والإحسان ٣٤٢٨ في الصوم . وهو عند ابن ماجه ١٧٥٢ في الصوم أيضاً . وكذا ابن أبي شيبة ٧/٣ .

٨٢٥٨ - سنن ابن ماجه ١٧٥٣ وصححه الحاكم ٤٢٢/١ ووافقه الذهبي .

٨٢٥٩ - أخرجه ابن المبارك في الزهد ١٤٠٩ والقضاعي ١٠٣١ .

ذكر استحباب تفطير الصوَام

٨٢٦٠- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطرَ صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيء » أخرجه النسائي وأخرجه الترمذي وقال : من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أبو حاتم وقال : « كتبَ له مثل أجره لا ينقصُ من أجره شيء » وفي رواية : « من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره » ذكره البغوي وقال : صحيح .

٨٢٦١- ورؤينا من حديث ابن السراج عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها ، وصافحه جبريل عليه السلام ، ومن صافحه جبريل رق قلبه وكثر دُموعه » قال رجل : فإن لم يكن ذاك عنده ؟ قال : « قبضة من طعام » قال : أفرايت إن لم يكن ذاك عنده ؟ قال : « ففلقة من خبز » قال : أفرايت من لم يكن عنده ؟ قال : « فمذقة من لبن » قال : أفرايت من لم يكن عنده ؟ قال : « فشرية من ماء » والله أعلم .

ذكر الاجتهاد في العشر الأواخر

٨٢٦٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحبى الليل وأيقظ أهله وشد المنزر . أخرجاه وأبو حاتم ، قال الخطابي / : شدّ المنزر يُتأول على وجهين ، أحدهما : هجران النساء وترك غشيانهن ، والآخر : الجدّ والتشمير في العمل ، يُقال : شددتُ لهذا الأمر مثزري أي شمريتُ له .

٨٢٦٣- وعنهما « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر ما لا يجتهد في

٨٢٦٠- أخرجه أحمد ١١٤/٤ والترمذي ٨٠٧ والنسائي في الكبرى ٣٣٣١ وابن حبان ٣٤٢٩ وابن ماجه ١٧٤٦ والدارمي ١٧٠٢ .

٨٢٦١- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦١/٦ رقم ٢١٦١ و٢١٦٢ وابن عدي في الكامل ٢٢١/٢ وهو محتمل كما في المجمع ١٥٦/٣ .

٨٢٦٢- البخاري ٢٠٢٤ ومسلم ١٠٧٤ وأبو داود ١٣٧٦ والنسائي ١٦٣٩ وابن ماجه ١٧٦٨ وأحمد ٤١/٦ وبرقم ٢٤٠١٣ .

٨٢٦٣- مسند أحمد ٨٢/٦ و١٢٣ وهو عند مسلم ١١٧٥ والترمذي ٧٩٦ وابن ماجه ١٧٦٧ .

غيره» أخرجه أحمد .

٨٢٦٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فصلى بنا حتى بقي تسع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ولم يُقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا : يا رسول الله ﷺ لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاثة من الشهر وصلى بنا في الثالث ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفت الفلاح ، قيل وما الفلاح ؟ قال : السحور . أخرجه الخمسة وصححه الترمذي ، وأخرجه أبو حاتم بتغير لفظه : عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا : يا رسول الله . . ، ثم ذكر ما بقي إلى آخره ، قال : قول أبي ذر ولم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة يريد مما بقي من العشر لا مما مضى ، وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ أمته بهذا الخطاب تسعاً وعشرين ، فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع وعشرين ، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين يكون ليلة الخامس والعشرين ، قلتُ : ومراده بهذا التقدير حين يكون قيامه ليلة وتر ، وعلى هذا التأويل يكون قوله فلم يقم بنا في الرابعة والعشرين حتى بقي تسع فقام بنا أي في الثالثة والعشرين ثم لم يقم بنا في الرابعة والعشرين وقام بنا في الخامسة والعشرين ، ويكون قوله : وصلى بنا في الثالثة أي في السابعة والعشرين ، كل ذلك تحرياً لأوتار ، ويكون علمه بنقصان ذلك الشهر بوحي من الله عز وجل ، ولو حمنا الحديث على ظاهره وقدرنا الشهر على معتاده في العدد وهو ثلاثون وقدرنا قيامه في الأشفاع لم يكن بعيداً ، ويكون قيامه في الرابعة والعشرين لأنها السابعة مما بقي ، ولم يقم في الخامسة والعشرين وهي السادسة مما بقي ، وقام في السادسة وعشرين وهي الخامسة مما بقي ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في ذكر أن ليلة القدر في الأشفاع ، ويعتضد بموافقة الأصل وهو عدم النقص في عدد أيام الشهر ، وما ذكره أبو حاتم من التأويل وأن الشهر كان ناقصاً أرجح .

٨٢٦٥ - ويدل عليه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ذكرت ليلة القدر عند النبي ﷺ فقال ﷺ : « كم مضى من الشهر ؟ » فقلنا : مضى اثنان وعشرون يوماً وبقي ثمان ، فقال ﷺ : « بل مضى اثنان وعشرون وبقي سبع ، الشهر تسع وعشرون يوماً فالتمسوها هذه الليلة » أخرجه أبو حاتم دليلاً على راجحية ما ذكره من التأويل ، وما ذكره حق فإن هذا تصريح من النبي ﷺ بأن ذلك الشهر تسع وعشرون ، فلا يُعتقد سواه ، ولولا ورود هذا الحديث الصحيح لما امتنع ما ذكرناه من التأويل الآخر .

أذكار ليلة القدر

ذكر الحث على طلب ليلة القدر وعلى قيامها

٨٢٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجاه والأربعة ، وزاد النسائي « وما تأخر » وقد تقدم ذكره في ذكر صلاة التراويح من باب صلاة التطوع .

٨٢٦٧ - ولمسلم من طريق آخر : « من يقيم ليلة فيوافقها - أراه قال : إيماناً واحتساباً - غفر له » وفيه دليل على حصول أجر قيامها وإن لم يعلم بها ، قال سعيد بن المسيب : من صلى العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظ منها ، ذكره البغوي في شرحه ، وقد تقدم شرح الإيمان والاحتساب في الذكر المذكور من باب صلاة التطوع .

ذكر فضلها

٨٢٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أناكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه وتفتح فيه أبوابُ السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِم خيرها فقد حُرِم » أخرجه النسائي ، قوله فقد حُرِم فيه تهويل عظيم أي فقد حرم الخير كله ، أو حُرِمَ خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً .

٨٢٦٥ - الإحسان ٢٥٤٨ . وهو عند أحمد ٢٥١/٢ وابن أبي شيبة ٨٤/٣ وابن ماجه ١٦٥٦ .

٨٢٦٦ - البخاري ١٩٠١ ومسلم ٧٦٠ وأبو داود ١٣٧٢ والترمذي ٦٨٣ والنسائي ٢٢٠٦ وابن ماجه ١٦٤١ وأحمد ٢٢٩/٢ والدارمي ١٧٧٦ .

٨٢٦٧ - مسلم ٧٦٠ .

٨٢٦٨ - النسائي ٢١٠٦ .

٨٢٦٩- وعن أنس رضي الله عنه قال : دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهرٍ من حُرْمَها فقد حُرِمَ الخير كله ، لا يحرمُ خيرها إلا كل محروم « أخرجه ابن ماجه ، والله أعلم .

ذكر أنها في العشر الأواخر

٨٢٧٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجاورُ العشر الأواخر من رمضان ويقول « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » أخرجاه .

٨٢٧١- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إني أريتُ ليلة القدر وإني أنسيتها وإنها في العشر الأواخر في وترٍ » أخرجه البخاري .

٨٢٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أريت ليلة القدر ثم أيقظني أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر » أخرجه أبو حاتم .

٨٢٧٣- وفيه إشعار بأن الرؤية في المنام ، وقد جاء مصرحاً به من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى ليلة القدر في المنام ثم أنسيها ، أخرجه أبو حاتم .

٨٢٧٤- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر - يعني ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » أخرجاه وأبو حاتم .

٨٢٦٩- ابن ماجه ١٦٤٤ .

٨٢٧٠- البخاري ٢٠١٧ في فضل ليلة القدر ومسلم ١١٦٩ والترمذي ٧٩٢ وأحمد ٥٦/٦ ومالك ٣١٩/١ رقم ١٠ وابن أبي شيبة ٧٥/٣ .

٨٢٧١- البخاري ٢٠١٦ ومسلم ١١٦٧ وأحمد ٦٠/٣ وابن أبي شيبة ٧٦/٣ .

٨٢٧٢- الإحسان ٣٦٧٨ وهو عند مسلم ١١٦٦ وأحمد ٢٩١/٢ والدارمي ١٧٨٢ .

٨٢٧٣- الإحسان ٣٦٧٦ وهو عند البخاري ٢٠١٥ ومسلم ١١٦٥ وأحمد ٤٤/٢ .

٨٢٧٤- البخاري ٢٠٢١ لكن عن ابن عباس . ومسلم ١١٦٥ عن ابن عمر . وابن حبان ٣٦٧٤ عن أبي سعيد .

ذكر طلبها في السبع الأواخر

تقدم آنفاً ما يدل عليه .

٨٢٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرياً فليتحرها في السبع الأواخر » أخرجاه ، والتحري الاجتهاد في الطلب كأنه يطلب الحري والأولى ، وفي الحديث دلالة / على ثبوت الرؤيا والإسناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات ، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها ، وقد تكلم العلماء فيما لو رأى النبي ﷺ في الرؤيا وأمره بأمر هل يلزم ذلك ؟ ف قيل فيه إن ذلك إما أن يكون مخالفاً لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة أم لا ، فإن كان مخالفاً عمل بما ثبت في اليقظة لأننا وإن قلنا بأن رأى النبي ﷺ فرؤياه حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بأرجحهما ، وما ثبت في اليقظة فهو أرجح ، وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف ، والاستناد إلى الرؤيا ها هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القدر ، وإنما يرجح السبع الأواخر بسبب الرأي للدلالة على كونها في السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي ، مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر ، وقد قالوا : تستحب في جميع الشهر .

٨٢٧٦ - وعن مالك بن مرثد عن أبيه قال قلت لأبي ذر : سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ قال : أنا كنت أسأل عنها ، يعني أشد الناس مسئلةً عنها قلت : يا رسول الله ﷺ أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أو في غيره ؟ قال « لا ، بل في شهر رمضان » فقلت : يا نبي الله أأتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى يوم القيامة ؟ قال : « لا ، بل هي إلى يوم القيامة » قال : قلت : فأخبرني في أي شهر رمضان هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأواخر والعشر الأول » وحدثني الله وحدث فاهتبلت غفلته فقلت : يا نبي

٨٢٧٥ - البخاري ٢٠١٥ ومسلم ١١٦٥ ومالك ٣٢١/١ رقم ١٤ وأحمد ١٧/٢ وابن حبان ٣٦٧٥ .
٨٢٧٦ - الإحسان ٣٦٨٣ ، وأخرجه أحمد ١٧١/٥ والنسائي في الكبرى ٣٤٢٧ والبزار ١٠٣٥ والحاكم ٤٣٧/١ ووافقه الذهبي على تصحيحه .

الله أخبرني في أي عشر هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأواخر ولا تسألني عن شيء بعدها » ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت : أقسمتُ عليك يا رسول الله بحقي عليك لتحديثني في أي العشر هي ؟ فغضب عليّ النبي ﷺ غضباً ما غضبه عليّ قبل ولا بعد ، ثم قال : « التمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد » هذا الحديث محفوظ من حديث أبي زُمَيْل سَمَاك بن الوليد الحنفي عن مالك ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، أخرجه الإمام عبد الرحمن ابن عبيد الله الخرقفي في فوائده ، وأخرجه الإمام أبو حاتم بتغيير بعض اللفظ وزيادة ونقص ، من حديث مرثد بن أبي مرثد عن أبيه ولفظه قال : جلست إلى أبي ذر عند الجمرة الوسطى فدنوت منه حتى كادت رُكبتِي تمسُ ركبته ، فقلت : أخبرني عن ليلة القدر قال : أنا كنت أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ﷺ أخبرني عن ليلة القدر تكون في زمن الأنبياء يُنزل عليهم الوحي فإذا قبضوا رفعت ؟ قال : « بل هي إلى يوم القيامة » قلتُ : يا رسول الله فأخبرني في أي شهر هي ؟ فقال : « إن الله لو أذن لي لأخبرتكم بها فالتمسوها في العشر الأواخر في إحدى السبعين ، ولا تسألني عنها بعد مرتك هذه » قال : وأقبل على أصحابه يحدثهم ، فلما رأيتُ رسول الله ﷺ استطلق به الحديث قلت : أقسمتُ عليك يا رسول الله لتخبرني في أي السبعين / هي فغضب عليّ غضباً لم يغضب عليّ مثله قال : « لا أم لك ، هي تكون في السبع الأواخر » قوله : اهتبلت غفلته أي تحيبتها واغتممتها ، من الهبالة الغنيمة ، وقد اختلف أهل العلم في ليلة القدر هل رفعت بموته ﷺ ؟ والصحيح بقاؤها .

ذكر أنها في الأوتار

٨٢٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال النبي ﷺ : « أرى رؤياكم تتابعت في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها » . أخرجه البخاري .

٨٢٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها ، في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ،

٨٢٧٧ - البخاري ٢٠١٥ عن ابن عمر لكن بلفظ قد تواطأت كما سبق .

٨٢٧٨ - ٢٠٢١ وأبو داود ١٣٨١ . وأحمد ١/٢٣١ .

خامسة تبقى» . أخرجه البخاري وأبو داود .

قال الإمام مالك : قوله : في تاسعة تبقى ، هي ليلة إحدى وعشرين . وسابعة تبقى هي ليلة ثلاث وعشرين ، وخامسة تبقى ، هي ليلة خمس وعشرين ، وقال غيره : إنما يصح هذا إذا كان الشهر ناقصاً ، فأما إذا كان كاملاً فإنها لا تكون كذلك ، بل تكون التاسعة ليلة اثنين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين ، والخامسة ليلة ست وعشرين ، وكذلك فسرهُ أبو سعيد الخدري ، على ما سيأتي في ذكر أنها في الأشْفَاع ، وهذا على قرينة العرف في التاريخ ، إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي لا بالماضي .

ذكر أنها ليلة إحدى وعشرين

٨٢٧٩- عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم قال : « إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ، ثم قال : « وإني أريتها ليلة وتر ، وأني أسجد في صبيحتها بالطين والماء » فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطين والماء ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر . أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم ، وفي رواية : وكان المسجد على عريش فوكف . أخرجه أبو داود . وعند البخاري أن الذي أخبرهم أنها في العشر الأواخر جرير ، وسيأتي ذكر ذلك في باب الاعتكاف ، إن شاء الله تعالى .

والاعتكاف والعكوف : الإقامة على الشيء بنفسك ولزومه ، تقول : عكف يعكف عكوفاً ، واعتكف يعتكف اعتكافاً ، وهو معتكف ، وقيل لمن لازم المسجد في العبادة عامداً : معتكف .

قوله : وكف المسجد ، أي قطر ، واستوكف تقاطر . تقول : وكف البيت

والدمع . وروثة الأنف أرنبته ، وعرفه من مقدمته .

وقوله : على عريش ، العريش كل ما يستعلى به ، وكذلك العرش والعامّة تريد أنه كان على مثل العرش .

وفي الحديث دلالة على وجوب مباشرة المصلي بالجبين وطرف الأنف ، ولا ينأى بهما عن الطين ، وعلى استحباب ترك ما يعلق بجبهته من تراب الأرض في السجود ، وعلى أن ما رآه في النوم قد يكون تأويله أن يرى في اليقظة .

ذكر أنها ليلة ثلاث وعشرين

٨٢٨٠ - عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أريت ليلة القدر ثم أنيستها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين» قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الطين على جبهته وأنفه . أخرجه مسلم .

٨٢٨١ - وعنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فقال : « كم الليلة ؟ » فقلت : اثنتان وعشرون فقال : « هي الليلة » ثم رجع وقال : « أو القابلة » يريد ليلة ثلاث وعشرين « أخرجه أبو داود والنسائي .

٨٢٨٢ - وأخرج أبو حاتم معناه من حديث أبي هريرة . ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كم مضى من الشهر ؟ » يعني رمضان قلنا : اثنتان وعشرون وبقي ثمان قال رسول الله ﷺ : « مضت ثنتان وعشرون وبقي سبع فاطلبوها الليلة » ثم قال رسول الله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا » ثلاث مرات عشرة عشرة مرتين ، وواحدة تسعة . وقد تقدم الحديث بتغيير بعض اللفظ في آخر ذكر الاجتهاد في العشر الأواخر ، قوله : أو القابلة ، ليس إضراباً عن الأول لأن «أو» للتريد ، فكأنه قال : قد تكون الليلة وقد تكون القابلة .

٨٢٨٠ - مسلم ١١٦٨ وهو عند أحمد ٣/٤٩٥ وأبي داود ١٣٧٩ .

٨٢٨١ - أبو داود ١٣٧٩ والنسائي في الكبرى ٣٤٠١ .

٨٢٨٢ - الإحسان ٢٥٤٨ .

٨٢٨٣- وعن ابنه عنه قال : قلت : يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى المسجد قال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين » فقيل لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد فجلس عليها فلحق ببادية . أخرجه أبو داود .

ذكر أنها ليلة سبع وعشرين

٨٢٨٤- عن أبي بن كعب رضي الله عنه وقيل له : إن عبد الله بن مسعود يقول : من يتم الحول يصب ليلة القدر ، فقال : رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأخير وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت له : بأي شيء تقول ذلك ؟ قال : بالعلامة أو الآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها» أخرجه مسلم والأربعة وأبو حاتم وصححه الترمذي .

٨٢٨٥- وفي لفظ عند أبي داود : « تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع » يقال : طست وطس ، وطس بكسر الطاء وفتحها في الثلاثة ، وقوله ليس لها شعاع قيل يحتمل أن هذه الصفة اختصت بعلامة صبيحة الليلة التي أنبأهم النبي ﷺ أنها ليلة القدر ، وجعلها دليلاً عليها في ذلك اليوم لا أن تلك الصفة مختصة بصبيحة كل ليلة القدر .

٨٢٨٦- كما أعلمهم أنه ﷺ سجد في صبيحتها في ماء وطين ، ويحتمل أن يكون صفة خاصة بليلة القدر حيث وقعت ، ثم قيل في ذلك إنه لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها / ونزولهم إلى الأرض وصعودهم بما ينزلون به من عند الله وبكل أمر حكيم ، وبأجور الأعمال تنتشر الأنوار ويستتر شعاع الشمس .

٨٢٨٧- وقد ورد في علامتها أنها ليلة مطلقة لا حارة ولا باردة ، أخرجه

٨٢٨٣- سنن أبي داود ١٣٨٠ وهو عند عبدالرزاق ٧٦٩١ والطبراني في الكبير ٢/٢٨٨ رقم ٢١٩٩ والبعث في شرح السنة ١٨٢٠ .

٨٢٨٤- مسلم ٧٦٢ وأبو داود ١٣٧٨ والترمذي ٧٩٣ والنسائي في الكبرى ٣٤٠٦ وأحمد ٥/١٣٠ وابن حبان ٣٦٨٩ .

٨٢٨٦- تقدم .

٨٢٨٥- أبو داود ١٣٧٨ .

٨٢٨٧- البزار ١٠٣٤ وقال في المجمع ١٧٧/٣ فيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام . وابن خزيمة ٢٢٢٢ .

اليزار، ذكره صاحب الكوكب.

٨٢٨٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من كان متحرّياً فليتحرّها ليلة سبع وعشرين » .

٨٢٨٩- أو قال : « تحروها ليلة سبع وعشرين » يعني ليلة القدر . أخرجه أحمد بإسناد صحيح ، حكاه ابن التيمية .

٨٢٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال : يا نبي الله إني شيخ كبير يشقُّ علي القيام فمر لي بليلة القدر لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر ، قال : « عليك بالسابعة » أخرجه أحمد .

٨٢٩١- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : « في ليلة سبع وعشرين » أخرجه أبو داود وأبو حاتم .

ذكر أنها في الأشفاع

تقدم في ذكر أنها في الأوتار ، وذكر أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ما يدل على ذلك .

٨٢٩٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج على الناس فقال : « أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأنبئكم بها فجاء رجلان يختلفان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » قال : قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ؟ قال أجل نحن أحق بذلك منكم ، قال : فقلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة . أخرجه أحمد ومسلم ، وأخرجه أبو حاتم ولم يذكر تفسير أبي سعيد ، وأخرجه أيضاً من حديث عبادة بن الصامت كذلك وحساب أبي سعيد

٨٢٨٨ - مسند أحمد ٦٢/٢ و ٧٤ .

٨٢٨٩ - مثل سابقه .

٨٢٩٠ - مسند أحمد ١/ ٢٤٠ ويرقم ٢١٤٩ .

٨٢٩١ - سنن أبي داود ١٣٨٦ والإحسان ٣٦٨٠ وهو عند ابن أبي شيبة ٧٦/٣ والبيهقي ٣١٢/٤ .

٨٢٩٢ - مسند أحمد ١٠/٣ ومسلم ١١٦٧ وأبو يعلى ١٠٧٦ وابن حبان ٣٦٨٧ .

هذا على طريقة العرف في التاريخ فإنهم إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي لا بالماضي .

٨٢٩٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة » قال : وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد . أخرجه أحمد والترمذي وأبو حاتم وصححه .

ذكر أنها ليلة أربع وعشرين

٨٢٩٤ - عن ابن عباس قال : التمسوها في أربع وعشرين . أخرجه البخاري .

ذكر أنها ليلة سبع عشرة

٨٢٩٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اطلبوها ليلة سبعة عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين » ثم سكت أخرجه أبو داود ، والله أعلم .

ذكر أنها في جميع رمضان

٨٢٩٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال : « هي في كل رمضان » / أخرجه أبو داود وهذا الحديث رواه أبو موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر ، قال البغوي : وقد اختلف أهل العلم فمن الصحابة والتابعين من بعدهم في ليلة القدر فليل أول ليلة من رمضان ، وقيل ليلة سبع عشرة ، وقيل إحدى وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين ، وقيل خمس وعشرين ، وقيل سبع وقيل تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان ، وقيل إنها في أشفاع هذه الأوتار ، وقيل إنها في جميع رمضان ، وقيل في جميع السنة ، قال الشافعي : أقوى الروايات عندي منها ليلة إحدى

٨٢٩٣ - مسند أحمد ٣٩/٥ والترمذي ٧٩٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الكبرى ٣٤٠٣ وابن حبان ٣٦٨٦ .

٨٢٩٤ - البخاري ٢٠٢٢ في آخر الحديث .

٨٢٩٥ - أبو داود ١٣٨٤ .

٨٢٩٦ - أبو داود ١٣٨٧ .

وعشرين واختلاف الروايات فيها محمول على أنه ﷺ يسأل عنها فيقال له إنها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا ، روي عن أبي قلابة أنها تنتقل في الليالي المذكورة في الروايات ، وهو المختار فيها ، وفي ساعة يوم الجمعة ، وسميت ليلة القدر تعظيماً لها من قوله تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ أي ما عظموه ، وقيل للتضييق من قوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ، وهي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة ، وقيل سميت بما يُقدر فيها ، فإن الأمور تقدر فيها ، وقيل لأن من لم يكن ذا قدر يصير برؤيتها ذا قدر ، أو لأنه ينزل فيها رحمة ذات قدر أو ملائكة ذوو قدر ، والله أعلم .

ذكر ما يدل على أنها في جميع الحول

فيه حديث ابن مسعود في ذكر أنها ليلة سبع وعشرين .

ذكر علاماتها

٨٢٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وهي في العشر الأواخر وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمراً يفضح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها » أخرجه أبو حاتم ، وقال الحافظ أبو موسى : « سمحة طلقة » ، وقال في تفسيرهما : سهلة طيبة ، يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة إذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان ، والبلجة المشرقة والبلجة بالضم والفتح هو الصبح ، وقوله يفضح كواكبها أي يذهبها ويغشاها بضوئه ، ومنه حديث بلال : حتى فضحه الصبح ، أي دهمه ، فضحة الصبح وهي بياضه والأفضح الأبيض وليس شديد البياض .

٨٢٩٨ - وقيل في حديث بلال فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه ، ولا اتجاه له هنا .

ذكر ما يدعا به فيها

٨٢٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن علمتُ أي

٨٢٩٧ - الإحسان ٣٦٨٨ وهو عند ابن خزيمة ٢١٩٠ .

٨٢٩٨ - أخرجه أحمد ١٤/٦ عن بلال وأبو داود ١٢٥٧ .

٨٢٩٩ - سنن الترمذي ٣٥١٣ في الدعوات . وأحمد ١٨٣/٦ وابن ماجه ٣٨٥٠ .

ليلة ليلة القدر فما أقول فيها ؟ قال : « قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »
أخرجه الترمذي وصححه ، وأخرجه أحمد وابن ماجه وقالا : أرأيت إن وافقت ليلة
القدر .

ذكر قضاء الحائض ما أفطرته في رمضان

تقدم هذا الذكر وحديثه في كتاب / الحيض .

ذكر جواز قضاء رمضان مفرداً ومتتابعاً

٨٣٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « قضاء
رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » أخرجه الدارقطني .

٨٣٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ولا بأس أن يفرق لقوله تعالى :
﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ أخرجه البخاري تعليقاً .

٨٣٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾
متتابعات فسقطت متتابعات ، أخرجه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

٨٣٠٣ - وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال : بلغني أن رسول
الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال : « لو كان على أحدكم دين فقضاه من
الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً ذمته؟ »
قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : « فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم » ذكره الحافظ
الإمام ابن قدامة في كتابيه الكافي والمغني ، والأولى في قضاء رمضان التتابع فلو
فرقها جاز عند أكثر أهل العلم ، قال الحكم : كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان :
لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً ، وقال الحكم : متتابعاً أحب إليّ ، وقال الحسن :
لا بأس بقضائه متفرقاً إذا أحصيت العدد .

ذكر حجة من رأى التتابع في قضاؤه

٨٣٠٤ - عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من كان عليه

٨٣٠٠ - سنن الدارقطني ١٩٣/٢ رقم ٧٤ .

٨٣٠١ - فتح الباري ١٨٨/٤ في الصوم/ متى يقضى قضاء رمضان، وينظر تعليق التعليق ١٨٦/٣ .

٨٣٠٢ - سنن الدارقطني ١٩٢/٢ رقم ٦٠ .

٨٣٠٣ - المغني لابن قدامة ٤٠٩/٤ وأخرجه الدارقطني ١٩٤/٢ رقم ٧٧ والبيهقي ٢٥٩/٤ .

٨٣٠٤ - سنن الدارقطني ١٩١/٢ رقم ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ .

قضاء رمضان يسرده ولا يفرقه » أخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم وهو ضعيف .

٨٣٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطر من مرضٍ أو سفرٍ . أخرجه مالك من رواية أبي مصعب عنه .

ذكر جواز تأخير قضاء رمضان

٨٣٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ . أخرجه السبعة .

٨٣٠٧ - وعنها قالت : إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان ، زاد في رواية الشغل برسول الله ﷺ ، أخرجاه ، وهذا قول أكثر أهل العلم أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور ، وقال داود : يجب قضاؤه من ثاني شوال ، ويأثم بالتأخير ، وقال بعضهم : فيه دليل على أنه إذا أخر القضاء إلى رمضان آخر يجب عليه الكفارة وإلا لما كان لذكر عائشة شعبان وحصرها القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور ، قلت : ولا دلالة فيه على الكفارة وإنما ذكرت شعبان لأنه الغاية في التأخير غالباً ، ولو قلنا بأن قولها ذلك فيه إشعار بحكم آخر فلا يتعين الكفارة ، والله أعلم .

ذكر وجوب الكفارة على

من أخر القضاء إلى رمضان آخر

٨٣٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي / أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم عن الأول لكل يوم مسكيناً . أخرجه الدارقطني بإسناد

٨٣٠٥ - الموطأ ١/ ٣٠٤ رقم ٤٥ .

٨٣٠٦ - مالك ١/ ٣٠٨ رقم ٥٤ والبخاري ١٩٥٠ ومسلم ١١٤٦ وأبو داود ٢٣٩٩ والترمذي ٧٨٣ والنسائي ٢٣١٩ وابن ماجه ١٦٦٩ .

٨٣٠٧ - البخاري ١٩٥٠ ومسلم ١١٤٦ والنسائي ٢١٧٨ وأحمد ١٢٤/٦ و ١٣١ وابن حبان ٣٥١٦ .

٨٣٠٨ - سنن الدارقطني ١٩٧/٢ رقم ٨٧ .

صحيح موقوفاً على أبي هريرة .

وقد روي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، يروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس ، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن ابن عباس : يصوم ويطعم لكل مسكين نصف صاع ، وأكثر أهل العلم على أنه يطعم لكل مسكين مداً ، وقال الحسن البصري والنخعي : يقضي ولا فدية عليه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال سعيد بن جبيرة وقتادة : يطعم ولا يقضي .

ذكر من مات وعليه صوم

٨٣٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » أخرجاه .

٨٣١٠ - وعن عبد الله بن بريدة بن حصيب رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفيجزئ أن نقضي عنها ؟ قال : « نعم » أخرجه مسلم والثلاثة .

٨٣١١ - وفي رواية : وعليها صوم أفنصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : يا رسول الله إنها لم تحج قال : « حجي عنها » .

٨٣١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : « أ رأيت لو كان على أُمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أُمك » أخرجاه .

٨٣١٣ - وعنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها

٨٣٠٩ - البخاري ١٩٥٢ ومسلم ١١٤٧ وأبو داود ٢٤٠٠ كلهم في الصوم .

٨٣١٠ - البخاري ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨ وأبو داود ٣٣١٠ في الأيمان والنذور ، والترمذي ٦/٧ والنسائي في الكبرى ٧٩١٢ وابن ماجه ١٧٥٨ وأحمد ١/٢٢٤ و ٢٢٧ .

٨٣١١ - أخرجه مسلم ١١٤٩ والنسائي في الكبرى ٦٣١٧ في الفرائض . وابن أبي شيبة ٦/٢٧١ في البيوع وأحمد ٥/٣٥٩ .

٨٣١٢ - هو مثل ٢٧٩ وهو عند البخاري ١٨٥٢ في جزاء الصيد ومسلم ١١٤٨ والنسائي ٥/١٢٥ رقم ٢٦٤٣ وأحمد ١/٢٢٤ .

٨٣١٣ - البخاري ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨ وابن حبان ٣٥٧٠ . والبغوي في شرح السنه ١٧٦٨ .

صوم شهرين متتابعين، قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه» قالت: نعم، قال: «فحق الله أحق» أخرجاه وأبو حاتم والبغوي .

٨٣١٤ - وعنه أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فأنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: «صومي عنها» أخرجه الأربعة إلا الترمذي .

اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم من نذر أو قضاء عن فائت من رمضان أفطر عمدًا بغير عذر أو بعذر من سفر أو مرضٍ فبرأ منه ويمكن من فعله ولم يقضه حتى مات ، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه ، وبه قال حماد وطاووس والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور وهو قول إسحاق والقول القديم للشافعي ، وذهب قوم إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي عنه ولا يطعم عنه إلا في القضاء ، ولا في النذر إلا أن يوصي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وداود ، وقال النخعي والثوري والشافعي في الجديد : لا يصام عنه بل يطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينًا ، وتأولوا قوله ﷺ « صام عنه وليه » على الإطعام ومعناه فإن أطعم عنه وليه فكأنه قد صام عنه ، ويسمى الإطعام صيامًا على سبيل المجاز والاتساع ، لأنه ينوب عنه الصوم ، وقال أحمد : يصام عنه في النذر ويطعم عنه في قضاء رمضان، وذكر البيهقي قوله ﷺ / في حديث ابن عباس « صومي عن أمك » وقال : هذا نص في الصوم عنها ولو وقف الشافعي على هذه الأحاديث وطرقها لم يخالفها، هذا آخر كلامه ، وقد صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح في الصيام عن الميت أحاديث واتفق عامه أهل العلم على أن من دام عذره ولم يقصر في القضاء حتى مات أنه لا شيء عليه ، غير قتادة فإنه قال : يطعم عنه، ويروى ذلك عن ابن عباس، ويحكى عن طاووس ، أما من مات وعليه صلاة فلا كفارة لها عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يطعم عنه، وهو قول أصحاب الرأي ، ذهب قوم إلى أنه يصلي عنه أيضًا ، والله أعلم .

ذكر حجة من قال يطعم عنه في الصوم

٨٣١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من مات

٨٣١٤ - سنن أبي داود ٣٣٠٨ في الإيمان والنسائي ٣٨١٦ في الإيمان أيضا . وأحمد ٢١٦/١ .

٨٣١٥ - سنن الترمذي ٧١٨ وأشار إلى غرابته . والدارقطني ١٩٦/٢ رقم ٨٥ .

وعليه صوم شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا » أخرجه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

٨٣١٦- وعنه أنه كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، أخرجه مالك .

٨٣١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضاءه عنه وليه ، أخرجه أبو داود ، وهذا مذهب ابن عباس أنه إن كان قضاء رمضان يطعم عنه ، وإن كان عن نذر يصوم عنه وليه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وهو قول إسحاق .

ذكر حجة من قال يُصلي عن من مات وعليه صلاة

٨٣١٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة جعلت على نفسها صلاة بقاء - يعني ثم ماتت - فقال رسول الله ﷺ : « صل عنها » أخرجه البخاري تعليقًا ، وقال ابن عباس نحوه ، وقد تقدم في آخر صلاة التطوع حديث مسجد العشاء والصلاة فيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو دال على جواز التطوع بالصلاة عن الحي .

٨٣١٩- وقد ذكر مسلم في صدر كتابه حديثًا يتضمن معنى ذلك ولفظه : « إن من البر بعد البر أن تصلي لأبيوك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك » إلا أن مسلمًا ضعف هذا وبين إرساله ، ومع ذلك فيحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء وإن بعد ذلك لاقتنائها بالصوم ، فيحمل على الصلاة الشرعية على عموم الوالدين من الأحياء والأموات ، وعلى الجملة فيستأنس به في هذا الموطن ، والله أعلم . وقد استوفينا الكلام فيما يصل إلى الموتى من الأعمال الصالحات ، وبسطنا القول في ذلك وذكرنا اختلاف أهل العلم فيه ، في ذكر القرب المهداة إلى الموتى في باب الدفن ، وما يتعلق به ، وإذا ثبت ذلك في نوافل العبادات ففي واجباتها بطريق الأولى .

٨٣١٦- مالك ٣٠٣/١ رقم ٨٥.

٨٣١٧- سنن أبي داود ٢٤٠١.

٨٣١٨- البخاري ٥٨٣/١١ معلقًا في الإيمان.

٨٣١٩- مسلم ١٦/١ في المقدمة . وهو عند ابن أبي شيبة ٣٨٧/٣ في الجنائز.

باب صوم التطوع

ذكر صوم ستة من شوال

٨٣٢٠- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » / أخرجه مسلم وأبو حاتم والخمسة إلا النسائي ، وأخرجه أحمد من حديث جابر .

٨٣٢١- وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة » أخرجه النسائي وإسناده حسن .

٨٣٢٢- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان كتمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » أخرجه ابن ماجه .

٨٣٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم شهر الصبر - يعني شهر رمضان - وستة أيام من شوال من الغد صوم الدهر » نقلنا هذا الحديث من فوائد القاضي أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي ، انتقاء الإمام أبي الحسن الدارقطني من الجزء الثامن والثلاثين منها ، قيل معنى هذا أن الحسنة بعشر فيكون مبلغ ما يحصل من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة ، فكأنه صام سنة كاملة ، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من حديث ثوبان المتقدم ، وقال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي : صوم شهر رمضان وصوم الستة الأيام كصوم السنة ، ومن صام ستة كان له بكل يوم عشر حسنات ، ومنطوق حديث ثوبان دال على ذلك فيكون الحاصل من الحسنات على صوم ذلك ثلاثة آلاف حسنة وستمائة حسنة ، قال : ويدل على ذلك السنة والمعنى .

٨٣٢٠- مسلم ١١٦٤ وأبو داود ٢٤٣٣ والترمذي ٧٥٩ والنسائي في الكبرى ٢٨٦٢ وابن ماجه ١٧١٦ وأحمد ٤١٧/٥ والدارمي ١٧٥٤ وابن أبي شيبة ٩٧/٣ وابن حبان ٣٦٣٤ .

٨٣٢١- السنن الكبرى للنسائي ٢٨٦٠ .

٨٣٢٢- سنن ابن ماجه ١٧١٥ وهو عند أحمد ٢٨٠/٥ وابن حبان ٣٦٣٥ .

٨٣٢٣- أخرجه بنحوه أحمد ٧٧/٥-٧٨ وأبو داود ٢٩٩٩ وابن الجارود في المنتقى ١٠٩٩ .

٨٣٢٤ - أما السنة فحديث أبي قتادة : « ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر » وسيأتي الحديث في ذكر صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فإذا حسبت حسابه على ما قررناه وحصل رمضان بثلاثة آلاف وألحق به شوال في التضعيف ، فجعل ثلاثة أيام بثلاثمائة وثلاثون يومًا من عشرة أشهر بثلاثمائة فوافق الحديثان حديث أبي أيوب وحديث أبي قتادة ، ولم يتضادا ولم يختلف حسابهما ، وإذا حسبت على التأويل المتقدم اختلف القدر وتضادَّ الحديثان ، فكان المصير إلى ما ذكرناه أولى ، ويستفاد من الحديثين الدلالة على أن فضيلة صوم شوال بعد فضيلة صوم رمضان وأن الست لا يشترط فيها التتابع ولا أن يتعقب رمضان ، ولا يخفى توجيه ذلك ، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة « من الغد » على الندب ، جمعًا بين الأدلة .

وأما من جهة المعنى فلأن فضل شهر رمضان على سائر الشهور غير خاف ثبوته بل هو مجمع عليه ، فلا بد أن يتميز صومه على صوم غيره بمزيد فضل ، ولو اعتمدنا في التأويل ما ذكرناه لكان هو وغيره سواء ، إذ كل صوم من كل شهر كذلك الحسنة بعشرة أمثالها وكان ذلك مخالفًا بمقتضى أدلة تفضيل شهر رمضان على غيره ، وإذا اعتمدنا ما ذكرناه من التأويل حصل البون بينه / وبين غيره من الشهور ، وكان ذلك موافقًا لمقتضى أدلة التفضيل فكان المصير إليه أولى ، ويؤيد ذلك ظاهر حديث ثوبان المتقدم ، فإن قوله بعشرة أشهر وشهرين ظاهره إرادة صومهن صيامًا حقيقيًا ، وعلى هذا يكون لكل يوم من أيام السنة والشهرين عشر حسنات فينتهي إلى ما ذكرناه فإن قيل فقد ورد في حديث ثوبان الثاني في آخره « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وفي بعض طرقه « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها » وهو ظاهر في رد التضعيف إلى الحسنات لا إلى الصوم ، قلنا : الجواب من وجهين ، الأول : أن تحمل الجملة الثابتة على تقدير ثبوتها وصحتها على الاستثناء وتكون كل جملة دالة على ما تضمنته دلالة مطابقة ، بقي أن يقال ذكرها بعدها لا بد وأن يفيد فائدة ولا بد من مناسبة تقتضي ذلك ، تنزيهًا لكلام الحكيم عن الخلو عن الفائدة ، قلنا : المناسبة ظاهرة وهي الإشراك في مطلق التضعيف ، وتضعيف كل شيء بحسبه ، وهو الوجه الثاني ويحتمل كل جملة على حقيقتها في الثانية فالأولى دالة على تضعيف الصوم

والثانية على تضعيف الحسنة ورد الحسنة في الثانية الصوم على حقيقته والحسنة على حقيقتها إلى الصوم المضاعف في الأولى ، وتتفق الأدلة النقلية والعقلية على هذا التأويل ، وتتضاد على التأويل الآخر فيجب المصير إلى ما يحصل به التوفيق بين الأدلة فإنه من أهم المطالب ، والله أعلم ، وبهذا يجاب عن حديث ثوبان الثاني فإن إشعاره بهذا الاعتراض أشد من الأول ، والله أعلم .

وقد أخذ بهذه السنة وندب إلى العمل بها جماعة من أهل العلم ، واختار ابن المبارك أن يصومها من أول شوال فلو صامها متفرقة فجاز وحكى مالك الكراهة لها عن أهل العلم ، وقال : كانوا يخافون أن يلحقها الجهلة بشهر رمضان ، وفي سياق لفظه ما يشعر بموافقة لهم في الكراهة ، قال بعضهم : ولعل مالكا لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده ، وقد روى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه ، قال مطرف : وإنما كره صومها لئلا يلحقها الجهلة بصوم رمضان ، فأما من رغب في ذلك لما ورد فيها فلم ينهه ، فإن قيل كيف قيل ست بحذف الهاء والمراد الأيام وهي لازمة معها ، قال الله تعالى : ﴿سبع ليالٍ وثمانية أيام﴾ قلنا : إنما يلزم إذا صرح بذكر الأيام أما إذا لم يذكر فإن شئت أثبتها وإن شئت حذفته ، قال الله تعالى : ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ وقال تعالى : ﴿إن لبثتم إلا عشراً﴾ نقل ذلك الفراء وابن السكيت ، فإن قيل هذا الإلحاق فيه نظر وذلك لأن قوله تعالى : ﴿وعشراً﴾ أو ﴿إلا عشراً﴾ إنما حذف الهاء لأن المذكر إذا اجتمع مع المؤنث غلب الذكر في كل شيء إلا في العدد فإنه يغلب المؤنث ، تقول العرب : سرت عشراً يريد الأيام والليالي ، والمراد في الآيتين الأيام والليالي فلذلك قال عشراً ، وها هنا المراد / الأيام لا غير لأن الليالي لا تقبل الصوم ، قلنا ليس ما ذكرتموه من علة الحديث بأولى مما ذكرناه ، وقد نقل هذان الإمامان ذلك عن العرب ، ونقلها معتبر وقول العرب حجة ، والله أعلم .

ذكر فضل صوم يوم عرفة

٨٣٢٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صيام يوم عرفة إنني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم

عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » أخرجه مسلم ، وفي رواية : « يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » أخرجه مسلم والخمسة إلا الترمذي .

٨٣٢٦- وعنه أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : « يكفر السنة الماضية » أخرجه مسلم .

٨٣٢٧- وعنه أنه سأل النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً يصوم يوم عاشور ؟ قال : « ذاك صوم سنة » قال : أرأيت رجلاً يصوم يوم عرفة ؟ قال : « يكفر السنة وما قبلها » أخرجه أبو حاتم ، وقال : المراد بما قبلها سنة واحدة ، واستدل بالحديث الأول ، وأبو قتادة هذا اسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ ، وقيل اسمه غير ذلك .

٨٣٢٨- وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده » أخرجه ابن ماجه ، وهذا في حق غير الحاج ، أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة ، وستأتي الأحاديث الدالة على ذلك ، ويأتي بيان اختلاف العلماء في استحباب فطره - إن شاء الله تعالى - في أذكار عرفة من كتاب الحج ، إن شاء الله تعالى .

ذكر كراهية صوم يوم عرفة

بها للحاج والنهي عنه

٨٣٢٩- عن أم الفضل رضي الله عنها أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب ، وهو يخطب الناس بعرفة ، أخرجاه ، وفي رواية أن التي أرسلت إليه اللبن ميمونة ، قال أبو حاتم : يشبه أن تكون أم الفضل وميمونة كانتا في موضع واحد وكن جميعهن معه في حجة الوداع فجاء القدح من عندهما ، فنسب مرة إلى هذه ومرة إلى هذه ، من غير أن يكون بينهما تضاد ، قلت :

٨٣٢٦- مسلم ١١٦٢ .

٨٣٢٧- الإحسان ٣٦٣١ . وهو عند أحمد ٣٠٨/٥ و ٣١٠ والبيهقي ٢٨٦/٤ .

٨٣٢٨- سنن ابن ماجه ١٧٣١ . وضعفه في الزوائد .

٨٣٢٩- البخاري ١٦٥٨ في الحج . ومسلم ١١٢٣ وأبو داود ٢٤٤١ وأحمد ٣٤٠/٦ .

ويحتمل أن يكونا اتفقتا على إرسال قدح واحد ، ويحتمل أن تكونا أرسلتا قدحين من مكان واحد أو مكانين ، فجاءا معاً أو متفرقين ، وإنما شرب رسول الله ﷺ أمام الناس ليروه ، قطعاً للتنازع ، وفيه جواز قبول هدية النساء من غير أن يسأل أهو من مالها أو من مال زوجها .

٨٣٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات ، أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، قال الإمام عبد الحق : في إسناده مهدي بن حرب ، وليس بمعروف ، وقال / الحافظ المنذري : قال يحيى بن معين : لا أعرفه ، قال الخطابي : هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب .

٨٣٣١ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » أخرجه الأربعة وقال الترمذي : حسن صحيح وأخرجه البيهقي وزاد : وذكر الله تعالى .

٨٣٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه » أخرجه أبو حاتم .

٨٣٣٣ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوم عرفة : لا يصحبنا أحد يريد الصيام .

وعن سلام وسأله رجل : أما أنت صائم قال : لا أصوم ها اليوم ، ولا كان عبد الله يصومه ولا كان أحد من الناس يصومه .

٨٣٣٤ - وعن عكرمة أن العباس أتى النبي ﷺ بلبن من ألبان الأوارك فشرب ولم يصم يوم عرفة .

٨٣٣٠ - أبو داود ٢٤٤٠ والنسائي في الكبرى ٢٨٣٠ وابن خزيمة ٢١٠١ والحاكم ٤٣٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

٨٣٣١ - أبو داود ٢٤١٩ والترمذي ٧٧٣ والنسائي في الكبرى ٤١٨١ في الحج وأحمد ١٥٢/٤ والدارمي ١٧٦٤ .

٨٣٣٢ - الإحسان ٣٦٠٤ وهو عند الترمذي ٧٥١ وحسنه ، والدارمي ١٧٦٥ .

٨٣٣٣ - أخرجه عبد الرزاق ٧٨٢١ في الصوم .

٨٣٣٤ - لم أجده .

٨٣٣٥ - وعن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة في الحج ، وكان يقول : إنه يوم اجتهادٍ وعبادةٍ ودعاء ، أخرجهما سعد بن منصور .
قد اختلف أهل العلم في استحباب صيام يوم عرفة .

فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصومه ، وعن عثمان بن العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه ، وكان إسحاق يستحبه للحاج ، وقال أحمد : إن قدر على الصوم صام ، وإن أفطر فذاك يوم يحتاج فيه إلى قوة ، وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ، واستحب أكثر أهل العلم الإفطار فيه للتقوي على الدعاء ، وإليه ذهب مالك وسفيان والشافعي ، فقالوا : وما ورد من الفضل في صوم يوم عرفة إنما هو لغير الحاج ، أما الحاج فالأفضل له عندهم الفطر اقتداء بالنبي ﷺ ومن ذكرناه من الخلفاء الراشدين وغيرهم ، وليتقوا على ما هم بسبيله من الوقوف والدعاء .

ذكر فضل يوم عاشوراء وفضل صومه

تقدم في الذكر قبله حديث أبي قتادة يتضمن أن صومه يكفر السنة التي قبله ، وتقدم في ذكر صوم الصبي إذا أطاق من الباب قبله أنهم كانوا يصومونه ويصومونه صبيانهم ، ويتخذون لهم اللعبة من العهن يلهونهم بها حتى الليل .

٨٣٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة ، وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على أهاليكم فيه فإنه من وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ، فصوموه فإنه اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم ، وهو اليوم الذي رفع فيه إدريس مكاناً علياً ، وهو الذي نجا الله تعالى فيه إبراهيم من النار ، وهو اليوم الذي أخرج الله عز وجل نوحاً من السفينة ، وهو اليوم الذي أنزل الله عز وجل فيه التوراة على موسى ، وفيه فدى الله عز وجل إسماعيل من الذبح ، وهو اليوم الذي أخرج الله عز وجل / فيه يوسف من السجن ، وهو اليوم الذي رد الله عز وجل فيه على يعقوب بصره ، وهو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيوب البلاء وهو اليوم الذي أخرج فيه يونس من بطن الحوت ، وهو اليوم الذي

٨٣٣٥ - لم أجده .

٨٣٣٦ - لم أجده بهذه السياقة . وقد حسنه المصنف نقلاً عن السلامي .

فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل ، وهو اليوم الذي غفر الله عز وجل فيه لداود ذنبه ، وهو اليوم الذي رد الله فيه على سليمان ملكه ، وفي هذا اليوم الذي غفر الله عز وجل لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي ، وفي هذا اليوم عبر موسى البحر ، وفي هذا اليوم نزل الله التوبة على قوم يونس ، فمن صام هذا اليوم كان له كفارة أربعين سنة ، وأول يوم خلق الله عز وجل من الدنيا يوم عاشوراء ، وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء ، وأول رحمة نزلت من السماء يوم عاشوراء ، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله ، وهو صوم الأنبياء عليهم السلام ، ومن أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله عبادة أهل السماوات السبع ، ومن صلى ليلة عاشوراء أو يوم عاشوراء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد غفر الله له ذنوب خمسين عاماً ماضياً وخمسين عاماً مستقبلاً ، وبني له في الملأ الأعلى ألف ألف منبر من نور ، ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مر على الصراط كالبرق الخاطف ، ومن تصدق بصدقة يوم عاشوراء فكأنما لم يرد سائلاً قط ، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت ، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها ، ومن أمر يده على رأس يتيم فكأنما بر يتامى بني آدم كلهم ، ومن صام يوم عاشوراء كتب له عبادة ستين سنة صيامها وقيامها ، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب ألف شهيد ، ومن صام يوم عاشوراء كتب له أجر أهل سبع سموات ، وفيه خلق الله السموات والأرض والجبال والنجوم ، وخلق العرش يوم عاشوراء ، وخلق الكرسي يوم عاشوراء ، وخلق القلم يوم عاشوراء ، وخلق اللوح يوم عاشوراء ، وخلق جبريل يوم عاشوراء ، ورفع عيسى يوم عاشوراء ، وأعطى سليمان الملك يوم عاشوراء ، ويوم القيامة يوم عاشوراء ، ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى ولد آدم كلهم » أخرج هذا الحديث بكماله مسنداً الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلمي ، وقال : هذا حديث حسن عزيز ورجاله ثقات ، وقد أخرج عن أكثرهم في الصحيحين ، وهو أحسن من الحديث الذي يرويه أبو بكر النقاش المقرئ في فضائل عاشوراء عن سفيان عن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وما سمعنا بإسناد أصح من هذا الإسناد المذكور ، ومن عمل به أعطى ثواب من صدق ولم يكذب .

٨٣٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعني رمضان ، / أخرجه .

٨٣٣٨- وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء » رويناه مسنداً من حديث ابن السراج .

٨٣٣٩- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر » أخرجه وأبو حاتم .

٨٣٤٠- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء » أخرجه وأبو حاتم ، وقال : « ومن كان أكل وشرب » فيه دلالة على جواز نية الصوم في النفل بعد طلوع الفجر إذ الظاهر من قوله ﷺ فليصم إرادة إنشاء الصوم ، ودلالة على جواز إطلاق الصوم على إمساك البقية تجوزاً وحقيقة بالإضافة إلى وقت الإمساك .

٨٣٤١- وعن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قومه وقال : « مر قومك فليصوموا هذا اليوم » قلتُ : فإن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : « فليتموا آخر يومهم » أخرجه أبو حاتم .

٨٣٤٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذة عيداً فقال رسول الله ﷺ : « صوموه أنتم » أخرجه ، وأخرجه أبو حاتم وقال : « خالفوهم صوموا أنتم » فيه دلالة على أن اليهود كانوا يفطرون فيه

٨٣٣٧- البخاري ٢٠٠٦ ومسلم ١١٣٢ والنسائي ٢٣٧٠ .

٨٣٣٨- لم أجد .

٨٣٣٩- البخاري ٢٠٠٣ ومسلم ١١٢٩ ومالك ٢٩٩/١ ورقم ٣٣ وابن حبان ٣٦٢٦ .

٨٣٤٠- البخاري ١٩٢٤ ومسلم ١١٣٥ والنسائي ٢٣٢١ وأحمد ٥٠/٤ .

٨٣٤١- الإحسان ٣٦١٨ وهو عند أحمد ٤٨٤/٣ وصححه الحاكم ٥٢٩/٣ ووافقه الذهبي .

٨٣٤٢- البخاري ٢٠٠٥ ومسلم ١١٣١ وأحمد ٤٠٩/٤ وابن أبي شيبة ٥٥/٣ .

لأنه عيد لهم .

٨٣٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء تركه ، أخرجه الشافعي في المسند والسنن ، وفي قوله فلما فرض رمضان إلى آخره إيذان بأن صوم عاشوراء كان فرضاً إلى افتراض رمضان .

٨٣٤٤- وعن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تستر فيه الكعبة ، ثم ذكرت صومه ، أخرجه البخاري .

٨٣٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : يوم صالح نجي الله تعالى فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، فقال : « أنا أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه . أخرجه وأخرجه أبو حاتم ، وقال : فقالوا : يوم عظيم نجي الله فيه موسى وأغرق آل فرعون فصامه موسى شكراً لله تعالى ، فقال ﷺ : « أنا ولي موسى وأحق بصيامه منكم » فصامه وأمر بصيامه ، وقد يتبادر إلى الفهم من قوله فصامه وأمر بصيامه أنه ابتداء صومه من يومئذ وليس كذلك فإنه قد ورد أنه كان يصومه بمكة وكانت قريش تصومه / كما تضمنه الحديث المتقدم ، وسبيل الجمع بينهما أن نقول : كان يصومه بمكة ثم تركه ، فلما قدم المدينة وعلم ما عند أهل الكتاب من تعظيمه وفضله ، أوحى الله تعالى إليه أن يصدقهم صامه وأمر بصيامه ، قال القاضي عياض : ويحتمل وجهاً آخر في الجمع ، وهو أنه كان يصومه بمكة ولكنه لم يأمر بصيامه ، فلما قدم المدينة صامه يعني تمادى على صومه وأمر بصيامه ، قلت : ولا تضاد أيضاً بين هذا وبين ما تقدم من أنهم كانوا يجعلونه عيداً ويفطرون فيه ، بل يحمل فطرهم وصومهم على حالين في زمنين فافطروا لكونه عيداً ثم صاموا شكراً أو بالعكس ، ويحتمل أن بعضهم كان يصومه شكراً وبعضهم كان يفطره ويجعله عيداً ، فوافق ﷺ الصائمين وخالف المفطرين ، ويحتمل أنه ﷺ لما قدم وهم يصومونه

٨٣٤٣- الشافعي ٢٦٣/١ (بدائع).

٨٣٤٤- البخاري ١٥٩٢ في الحج . وأحمد ٢٤٤/٦.

٨٣٤٥- البخاري ٢٠٠٤ ومسلم ١١٣٠ وأحمد ٢٩١/١ والدارمي ١٧٥٩ وابن حبان ٣٦٢٥.

فوافقهم في الصوم ورأى أنه أولى بموسى منهم أفطروا مخالفة له وجعلوا تعظيمه بالفطر وجعله عيداً ، فقال ﷺ : « صوموا أنتم وخالفوهم » إذ الفطر ليس بعبادة يشكر بها بخلاف الصوم والله أعلم ، وقبوله ﷺ خبر اليهود وخبرهم غير مقبول يحتمل أن يكون أوحى الله تعالى إليه أن يصدقهم أو كان قد تواتر عنده ﷺ خبرهم حتى حصل منه العلم ، ويكون مع ذلك من شرعه ﷺ تعظيم الأيام التي أظهر الله تعالى فيها الرسل .

عاشوراء اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية وهو ممدود ، وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر ، وقال أبو منصور : عاشوراء ممدود ، ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء ، والضاوراء للضر ، والشاروراء للشر ، والدالولاء للدالة وخاموراء موضع ، هذا آخر كلامه ، وقد اختلف في سبب تسميته عاشوراء ، ف قيل لأنه عاشر المحرم ، وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات ، وقيل لأنه عاشر كرامة أكرم الله به هذه الأمة ، والمشهور يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وقال ابن عباس وغيره : هو اليوم التاسع ، وسيأتي ذكر ذلك في الذكر بعده ، وقيل اليوم الحادي عشر ، واختلفوا في أنه هل كان واجباً فنسخ برمضان ؟ فذهب بعضهم إلى ذلك واستدل بما تضمنته الأحاديث من الألفاظ الدالة على الوجود ، يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يكن واجباً قط ، وتأول ظاهر الأحاديث .

٨٣٤٦ - واستدل بما روي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يوم عاشوراء عام حج يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله علينا صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » أخرجاه ، وروي عن بعض السلف أن فرضه باق لم ينسخ ، وقد انقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على خلافه ، وروي عن عبد الله بن عمر كراهية قصده بالصوم وتعيينه له ، وأشار الطبري إلى أنه يكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظمه أهل الجاهلية من غير تحريم لصومه ، وتمة أحاديث هذا الذكر ستأتي في أذكار بعده متفرقة .

ذكر حكم من أصبح يوم عاشوراء مفطراً

٨٣٤٧ - تقدم في الذكر قبله حديث سلمة بن الأكوع دالاً عليه ، وكذلك حديث أسماء بن حارثة عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : « من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه » فكننا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على طعام أعطيناها إياه عند الإفطار ، أخرجه مسلم .

٨٣٤٨ - وعن محمد بن صيفي الأنصاري قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : « هل منكم أحد طعم اليوم ؟ » قالوا : منا من طعم ومنا من لم يطعم ، فقال : « من كان لم يطعم منكم فليصم ، ومن أطعم فليتم بقية يومه فآذنوا أهل العروض فليتموا بقية يومهم » أخرجه أبو حاتم .

ذكر ما جاء في فطره

تقدم في ذكر وجوب صوم رمضان من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم التخيير بين صومه وفطره ، وكذلك تقدم نحوه في الذكر قبله من حديث معاوية .

٨٣٤٩ - وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء ، قال : يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء ؟ فقال : قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك ، فإن كنت مفطراً فاطعم ، أخرجه .

٨٣٥٠ - وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه ، أخرجه .

ذكر صوم يوم التاسع

٨٣٥١ - عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن صوم يوم عاشوراء أي يوم أصومه ؟ قال : إذا رأيت

٨٣٤٧ - أخرجه البخاري ١٩٦٠ ومسلم ١١٣٦ وأحمد ٣٥٩/٦ .

٨٣٤٨ - الإحسان ٣٦١٧ وهو عند أحمد ٣٨٨/٤ والنسائي ١٩٢/٤ وابن ماجه ١٧٣٥ وابن أبي شيبة ٥٥/٣ .

٨٣٤٩ - البخاري ١٨٩٣ ومسلم ١١٢٦ وأبو داود ٢٤٤٣ وابن ماجه ١٧٣٧ وأحمد ٥٧/٢ و١٤٣ .

٨٣٥٠ - البخاري ١٨٩٢ ومسلم ١١٢٦ .

٨٣٥١ - مسلم ١١٣٣ وأبو داود ٢٤٤٦ والترمذي ٧٥٤ والنسائي في الكبرى ٢٨٥٩ .

هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان يصومه محمد ﷺ ؟ قال : نعم ، أخرجه مسلم والثلاثة وأبو حاتم ، وصححه الترمذي واللفظ له ، وقال أبو داود : متوسد رداءه بالمسجد الحرام .

٨٣٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم وأبو داود .

٨٣٥٣ - وفي لفظ عند مسلم : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع يعني يوم عاشوراء .

٨٣٥٤ - / وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » أخرجه أحمد .

٨٣٥٥ - وعنه قال : « صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود » أخرجه البيهقي ، قوله : ولا تشبهوا باليهود أي في أفراد العاشر بالصوم ، وإلا فالتشبه في نفس الصوم يوجد بذلك ، وبالجمع بينهما تنتفي الشبهة في الأفراد ، والأمر بصوم التاسع يحتمل وجوهاً ، أحدها : ما ذكره ابن عباس من التشبه باليهود في أفراد العاشر بالصوم ، الثاني : الاحتياط إذ ربما نقص شهر الحج ، وكان الغيم فيكمل العدة فيكون التاسع العاشر ، الثالث : أن يكون التاسع هو عاشوراء وضعاً في لسان العرب ، وروي ذلك عن ابن عباس ، قاله البغوي ، قال الشافعي : وهو أولى ، حكاه عنه البيهقي ، قال الأزهرى : وهو من عشر ورد الإبل تقول العرب : وردت الإبل عشراً إذا أوردت اليوم التاسع ، ومن هذا قالوا : عَشْرِينَ ولم يقولوا عَشْرَيْنِ ، لأنهم جعلوا ثمانية عشر عشرين ، واليوم التاسع عشر والمكمل عشرين طائفة من الورد الثالث ، وقال الجوهري : العشر ما بين العددين وهو ثمانية أيام لأنها ترد اليوم العاشر ، ولا تضاد بين هذا وبين قول الأزهرى ، لأنه العاشر من شربها والتاسع لما

٨٣٥٢ - مسلم ١١٣٤ وأبو داود ٢٤٤٥ .

٨٣٥٣ - مسلم ١١٣٤ وابن ماجه ١٧٣٦ .

٨٣٥٤ - مسند أحمد ١/٢٤١ .

٨٣٥٥ - السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٨٧ .

بعده ، وهو أول العدد بالنسبة إليه ، وهذا يرده ظاهر حديث ابن عباس ، وقوله فيه : « فإذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع » وقد جاء في بعض الطرق : صام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر ، وفي حديث ابن عباس الأول تصريح بأن النبي ﷺ كان يصومه ، وفي الثاني ظاهر أنه لم يكن صامه ، وإنما أخبر أنه سيصومه ، وسبيل الجمع أن نقول : قول ابن عباس في الأول : وأنَّ محمداً كان يصومه ، يعني في المستقبل يخبره بذلك ، واعتقد ابن عباس أنه كالواقع إذ هو راوي الحديثين معاً ، وقد ورد لفظ الماضي ويراد به المستقبل في لسانهم .

ذكر صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٨٣٥٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله فقال : « لا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسمك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً ، وإن حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وإن لك بكل حسنة عشر أمثالها؟ فإذا ذلك صيام الدهر كله » فشددت فشدد الله علي به ، فقلت : يا رسول الله إني أجد قوةً ، فقال : « صم صيام نبي الله داود لا تزيد عليه » قلت : وما كان صيام داود ؟ قال : « نصف الدهر » فكان عبد الله يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلتُ رخصة النبي ﷺ . أخرجه ، وفي رواية : فقال عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف : لأن أكون قبلت / رخصة النبي ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي ، أخرجه البزار .

٨٣٥٧ - وعنه قال : ذكر لرسول الله ﷺ صومي ، فدخل علي فألقيت له وسادة حشوها ليف ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه ، فقال : « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ » قلت : يا رسول الله ؟ قال : « خمساً » قلت : يا رسول الله ؟ قال : « سبعا » قلت : يا رسول الله ؟ قال : « تسعاً » قلت : يا رسول الله ؟ قال : « أحد عشر »^(١) قلت : يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم » أخرجه والنسائي وأبو

٨٣٥٦ - البخاري ١٩٧٥ ومسلم ١١٥٩ وأحمد ١٨٩/٢ .

٨٣٥٧ - البخاري ٦٢٧٧ في الاستئذان ، ومسلم ١١٥٩ في الصيام ، والنسائي في الكبرى ٢٧١٠ وابن حبان ٣٦٤٠ .

٨٣٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » أخرجاه .

٨٣٥٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر » فأنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة ، أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

٨٣٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » أخرجه النسائي .

٨٣٦١ - وعن النمر بن تولب قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر » فقيل له : أسمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقال : ألا أراكم تتهموني والله لا أحدثكم بشيء ، أخرجه أبو حاتم ، يحتمل أن تكون هذه الأيام الثلاثة هي الأيام المشار إليها بالبيض ، وأنها متعينة لها ، وسيأتي ذكرها ، ويحتمل أن يكون غيرها وأن صيامها يجزئ عن صيام الدهر مطلقاً في أي وقت صامها فيه ، يدل عليه ما سيأتي ، إلا أن الأولى أن يصومها في أيام البيض جمعاً للفضيلتين ، وتتمة أحاديث هذا الذكر ستأتي متفرقة في أذكار بعده ، والله أعلم .

ذكر صوم يوم من الشهر ويومين

٨٣٦٢ - عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن الصوم ، فقال : « صم يوماً من الشهر » قلت : يا رسول الله زدني قال : « يقول رسول الله ﷺ زدني زدني ؟ صم يومين من كل شهر » قلت : يا رسول الله إني أجدني قوياً ؟ قال : « زدني زدني إني أجدني قوياً ؟ » فسكت رسول الله ﷺ

٨٣٥٨ - البخاري ١٩٧٦ ضمن الحديث . وكذلك عند مسلم ١١٥٩ والمكرر ١٨٣ منه .

٨٣٥٩ - سنن الترمذي ٧٦٢ وقال : حسن صحيح . وابن ماجه ١٧٠٨ .

٨٣٦٠ - النسائي ٢٤٠٨ .

٨٣٦١ - الإحسان ٦٥٥٧ في التاريخ / كتب النبي ﷺ إلى النمر بن تولب .

٨٣٦٢ - النسائي ٢٤٣٣ وهو عند أحمد ٣٤٧/٤ والبخاري في الأدب المفرد ٧٣٢ .

حتى ظننت أنه لا يزيدني ، قال : « صم ثلاثة أيام من كل شهر » أخرجه النسائي وفي روايةٍ عنده بعد ذكر اليومين فما كاد أن يزيده ، فلما ألح عليه ، قال ﷺ : « ثلاثة أيام من كل شهر » ، وأبو عقرب اختلف في اسمه ، ف قيل خويلد بن بجير ، ويقال عويج بن خويلد بن بجير ، وقيل معاوية بن خويلد وخالد ابن بجير البكري ويقال الكناني ، والله أعلم .

ذكر خبر يوههم الزيادة والنقصان في الأجر

٨٣٦٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله / عنهما قال : ذكرت للنبي ﷺ الصوم ، فقال : « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة » فقلت : إني أقوى من ذلك ، فقال : « صم من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثمانية » قلت : إني أقوى من ذلك ، فقال : « صم من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر تلك السبعة » قلت : إني أقوى من ذلك ، قال : « إني أقوى من ذلك » فلم يزل حتى قال : « صم يوماً وأفطر يوماً » .

٨٣٦٤ - وعنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « صم يوماً ولك أجر عشرة » فقلت : زدني ، فقال : « صم يومين ولك أجر تسعة » فقلت : زدني ، قال : « صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية » قال ثابت : فذكرت ذلك لمطرف فقال : ما أراه إلا يزداد في الكل وينقص من الأجر . أخرجهما النسائي وترجم عليهما بما ذكرناه .

٨٣٦٥ - وعنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن الصوم ، فقال : « صم يوماً من كل شهر ولك أجر ما بقي » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم يومين من كل شهر ولك أجر ما بقي » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « إن أحب الصيام إلى الله تعالى صومُ داود ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه أبو حاتم ، وقال : معنى قوله : صم يوماً ولك أجر ما بقي ، يعني أجر ما بقي من العشر ، وفي اليومين أجر ما بقي من العشرين ، وكذلك في الثالث إذ محال أن ذكره وتعبه كلما كان أكثر كان أجره أنقص ، وتبين ذلك بما تقدم من الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن الحسنه بعشر أمثالها ، قلت :

٨٣٦٣ - النسائي في الكبرى ٢٧٠٣ .

٨٣٦٤ - أيضاً النسائي في الكبرى ٢٧٠٤ .

٨٣٦٥ - مسلم ١١٥٩ والنسائي في الكبرى ٢٧٠٢ وابن حبان ٣٦٥٨ .

وهذا التأويل يرده ظاهر ما تقدم من الحديثين للحصر فيهما بالعدد.

ذكر أن الثلاثة المأمور بصومها من غرة الشهر

٨٣٦٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه { قال } : كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، أخرجه الثلاثة وأبو حاتم ، وزاد الترمذي :
وقل ما كان يفطر يوم الجمعة ، وتابعه أبو حاتم .

ذكر أن الثلاثة الاثنين والخميس والخميس

٨٣٦٧ - عن هنيذة بن خالد الخزاعي عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألته عن الصيام ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والخميس ، أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي وقال عن هنيذة الخزاعي قال : دخلت على أم المؤمنين فسمعتها تقول : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس .

٨٣٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه ، أخرجه النسائي .

ذكر أن الثلاثة هي الاثنين والخميس والاثنين

من الجمعة الأخرى

٨٣٦٩ - عن حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ / يصوم ثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى ، أخرجه أبو داود والنسائي .

ذكر أن أولها كان أول اثنين من الشهر

٨٣٧٠ - عن هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان النبي

٨٣٦٦ - أبو داود ٢٤٥٠ والترمذي ٧٤٢ والنسائي ٢٣٦٨ وأحمد ٤٠٦/١ .

٨٣٦٧ - سنن أبي داود ٢٤٥٢ والنسائي ٢٤١٩ وأحمد ٢٨٩/٦ .

٨٣٦٨ - سنن النسائي ٢٤١٤ .

٨٣٦٩ - أبو داود ٢٤٥١ والنسائي في الكبرى ٢٧٢٢ .

٨٣٧٠ - أبو داود ٢٤٣٧ والنسائي ٢٤١٧ .

ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والخميس ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال : وخميسين ، وفي رواية عنده أول الاثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه ، وفي رواية عنده أيضاً أول خميس والاثنين ، وقد اختلف على هندية في إسناده فروي عنه عن أمراته عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة .

ذكر أن الثلاثة هي أيام البيض من كل شهر

٨٣٧١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن ، وأخرجه النسائي وقال : إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة . . إلى آخره .

٨٣٧٢- وعنه قال قال رسول الله ﷺ : من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض أخرجه البغوي مسنداً في شرحه من حديث أبي منصور السمعاني ، وقال : حديث حسن .

٨٣٧٣- وعنه : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، أخرجه النسائي وأبو حاتم ، وفي لفظ عند أبي حاتم قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

٨٣٧٤- وعن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، أخرجه النسائي قوله أيام البيض بدل من ثلاثة .

٨٣٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ

٨٣٧١- مسند أحمد ١٦٢/٥ والترمذي ٧٦١ والنسائي في الكبرى ٢٧٣١ .

٨٣٧٢- شرح السنة ١٧٩٤ .

٨٣٧٣- النسائي في الكبرى ٢٧٣٠ وابن حبان ٣٦٥٦ .

٨٣٧٤- النسائي في الكبرى ٢٧١٧ .

٨٣٧٥- النسائي ٢٤٢١ وأحمد ٣٣٦/٢ وابن حبان ٣٦٥٠ .

فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر فقال: « إن كنت صائماً فصم الغر » أخرجه النسائي وأبو حاتم ، وقال: « فصم أيام الغر » قلت: ومعنى أيام الغر أي أيام الليالي الغر أي البيض .

٨٣٧٦- وعن أبي الحوتكية قال: قال أبي: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه صائم فقال: « إن كنت صائماً - فصم - فعليك الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » أخرجه النسائي ، وقال: الصواب عن أبي ذر ، ويشبه أن يكون سقط ذر .

٨٣٧٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر في أيام البيض في حضر ولا سفر ، أخرجه النسائي .

٨٣٧٨- وعن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث / عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، قال: وقال: « هن كهيئة الدهر » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، واختلف في اسم أبي ملحان هذا ، فقيل قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة ، وكذلك رواه همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه عن النبي ﷺ أخرجه كذلك أبو عمر بن عبد البر ونقل الحديث في مسنده ، وقيل عبد الملك بن ملحان وكذلك رواه الوليد الطيالسي عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن ملحان عن أبيه عن النبي ﷺ ، أخرجه كذلك أبو عمر أيضاً ، وقال: قال يحيى بن معين: وهو الصواب ، وقيل اسمه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك ، وكذلك رواه يزيد بن هارون عن شعبة عن أنس عن عبد الملك بن منهال عن أبيه ، كذلك أخرجه أبو عمر أيضاً وقال: قال ابن معين: وهو خطأ ، والصواب عبد الملك بن ملحان كما تقدم ، قال البخاري: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة ، قال: والصواب قتادة بن ملحان القيسي ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك ، يعد في أهل البصرة ، وصوب أبو عمر ما صوبه ابن معين ، قال بعضهم: ولعل أبا داود أسقط اسم ابن ملحان لأجل هذا الاضطراب ، وذكر أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ما يدل

٨٣٧٦ - النسائي ٢٤٢٧ .

٨٣٧٧ - النسائي ٢٣٤٥ .

٨٣٧٨ - أبو داود ٢٤٤٩ والنسائي ٢٤٣٢ وابن ماجه ١٧٠٧ .

على أنهم اثنان وأسند الحديث إلى كل واحدٍ منهما ، قلت : فتحصلنا في اسم ابن ملحان على ثلاثة أقوال : قتادة ومنهال وعبد الملك ، وتحصلنا في مسند الحديث عن النبي ﷺ على ثلاثة أقوال ، أحدها : ملحان وعليه دل لفظ أبي داود ورواية الطيالسي واستصوبه يحيى بن معين وأبو عمر ، والثاني : قتادة بن ملحان وعليه دل رواية همام واستصوبه البخاري ، الثالث : منهال بن ملحان وعليه دل رواية يزيد بن هارون وأنكره البخاري ويحيى بن معين .

قوله : وأن يصوم البيض ، هذا على حذف مضاف يريد أيام الليالي البيض ، وهكذا جاء مبيناً في بعض طرق هذا الحديث ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يأمر بالصوم أيام الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، أخرجه النسائي وسميت لياليها بيض لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها ، والعرب تسمي ليالي الشهر كل ثلاث من العشر باسم ، فيقول : ثلاث غرر ، جمع غرة ، وغرة كل شيء أوله ، ثم ثلاث نفل ، ويقال ثلاث شهب ، ثم ثلاث تُسَعُ لأن آخر يوم منها التاسع ، وثلاث عُشْرُ لأن أول يوم منها العاشر ، وثلاث بيض لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها ، وثلاث درع وكان القياس درع سميت بذلك لاسوداد أوائلها وبيضاض سائرها ، ويقال شاة درعاء أي اسود رأسها وعنقها وبيض سائرها ، وثلاث ظلم لإظلامها ، وثلاث حنادس لسوادها ، وثلاث دادى لأنها تضاء ، وثلاث محاق لانمحاق القمر أو الشهر / ويقال سرار الشهر وسرره وذلك آخر ليلة منه ، سميت بذلك لاستسرار القمر وربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين ، والبراء آخر ليلة من الشهر سميت بذلك لتبري القمر من الشمس ، والنحير آخر يوم من الشهر ، وقيل اليوم بليسته سمي بذلك لأنه ينحر الذي يدخل أي بصره في نحره ، والهلال أول ليلة والثانية والثالثة ، ثم هو قمر إلى آخر الشهر ، وليلة السواء ليلة ثلاث عشرة ثم ليلة البدر لأربع عشرة ، وسمي بدرًا لمبادرته الشمس بالطلوع ، وقيل لتمامه وامتلائه ، وكل شيء تم فهو بدر ، ومنه قيل لعشرة آلاف بدرة لأنها تمام العدد ، ومنه قيل عين بدرة أي عظمة ، ذكر ذلك ابن قتيبة في أدب الكاتب ، وللشهود في الرواية : الأيام البيض بالنصب على النعت ، وصوب بعض أيام البيض على الإضافة لأن البيض من صفة الليالي ، وقيل : إنما أمر بصومها لأن الكسوف يكون في لياليها ولا يكون في غيرها ، وقد أمر عند وقوعه بالتقرب بالصلاة والصدقة وأنواع البر ،

فأمر بالصيام في أيامها لأنها تتعقبه .

٨٣٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إليه فسأله عن الصيام فقال : ألا أحدثك بحديث كان عندي من التحف المخزونة ؟ قال : بلى ، قال : إن كنت تريد صيام داود ﷺ فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وإن كنت تريد صيام ابنه سليمان فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر ، وثلاثة من وسطه ، وثلاثة من آخره ، وإن كنت تريد صوم ابن العذراء البتول يعني عيسى ابن مريم عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر ، وكان يأكل الشعير ، ويلبس الشعر ، وكان لا يقوم مقاماً إلا صلى فيه ركعتين ، وإن كنت تريد صيام أمه فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وإن كنت تريد صيام خير البشر النبي العربي القرشي أبو القاسم ﷺ فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، يعني يصوم أيام البيض يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويقول : « هي صيام الدهر » أخرجه الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي في كتابه المترجم بتنبه الغافلين .

ذكر أن المثلية تدار على أيام الجمعة

٨٣٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

ذكر أن الثلاثة من أي الشهر كانت أجزاء

٨٣٨١ - عن معاذة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قالت : نعم ، قلت لها : من أي الشهر كان يصوم؟ قالت : لم يكن يبالى من أي الشهر يصوم ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح وأبو حاتم .

قولها : لم يكن يبالى ، يحتمل أن يكون ذلك لأنه إذا خص بعض الأيام فربما اعتقده / الجهلة فرضاً ، وقد اتفق السلف على استحباب صوم الثلاثة ، واختلفوا في تعيينها فمنهم من عين أيام الليالي البيض ، واستحب صيامها ، وهو قول عمر وابن

٨٣٧٩ - تنبيه الغافلين ص ٣٣٨ رقم ٤٨٦ وعزاه لأبي ذر الهروي في جزئن .

٨٣٨٠ - الترمذي ٧٤٦ .

٨٣٨١ - مسلم ١١٦٠ وأبو داود ٢٤٥٣ والترمذي ٧٦٣ .

مسعود ثم الحسن البصري والنخعي ، ومنهم من اختار ثلاثة غير معينة ، ومنهم من كان يصومها من أول الشهر ، ومنهم من اختار إدارتها في الأيام ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات ، كما تقدم تفسيره ، ومنهم من كان يصوم أول يوم والعاشر والعشرين .

ذكر أن الثلاثة كان مأمور بها ثم نسخت برمضان

٨٣٨٢ - عن عمرو بن مرة عن أبي ليلى قال: روى أصحابنا أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من أول رمضان، ذكره الإمام أبو بكر الحازمي .

ذكر صوم خمسة أيام وسبعة وتسعة

وأحد عشر من الشهر

٨٣٨٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي فدخل علي ، فقال: « ما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ » قلت : يا رسول الله ؟ قال: « خمساً » قلت : يا رسول الله ؟ قال : « سبعاً » قلت : يا رسول الله ؟ قال : « تسعاً » قلت : يا رسول الله ؟ قال : « عشراً » قلت : يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وفطر يوم » أخرجاه والنسائي ، وقد تقدم في ذكر صوم الثلاثة .

ذكر استحباب صوم الاثنين والخميس

٨٣٨٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن عمر سأل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين قال : « ذاك ولدت فيه وأنزل عليّ فيه » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

وفي رواية عند مسلم : « ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه وأنزل عليّ فيه » .

٨٣٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس ، أخرجه الخمسة وأبو حاتم ، وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث أسامة بن زيد .

٨٣٨٢ - الاعتبار ص ١٤٥ .

٨٣٨٣ - سبق في ٣٢٦ .

٨٣٨٤ - مسلم ١١٦٢ وأبو داود ٢٤٢٥ وأحمد ٢٩٧/٥ وبرقم ٢٤٤٠ .

٨٣٨٥ - مسند أحمد ٨٠/٦ والترمذي ٧٤٥ والنسائي ٢٣٦٠ وابن ماجه ١٧٣٩ .

٨٣٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وأخرج ابن ماجه معناه .

٨٣٨٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ : « كان يصوم الاثنين والخميس ، فقلت له ؟ فقال ﷺ : « هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين » أخرجه البغوي بسنده .

٨٣٨٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » أخرجه أبو حاتم البستي .

٨٣٨٩ - وفي رواية عنده : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مسلم مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقول : اتركوا هذين حتى يفيا » قال أبو حاتم : والحديث / في الموطأ موقوف ما رفعه عن مالك إلا ابن وهب .

٨٣٩٠ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن رجلاً في صيامك وإلا قصدتهما ؟ قال : « أي يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال : « ذلك يومان يعرض فيهما أعمالي على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » أخرجه أبو داود والنسائي .

ذكر استحباب صوم الأربعاء والخميس

٨٣٩١ - عن عبد الله بن مسلم القرشي عن أبيه رضي الله عنهما قال : سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال : « إن لأهلك عليك حقاً ثم صم

٨٣٨٦ - مسند أحمد ٢/ ٣٢٩ والترمذي ٧٤٧ وابن ماجه ١٧٤٠ .

٨٣٨٧ - شرح السنه ١٧٩٢ .

٨٣٨٨ - الإحسان ٣٦٤٤ .

٨٣٨٩ - مالك ٢/ ٩٠٩ رقم ١٨ في حسن الخلق . وابن حبان ٥٦٦٧ في الحظر والإباحة .

٨٣٩٠ - سنن أبي داود ٢٤٣٦ والنسائي ٢٣٥٨ .

٨٣٩١ - الترمذي ٧٤٨ وأبو داود ٢٤٣٢ .

رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت» أخرجه الترمذي .

٨٣٩٢- وقال : حديث غريب وأخرجه النسائي ولفظه : « من صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس » ، ومسلم هذا هو والد ربيعة بنت مسلم ، قال أبو عمر: لا أدري من أي قريش ، يعد في أهل مكة ، كان اسمه غراباً فسماه النبي ﷺ مسلماً ، روت عنه ابنته ربيعة .

ذكر استحباب صوم يوم الجمعة

٨٣٩٣- تقدم في ذكر صوم يوم الثلاثة من غرة الشهر من حديث الترمذي أنه ﷺ قلّ ما كان يفطر يوم الجمعة . وقال : حديث حسن .

اختلف أهل العلم في صوم يوم الجمعة فكره بعضهم صومه وحده لما سيأتي في الذكر بعده ، ويروى ذلك عن أبي هريرة وسلمان ، وهو مذهب الشافعي ، وحملوا هذا الحديث على أنه ﷺ كان يصوم قبله أو بعده ، والتقدير : قلّ ما كان يفطره إذا صام قبله أو بعده ، قلت : وفيه بعد ، لأنه إذا صام قبله أو بعده فقلّ أيضاً ما كان يفطر ذلك اليوم ، فلا يبقى لتخصيص الجمعة معنى ، والظاهر أن راوي ذلك إنما أورده في معرض التفضيل له ولا يتحقق تخصيصه بالفضل إلا إذا أفرد بالصوم ، وقال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه ، قيل الإشارة إلى محمد بن المنكدر ، وقال الدراوردي : لم يبلغ مالكاً حديث النهي عن إفراد الجمعة بالصوم ، ولو بلغه لم يخالفه .

ذكر حجة من كره إفراد الجمعة بالصوم

٨٣٩٤- عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابراً : أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . أخرجاه ، وللبخاري في رواية : أن يفرد بصوم .

٨٣٩٢- السنن الكبرى للنسائي ٢٧٧٨ وهو عند أحمد ٤١٦/٣ .

٨٣٩٣- الترمذي ٧٤٢ .

٨٣٩٤- البخاري ١٩٨٤ ومسلم ١١٤٣ وأحمد ٢٩٦/٣ و ٣١٢ .

٨٣٩٥- وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » أخرجه أحمد .

٨٣٩٦- وعن حذيفة الأزدي قال : « أتيت النبي ﷺ مع ثمانية من الأزدي أنا ثامنهم يوم الجمعة ، ونحن صيام فدعاني إلى طعام عنده ، فقلت : يا رسول الله نحن صيام فقال ﷺ / : « أصمتم أمس ؟ » قلنا : لا قال : أفصومون غداً قلنا لا ، قال : « فأفطروا » أخرجه الحافظ أبو موسى مستدركاً على الحافظ ابن منده في كتاب الصحابة قال ابن الأثير : وقد أخرجه الحافظ ابن منده ، وقال حذيفة البارقى : وأخرج الحديث الإمام أحمد من حديث جنادة الأزدي رضي الله عنه ، ولفظه قال : دخلت على النبي ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزدي أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال : « هلموا إلى الغداء » فقلنا : يا رسول الله إنا صيام ، قال : « أصمتم أمس ؟ » قلنا : لا ، قال : « فتصومون غداً ؟ » قلنا : لا ، قال : « فأفطروا » فأكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة .

٨٣٩٧- وعن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال لها : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « أفصومين غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود ، وأخرجه أبو حاتم من حديث عبد الله بن عمر ، وقال : دخل رسول الله ﷺ على جويرية وهي صائمة فقال . . . الحديث ، فيه دلالة على أن التطوع لا يلزم بالشروع ، واختلف أهل العلم في علة النهي عن صوم يوم الجمعة فقال بعضهم : علته أنه يوم عيد .

٨٣٩٨- روي عن علي وأبي ذر أنهما قالوا : إنه يوم عيد وطعام وشراب فلا ينبغي صيامه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وأورد الطحاوي في ذلك حديثاً مسنداً ، غير أن في سنده مقالاً ، وقال بعضهم : ليتقوى على الصلاة في ذلك اليوم ، وعلى الدعاء والصلاة على النبي ﷺ ، وقيل خشية أن يشتهر أمره فيفرض ، أو خشية

٨٣٩٥ - مسند أحمد ١/ ٢٨٨ .

٨٣٩٦ - مسند أحمد ٥/ ٤٠٩ .

٨٣٩٧ - البخاري ١٨٩٦ وأبو داود ٢٤٢٢ وأحمد ٢/ ١٨٩ وابن حبان ٣٦١١ .

٨٣٩٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٩ .

أن يلزم الناس في تعظيمه ما التزم النصارى في سبتهم وأحدهم .

٨٣٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يصم

أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » أخرجه السبعة وأبو حاتم .

٨٤٠٠- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تختصوا ليل الجمعة بقيام

من بين الليالي ولا تختصوا الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » أخرجه والنسائي .

٨٤٠١- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا

يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » وأخرجه أحمد وأخرجه أبو

حاتم بزيادة ولفظه : أن رجلاً جاءه فقال له : إنك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة

قال : ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيدٍ إلا أن تصلوه بأيام » .

٨٤٠٢- وفي رواية عنده : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد ورب

البيت نهى عنه .

ذكر ما جاء أنه ﷺ كان / يصوم يوم السبت والأحد

٨٤٠٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت

ويوم الأحد أكثر ما كان يصوم من الأيام ، ويقول : « إنهما عيدان للمشركين فأحب

أن أخالفهما » أخرجه أبو حاتم .

ذكر ما جاء في كراهية صوم يوم السبت

٨٤٠٤- عن عبد الله بن بسر عن أخته [الصماء] رضي الله عنهما أن النبي

ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا

٨٣٩٩- أخرجه البخاري ١٩٨٥ ومسلم ١١٤٤ وأبو داود ٢٤٢٠ والترمذي ٧٤٣ والنسائي في الكبرى

٢٧٥٦ وابن ماجه ١٧٢٣ وأحمد ٤٩٥/٢ .

٨٤٠٠- مسلم ١١٤٤ والنسائي في الكبرى ٢٧٥٥ وابن حبان ٣٦/٢ .

٨٤٠١- مسند أحمد ٥٣٢/٢ .

٨٤٠٢- الإحسان ٣٦١٠ .

٨٤٠٣- الإحسان ٣٦١٦ وهو عند أحمد ٣٢٣/٦ وصححه الحاكم ٤٣٦/١ ووافقه الذهبي .

٨٤٠٤- سنن أبي داود ٢٤٢١ والترمذي ٧٤٤ والنسائي - الكبرى - ٢٧٦٢ وابن ماجه ١٧٢٦ .

لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه » أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه أبو حاتم عن عبد الله بن بشر صاحب النبي ﷺ قال : ترون يدي هذه بايعت بها رسول الله ﷺ ، وسمعتة يقول . . . الحديث ، ولم يقل : عن أخته الصماء ، قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : فيه اضطراب ، وكان ابن شهاب إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت يقول : هذا حديث حمصي ، وقال الأوزاعي : ما زلت له كائناً حتى رأيته انتشر ، يعني حديث ابن بشر هذا في صوم يوم السبت ، ذكره أبو داود ، وقال أيضاً : قال مالك : هذا كذب ، قلت : وإذا صح الحديث فمعنى النهي - والله أعلم - في تخصيص السبت وحده ، لأنه يوم تعظمه اليهود ، وفي تخصيصه بالصوم تعظيم له ، وموافقة لهم ، أما إذا وصله بيوم آخر فلا يكره ، يدل عليه حديث جويرية وغيرها مما تضمنه ذكر كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، واللحاء ممدود قشر الخشب الشجر ، وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء ، والصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وفتحها ممدودة .

ذكر صوم عشر ذي الحجة

تقدم في ذكر أن أول الثلاثة من الشهر أول اثنين منه حديث هند . وفيه أن النبي ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة .

٨٤٠٥ - وعن حفصة رضي الله عنها قالت : أربعاً لم يكن يدعهن ﷺ صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهرٍ والركعتين قبل الغداة . أخرجه أحمد والنسائي وأبو حاتم .

٨٤٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر » فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وأبو حاتم وابن ماجه ، قوله : فلم يرجع من ذلك

٨٤٠٥ - مسند أحمد ٦/٢٨٧ والنسائي ٢٤١٦ وابن حبان ٦٤٢٢ وأبو يعلى ٧٠٤١ .

٨٤٠٦ - البخاري ٩٦٩ في العيدين/ فضل العمل في أيام التشريق . وأبو داود ٢٤٣٨ والترمذي ٧٥٧ وابن ماجه ١٧٢٧ وابن حبان ٣٢٤ في البر/ ما جاء في الطاعات . وهو عند أحمد ١/٢٢٤ .

بشيء، يحتمل أن يريد لا يرجع من ماله بشيء ويرجع هو ، ويحتمل أن لا يرجع هو ولا ماله ويرزق الشهادة.

٨٤٠٧- وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة » فقال رجل : يا رسول الله هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله ؟ قال : هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله « أخرجه أبو حاتم .

٨٤٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعب فيها من أيام العشر ، إن صيام يوم منها ليعدل / مئة ليلة فيها بليلة القدر » أخرجه الترمذي وابن ماجه .

٨٤٠٩- وعن بعض أزواج النبي ﷺ ورضي عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس . أخرجه أبو داود .

ذكر خبريهم مضادة ما تقدم

٨٤١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط . أخرجه مسلم والثلاثة وأبو حاتم وابن ماجه ، قال بعض الحفاظ : يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصومه فيه لأنه ﷺ كان له تسع نسوة سواها يقسم لهن فربما اتفق وقوع الصوم عند غيرها أو ربما كان عندها في يوم اثنين أو خميس وكان يصومهما فظنت أن صومه فيهما على عادته في صيامهما لا على أنه من العشر، هذا مع أن مذهب الفقهاء أن المثبت أولى من النافي ومقدم عليه ، وقد صحت أحاديث الترغيب في صومه ، وقال غيره : حديث عائشة متفق على صحته وحديث هنيئة لا يبلغ مبلغه في الصحة ، وقد وقع الاضطراب في إسناده كما تقدم

٨٤٠٧- الإحسان ٣٨٥٣ في الحج/ الوقوف بعرفة.

٨٤٠٨- الترمذي ٧٥٨ وقال: غريب، وابن ماجه ١٧٢٨.

٨٤٠٩- أبو داود ٢٤٣٧.

٨٤١٠- مسلم ١١٧٦ وأبو داود ٢٤٣٩ والترمذي ٧٥٦ والنسائي - الكبرى - ٢٨٧٤ وابن ماجه ١٧٢٩ وابن حبان ٣٦٠٨.

بيانه في ذكر القول أن الليلة أول اثنين من الشهر^(١) ، وأما أحاديث الترغيب في صيامه بقوله ﷺ فلا تضاد بينهما وبين حديث عائشة لأنه ﷺ قد كان يحض على الشيء ولا يفعله بياناً للتوسعة في الترك ، أو يكون ﷺ حض على ذلك ثم توفي قبل أن يجيء العشر .

ذكر صوم المحرم

٨٤١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » أخرجاه والثلاثة وأبو حاتم .

٨٤١٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه سأل رجل فقال : أي شهر تأمرني أن صوم فيه بعد شهر رمضان ؟ فقال له : ما سمعت أحداً سألني عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد ، فقال : يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصومه بعد شهر رمضان فقال : إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم « أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب .

قوله : شهر الله المحرم هذه النسبة على وجه التعظيم فإن الشهور كلها منسوبة إلى الله تعالى وهذا كقوله : ﴿ ناقة الله وسقياها ﴾ ، وكان سفيان بن عيينة يقول في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ نسب المغنم إلى نفسه لأنه أشرف الكسب ولم يقل ذلك في الصدقة بل ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ولم يقل لله وللفقراء لأنها أوساخ الناس واكتسابها مكروه إلا المضطر إليها ، وفي بعض طرق هذا الحديث : « شهر الله الذي تدعونه المحرم » أي الشهر المسمى عندكم بهذا الاسم لا غيره من الأشهر الحرم ، وقد روى هذا الحديث الحسن البصري مرسلاً

٨٤١١ - مسلم ١١٦٣ وأبو داود ٢٤٢٩ والترمذي ٤٣٨ في الصلاة / ما جاء في صلاة الليل وقال حسن صحيح . والنسائي ١٦١٣ والدارمي ١٧٥٧ وابن حبان ٣٦٣٦ .
٨٤١٢ - الترمذي ٧٤١ وهو عند أحمد ١٥٤ / ١ والدارمي ١٧٥٦ .

(١) هذه الجملة غير واضحة المعنى ، وهي هكذا في الأصل ، لكن يقصد الإحالة إلى مرور الحديث في ذكر أن أولها كان أول اثنين من الشهر .

وفيه: « وهو شهر الله الأصم » ومراسيل الحسن ضعيفة ، قال ابن شاهين : / مما فضّل الله جل وعلا به شهر المحرم أنه أقسم به وجعله مفتاح سورة من كتابه فقال تعالى : ﴿ والفجر وليال عشر ﴾ وقال ابن عباس : الفجر هو المحرم فجر السنة ، وقوله : الأصم ، هذا الوصف مشهور في رجب ، وسمي بذلك لأنه لا يسمع فيه صوت السلاح ، لكونه شهراً حراماً وصف بذلك تجوزاً ، والمراد به الأنس الذي يدخل فيه ، كما يقال ليل نائم وإنما النائم من في الليل فكأن الإنسان في الشهر الحرام أصم عن سماع صوت السلاح ، فإن صبح وروده في المحرم فلاجل ذلك ثم يصح أن يوصف به كل شهر حرام لهذا المعنى ، قال النحاس : وأدخلت الألف واللام على المحرم دون سائر الشهور ، قال : وجمعه محرّمات ومحاريم ، وسمي محرماً لتحريم القتال فيه .

ذكر الأشهر الحرم

٨٤١٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » أخرجاه ، وأبو بكرة اسمه نفيع وإنما كنى بأبي بكرة لأن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف نادى مناديه : أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر فنزل أبو بكرة في بكرة فكنى أبا بكرة .

قوله : « إن الزمان قد استدار كهيئته . . . الحديث » إنما قال ذلك لأجل النسيء الذي كانت العرب تفعله وفيه نزل : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ والنسيء تأخير الشيء ، والعرب قد تمسكت من ملة إبراهيم عليه السلام بتحريم الأشهر الحرم ، وربما احتاجوا إلى تحريم المحرم لحرب بينهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ثم يحتاجون إلى تأخير تحريم صفر ثم كذلك حتى تتدافع الشهور فيستدير التحريم على السنة كلها كأنهم يستنسئون الشهر الحرام ويستقرضونه ، قال الفراء : كانت العرب في الجاهلية إذا أرادوا الصدر من منى قام رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة وكان رئيس الموسم يقول : أنا الذي لا أعاب ولا أخاف ولا يردني قضاء ، فيقولون : إنساً

شهرًا يريدون آخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر ، فيفعل ذلك ، وقال مجاهد :
 أول من أظهر النسيء جنادة بن غزية الكناني ، وقيل في تفسير النسيء أن العرب
 كانوا يؤخرون الحج في كل سنتين شهرًا فيجعلونه في محرم ثم صفر ثم ربيع هكذا
 شهرًا بعد شهر يحجون في كل شهر عامين حتى يستدير الحج في كل أربعة وعشرين
 شهرًا إلى المحرم الذي ابتدؤا منه الإنساء حتى وافق حج أبي بكر رضي الله عنه الثاني
 من العامين في ذي القعدة ، ذكر ذلك الماوردي في نكته والشعلبي والكرماني
 وغيرهم ، وذكر الأزرقى أن حج أبي بكر كان في ذي الحجة في السنة التاسعة ، وذكر
 بعض المفسرين الروائتين ، قال الأزرقى : ونزلت سورة براءة بعد توجه أبي بكر /
 فبعث بها رسول الله ﷺ على علي بن أبي طالب وأمره إذا خطب أبو بكر
 وفرغ من خطبته أن يؤذن بها وينبذ إلى المشركين عهدهم ، وقال : « لا يجتمع مسلم
 ومشرك في هذا الموقف بعد هذا العام أبدًا » .

٨٤١٤ - وذكر - أعني - الأزرقى أن عتاب بن أسيد حج بالناس عام الفتح سنة
 ثمان وكان ﷺ استعمله على مكة ومضى إلى حنين ، قال : ولم يبلغنا أنه
 استعمله على الحج في هذه السنة ، فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركو ،
 وكان المسلمون بمعزل يدفع بهم عتاب بن أسيد ويقف بهم المواقف لأنه أمير البلد ،
 وكان المشركون ناحية يدفع بهم أبو سيارة العدواني على أتان عفراء رسنها ليف ،
 وذكر الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير أن النبي ﷺ استعمل عتابًا لما افتتح
 مكة واستعمل عتاب بن أسيد عليها للصلاة والحج ، واستعمل معاذ بن جبل يعلمهم
 السنن والفقه ، وذكر في كتاب الحج أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يحج
 بالناس عام الفتح ، وهو سنة ثمان ، قلت : هذا إثبات لم يبلغ الأزرقى فليعتمد
 عليه وعلى ما تقدم أن حجة أبي بكر كانت في العام الثاني في ذي القعدة على ما
 تقدم ذكره أن حجهم كان في كل شهر عامين ، ويكون حج عتاب ابن أسيد في العام
 الأول منهما في ذي القعدة ، وكذلك ذكره الحافظ أبو عمر بن عبد البر .

٨٤١٤ - قال : وعلى نحو ذلك أقام أبو بكر للناس الحج في السنة التاسعة

٨٤١٤ - أخرجه الترمذي ٣٠٩٢ في تفسير التوبة ، وحسنه ، والحميدي رقم ٤٨ كلاهما عن زيد بن يشيع .
 ٨٤١٤م - البخاري ٣٦٩ في الصلاة/ ما يستر من العورة . ومسلم ١٣٤٧ في الحج/ لا يحج البيت
 مشرك . والنسائي ٢٩٥٨ في المناسك/ قوله تعالى خذوا زيتكم .

وأردف بعلي يؤذن في الناس: « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » ثم حج ﷺ في السنة العاشرة في ذي الحجة واستقر الحج على ذلك قال الحافظ أبو عمرو : لم يزل عتاب بن أسيد أميراً على مكة [حتى] قبض رسول الله ﷺ فأقره أبو بكر على ذلك حتى مات ، وكانت وفاته فيما ذكره الواقدي يوم وفاة أبي بكر قال : ماتا في يومٍ واحدٍ ، وقال غيره : جاء يعني أبا بكر إلى مكة يوم دفن عتاب بن أسيد ، وذكر أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه التقاسيم والأنواع في القسم الرابع من أقسام السنن وهو الإباحات في آخر باب النوع الأول في ذكر الإباحة للمرأة أن يؤخر الحج إذا فرض عليه عن سنته تلك إلى سنة أخرى .

٨٤١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ قال : لما قفل رسول الله ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة ، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة ، ولظاهر هذا السياق أنه أمره على الحجة بعد عمرة الجعرانة ، وكاننا في سنة ثمان ، وهذا مضاد لما تقدم وما تقدم هو الأظهر لما ذكرناه - والله أعلم - ويحتمل أن تكون الإشارة إلى الحجة التي حجها أبو بكر في سنة تسع وهو في غاية البعد ، والله أعلم .

وقوله : كهيتته ، الهيئة الحالة وسمي الشهر شهراً لشهرته ، وقوله : منها أربعة حرم سمي حراماً لمعنيين أحدهما : تحريم القتال فيها وكانت العرب تعتقد ذلك ، / والثاني : لأن تعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها ، قوله : ذو القعدة ، قال ثعلب : إنما سموه ذو القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الحركة والقتال كونه شهراً حراماً ، وحكى بعضهم فيه كسر القاف من القعدة والأشهر الفتح ، وسموا ذا الحجة لأنهم كانوا يحجون فيه وهو بكسر الحاء وفتحها لغة ، قال النحاس وجمعها ذوات القعدة والحجة ، وحكى الكوفيون في الجمع ذات القعدة وذات الحجة ، وهو جائز تقول هذه الشهور وهؤلاء الشهور ، والمحرم لتحريمه ، وصفر لأنهم كانوا يطلبون فيه الميرة ، لأن أوعيتهم صفر منها ، يقال صفر السقاء إذا لم يكن فيه شيء ، وربيع لأنهم كانوا يربعون فيهما ، وجمادى لأن الماء كان يجمد فيهما ، ورجب من التعظيم يقال رجه يرجبه ورجبه بالكسر مخففاً إذا عظمه ، ورجبته بالتشديد أرجبه ، وقال المبرد : سمي رجباً لأنه في وسط السنة ، مشتق من

الرواجب ، وقيل لترك القتال فيه من الرجب القطع ، قال الجوهري : فأما إضافته إلى مضر فلأنهم كانوا يعظمونه أشد من تعظيم بقية العرب ، قال : وإذا ضموا إليه شعبان قالوا : الرجبان ، وقد تقدم سبب تسميته الأصم في ذكر المحرم ، قال النحاس : وجمعه راجبات وأرجاب ورجاب ورجوب ، وقوله : بين جمادى وشعبان يحتمل وجهين أحدهما التوكيد كما قال : ابن لبون ذكر ، والثاني : لمكان ما كانوا يفعلونه من النسيء ، فإن الأشهر كانت تنتقل بالنسيء ، وشعبان لأنهم كانوا يتفرقون ويتشعبون ، ورمضان لأنه كان في شدة الحر حتى ترمض الفصال ، أي تحمي الرمضاء وهي الرمل وتبرك الفصال من شدة الحر فسموا الشهور بالأزمنة التي وقعت فيها .

٨٤١٦ - وعن رجل من باهلي رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول ، فقال : « فما لي أرى جسمك ناحلاً » قال : يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار ما أكلته إلا بالليل ، قال : « من أمرك أن تعذب نفسك » قلت : يا رسول إني أقوى ، قال : « صم شهر الصبر ويوماً بعده » قلت : إني أقوى ، قال : « صم شهر الصبر ويومين بعده » قلت : إني أقوى .

٨٤١٧ - قال : « صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم » أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود ولفظه عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها رضي الله عنهم أنه أتى النبي ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة ، وقد تغيرت حالته وهيئته ، فقال : يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال : « ومن أنت ؟ » قال : أنا الباهلي الذي جئتكم عام أول ، قال : « فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة » قال : ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل ، فقال رسول الله ﷺ : « لم عذبت نفسك ؟ » ثم قال : « صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر » قال : زدني ، قال : « صم شهر الصبر ويومين » قال : زدني ، قال : « صم ثلاثة » قال : « صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك » / وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها . وأخرجه النسائي وقال : عن مجيبة الباهلي عن عمته ، وأخرجه ابن ماجه وقال عن مجيبة

٨٤١٦ - مسند أحمد ٢٨/٥ وهو عند ابن ماجه ١٧٤١ .

٨٤١٧ - أبو داود ٢٤٢٨ والنسائي - الكبرى - ٢٧٤٣ وابن ماجه ١٧٤١ .

الباهلي عن أبيه أو عمه ، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ، وقال فيه عن مجيبة يعني الباهلية قالت : حدثني أبي أو عمي وسمى أباه عبد الله ابن الحارث ، وقال : سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً ، وقال في موضع آخر : أبو مجيبة الباهلية أو عمها ولم يسمه ، قال الحافظ المنذري : وقع هذا الاختلاف في هذا الاسم كما ترى ، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك ، وهو متوجه ، ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء مفتوحة ثم تاء تأنيث ، قوله : شهر الصبر ، هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس ، وسمى الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب ووطء النساء نهاراً ، والمحرم أربعة أشهر وهي التي ذكرها الله تعالى فقال : ﴿ منها أربعة حرم ﴾ وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم باتفاق ، وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم ؟ فقال : أربعة ، ثلاثة سرد وواحد فرد ، واختلفوا في كيفية عددها ، والصحيح الذي ذهب إليه أهل المدينة والجمهور وورد به الحديث الصحيح أنه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وحكى النحاس عن الكوفيين أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ، قال : والكتاب يميلون إلى هذا ، قال : وأنكر قوم الأول وقالوا فيه تلفيق من سنتين ، قال النحاس : هذا غلط بين ، قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين ؟ قال : والصحيح ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار فيها عن رسول الله ﷺ تظاهرت بذلك .

ذكر صوم الخميس والجمعة والسبت

من شهر حرام

٨٤١٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام من كل شهرٍ حرامٍ الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة تسعمائة حسنة » ولعله كذا والغلط من الناسخ .

ذكر صوم شعبان

٨٤١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، كان يصومه كله .

٨٤١٨ - أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٨٤/١ . وهو ضعيف .

٨٤١٩ - البخاري ١٩٧٠ ومسلم ٧٨٢ والنسائي ٢١٧٩ وأحمد ٨٤/٦ - ١٢٨ و ١٨٩ .

٨٤٢٠- وفي لفظ : ما كان يصومُ في شهرٍ ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله .

٨٤٢١- وفي لفظ : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قط إلا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثرُ صياماً منه في شعبان ، أخرجاه بجميع ألفاظه ، وقولها لم يصم شهراً كاملاً قط أي بالهلال ، وأما بالعدد ففيه احتمالٌ ، وقولها في شعبان كان يصومه كله ، كان يصومه إلا قليلاً ، يحتمل أن يكون قولها كان يصومه إلا قليلاً تفسيراً للأول ، وعبر بالكل عن الأكثر وهذا قول ابن المبارك ، قال : وجائز في لسان العرب أن يقال فيمن صام أكثر الشهر / صام الشهر كله ، كما يقال قام فلان الليل أجمع وإن كان قد يحدث طهارة وقد يتعشى فالحديثان متفقان من غير أن يكون بينهما تضاد ، ويحتمل أن يريد مرة بصومه كله ومرة إلا قليلاً فإنه تكرر منه ذلك في أعوامٍ أكمل في بعضها دون بعض فنزل اللفظان على المعنى .

٨٤٢٢- وعنهما كان أحبُّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان ، أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حاتم .

٨٤٢٣- ولفظه : كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان .

٨٤٢٤- وعن أم سلمة أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان ، أخرجه الخمسة .

٨٤٢٥- ولفظ ابن ماجه : كان يصوم شعبان ورمضان .

٨٤٢٦- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : سئل أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » قيل : فأَي الصدقة

٨٤٢٠- البخاري ١٩٦٩ ومسلم ١١٥٦ .

٨٤٢١- البخاري ١٩٦٩ ومسلم ١١٥٦ والنسائي - الكبرى - ٢٦١٠ .

٨٤٢٢- أبو داود ٢٤٣١ والنسائي ٢٦٥٩ .

٨٤٢٣- الإحسان ٣٦٤٣ .

٨٤٢٤- أبو داود ٢٣٣٦ والنسائي ٢٣٥٣ والترمذي ٧٣٦ وحسنه وفي الشرائع ٣٠١ وأحمد ٢٩٣/٦ و

٣٠٠ - ٣١١ وابن ماجه ١٦٤٨ .

٨٤٢٥- ابن ماجه ١٦٤٩ . وهو عند النسائي ٢١٨٧ .

٨٤٢٦- الترمذي ٦٦٣ .

أفضل؟ قال: صدقة رمضان .

٨٤٢٧ - أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب . وأخرج البزار منه «أفضل الصيام شعبان تعظيماً لرمضان» .

٨٤٢٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » أخرجه النسائي .

٨٤٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وكان أكثر صيامه في شعبان ، قلت : يا رسول الله ما لي أراك أكثر صيامك في شعبان ؟ قال : يا عائشة إنه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم » حديث غريب من حديث هشام بن عروة ، بهذا اللفظ أخرجه أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ من أصول أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص ، المعروف بالحمامي عن شيوخه . اختلفوا في تخصيص شعبان بذلك فقليل لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما تركها من كل شهر في بعض السنين وجمعها في شعبان ليدركها قبل الفرض ، وقيل فعل ذلك تعظيماً لرمضان ، كما تقدم في حديث أنس ، وقيل : لا ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عمله وهو صائم ، وقيل لأنه يغفل الناس عنه كما تقدم تضمنها حديث أسامة ، وقيل لأنه ينسخ فيه الآجال فأحب أن ينسخ أجله وهو صائم ، كما تضمنه حديث عائشة ، وقيل لأن نساءه ﷺ كن يؤخرن قضاء أيام الحيض في رمضان فلا يصمنه إلا في شعبان .

٨٤٣٠ - قالت : عائشة إن كان ليكون علي الصوم في رمضان ما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان الشغل برسول الله ﷺ ، أخرجاه وأخرجه الشافعي ،

٨٤٢٧ - ت ٦٦٣ .

٨٤٢٨ - النسائي - الكبرى - ٢٦٦٦ .

٨٤٢٩ - لم أجده .

٨٤٣٠ - البخاري ١٩٥٠ ومسلم ١١٤٦ وأبو داود ٢٣٩٩ والنسائي ٢٣١٩ ومالك ٣٠٨/١ رقم ٥٤ والشافعي ٧٠٣ (بدائع).

فيتشاغل رسول الله ﷺ بصيام شعبان ليقضين فيه أيام حيضهن ، لئلا يُدركهـن / رمضان وتطمئن قلوبهن عند صومه فيه أنه لا حاجة له إليهن .

ذكر فضل ليلة النصف منه

٨٤٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال : « أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ » فقلت : يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك ، فقال : إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» أخرجه الترمذي .

٨٤٣٢ - وقال : لا نعرفه إلا من حديث الحجاج ، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث . وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

٨٤٣٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يطلع الله على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » أخرجه أبوحاتم .

٨٤٣٤ - وعن القاسم بن محمد عن أبيه أو عمه ، عن جده رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ينزل الله جل وعلا ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لكل نفسٍ إلا إنساناً في قلبه شحناء أو مشركاً بالله » أخرجه البغوي مسنداً ، والشحناء العداوة ، وقيل أراد صاحب البدعة المفارق للجماعة .

٨٤٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : «أية ليلة هذه ؟» قالت : الله ورسوله أعلم قال : « ليلة النصف من شعبان وفيها ترفع أعمال الناس والله فيها عتقاء من النار عدد غنم كلب فهل أنت آذنة لي » قلت : نعم ، فصلى فخفف القيام ثم قرأ الحمد وسورة خفيفة ثم سجد إلى

٨٤٣١ - الترمذي ٧٣٩ . وهو عند مسلم ٩٧٤ في الجنايز/ ما يقال عند دخول المقابر . والنسائي ٢٠٣٧ .

٨٤٣٢ - هذا كلام الترمذي .

٨٤٣٣ - الإحسان ٥٦٦٥ في الحظر/ ما جاء في التباض . وهو عند الطبراني ١٠٩/٢٠ رقم ٢١٥ وعند أبي نعيم في الحلية ١٩١/٥ .

٨٤٣٤ - سنه ١٢٧/٤ عاصم ٢٢٢/١ .

٨٤٣٥ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٨٣٥ .

شطر الليل ثم قام إلى الثانية وقرأ فيها نحو ما قرأ في الأولى وكان سجوده إلى الفجر فسمعه يقول في سجوده : « أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جلّ وجهك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فسألته عن ذلك قال : « إن جبريل أمرني أن أذكر في السجود ».

٨٤٣٦ - وعنها قالت : كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي ، فجاء النبي ﷺ حتى دخل معي في اللحاف فانتبعت من الليل فلم أجده ، فظننت أنه في حجرات نسائه فلم أجده ، فقلتُ : ذهب إلى جاريته القبطية فخرجت فمررت في المسجد فوقعت رجلي عليه وهو ساجد ، وهو يقول « سجد لك خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي وهذه يدي التي جنيت بها على نفسي ، فيا عظيم وهل يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم ؟ » قالت : ثم رفع رأسه فقال : « اللهم هب لي قلباً نقيّاً من الشر بريّاً من لا كافراً ولا شقيّاً » فقلت : بأبي وأمي أنت في وادٍ وأنا في وادٍ ، فقال : « يا حميرا هذه الليلة ليلة النصف من شعبان إن لله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب » قلت : يا نبي الله ما بال غنم كلب ؟ قال : « ليس اليوم في العرب أكثر غنم منهم لا أقول فيهم ستة نفر مدمن خمر ولا عاق والديه ، ولا مصر على ربّاً ولا مصارم ولا مصور ولا قتات » / أخرجهما الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح ، وقال في الثاني : حديث حسن .

٨٤٣٧ - وعن علي عن النبي ﷺ قال : « إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا نهارها فإن الله جل وعلا ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر » أخرجه أيضاً أبو منصور، قوله : ينزل إلى سماء الدنيا ، نؤمن بذلك من غير تكيف ولا تمثيل ولا تأويل على ما شاء كيف شاء مع اعتقاد التمجيد والتنزيه ونفي التشبيه ، فإنه ليس كمثله شيء وله المثل الأعلى سبحانه عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ذكر الصوم في رجب

٨٤٣٨ - عن ابن عباس أنه سئل عن صيام رجب فقال : إن رسول الله ﷺ

٨٤٣٦ - أخرجه البيهقي في الشعب ٣٨٢٢ .

٨٤٣٧ - أخرجه البيهقي في الشعب ٣٨٢٢ أيضاً .

٨٤٣٨ - أبو داود، وابن ماجه ١٧٤٣ .

كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، أخرجه أبو داود ، وظاهر هذا السياق يشعر بأن صومه كان في رجب وإلا لما كان الجواب مطابقاً للسؤال .

٨٤٣٩- وعن أبي هريرة قال : لم يتم رسول الله ﷺ صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان ، أخرجه الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال في جزء جمع فيه أحاديث في فضل رجب مسنداً وليس فيها شيء من المشهور ، وقد روينا أحاديث كثيرة في فضله ليس فيها شيء في المشهور والله أعلم .

ذكر صوم شوال

تقدم في ذكر صوم الأربعاء والخميس حديث عبد الله بن مسلم القرشي عن أبيه وفيه « صم رمضان والذي يليه ... » الحديث ، وظهره يدل على جملة الشهر ، ويجوز أن يريد الذي يليه الستة الأيام ، توفيقاً بين الحديثين ، والأول أظهر وتكون فضيلته ثابتة لجملة الشهر لثبوتها للسته ، ويؤيده رواية النسائي كما تقدم تقريره .

ذكر فضيلة صوم يوم وفطريوم وأنه أفضل الصيام

تقدم في ذكر إكرام الضيف من باب الصدقة حديث عبد الله بن عمرو دالاً عليه ، وفي ذكر صوم ثلاثة أيام من كل شهر ما يدل عليه .

٨٤٤٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة فقال لي رسول الله ﷺ : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ » فقلت : بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الأجر ، قال : « فإن حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : يا نبي الله إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً ، فصم صوم داود نبي الله فإنه كان يصوم أعبد الناس » قال : قلت يا نبي الله ما صوم داود ؟ قال : « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » وفي رواية قال : « صم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام ، وهو صيام داود عليه السلام » أخرجهما .

٨٤٤١- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله إنك لتصوم الدهر

وتقوم الليل إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس ، لا صام من صام الأبد ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله » قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « فصم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى » أخرجاه ، قوله / هجمت له العين : أي غارت ودخلت ، ومنه هجمت على القوم إذا دخلت وهجم عليهم البيت إذا سقط عليهم ، قوله ونفثت له النفس بالفاء أي أعيت وكلت يقال للعي نفه ونافه ، وجمع النافه نفه ، قوله لا صام من صام الأبد ، يحتمل أن يكون يعني الدعاء عليه كراهية لضعفه ، وزجراً عن ذلك ، ويحتمل أن يكون لا هنا بمعنى لم كما قال تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ أي لم يصدق ولم يصل ، فيكون نفياً لفعله مبالغة في نفي الفضل ، قوله : ولا يفر إذا لا قابل ، معناه أنه كان لا يستفرغ مجهوده في الصوم والصلاة بل يستبقي بعض القوة للجهد وغيره من الأعمال .

٨٤٤٢ - وعنه أنه قال : أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقلت : قد قلت يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : « فإنك لا تستطيع ذلك ، صم وأفطر وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » فقلت : إني أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام » قال : فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال : « لا أفضل من ذلك » أخرجاه وأخرجه أبو حاتم وزاد قال عبد الله : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ كان أحب إلي من أهلي ومالي .

٨٤٤٣ - وعنه قال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يأتيها فيسألها عن بعليها فقالت : نعم الرجل من رجل لم يطاء فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إيتيني به » فأتيته به فقال : « كيف تصوم ؟ » : فقلت : كل يوم ، قال : « صم من كل جمعة ثلاث » فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « صم يومين وأفطر يوماً » قال : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « صم أفضل الصيام صيام داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم » أخرجه النسائي .

٨٤٤٢ - البخاري ١٩٧٦ ومسلم ١١٥٩ وأحمد ١٨٨/٢ وعبد الرزاق ٧٨٦٢ وابن حبان ٣٦٦٠ .

٨٤٤٣ - البخاري ٥٠٥٢ في فضائل القرآن / في كم يقرأ القرآن . والنسائي الكبرى ٢٦٩٧ .

٨٤٤٤ - وعنه قال : كنت أجمعت علي أني أجتهد اجتهاد شديداً حتى قلت :

لأصومن الدهر ولأقرآن القرآن كل يوم ، فسمع بذلك النبي ﷺ فأتاني حتى دخل علي في داري فقال : « بلغني أنك قلت لأصومن الدهر » فقلت : قد قلت ذلك يا رسول الله فقال : « لا تفعل صم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : أقوى أكثر من ذلك قال : صم من الجمعة يومين الإثنين والخميس فقلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : « فصم صيام داود فإنه أعدل الصيام عند الله يوماً صائماً ويوماً مفطراً وإنه كان إذا وعد لا يخلف وإذا لاقى لا يفر » أخرجه النسائي .

٨٤٤٥ - وعن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال :

« لا صام ولا أفطر » قال : وسئل عن صيام يومين وإفطار يوم قال : « ومن يطيق ذلك » قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال : « ليت أن الله قوانا لذلك » قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال : « ذلك صيام أخي داود » أخرجه مسلم والنسائي .

وقال بعض أهل العلم : إنما فضل رسول الله ﷺ صوم الغب في هذه الأحاديث على سرد الصوم لأن عبد الله بن عمرو كان لا يحتمل أكثر من ذلك وأنه إذا زاد عليه ضعف ، فمن كان بهذا الوصف كان صوم الغب / في حقه أفضل من سرد الصوم ، وهذا تأويل من يقول سرد الصوم أفضل ، واختار هذا التأويل أبو حاتم البستي ، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك » فأخبره ﷺ أن أفضل صومه ذلك لتوفر قواه معه وضعفها إذا زاد عليه ، ونبه بقوله ﷺ في داود ولا يفر إذا لاقى ، على أنه كان يراعي أمره فلا يستفرغ قوته لا أن صوم الغب لا عمل أفضل منه ، وقد اختلف جواب النبي ﷺ لمن سأل عن أفضل الأعمال ، فقال في موضع : « الصلاة لوقتها » وقال في آخر : « بر الوالدين » وقال في آخر : « الجهاد في سبيل الله » فأجاب كل واحد منهم على ما فهمه من حاله وأن أفضل أعمال نفسه ما أجابه ، والتنزيل في ذلك متعين وإلا لزم تناقض كلام الحكيم المنزه عن ذلك ، وإذا نزل على ما ذكرناه لم يتناقض ، وعلى هذا فيكون صوم الدهر في حق من قوي على ذلك ولم يضعفه أفضل من صوم الغب لأن الجزاء على

قدر الأعمال قال تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ، وأما قوله ﷺ : «من صام الأبد فلا صيام له» فمعناه إذا صام فيها الأيام المحرم صومها كالعيدين وأيام التشريق ، وإذا أفطرها لم يكن صائماً الأبد ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقد كان أبو طلحة الأنصاري يسرد الصوم ولا يفطر في حضر ولا سفر ، وكذلك حمزة بن عمرو الأسلمي كان يسرد الصوم ولا ينكر عليه النبي ﷺ ، وممن كان يسرده عائشة وكانت تصوم أيام التشريق ، قيل وإنما صامتها والله أعلم في تمتع أقران لا أنها تقتحمها لغيرها ، وسرده عمر قبل موته ، وسرده عبد الله قبل موته سنتين ، وسرده أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر وجماعة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين ، ومنع أهل الظاهر صيام الدهر لهذه الظواهر ، قال أحمد وإسحاق : يجب أن يفطر أياماً غير هذه الأيام التي نهى عن صيامهن والله أعلم .

ذكر حجة من رأى سرد الصوم أفضل

٨٤٤٦ - عن علي عن النبي ﷺ قال : إن في الجنة لغرفاً يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ، فقام إليه أعرابي فقال : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : «هي لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام» أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب ، والقائل الآخر يقول : الدوام يطلق على الكثير غالباً واحتج بظواهر الأحاديث المتقدمة وبأنه ﷺ {لم} يسرد الصوم مع قوته على ذلك .

٨٤٤٧ - وبما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وقبض كفه . أخرجه أحمد وأبو حاتم وقال : «ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين ، وهو محمول على من صام الأيام المنهي عنها لا أنه إذا صام الدهر وقوي عليه دون الأيام التي نهى عنها تضيق عليه جهنم ، ومن يرجح سرد الصوم يقول : كل حديث ورد في هذا المعنى محمول على هذا التأويل ، وأما عدم سرده ﷺ إنما / كان يتابع عليه فيشق عليهم .

٨٤٤٦ - الترمذي ٢٥٢٧ وهو عند ابن أبي شيبة ١٣/١٠١ رقم ١٥٨١٩ .

٨٤٤٧ - أحمد ٤/٢١٤ وابن حبان ٣٥٨٤ وابن أبي شيبة ٣/٧٨ .

ذكر استحباب تكثير الصوم

٨٤٤٨ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر « أخرجاه ، وأخرجه النسائي وزاد : ولم يصم شهراً تاماً منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان ، قلت : فالتقييد بإتيانه المدينة إشعار بأنه كان يصومه بمكة قبل إتيانه المدينة ، وفي رواية عندهما : يصوم نقول لا يفطر . . الحديث ، وقد تقدم في ذكر صوم رجب ، وفيه دليل على أن نوافل الصوم غير مقيد بوقت بل سائر السنة وقت لها إلا الأيام المنهي عنها وشهر رمضان فإنه وقت للفرص .

٨٤٤٩ - وعن أنس أنه سأل عن صوم النبي رسول الله ﷺ فقال : كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد أن يفطر ويفطر حتى يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً ، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً» أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

ذكر استحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم

٨٤٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها وقيل لها هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت : ما أعلمه صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطر كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله ﷺ ، أخرجاه ، وأخرجه أبو حاتم ولفظه : ما صام النبي ﷺ شهراً قط كاملاً إلا رمضان ولا أفطر شهراً كاملاً قط ، وما كان يصوم شهراً أكثر مما يصوم شعبان ، وإنما لم يتم النبي ﷺ شهراً كيلا يلتبس ذلك بالفرص ، ويعدده من جهل فرضاً .

ذكر الصوم في سبيل الله عز وجل

٨٤٥١ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » أخرجاه ، والخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء والمراد سبعين سنة .

٨٤٤٨ - البخاري ١٩٦٩ ومسلم ١١٥٦ والنسائي في الكبرى ٢٤٨٩ .

٨٤٤٩ - الترمذي ٧٦٩ وهو عند البخاري ١٩٧٢ وابن حبان ٢٦١٨ .

٨٤٥٠ - البخاري ١٩٧١ ومسلم ١١٥٦ والنسائي ٢٣٤٩ وابن حبان ٣٥٦ في البر/ ما جاء في الطاعات .

٨٤٥١ - البخاري ٢٨٤٠ في الجهاد/ فضل الصوم في سبيل الله . ومسلم ١١٥٣ والنسائي ٢٢٤٤ .

٨٤٥٢ - وعن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه مسير مائة عام » أخرجه النسائي ، والظاهر من سبيل الله في الحديثين أن يكون الصوم في الجهاد فإنه أشق ، ويرفع عمله فيه وهو صائم ، ويجوز أن يريد أن يكون العمل لوجه الله تعالى لا يسلك بعمله طريقاً غير ذلك .

ذكر الصوم في الشتاء

٨٤٥٣ - عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » أخرجه الترمذي وقال : حديث مرسل عامر بن مسعود لم يذكر النبي ﷺ ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه الثوري ، وقوله الغنيمة الباردة ، أي لا تعب ولا مشقة ، وكل محبوب عندهم بارد ، وقيل : معناه : الغنيمة الثابتة المستقرة ، من قولهم : برد لي لم عند فلان حق أي ثبت .

ذكر كراهية الصوم الذي يضيع بسببه حق

٨٤٥٤ - عن أبي موسى قال : دخلت أمراء عثمان بن مظعون على نساء رسول الله ﷺ فرأيتها سيئة الهيئة فقلن لها : ما لك ما في قريش رجل أغنى من بعلك ؟ قالت : ما لنا منه شيء أما نهاره فصيام وأما ليلة فقيام ، فدخل النبي ﷺ فذكرت / ذلك له فلقبه النبي ﷺ فقال له : « يا عثمان ما لك في أسوة ؟ » قال : وما ذاك يا رسول الله فذاك أبي وأمي ؟ قال : « أما أنت فتقوم الليل وتصوم النهار وإن لأهلك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً فصل ونم وصم وأفطر » قال : فأنتهن المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس ، فقلن لها : مه ؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس ، أخرجه أبو حاتم ، الأسوة بضم الهمزة وكسرهما القدوة كأنه يأتي به فيصير أسوته ، وقولهن مه ، استفهام أي ما شأنك وما هذه الحال ؟ وأصله ماذا فأبدلت الألف هاء الوقف واقتصر عليه وقد تقدم ذكر ذلك .

٨٤٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله ﷺ :

٨٤٥٢ - النسائي ٢٥٦٢ .

٨٤٥٣ - الترمذي ٧٩٧ .

٨٤٥٤ - الإحسان ٣١٦ / في البر / ما جاء في الطاعات . وقال الهيثمي في المجمع ٣٠١ / ٤ رواه أبو يعلى والطبراني وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات . وهو عند ابن سعد ٣ / ٣٩٤ .

٨٤٥٥ - سبق في ٤٠٩ و ٣٢٥ .

« يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قلت : بلى يا رسول الله فقال : « فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقًا وإن لعينك عليك حقًا وإن لزورك عليك حقًا وإن لزورك عليك حقًا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر » فشددت فشدد الله علي ، قلت : يا رسول الله إني أجد قوة ؟ قال : « فصم صيام نبي الله داود ولا تزدد عليه » قلت : وما صيام داود ؟ قال : « نصف الدهر » وكان عبد الله بعد ما كبر يقول : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ . أخرجه البخاري وأخرجه أبو حاتم مختصرًا وقال : « فإن لجسدك عليك حقًا وإن لنفسك عليك حقًا فصم وأفطر من كل شهر ثلاثة أيام وصم الدهر » قال : قلت : يا رسول الله إني أجد قوة قال : « صم صوم داود صم يومًا وأفطر يومًا » قال : وكان عبد الله يقول : يا ليتني كنت أخذت الرخصة . قوله زورك ، الزور الزائر ، يقال رجل زور أي زائر ، وصوم أي صائم ، ونوم أي نائم ، والزور أيضًا جمع زائر ، كقولهم راكب وركب وتاجر وتجر ، وفي قوله إن لزورك عليك حقًا ، دليل على أن المستحب للإنسان أن يأكل مع ضيفه ليزيد في إيناسه ، وذلك أيضًا نوع من إكرام الضيف ، وقوله بحسبك أي يكفيك ، والحسب الكافي ، فعيل بمعنى فاعل من أحسبني الشيء إذا كفاني وأحسبته وحسبته بالتشديد إذا أعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي ، والله أعلم .

ذكر النهي عن صوم يوم الشك

٨٤٥٦ - عن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . أخرجه الخمسة إلا أحمد ، وأخرجه البخاري تعليقًا وأخرجه أبو حاتم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وعمار بن ياسر له ولأبيه صحبه . وفي الباب عن أبي هريرة وأنس ، وذكر أبو القاسم الجوهري في حديث أبي هريرة أنه موقوف ، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك .

٨٤٥٧ - وعن سماك قال : دخلت على عكرمة في يوم يعني قد أشكل من

٨٤٥٦ - البخاري ١١٩/٤ (فتح) تعليقًا . وأبو داود ٢٣٣٤ والترمذي ٦٨٦ والنسائي ٢١٨٨ وابن ماجه ١٦٤٥ والدارمي ١٦٨٢ وابن حبان ٣٥٨٥ .
٨٤٥٧ - النسائي في الكبرى ٢٤٩٩ .

رمضان هو أو من شعبان وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً ، فقال لي : هلم فقلت : إني صائم قال : وحلف بالله لتفطرن فقلت : سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف لا يستثني فقدمت فقلت : هات ألا ظهرت ما عندك؟ / قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان » أخرجه النسائي ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم أنه لا يصام يوم الشك عن رمضان ، وهو قول مالك وسفيان وابن المبارك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو صامه ثم بان أنه من رمضان فعليه القضاء ، وأما من صامه من شعبان فقد رخص هؤلاء فيه غير الشافعي فإنه قال : لا يجوز له إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله ، وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي ، يروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس ، وبه قال عكرمة وكانت { عائشة } وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما يصومان يوم الشك .

٨٤٥٨ - وكانت عائشة تقول إذا غم الشهر : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ، وكان ابن عمر يصومه إذا كان في السماء سحاب أو قتر ، وإن كان صحوً لم يصمه ، وإلى فعل ابن عمر ذهب أحمد بن حنبل فأوجب صومه في الغيم ، فإن صح أنه من رمضان أجزأه ، والجمهور على أنه لا يجزيه ، ومن أصبح يوم الشك مفطراً فقامت البنية بالرؤية في أثناء النهار فعليه أن يقضي يوماً مكانه وإن كان منع من صومه .

ذكر النهي عن استقبال رمضان بيوم أو بيومين

٨٤٥٩ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوماً يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » أخرجه وأخرجه أبو حاتم وقال : « لا تقدموا بين يدي رمضان » ورواية : « لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا بيومين » أخرجه وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث

٨٤٥٨ - أخرجه البيهقي ٢١١/٤ والبخاري في شرح السنة ١٧١٧ .

٨٤٥٩ - البخاري ١٩١٤ ومسلم ١٠٨٢ وأحمد ٢٣٤/٢ وأبو داود ٢٣٣٥ والترمذي ٦٨٥ والنسائي ١٤٩/٤ وابن ماجه ١٦٥٠ .

ابن عباس .

٨٤٦٠ - وأخرجه النسائي أيضاً من حديث حذيفة ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

٨٤٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غيابة فأكملوا ثلاثين » أخرجه أبو حاتم .

٨٤٦٢ - وعنه قال : عجت لمن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » أخرجه البيهقي، قوله « لا تقدموا الشهر »، يحتمل أن يريد به زمان الصوم وهو الظاهر في حديث النسائي، ويحتمل أن يريد به الهلال وهو الظاهر في حديث ابن عباس، والعرب تسمي الهلال شهراً وأنشد ابن الأعرابي :
والشهرُ مثل قلامة الظفر

ذكر جواز ذلك لمن له عادة

تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه .

٨٤٦٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان يعني إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » أخرجه الترمذي .

ذكر من رأى التقدم وإن لم يكن له عادة

٨٤٦٤ - عن عمران / بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « هل صمت من سرر شعبان ؟ » قال : لا ، قال : « فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين » أخرجاه وأبو داود والنسائي .

٨٤٦٠ - النسائي ٢١٢٦ وأحمد ٢٦٦/١ والترمذي ٦٨٨ وقال : حسن صحيح .

٨٤٦١ - الإحسان ٣٥٩٤ . وهو عند ابن أبي شيبة ٢٠ / ٣ .

٨٤٦٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٧/٤ .

٨٤٦٣ - الترمذي ٧٣٨ وقال : حسن صحيح .

٨٤٦٤ - البخاري ١٩٨٣ ومسلم ١١٦١ وأبو داود ٢٣٢٨ والنسائي في الكبرى ٢٨٦٨ ووقع فيه « هل صمت من شهر شعبان » وانما هو من سرر . وفي ٢٨٦٩ (من سرد) وهو سرر أيضاً وابن حبان ٣٥٨٨ .

٨٤٦٥ - وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صوموا الشهر وسرره» أخرجه أبو داود ، قوله صوموا الشهر أراد مستهل الشهر ، والعرب تسمي الهلال شهراً ، وقد تقدم ذكره في ذكر النهي عن استقبال الشهر ، وهذا في الظاهر يعارض حديث لا تقدموا الشهر وسرره آخره ، وحكي عن الأوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز أنهما قالوا : سره أوله ، قال البغوي : قال الخطابي : ولا أعرف أوجهاً في اللغة والصحيح أن سره آخره ، يقال الشهر وسرره وسراره سمي سرّاً لاستسرار القمر فيه هذا آخر كلامه ، وقال غيره في السرار : هو آخر ليلة لاستسرار الهلال فيها بنور الشمس ، ويقال سرار الشهر بكسر السين وفتحها ، قال الفراء : والفتح أجود ، وقال الأزهري : سرر الشهر وسرار وسراره ثلاث لغات حكى ذلك الحافظ المنذري ، وحكى المروزي قول الأزهري ، وحكى عنه إنكار السر بهذا المعنى ، وتابعه ابن الأثير ، وقيل أراد في الحديث سره بالضم أي وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، قال البيهقي : فعلى هذا أراد الأيام البيض ، قال الحافظ المنذري : وقد وقع في بعض الروايات : « أصمت من سره هذا الشهر ؟ » قلت : وكذلك قيده الحميدي في جامعه ، وهذا يدل على أنه وسطه ، وحديث عمران بن حصين محمول عند من أنكر التقدم على أن ذلك الرجل قد أوجب على نفسه صومه بنذر فأمره بالوفاء ، أو كان له عادة بصوم آخر الشهر فتركها من شعبان لتستقبل الشهر مفطراً ، فاستحب النبي ﷺ قضاءها ، والنهي إنما هو في حق المتطوع .

ذكر النهي عن صوم العيدين

٨٤٦٦ - عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر ، أخرجه .

٨٤٦٧ - وفي لفظ للبخاري وأحمد : « لا صوم في يومين » .

٨٤٦٨ - ولمسلم : « لا يصح الصيام في يومين » . وعن عمر رضي الله عنه نحوه ، أخرجه .

٨٤٦٥ - أبو داود ٢٣٢٩ والطبراني في الكبير ٣٨٤/١٩ رقم ٩٠٠ والبيهقي ٢١١/٤ .

٨٤٦٦ - البخاري ١٩٩١ ومسلم ١١٣٨ وأحمد ٧/٣ و ٤٦ .

٨٤٦٧ - البخاري ١٩٩٥ ومسلم ١١٤٠ .

٨٤٦٨ - مسلم ٨٢٧ .

وقد اتفق أهل العلم على تحريم صومهما ولو نذر صوم العيد لا ينعقد عند أكثرهم ، وقال أصحاب الرأي ينعقد وعليه صوم يوم آخر ، وسئل ابن عمر عن رجلٍ نذر ألا يأتي عليه يوم كذا إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما .

٨٤٦٩- وروي أنه سئل عن رجل نذر صوم كل اثنين فوافق يوم عيد؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم ، قال البغوي : اتفقوا على أنه لا يجوز صوم يوم العيد إذا وافق يوم نذره ، وهل يجب قضاؤه ؟ للشافعي فيه قولان ، أحدهما : لا يجب كأيام بين رمضان ، والثاني : يجب ، وهو الأصح والفرق أن رمضان لا يخلو منها بخلاف العيد ، ومن نذر صوم يوم العيد نفسه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : لا يصح نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا كفارة عليه ، وهو قول مالك والشافعي ، والثاني : يصح وينعقد ولا يصومه بل يقضي ولا كفارة عليه وهو قول أبي حنيفة ، وعن أحمد ثلاث روايات ، أحدها / : ينعقد فإن صامه صح صومه ، الثانية : ينعقد ولا يصح صومه ويقضي ويكفر كفارة يمين ، الثالثة : القضاء دون الكفارة ، حكى ذلك الحافظ أبو الفرج في كشف المشكل ، قال بعضهم : الحكمة في وجوب فطر يوم الفطر لتمييز صوم رمضان عن غيره ، ولتأكد هذا المعنى استحباب الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ، وفي عيد الأضحى ليأكل المضحى من أضحيته ، أو لأن الناس فيه تبع لو قدر الله تعالى عند نيته وهم كالضيف ، ولا يحبس صوم عند مضيئه .

٨٤٧٠- وإلى هذا أشار عمر في قوله : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صوم هذين اليومين ، أما أحدهما : فيوم فطركم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم .

ذكر النهي عن صوم أيام التشريق

تقدم في ذكر كراهية صوم يوم عرفة حديث عقبة بن عامر دالاً عليه .

٨٤٧١- وعن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس إلى ابن الجديان

٨٤٦٩- البغوي في شرح السنة ١٧٨٩ وهو عند البخاري ١٩٩٤ ومسلم ١١٣٩ .

٨٤٧٠- أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٣ .

٨٤٧١- مسلم ١١٤٢ وأحمد ٤١٥/٣ والطبراني في الكبير ٩٧/١٩ رقم ١٩١ .

أيام التشريق فناديا إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب ، أخرجه أحمد ومسلم .

٨٤٧٢ - وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » أخرجه مسلم ، وأخرجه صاحب الكوكب وقال : وصلاة مكان وذكر الله تعالى ، وزاد : « ولا يصومنه أحد » وعلم عليه بعلامة النسائي .

٨٤٧٣ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي « أيام منى أيام أكل وشرب ولا صوم فيها » يعني أيام التشريق ، أخرجه أحمد .

٨٤٧٤ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه : هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها ، قال مالك : وهي أيام التشريق ، أخرجه أبو داود .

٨٤٧٥ - وعن عمرو بن سليم الدريقي عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا بعلي رضي الله عنه على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه الأيام طعام وشراب ولا يصومن أحدكم » فامتنع الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك ، أخرجه الشافعي في مسنده .

٨٤٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر والأضحى وثلاثة أيام التشريق ، أخرجه الدارقطني .

٨٤٧٧ - وعن يوسف بن مسعود عن الحكم الأنصاري الزرقي عن جدته أنها رأت بمنى في زمن رسول الله ﷺ راكباً يصيح : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبغال وذكر الله تعالى ، قال : فقلت : من هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب ، أخرجه الدارقطني .

٨٤٧٢ - مسلم ١١٤١ والنسائي في الكبرى ٤١٨٢ في الحج / النهي عن صيام أيام منى .

٨٤٧٣ - مسند أحمد ١/١٦٩ و ١٧٤ .

٨٤٧٤ - أبو داود ٢٤١٨ وهو عند أحمد ٤/١٩٧ والدارمي ١٧٦٧ .

٨٤٧٥ - مسند الشافعي ٢٤٠ .

٨٤٧٦ - الدارقطني ٢/٢١٣ .

٨٤٧٧ - كسابقه .

والبعل النكاح وملاعبة الرجل أهله والمباعدة المباشرة ، ويقال لحديث العروسين بعال ، والتبعل حسن العشرة ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر ، سميت بذلك لأن لحوم الضحايا تشرق فيها أي تقدد وتنشر للشمس ، وقيل لصلاة العيد في أول يوم منها عند شروق الشمس ، وهذا القائل يجعل صوم النحر منها والثلاث بعده تابعة له وليس بمشهور ، وقال أبو حنيفة : التشريق التكبير دبر الصلاة ، قال أبو عبيد : ولا أعرف أحداً يقول أن التكبير يقال له التشريق ، وقد أجمع أهل العلم على أن صيام أيام التشريق لا يجوز لغير المتمتع ، واختلفوا في المتمتع / إذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيام الحج ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق ، وهو قول علي وإليه ذهب الحسن وعطاء والثوري وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق .

٨٤٧٨ - يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق والقول الآخر للشافعي .

ذكر حجة من أجاز صوم أيام التشريق للمتمتع

٨٤٧٩ - عن عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

٨٤٨٠ - وفي رواية : أنهما قالا : الصيام للمتمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى ، أخرجهما البخاري .

٨٤٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم أيام منى ، وكان أبوها يصومها أخرجه البخاري .

ذكر منع المرأة من الصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

٨٤٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل

٨٤٧٨ - الدارقطني ٢/ ٢١٣ .

٨٤٧٩ - البخاري ١٩٩٨ .

٨٤٨٠ - البخاري ١٩٩٩ .

٨٤٨١ - البخاري ١٩٩٦ .

٨٤٨٢ - البخاري ٥١٩٥ في النكاح / لا تأذن المرأة في بيت زوجها ومسلم في الزكاة / ما أنفق العبد في مال سيدة رقم ١٠٢٦ .

لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، أخرجاه .

٨٤٨٣ - وعند الخمسة إلا النسائي : « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » وصححه الترمذي ، وأخرجه بهذا اللفظ أبو حاتم ، والحديث الأول محمولٌ على ما خرجهُ هؤلاء وأن رمضان لا يدخل تحت حجره ، وزاد البخاري وأبو داود في الحديث الأول : « ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » وأخرج أبو حاتم هذه الزيادة مستقلة ، قوله ليس لها أن تأذن في بيته إلا بإذنه ، أي لا لرجل ولا لامرأة لأن ذلك يحدث سوء الظن ونشر الغيرة التي هي سبب القطيعة والفرقة .

٨٤٨٤ - وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ﷺ إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، قال : وصفوان عند النبي ﷺ فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها عنهما ، قال : فقال : النبي ﷺ لو كان « سورة واحدة لكفت الناس » ، وأما قولها يفطرنني إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب لا أصبر فقال : رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع ، قال : « فإذا استقظت فصل » أخرجه أبو داود وأبو حاتم ، وقال : وصفوان السلمي ذكر أن له صحبة كان خيراً شجاعاً بطلاً ، والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء وفتحها ، وقد جاء في حديث الإفك وكان صفوان بن المعطل قد عرس من وراء الجيش ، فقال بعضهم : سبب تأخره عن الجيش أنه كان ثقیل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس كما ذكرت زوجته ، وقال بعضهم : إنما كان على سياقة العسكر يلقط ما يسقط من متاع المسلمين حتى يأتيهم به ، وقوله « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، أي إذا كان

٨٤٨٣ - البخاري ٥١٩٥ كسابقه ومسلم ١٠٢٦ كسابقه . وأبو داود ٢٤٥٨ والترمذي ٧٨٢ وابن ماجه ١٧٦١ والنسائي في الكبرى ٣٢٨٩ وابن حبان ٣٥٧٢ .

٨٤٨٤ - أبو داود ٢٤٥٩ وأحمد ٣ / ٨٠ .

حاضراً، حملاً على ما جاء مقيداً بذلك ، وفي الحديث دلالة على أن الزوج يملك الاستمتاع بزوجه في غالب الأحوال وله ضربها إذا امتنعت أو اعتمدت / بما يمنعها ، قوله فإذا استيقظت فصل ، ولم يعنفه فيه دلالة على لطف الله عز وجل بعبده ورحمة نبيه ﷺ بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك من صفوان على غلبة الطبع وسبيل العادة واستيلائها عليه فكان ذلك كالعذر له ، ويحتمل أن يكون ذلك من صفوان في بعض الأوقات إذا لم يكن بحضرته من يوقظه فيتمادى به النوم إلى أن تطلع الشمس ، دون أن يكون ذلك في عامة الأوقات .

ذكر الخروج من صوم التطوع لأجل الضعف

٨٤٨٥ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها : ما شأنك؟ فقالت : أخوك أبو الدرداء لا حاجة له في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، وقال : كل فإني صائم قال : ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال سلمان : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه ، فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان» أخرجه البخاري والترمذي وصححه وأبو حاتم ، قوله مبتذلة أي في ثياب البذلة وهي خلاف ثياب الجمال والتزين ، وكان أبو الدرداء من الزهاد ، وكذلك كان سلمان إلا أنه كان أفقه من أبي الدرداء .

٨٤٨٦ - وقد جاء في حديث أن النبي ﷺ قال له «يا عويمر سلمان أفقه منك» وفيه الحث على الإخاء في الله والزيارة لله ونظر الرجل إلى المرأة الأجنبية ويعرف هيئتها وكذلك جواز سؤالها عن حالها مع زوجها للإصلاح ولا يُعد ذلك سؤالاً عما لا يعنيه ، وجواز كلام الرجل المرأة الأجنبية وشرح ما يسوؤها من زوجها ، وجواز امتناع أكل الضيف حتى يأكل معه المضيف ، وأمر الإنسان أخاه بما يراه له أصلح .

٨٤٨٥ - البخاري ١٩٦٨ والترمذي ٢٤١٣ وأبو يعلى ٨٩٨ والطبراني في الكبير ١١٢/٢٢ رقم ٢٨٥ .
٨٤٨٦ - أخرجه ابن سعد ١٠٧/٢/٢ و ٦١/١/٤ ولفظه: عويمر سلمان أعلم منك . وفي الموضع الأول دون (عويمر) .

ذكر جواز الخروج من التطوع بغير سبب والمنع منه في الفرض سواء تعين وقته أو لم يتعين كالقضاء والنذر المطلق

تقدم في ذكر جواز نية صوم النفل قبل الزوال طرف منه من حديث مسلم عن عائشة ، وتقدم في ذكر من كره أفراد الجمعة بصوم حديث جويرية دالاً عليه .

٨٤٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقال : « هل عندك غداء » فقلت : نعم ، قال : « إذا أطعم وإن كنت قد فرضت الصوم » أخرجه الدارقطني وقال : حديث حسن .

٨٤٨٨ - وعن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حيساً فقال : « أما إنني كنت أريد الصوم ولكن قريه » أخرجه الشافعي في مسنده وأخرجه في سننه ، وزاد : « وسأصوم يوماً مكانه » .

٨٤٨٩ - وعن أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها بشراب فشرب ثم ناولها فشربت وقالت يا رسول الله ﷺ أما إنني كنت صائمة فقال ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي ، وهكذا قيد أحمد والبيهقي : أمير بالراء ورأيته / مقيداً في نسخ صحيحة من الترمذي : أمين بالنون ، ومكتوب فوقه صح ووجه مناسبة الأمانة أن عليه النظر لنفسه في فعل ما هو الأصلح لها ولا يختانها ، فإن رأى المصلحة في الصوم أتم صومه ، وإن رأى مصلحتها في الفطر أفطر ، فقد يحصل بالفطر من الأجر ما لا يحصل بالصوم .

٨٤٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : شرب شرباً وناولها لتشرب ، فقالت : إنني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال يعني : « فإن كان قضاءً من رمضان

٨٤٨٧ - الدارقطني ١٧٦/٢ رقم ٢١ وهو عند النسائي في الكبرى ٢٦٣١ .

٨٤٨٨ - مسند الشافعي ١٠٦ والبخاري في شرح السنه ٣٦٩/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار .

٨٤٨٩ - أحمد ٣٤١/٦ والترمذي ٧٣٢ وقال في إسناده فقال . والبيهقي ٢٧٦/٤ والبخاري في شرح السنه ٥٣٧/٣ .

٨٤٩٠ - أحمد ٣٤٣/٦ وأبو داود ٢٤٥٦ والبيهقي ٢٧٩/٤ والدارمي ١٧٣٥ .

فأقضى يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فأقضي وإن شئت لا تقضي «
أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

٨٤٩١- ولفظه قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه فجاءته الوليدة بإناء فيه شراب فشرب ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين؟» قالت: لا ، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً» أخرجه أبو داود .

٨٤٩٢- وعنها قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب منه ثم ناولني فشربت منه ، فقالت: إني أذنبت فاستغفر لي قال: «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة فافطرت قال: «أمن قضاء كنت تقضيه» قالت: لا ، قال: «فلا يضرك» أخرجه الترمذي وأبو داود بتغيير بعض اللفظ ، قوله في الحديث إن كان يوماً من قضاء رمضان فأقضي يوماً مكانه ، استدل به بعض من ذهب إلى جواز الفطر في الواجب إذا لم يتعين وقته وهو قول بعض أصحابنا ، ووجه الدلالة تقريره ﷺ على الفطر ولم ينكر ولم يبين لها حكم العالم من الجاهل ، ولو اختلف الحكم لبينه لأنه وقت حاجة إلى البيان ، ويحتمل أن يقال كانت أم هانئ جاهلة بالتحريم عليها وعلم ﷺ ذلك منها فعذرهما وأمرها بالقضاء ، لأنه حكم مشترك بين العالم والجاهل ، وعدم بيان الحكمين إنما كان لسماعهما وشهرتهما ، فإنه كان في فتح مكة وقد انتشر حكم الصيام وانتشر العلم به ، وعلى هذا فلا يجوز تعمد الفطر في القضاء مع العلم ورواية الترمذي ظاهرة في المنع من الخروج من القضاء ، ولا تخفى دلالتها والله أعلم وفي هذه الأحاديث دلالة على أن المتطوع لا يأثم بفطره ولا قضاء عليه إلا أن يشاء ، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها ، وهو قول عمر وابن عباس وجابر ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

٨٤٩٣- وروى عطاء ابن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك مثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله أجر ما

٨٤٩١- أبو داود ٢٤٥٦ والترمذي ٧٣١ بنحوه وأشار إلى انقطاعه . والبيهقي ٢٧٧/٤ .

٨٤٩٢- أبو داود ٢٤٥٦ والترمذي ٧٣١ وأشار إلى انقطاعه .

٨٤٩٣- شرح السنة ٣/٥٢٥ .

احتسب ، وصلى ركعة ولم يصل فله ما احتسب ، أخرجه البغوي وقال أصحاب الرأي : يلزمه القضاء وقال مالك : إن أفطر أخرج من الصلاة لغير عذر يلزمه القضاء ، قلت : وفي قوله طاف سبعا ولم يوفه في مطلقه دليل على الاحتساب في المثوبة بالشرط الواحد وبما فوقه ، وفي تقييد الخروج من الصلاة بركعة دليل على أنه لا يحتسب بما دونها لأنه لا يسمى صلاة بخلاف الطواف .

٨٤٩٤- وعن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا / قال : فإنني صائم يومي هذا ، وفعله أبو هريرة وأبو طلحة وابن عباس وعبد الله ، أخرجه البخاري ، قلت : قوله فإنني صائم ، يحتمل الخبر فيصح الاستدلال من حيث أنه لا يستدعي الطعام إلا ليأكل فدل على جوازه ، ويحتمل الإنشاء فيكون دليلاً على جواز نية التطوع نهاراً ويحمل على ما قبل الزوال .

ذكر حجة من أوجب عليه القضاء

٨٤٩٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : إنا خباناً لك حيساً فقال ... الحديث ، وقد تقدم أول الذكر قبله ، وفيه «وسأصوم يوماً مكانه» .

٨٤٩٦- وعن عائشة قالت : أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه مالك وقال : قالت حفصة : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام ... ثم ذكر معناه ، وأخرجه الترمذي وقال فيه : فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام فاشتھيناها ... ثم ذكر ما بقي .

٨٤٩٤- البخاري ١٤٠/٤ (فتح) تعليقاً.

٨٤٩٥- تقدم في ٤٥٥.

٨٤٩٦- أبو داود ٢٤٥٧ والترمذي ٧٣٥. وأشار إلى ضعفه وذكر مرسل مالك وقال : هو أصح. وهو عند مالك ٣٠٦/١ رقم ٥٠ والنسائي في الكبرى ٣٢٩٠ وأحمد ٦/٢٦٣.

٨٤٩٧- وعنهما قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا قال رسول الله ﷺ : « صوما مكانه يوماً آخر » أخرجه أبو حاتم ، قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً ، لأن بدل الشيء في الغالب يحل محله وهو في الأصل مخير فكذلك في البذل قلت : وكذلك قوله في الحديث الأول « وسأصوم يوماً مكانه » وفي إسناد الحديث زميل ، وقال النسائي : ليس بمشهور ، وقال البخاري : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة ، وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول .

ذكر ثواب الصيام إذا أكل عنده

٨٤٩٨- عن أم عمار بنت كعب الأنصارية أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت له طعاماً فقال : « كلي » فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : « الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا » وربما قال : « حتى يشبعوا » أخرجه الترمذي .

٨٤٩٩- وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وأخرجه أبو حاتم ولفظه : « إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة » .

٨٥٠٠- وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : « الغداء يا بلال » فقال : إني صائم قال رسول الله ﷺ : « نأكل أرزاقنا ورزق بلال في الجنة ، أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر الملائكة ما أكل عنده » أخرجه ابن ماجه ، قوله تستغفر له الملائكة ، تفسير لقوله ﷺ صلت عليه الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء والاستغفار ، ومناسبة صلاتهم عليه لأكلهم عنده أنه إذا أكل عنده كان أبلغ في منعه نفسه عن شهواتها فناسب أن يتفضل عليه بذلك .

٨٤٨٧- الإحسان ٣٥١٧ .

٨٤٩٨- الترمذي ٧٨٥ وابن ماجه ١٧٤٨ وهو عند ابن أبي شيبة ٨٦/٣ وعبد الرزاق ٧٩١١ وأحمد

٤٣٩/٦ والدارمي ١٧٣٨ وابن حبان ٣٤٣٠ .

٨٤٩٩- الإحسان ٣٤٣٠ .

٨٥٠٠- ابن ماجه ١٧٤٩ .

ذكر من دعي إلى طعام وهو صائم

٨٥٠١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل / إني صائم » أخرجه مسلم والترمذي وصححه وأبو حاتم .

٨٥٠٢- وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرًا فليأكل وإن كان صائمًا فليصل » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه ، وأبو حاتم وقال أبو داود : « فليطعم » مكان « فليأكل » وفي رواية « فليدع بالبركة » مكان « فليصل » أخرجه أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد ، وقوله فليصل محمول عليه قال تعالى ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وقوله : فليطعم ، بفتح الياء آخر الحروف وسكون الطاء المهملة يقال : طعم يطعم فهو طاعم إذا أكل ، واستدل بظاهر الحديث من أوجب الإجابة على الصائم والأكل على المفطر ، وهو قول بعض أهل العلم وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب الأكل على المفطر ، أما الصائم فإن كان في واجب وجب عليه إتمام الصوم ، وإن كان في تطوع لم يجب الفطر ، فإن كان يشق على الداعي إتمام صومه فاستحب له الفطر ، وإن لم يشق عليه استحب له إتمام صومه ، ويدل عليه ما سيأتي ، ودعي أبي بن كعب رضي الله عنه فجاء وهو صائم فصلى يقول فدعا بالبركة ، ثم خرج ، وروي عن الحكم قال دعي سعيد بن جبير إلى طعام فقبل له : أفطر قال : لأن تختلف الخناجر في صدري أحب إلى من أن أفعل ذلك ، أخرجهما البغوي .

٨٥٠٣- وعن أنس رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال : « أعيذوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم » ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، أخرجه البخاري ، وفي هذا دلالة على أن المراد بقوله في حديث أبي هريرة « وإن كان صائمًا فليصل » الصلاة ذات الركوع والسجود جمعًا بين الحديثين ، ويحتمل أن يريد الدعاء ، دل

٨٥٠١- مسلم ١١٥٠ والترمذي ٧٨١ وابن حبان ٥٣٠٦ في الأطعمة/ الضيافة. وهو عند أحمد

٢٧٩/٢ و ٥٠٧ وابن أبي شيبة ٦٤/٣ وأبي داود ٢٤٦١.

٨٥٠٢- مسلم ١١٥٠ وأبو داود ٢٤٦٠ والترمذي ٧٨١ وابن حبان ٥٣٠٦ ومسنده علي بن الجعد ٨٩٨.

٨٥٠٣- البخاري ١٩٨٢ وأحمد ١٨٨/٣.

عليه حديث أبي بن كعب ولا بأس بفعل الأمرين عملاً بالحدِيثين ، ويكون الدعاء عقيب الصلاة كما تضمنه هذا الحديث وهو إرجاء الإجابة ، وتتمة أحاديث هذا الذكر ستأتي إن شاء الله تعالى في ذكر حكم الصائم والمفطر من باب الوليمة .

باب الاعتكاف

ذكر لزومه بالنذر وصحة النذره من الكافر

٨٥٠٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال : «أوف بنذرك» أخرجه ، زاد البخاري : فاعتكف ليلة ، قال الشافعي : لزوم المرء الشيء وحبس نفسه عليه برأ كان أو إثمًا ومنه ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ وقال الخليل : الاعتكاف هو القيام على الشيء تقول : فيه عكف يعكف بضم مضارعه ، وقال غيره : بضمه وكسره ، والاعتكاف في الشرع هو المقام في المسجد على صفة وهو قرينة وطاعة ، وليس بواجب إجماعاً ، وفي الحديث دلالة على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف ، لأن الليل غير قابل ، روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وعمر ابن عبد العزيز والشافعي ، وذهب قوم إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن / الزبير والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي ، وفي الحديث أيضاً دليل على أن من نذر في حكم كفره ما لا يصح منه انعقد نذره ويأتي به بعد الإسلام ، واختلف أهل العلم في يمين الكافر فذهب بعضهم إلى أنها تعتقد وتجب الكفارة عليه بالحنث ، سواء كان الحنث في الكفر أو بعد الإسلام ، قال الشافعي : وكذلك ظهاره صحيح وتجب به الكفارة ، وقال أصحاب الرأي : يمين الكافر لا توجب كفارة ولا يصح ظهاره ، وفيه دليل على تعيين المسجد الحرام بالنذر وهل تتعين بمسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى ، اختلف فيه ، فمنهم من قال : لا يتعين كما لا يتعين الصلاة ، ومنهم من قال : يتعين ، والفرق بينه وبين الصلاة أن الصلاة يصح فعلها في غير المسجد فلم

يتعين بالنذر فيه ، بخلاف الاعتكاف .

ذكر اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف

٨٥٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً ، أخرجاه والثلاثة ، وجه الدلالة أن الكون في المسجد لو لم يكن شرطاً لما فعل ذلك ، لأن في إخراج رأسه دون بقية جسده مشقة فكل من رآه فعل ذلك يتبادر إلى فهمه أن لو شرطية ذلك في الاعتكاف لما تحمل هذه المشقة .

٨٥٠٦ - وعنها أن النبي ﷺ كان يعتكف في كل رمضان ، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي يعتكف فيه ، قالت : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه يعني المسجد ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ بالغداة نظر أربع قباب فقال : « ما هذا » فأخبر خبرهن فقال : « ما حملهن على هذا ؟ أكبر انزعوها » فتزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال ، أخرجاه .

٨٥٠٧ - وعنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ : « أكبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف » ورجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال ، أخرجه البخاري وأبو حاتم ولفظه : أراد ﷺ الاعتكاف فاستأذنته عائشة [أن] تعتكف معه فأذن لها فضربت خباءها ، فسألتها حفصة أن تستأذن لها لتعتكف معها فلما رأت ذلك زينب ضربت معها

٨٥٠٥ - البخاري ٢٠٢٨ في الاعتكاف/ الحائض ترجل رأس المعتكف. ومسلم ٢٩٧ في الحيض / جواز غسل الحائض رأس زوجها. وأبو داود ٢٤٦٧ والنسائي ٢٧٧ في الطهارة/ غسل الحائض رأس زوجها، والترمذي ٨٠٤ وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ١٧٧٨ .

٨٥٠٦ - البخاري ٢٠٤١ ومسلم ١١٧٣ في الاعتكاف/ متى يدخل من أراد الاعتكاف .

٨٥٠٧ - البخاري ٢٠٣٣ في الاعتكاف/ اعتكاف النساء. ومسلم ١١٧٣ في الاعتكاف/ متى يدخل من أراد الاعتكاف وأحمد ٨٤/٦. وأبو داود ٢٤٦٤ وابن ماجه ١٧٧١ وابن حبان ٣٦٦٧ .

وكانت امرأة غيوراً فرأى رسول الله ﷺ أحييتهن فقال ﷺ : «ما هذا؟ أكبر يردن» فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ، ثم إنه اعتكف في عشر من شوال ، وجه الدلالة أن النساء شرع في حقهن التخمر في بيوتهن حتى كره للشابة حضور الجماعة فلولا شرطية الكون في المسجد لصحة الاعتكاف لما فعل ذلك ، وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميع المساجد وهو قول سعيد بن جبير والأشجعي وأبي قلابة ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن علي عليه السلام أنه قال : لا يجوز إلا في المسجد الجامع ، وروى ذلك عن عائشة وهو قول الزهري والحاكم وحماد ، وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ، وقال عطاء : لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة ، ويصح الاعتكاف على ظهر المسجد وفي منارته ورحبته ، وقال مالك : لا يصح على ظهره ولا في منارته ، وفي الحديث دليل على أن المعتكف يبتدئ الاعتكاف من أول يومه ، فيدخل معتكفه بعد صلاة الفجر ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور ، وذهب قوم إلى أنه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يعتكف فيها من الغد فإذا أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان دخل فيه قبل غروب الشمس من يوم العشرين وهو قول الشافعي والثوري وأصحاب الرأي ، وعن مالك أنه رأى أهل المدينة إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدون العيد مع الناس ، قال : وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا ، قال البغوي : وفي اعتكافه ﷺ في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحساناً كالسنن الراتبية ومن اعتكف تطوعاً فخرج منه ، ذهب قوم إلى وجوب قضائه عملاً بظاهر هذا الحديث وهو قول مالك ، وذهب قوم إلى أنه لا قضاء عليه إلا أن يشاء ، وهو قول الشافعي ، وقال أعني الشافعي : كل عمل لك إلا أن تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه وخرجت قبل تمامه فلا قضاء عليك إلا في الحج والعمرة .

ذكر من اشترط لصحته الصوم

٨٥٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا اعتكاف إلا بصوم ، أخرجه

أبو داود .

٨٥٠٩- وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف ، قاله الدارقطني .

وعن القاسم بن محمد ونافع مولى بن عمر أنهما قالوا : لا اعتكاف إلا بصوم .

٨٥١٠- وعن ابن عباس قال : المعتكف يصوم ، أخرجهما الشافعي والبيهقي .

ذكر حجة من لم يعتبر الصوم

تقدم في الذكر الأول حديث عمر دالاً عليه .

٨٥١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني وقال : رفعه أبو بكر السوسي ، وغيره لا يرفعه ، قال البيهقي : والصحيح وقفه على ابن عباس ، قال : ومستند الشافعي حديث عمر يعني المتقدم ، وفيه أنه نذر اعتكاف ليلة وأمره النبي ﷺ بالوفاء ، والليل غير قابل بالصوم ، وقد روى في قصة عمر يوماً مكان ليلة وقال في الجواب اذهب فاعتكفه وصمه ، قال البيهقي : وهذا قد أنكره حفاظ الحديث / لمخالفته أهل الثقة والحفظ فيما يرووه ، ويرويه ابن بديل وهو ضعيف الحديث ، قاله الدارقطني وقال البيهقي : قال ابن المنذر : وروي عن علي السلام وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في المعتكف : إن شاء صام وإن شاء لم يصم .

ذكر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٨٥١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان « أخرجه ، وعن عائشة نحوه ، أخرجاه ، وأخرجه الثلاثة من حديث عائشة ، وزادوا : حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ،

٨٥٠٩- أبو داود ٢٤٧٤ والنسائي في الكبرى ٣٣٥٥ والدارقطني ٢٠٠ / ٢ رقم ٩ .

٨٥١٠- أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧ / ٣ وعبد الرزاق ٨٠٣٤ والبخاري في شرح السنه ٥٥٢ / ٣ .

٨٥١١- الدارقطني ١٩٩ / ٢ والحاكم ٤٣٩ / ١ والبيهقي ٣١٩ / ٤ .

٨٥١٢- البخاري ٢٠٢٦ ومسلم ١١٧٢ كلاهما في الاعتكاف / العشر الأواخر ، والترمذي ٧٩٠ وقال :

حسن صحيح . وأبو داود ٢٤٦٢ وأحمد ٩٢ / ٦ - ١٦٨ - ٢٨١ .

وفي رواية قال نافع : فأراني عبيد الله المكان الذي اعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد، أخرجه مسلم، وأخرج البخاري منه ما سوى قول نافع .

٨٥١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى . أخرجه الترمذي وصححه وأبو حاتم .

٨٥١٤- وعنه قال : كان جبريل عليه السلام يعرض على النبي ﷺ القرآن في كل عام مرةً فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض . أخرجه البخاري .

٨٥١٥- وعن أبي سلمة قال: «انطلقت إلى أبي سعيد فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج فقلت: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ في ليلة القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع وإني أريت ليلة القدر ثم أنسيته وإنها في العشر الأواخر في وتر» أخرجه البخاري .

ذكر اتخاذ موضع بعينه للاعتكاف

تقدم في الذكر قبله من حديث نافع عن ابن عمر أنه أراه المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد، وهو بشرط ألا يضيق على أهل المسجد .

ذكر قضاء الاعتكاف إذا فاتته الوقت المعتاد

ومن يدخل معتكفه واعتكاف النساء في المسجد الجامع

تقدم في الذكر الثاني من حديث عائشة ما يدل على الأحكام الثلاثة ، وتقدم في ذكر اختلاف العلماء فيما اختلفوا فيه منها مستوفى .

٨٥١٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن

٨٥١٣- الترمذي ٧٩٠ وقال: حسن صحيح . وابن حبان ٣٦٦٥ .

٨٥١٤- البخاري ٤٩٩٨ في فضائل القرآن/ كان جبريل يعرض القرآن . وأحمد ٣٩٩/٢ .

٨٥١٥- البخاري ٢٠٣٦ في الاعتكاف وأحمد ٧٤/٣ .

٨٥١٦- سبق في ٤٧١ .

يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أراد أن يعتكف في العشر من رمضان فأمر بخبائه فضرب ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب ، فلما صلى النبي ﷺ نظر فإذا الأخبية فقال : « أكبر تردن ؟ » فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال . أخرجه السبعة إلا الترمذي ، وعنده فيه : كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وأخرجه مالك من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف قبل المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال : / « أكبر » ثم ذكر معنى ما تقدم ، وترجم عليه قضاء الاعتكاف ، قوله بخبائه الخباء واحد الأخبية ويكون من صوف أو وبر أو آدم ولا يكون من شعر ، والأبنية اسم شامل للبيوت التي تسكنها العرب في الصحاري فمنها أطراف ولا يكون إلا من آدم ومنه :

كان عمرو لعمامته كالطراف الممدد

والخباء يكون مما ذكرناه ويكون على عمودين أو ثلاثة والقبة وهي المستديرة منها والمضروبة ، قوله فقوض بضم القاف وكسر الواو وتشديدها أي رفع وأزيل ، ومنه تقويض القيام قوله : الدكان هو الدكة المبنية للجلوس عليها ، والنون قيل أصلية وقيل زائدة ، وتركه ﷺ الاعتكاف في ذلك العشر لتطيب قلوبهن لما منعهن من ذلك وتحسيناً لعشرتهم وفي الحديث دلالة على جواز ترك العبادة لمصلحة ، وعلى جواز اعتكاف النساء بإذن أزواجهن ولهن منعهن منه ، واستدل بعضهم على جواز خروج المعتكف متى شاء إذا لم يكن نذراً ، ولا دلالة فيه لأنه ﷺ لم يشرع فيه ، وإنما أراد الدخول فيه ثم تركه قبل الشروع ، قوله : أكبر يردن ، إنما أنكر ﷺ عليهن خشية أن يكون عملهن ذلك لمكان الغيرة والحرص على التقرب منه ﷺ ، ويشق عليه ﷺ تكرار خروجهن من المسجد للحاجة إليه لا سيما بحضرة المنافقين وكثرة الأعراب وأذن في الابتداء لأن الواحدة أمرها سهل ويخفى ، بخلاف الجمع أو لأنهن إذا اجتمعن حوله يصير بذلك كالجالس في بيته المستأنس بأهله فيفوت مقصود الاعتكاف .

٨٥١٧- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلةً، وفي رواية عشرين يوماً أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم، وأخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك وقال : حسن صحيح ولعله يريد اليوم بليته، ولا تضاد بينهما .

٨٥١٨- وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين يوماً ، أخرجه ابن ماجه وأبو حاتم قال الحافظ المنذري : وإسناده صحيح وقد استدلل بعضهم على أن النوافل غير الرواتب بالشروع تقضى كما تقضى الرواتب والفرائض ، وقد تقدم ذكر ذلك في هذا الباب وتقدم في باب صلاة التطوع قوله ثم اعتكف عشرين من العام المقبل ، يحتمل أن يكون ﷺ قضى العشر في شوال لم يتبعه ذلك في القضاء حتى يقضيها في شهر رمضان كما كان يفعلها فيه ، وقيل إنما اعتكف عشرين لأنه قبض في ذلك العام فكان ذلك للتوديع واستكثار من فعل البر عند قرب الأجل ، لا للقضاء ، وقد روى أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر .

ذكر وضع المعتكف فراشاً أو سريراً أو نحوه في المسجد

٨٥١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة « أخرجه ابن ماجه .

ذكر ترجيل / المعتكف رأسه

تقدم في الذكر الثاني من الباب من حديث عائشة ما يدل عليه .

٨٥٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأتيني

٨٥١٧- أبو داود ٢٤٦٣ والنسائي في الكبرى ٣٣٤٤ في الاعتكاف / الاعتكاف في العشر وابن ماجه ١٧٧٠ وأحمد ١٤١/٥ وابن حبان ٣٦٦٣ .

٨٥١٨- ابن ماجه ١٧٧٠ وابن حبان ٣٦٦٤ وهو عند أحمد ١٠٤/٣ والترمذي ٨٠٣ وقال : حسن صحيح غريب .

٨٥١٩- ابن ماجه ١٧٧٤ وصححه البوصيري في الزوائد .

٨٥٢٠- أحمد ٨٦/٦ والنسائي ٣٨٦ في الطهارة / ترجيل الحائض رأس زوجها، وابن حبان ٣٦٧٠ .

وهو معتكف في المسجد فيتكئ على عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه في حجرتي وسائرته في المسجد . أخرجه أحمد والنسائي وأبو حاتم .

ذكر ما يحرم على المعتكف وما يجوز له

٨٥٢١ - تقدم في الذكر الثاني من الباب من حديث عائشة أن النبي ﷺ : «كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً» ، أخرجاه .

٨٥٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه . أخرجه أبو داود ، قولها السنة ، إن أرادت إضافة هذه الأحكام إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وإن أرادت به الفتيا على ما فهمت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعضها ، على أن أبا داود ذكر أن عبد الرحمن لا يقول فيه أنها قالت : السنة ، فدل ذلك على أنه فتيا منها ، وليس رواية عن النبي ﷺ ، وفيه دليل على جواز خروج المعتكف لما لا بد له منه من بول أو غائط ولا يفسد اعتكافه ، وذلك إجماع وذلك المشار إليه في الحديث لحاجة الإنسان ، وهكذا فسره الزهري وهو راوي الحديث ، ولو خرج لأكل أو شرب قال البغوي : فسد اعتكافه ولم يحك فيه خلافاً والمنصوص للشافعي أنه لا يفسد ، وما ذكر مذهب ابن سريج قال البغوي : واختلفوا فيما بين ذلك فقال قوم له الخروج للجمعة ، وعبادة المريض وشهود الجنازة ، روي ذلك عن علي ، وهو قول سعد بن جبير والحسن والنخعي ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز الخروج لعبادة ولا لصلاة جنازة فإن خرج فسد اعتكافه ، ولو كان واجباً إلا أن يخرج لقضاء حاجة يسأل عن المريض ما رأى أو أكل ، كذلك فلا يبطل اعتكافه وهو قول عطاء ومجاهد والأوزاعي والثوري وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، فإن شرط الخروج لشيء منها في اعتكافه جاز له الخروج عند بعضهم وبه قال الثوري وابن

٨٥٢١ - البخاري ٢٠٢٩ في الاعتكاف ومسلم ٢٩٧ في الحيض . ومالك ٣١٢/١ رقم ١ في الاعتكاف والترمذي ٨٠٤ وقال حسن صحيح .

٨٥٢٢ - أبو داود ٢٤٧٣ .

المبارك والشافعي وإسحاق وذهب بعضهم إلى أنه لا يكون في الاعتكاف شرط ، وبه قال مالك ، أما الخروج للجمعة فواجب عليه لا يجوز تركه ، واختلفوا في بطلان اعتكافه فأبطله قوم وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور ، وقالوا : إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام يجب اعتكافه في المسجد الجامع ، لأنه إذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ، وفيه قطع اعتكافه وإن كان أقل من ذلك أو ممن لا تجب عليه الجمعة اعتكف في أي مسجد شاء ، وذهب قوم إلى أنه لا يبطل اعتكافه وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي ، كما لو خرج لقضاء الحاجة وليس للمعتكف أن يقبل امرأته ولا يباشرها بشهوة ، ولا بأس أن يعقد النكاح ويتطيب ، ولا خلاف أن اعتكافه يبطل بالجماع ، واختلفوا في المباشرة بشهوة فذهب قوم إلى أنها لا تبطل اعتكافه ، ولو أنزل لا يفسد به الحج وهو قول عطاء / وأظهر قولي الشافعي ، وقال قوم : يبطل اعتكافه ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقيل إن أنزل بطل وإلا فلا كما في الصوم ، ولو حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت أية ساعة كانت من غير تأخير وبنت على ما مضى من اعتكافها .

ذكر جواز السؤال عن المريض لمن خرج لحاجته

من غير تخريج

٨٥٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كنت لأدخل البيت لحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه وإلا وأنا مارة « أخرجاه .

٨٥٢٤ - وعنها في رواية النفيلي : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف كما هو ولا يعرج يسأل عنه ، وفي رواية أبي عيسى قالت : إن كان رسول الله ﷺ يعود المريض وهو معتكف ، أخرجه أبو داود كذلك وفي إسناده ليث بن أبي أسد وهو ضعيف ، وابن عيسى هو أبو جعفر محمد بن عيسى الطباع شيخ أبي داود و«أن» في روايته بمعنى «ما» والله أعلم توفيقاً بين الروایتين .

٨٥٢٣ - البخاري ٢٠٢٩ في الاعتكاف/ لا يدخل البيت إلا لحاجة . ومسلم ٢٩٧ في الحيض .

٨٥٢٤ - أبو داود ٢٤٧٢ والبيهقي ٣٢١/٤ والبغوي في شرح السنه ٣/٥٥٤ .

ذكر زيارة المرأة الرجل في معتكفه وحديثها معه في

السجود وجواز خروجه معها إلى بيتها

٨٥٢٥ - عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمتُ لأنقلب فقام معي ليقبلني وكان مسكنه في دار أسامة ابن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا فقال النبي ﷺ «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا : سبحان الله يا رسول الله ؟ قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً ، أو قال شراً» وفي رواية «فلما كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر رجلان . . الحديث» أخرجاهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٨٥٢٦ - وأخرجه أبو حاتم وقال : لقيه رجلان من الأنصار فلما رأياه استحيا فرجعا فقال : «تعاليا فإنها صفية بنت حيي» فقالا : نعوذ بالله سبحانه الله قال : «ما أقول لكما هذا إن تكون تظنان شراً ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وفي رواية عنده : مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم بعدا فقال : «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» وذكر بمعنى الحديث الأول ، قوله يقبلني بفتح الياء أي يصرفني إلى منزلي ومنه «وإليه يقبلون» قوله على رسلكما بكسر الراء وفتحها معناه التؤدة والرفق وأصله السير اللين أي لا تعجلا ، وقولهما سبحان الله فيه جواز استعمال هذه اللفظة عند استعظام أمر وتهوله ، قوله يجري من الإنسان ومجاري دمه ، وقيل هو استعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان الجري كما لا يفارقه دمه قوله ﷺ ما قال للرجلين فيه تعليم وتأديب لمن بعده فإما أن يكون ﷺ أراد ذلك أو خشي على الرجلين الكفر ، فإن تهمة النبي ﷺ كفر ، أو أراد المجموع وهو الأظهر ، قال الطحاوي : وفي تحفته ﷺ مع

٨٥٢٥ - البخاري ٢٠٣٨ في الاعتكاف/ زيادة المرأة زوجها. ومسلم ٢١٧٥ في السلام/ بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة. . وأبو داود ٢٤٧٠ وابن ماجه ١٧٧٩. والنسائي في الكبرى ٣٣٥٧ في الاعتكاف/ تشيع زائر المعتكف، وأحمد ٦/٣٣٧ والدارمي ١٧٨٠.

صفية فيه ومشيه معها إلى باب المسجد دليل على أن للمعتكف أن يشتغل بمباح لا حرج فيه ، وبوب البخاري على هذا الحديث : خروج / المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، وهذا يدلُّ على أنه عليه السلام إنما بلغ معها إلى باب المسجد ولم يبلغ منزلها ، وهو ظاهر الحديث ، ولو صرح بأنه بلغ معها منزلها حملناه على ما بوب عليه البخاري فإن بيوت أزواجه عليهم السلام كلها كانت شارة على باب المسجد ، ويكون دار أسامة التي منزلها فيها كانت جوار المسجد ومنزل صفية منها شارع في المسجد ولا يكون تضاد بين اللفظين والله أعلم .

ذكر اعتكاف المستحاضة

٨٥٢٧- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ، وربما وضعنا الطست تحتها من الدم ، وفي رواية اعتكف معه عليه السلام امرأة مستحاضة من أزواجه ، وكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعنا الطست تحتها ، أخرجهما البخاري ، وجاء في بعض الطرق أن المرأة التي استحيضت من نسائه واعتكفت معه سودة ، وجاء في بعضها: أن زينب استحيضت وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ذكره كذلك مالك في الموطأ ، فقيل هو وهم من وجهين ، الأول : أنها لم تستحضر قط ، وإنما استحيضت أختها حمنة وأم حبيبة ، الثاني : أنها لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف ، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : في الموطأ إن زينب بنت جحش استحيضت ولا يصح أنها استحيضت وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، ولم تكن ، والغلط لا يسلم منه أحد ، وذكر بعضهم أن بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب وكن استحضرن كلهن ، وقلت : وعلى هذا فلا وهم فإن أحد بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، والمشهور فيها أنها كانت أم حبيبة فتكون زينب اسمها وأم حبيبة كنيته ، والله أعلم ، وقد تقدم في باب الاستحاضة من ذكرهن .

ذكر كراهية التعبد بالصمت

٨٥٢٨ - عن علي عليه السلام قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل » أخرجه أبو داود .

٨٥٢٩ - وعن قيس بن حازم قال : « دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أحمس فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قالت : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش قالت : من أي قريش ؟ فقال : إنك لسؤل أنا أبو بكر قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح ؟ قال : ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤس وأشراف يأمرونهم فيطيعوهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك الناس . أخرجه البخاري ، قوله مصمتة المصمت هو الصامت وهو الساكت تقول : صَمْتُ أو صَمْتُ إِذَا سَكَتَ وهذه كانت عبادة لهم في الجاهلية يتعبدون بها وأرادت بالأمر الصالح دين الإسلام ، ومعنى قوله : ما استقامت بكم أئمتكم ، يعني أنها إذا جارت مالت عن الصواب وأمالتكم ، قال بعضهم : كان الصمت من نسك أهل الجاهلية ، كان الواحد منهم يصمت اليوم والثلاثة فلا ينطق ولا يتكلم ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر / والنطق بالخير ، قال طاوس : من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله .

٨٥٢٨ - أبو داود ٢٨٧٣ في الوصايا / ما جاء متى ينقطع اليم . والطحاوي في المشكل ٢٨٠ / ١ والبيهقي ٥٧ / ٦ في الحجر / البلوغ بالاحتلام .
٨٥٢٩ - البخاري ٣٨٣٤ مناقب الأنصار / أيام الجاهلية . والدارمي ٢١٢ في المقدمة .

كتاب الحج

ذكر ما جاء في فضل الحج والعمرة

٨٥٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : «إيمان بالله ورسوله» قيل : ثم ماذا ؟ قال : «ثم الجهاد في سبيل الله» قيل : ثم ماذا ؟ قال : «حج مبرور» أخرجاه ، الحج في اللغة القصد إلى كل شيء وقيل قصد فيه تكرير ، يقال : حج به فلان إذا أطالوا الاختلاف إليه ، قال :

وأشهد من عوف نحولاً كثيرةً يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت : يكثران الاختلاف إليه ، هذا هو الأصل ثم خصه الشرع فهو فيه عبارة عن قصد خاص بشروط معلومة ، وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وقيدها الجوهري بالكسر ، قال الحافظ أبو موسى : وهو من النوادر ، وذو الحجة بالكسر شهر الحج ، ورجل حاج ورجل حواج وامرأة حاجة ونساء حواج ، ويقال : حجيج في حجاج ، والله أعلم .

٨٥٣١ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » أخرجه السبعة إلا أبا داود ، وأخرجه أبو حاتم .

٨٥٣٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الحجة المبرورة تكفر خطايا سنة» أخرجه أبو حاتم ، قلت : وظاهر التقييد بسنة أن التكفير مقصور على ما تضمنته السنة من الذنوب ، وظواهر الأحاديث الصحيحة محمول على تعميم التكفير في

٨٥٣٠ - البخاري ٢٦ في الإيمان/ من قال إن الإيمان هو العمل . ومسلم ٨٣ في الإيمان/ كون الإيمان أفضل الأعمال والترمذي ١٦٥٨ فضائل الجهاد/ ما جاء أي الأعمال أفضل وصححه . والنسائي ٢٦٢٤ .
٨٥٣١ - البخاري ١٧٧٣ في العمرة . ومسلم ١٣٤٩ والترمذي ٩٣٣ وقال حسن صحيح . والنسائي ٢٦٢٢ وابن ماجه ٢٨٨٨ وابن حبان ٣٦٩٦ .
٨٥٣٢ - الإحسان ٤٥٩٧ في السير/ فضل الجهاد . والطيالسي ٢٥١٨ (منحة) وأحمد ٤٤٢/٢ .

السنة وفيما قبلها ، لاسيما حديث عمرو بن العاص فإنه صريح في ذلك ، وسيأتي هو وهي فيما بعد في هذا الذكر وما بعده ، فحمل هذا الحديث على من حج قبل هذه السنة فإن حجه قبلها كفر ما قبله وكفرت هذه الحجة ذنوب سنتها إذ لا ذنوب عليه سواها ، وحمل المطلق على المقيد في هذا الموطن يردده حديث عمرو بن العاص فإن ظاهره كظاهر الإسلام يهدم ما قبله ، وقد سبقا مساقاً واحداً في حديث واحد للترغيب في الإسلام والحج ، ولا خلاف أن الإسلام يهدم ما قبله على العموم فكذلك الحج ، وكما يقال في هذا يقال في ذلك والله أعلم ، والمبرور الخالص الذي لا يخالطه شيء من المأثم من البر والطاعة قاله شمر ، والبيع المبرور الذي لا خيانة فيه ولا شبهة .

٨٥٣٣- وفي الحديث أن النبي ﷺ سئل عن برّ الحج فقال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » فعلى هذا يكون من البرّ الذي هو فعل الجميل ، ومنه بر الوالدين ويرجع إلى معنى الطاعة ، ويكون البر بمعنى الصدق ، ومنه برت يمينك فيكون على هذا الحج الصادق الخالص لله تعالى .

٨٥٣٤- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » أخرجاه وأبو حاتم ولفظ البخاري وأبي حاتم « من حج » وأخرجه النسائي وقال : « من حج واعتمر » قوله : فلم يرفث الرفث التصريح بذكر الجماع ، قال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .

٨٥٣٥- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد شعراً فيه ذكر الجماع ، فقليل له أتقول الرفث وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث / ما روجع به النساء ، وكان الرفث المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ هو ما خوطبت به المرأة دون ما تكلم به من غير أن تسمع ، والرفث في قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم ﴾ هو الجماع نفسه ، وقال سعيد بن جبير : الرفث إتيان

٨٥٣٣- أخرجه الحاكم ٤٨٣/١ وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي ٢٦٢/٥ وأبو نعيم في الحلية ١٤٦/٦ .

٨٥٣٤- البخاري ١٨٢٠ في المحصر / قول الله تعالى ﴿ فلا رفث ﴾ ، ومسلم ١٣٥٠ والترمذي ٨١١

وقال : حسن صحيح . وابن ماجه ٢٨٨٩ وابن حبان ٣٦٩٤ .

٨٥٣٥- شرح السنه للبخاري ١٨٣٤ .

النساء، والفسوق السباب، والجدال المراء .

٨٥٣٦- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة القوى والحاج والمعتمر » أخرجه النسائي ، وأخرجه أبو حاتم وزاد : « دعوا فأجابوا » الوفد جمع وافد، وقد تقدم ذكره في باب فروض الوضوء وسننه في ذكر المبالغة في الاستنشاق، وفي حديث لقيط بن صبرة .

٨٥٣٧- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت : ابسط يدك فلأبايعك فبسط قال : فقبضت يدي فقال : « مالك يا عمرو ؟ » قال : قلت : أشرت ، قال : « تشرط ماذا ؟ » قلت : أن يغفر لي قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله » أخرجه مسلم .

٨٥٣٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » أخرجه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح، وأخرجه أبو حاتم .

٨٥٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يحاسب وقيل ادخل الجنة » أخرجه الدارقطني، وقد استوعبنا أحاديث هذا الباب في كتابنا المتضمن أحاديث المناسك المترجم بكتاب « القرى لقاصد أم القرى » .

٨٥٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج » أخرجه البخاري وأبو حاتم .

٨٥٣٦ - النسائي ٢٦٢٥ وابن حبان ٣٦٩٢ وصححه الحاكم ٤٤١/١ ووافقه الذهبي . والبيهقي ٢٦٢/٥ .

٨٥٣٧ - مسلم ١٢١ في الإيمان / كون الإيمان يهدم ما قبله، وابن سعد ٦/٢/٤ والبيهقي ٩٨/٩ .

٨٥٣٨ - الترمذي ٨١٠ والنسائي ٢٦٣١ وأحمد ٣٨٧/١ وابن حبان ٣٦٩٣ .

٨٥٣٩ - الدارقطني ٢٩٨/٢ رقم ٢٧٨ .

٨٥٤٠ - البخاري ١٥٩٣ وأحمد ٢٧/٣ و ٤٨ و ٦٤ وأبو يعلى ١٠٣٠ وابن حبان ٦٨٣٢ في التاريخ .

ذكر دخول المرأة في عموم ذلك وأنها فيه كالرجل

٨٥٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم ؟ قال : « لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور » فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري .

٨٥٤٢ - وفي رواية « جهادكنَّ الحج » وأخرجه أبو حاتم ولم يقل : فقالت عائشة إلى آخره .

٨٥٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحجَّ والعمرة » أخرجه النسائي ، وجه الدلالة أنه حضهن على الحج وجعله لهن أفضل الجهاد .

٨٥٤٤ - وروي أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، والله أعلم .

ذكر خبر قد يوهم خلاف ذلك

٨٥٤٥ - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » أخرجه أبو داود وأبو حاتم ، ولفظه : أن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال لهن : « هذه الحجة ثم عليكن بظهور الحصر » وهو جمع حصير وهو بضم الصاد وقد يسكن تخفيفاً أي الزمن بيوتكن ولا تخرجن منها ، وتعلق بهذا من رأى قعودهن عن الحج بعد أداء الفرض / أفضل لهن ، وقد شنع بعض الرافضة على أم المؤمنين عائشة بهذا الحديث في خروجها بعد وفاة النبي ﷺ مراراً ، وحمله على ذلك جهله بالسنة إذ حديث البخاري المتقدم ذكره صريح في حضهن على الحج فيحمل هذا الحديث - على تقدير صحته ، على أن المراد

٨٥٤١ - البخاري ٢٧٨٤ في الجهاد / فضل الجهاد والسير . والنسائي ٢٦٢٨ .

٨٥٤٢ - البخاري ٢٨٧٥ في الجهاد / جهاد النساء وأحمد ٦ / ٦٧ و ١٦٦ وابن حبان ٣٧٠٢ .

٨٥٤٣ - النسائي ٢٦٢٦ وأحمد ٢ / ٤٢١ .

٨٥٤٤ - البخاري ١٨٦٠ جزاء الصيد / حج النساء .

٨٥٤٥ - أبو داود ١٧٢٢ وأحمد ٥ / ٢١٨ وابن حبان ٣٧٠٦ .

بقوله « بهذه » قصر الوجوب على هذه ثم استرحن والزمن ظهور الحصر ، ولو كان الأمر كما فهمه لما مكن منه عمر مع شدته وحرصه على اتباع السنة ، والله أعلم .

ذكر ما جاء فيما يتفضل به على الحاج

من حيث يخرج من بيته إلى آخر طواف بالبيت

٨٥٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كلمات أسأل عنهن قال : « اجلس » وجاء رجل من ثقيف فقال : يا رسول الله كلمات أسأل عنهن ، فقال ﷺ : « سبقك الأنصاري » فقال الأنصاري : إنه رجل غريب وإن للغريب حقًا فابدأ به ، فأقبل على الثقيفي فقال : « إن شئت أجبتك عما كنت تسأل ، وإن شئت سألتني وأخبرك » فقال : يا رسول الله بل أخبرني عما كنت أسأل ، قال : « جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم » فقال : والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئًا قال : « فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه ، فإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرًا ، وصل أول النهار وآخره » فقال : يا نبي الله فإن أنا صليت بينهما قال : « فأنت إذا وصل وصم من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » فقام الثقيفي : ثم أقبل على الأنصاري فقال : « إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل عن الحاج ما له حين يخرج من بيته ، وما له حين يقوم بعرفات ، وما له حين يرمى الجمار ، وما له حين يحلق رأسه ، وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت » فقال : يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئًا قال : « فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا أشهدكم أنني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمي الجمار لا يدري أحد ما له حتى يتوفاه يوم القيامة ، وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فإذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » أخرجه أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه « التقاسيم والأنواع » .

٨٥٤٧ - وأخرجه منه الحافظ أبو الفرج في كتابه « مشير الغرام الساكن » أن النبي ﷺ قال للأنصاري : « لك بكل خطوة تخطوها راحلتك حسنة ويحط عنك بها سيئة ويرفع لك بها درجة ».

٨٥٤٨ - وأخرجه بكماله سعيد بن منصور في سننه ، وأبو الوليد الأزرق في كتاب مكة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتأخير مع زيادة . ولفظه : عن أنس بن مالك قال : كنت مع رسول الله ﷺ في منزل الخيف فجاءه رجلان أحدهما أنصاري والآخر ثقفني فسلما عليه ودعوا له وقالوا جئناك يا رسول الله نردد/ فقال : « إن شئتما أخبرتكما عما جئتما تسألان عنه ، وإن شئتما سكت فتسألان » فقالا : أخبرنا يا رسول الله ، فقال الأنصاري للثقفني : سل رسول الله ﷺ فقال الثقفني : بل أنت فاسأله فإنني أعرف لك حقلك ، قال أخبرني يا رسول الله ، قال : « جئت تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه ، وعن طوافك بالصفاء والمروة وما لك فيه ، وعن موقفك عشية عرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه ، وعن حلاقك رأسك وما لك فيه ، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه ، فقال : أي والذي بعثك بالحق إنه الذي جئت أسألك عنه ، فقال ﷺ : « فلك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بها حسنة ، ومحى عنك بها خطيئة ، وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع رجلاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك بها حسنة ومحى عنك بها خطيئة ، وأما ركعتاك بعد الطواف فعتق رقبة من بني إسماعيل ، وأما طوافك بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله عز وجل يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول : هؤلاء عبادي جاؤني شعثًا غبرًا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل أو كعدد القطر أو كزبد البحر لغفرتها ، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتم لهم ، وأما رميك الجمار يغفر لك بكل حصاة ومثلها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات ، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك ، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ومحى عنك بها خطيئة » ، فقال : يا رسول الله أرايت

٨٥٤٧ - مشير العزام الساكن لابن الجوزي ص ٧٠ و ٢٨٣ وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ٣١٥٩ وعبدالرزاق ٨٨٣٠ وقال الهيثمي ٢٧٥/٣ رجال البزار موثقون .

٨٥٤٨ - أخبار مكة للأزرق ٥/٢ .

إن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: «إذا يدخلك في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك يعني فإنك تطوف ولا ذنب لك، ويأتي ملك حتى يضع كفه بين كتفيك فيقول لك: اعمل لما قد بقي فقد غفر ما مضى وقال الثقيفي: أخبرني يا رسول الله قال: «جئت تسألني عن الصلاة» قال: أي والذي بعثك بالحق لعنّها جئت أسألك قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فإنك إذا تيممضت انتشرت الذنوب من شفتيك، وإذا استنشقت انتشرت الذنوب من منخريك، وإذا غسلت وجهك انتشرت الذنوب من أشفار عينيك، وإذا غسلت يديك انتشرت الذنوب من أطفار يديك، وإذا مسحت رأسك انتشرت الذنوب عن رأسك، وإن غسلت قدميك انتشرت الذنوب من أطفار قدميك، فإذا قمت إلى الصلاة فاقراً من القرآن ما تيسر، فإذا ركعت فأمكن يديك على ركبتيك حتى تطمئن راکعاً، وافرق بين أصابعك فإذا سجدت فأمكن يديك من السجود حتى تطمئن ساجداً، وصل من أول الليل وآخره قال» فإن صليت الليل كله قال: «فأنت إذا أنت» قوله في الحديث الأول مثل رمل عاليج، وهو موضع بالبادية كثير الرمل، قاله الجوهري، وقال عن عاليج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض وجمعه عوالج .

٨٥٤٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر على رواحل مناخة في فناء الكعبة فقال: لو يعلم الركب بماذا يرجعون إليه بعد المغفرة لقرت أعينهم / ما رفعت خفّاً ولا وضعت إلا رفع له درجة وحط عنه خطيئة، أخرجه أبو ذر الهروي بسنده في منسكه .

ذكر وصف من تأخر عن الحج خمسة أعوام

وهو مستطيع بالحرمان

٨٥٥٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله: إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم » أخرجه أبو حاتم في صحيحه .

ذكر أن حج الكعبة كل سنة من فرض الكفايات

٨٥٥١ - قال أصحابنا : من فروض الكفاية أن تحج الكعبة كل سنة فلا يعطل ولا يشترط العدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصص ، بل الفرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة ، حكى ذلك النواوي في منسكه .

ذكر استحباب المشي في الحج

ولو كان قادراً على الركوب

٨٥٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كائي أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً من ثينة هرشي ماشياً » أخرجه أبو حاتم في صحيحه وترجم عليه بهذه الترجمة .

٨٥٥٣ - وعن سعيد بن جبيرة قال : دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في مرضه الذي مات فيه فسمعتة وهو يقول لبنيه : يا بني حجوا مشاة فإنني ما آسى على شيء ما آسى على أنني لم أحج ماشياً ، قالوا : من أين ؟ قال : من مكة حتى ترجعوا ، إليها فإن للراكب بكل خطوة سبعين حسنة ، وللماشي بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات مكة ، قالوا : وما حسنات مكة ؟ قال : الواحدة بمائة ألف ، قال عطاء : ولا أحسب السنة إلا مثلها ، أخرجه أبو ذر في منسكه ، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً ، ولفظه : من حج ماشياً كتب له بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم ، قال بعضهم : وما حسنات الحرم ؟ قال : « كل حسنة بمائة ألف حسنة » ، ذكره صاحب الكوكب ، والأسى بالفتح والقصر الحزن يقال : أسى يأسى أسى فهو آس ، وعن زاذان عن ابن عباس نحوه ، أخرجه أبو ذر ، وأبو الوليد الأزرق .

ذكر التجارة في الحج

٨٥٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قال : كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات أخرجه أبو داود ، وفي إسناده مقال .

٨٥٥١ - المناسك للنووي مازلنا نبهت عنه .

٨٥٥٢ - الإحسان ٣٧٥٥ .

٨٥٥٣ - لم أجده عند الدارقطني ولكنه عند الطبراني ١٢/١٥٥ رقم ١٢٦٠٦ والبخاري ١١٢١ ، وضعفه في المجموع ٢٠٩/٣ . والأصبهاني في تاريخ أصبهان ٢/٢٥٤ .

٨٥٥٤ - أبو داود ١٧٣١ . ولكنه عند البخاري ٤٥١٩ في تفسير الآية نفسها كما هو عند ابن حبان ٣٨٩٤ .

٨٥٥٥ - وعنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج ، أخرج أبو داود وأخرجه أبو حاتم ، ولفظه : قال ابن عباس : عكاظ وذو المجاز كانت أسواقاً في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم أئتموا أن يتجروا في الحج فسألوا رسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج .

ذكر الأكبر في الحج

٨٥٥٦ - عن أبي أمامة التيمي قال : كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن إني أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج؟ قال ابن عمر : أليس تحرم / وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت : بلى قال فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه تلك الآية وقال : « لك حج » أخرج أبو داود ، وأبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو البستي .

٨٥٥٧ - وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال : أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى الحج ، فقال : نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . أخرجه الشافعي في منسكه .

ذكر وجوب الحج

٨٥٥٨ - فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « بني الإسلام على خمس » وذكر منها « حج البيت » وتقدم في كتاب الصلاة وكتاب الصوم ، والمشهور أن وجوبه في سنة ست من الهجرة ، وقال عياض : الأشهر أنها سنة تسع بعد الفتح وكان الفتح سنة ثمان ، وحكاها صاحب الحاوي وزاد قولاً آخر : أنها نزلت سنة

عشر، قال : واحتج القائل بهذين القولين أن قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية نزلت سنة تسع ، وقيل سنة عشر فبادر عليه السلام من غير تأخير ، فإن حجه عليه السلام كان سنة عشر بالاتفاق، هذا آخر كلامه ، وذكر الإمام في النهاية أن النبي عليه السلام كان يحج قبل الهجرة في كل سنة ، قال : واختلف أصحابنا : هل كان الحج واجباً قبل الهجرة؟ على وجهين ، قال : ولا ينكر نزول قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ من استطاع إليه سبيلاً سنة تسع أو عشر لكن بعد نزولها سنة ست ، والتكرار للتوكيد والله أعلم .

ذكر أن وجوب الحج مرة واحدة في جميع العمر

٨٥٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » قال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً ثم قال ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » أخرجه أحمد والنسائي وأبو حاتم .

٨٥٦٠- وقال النسائي من حديث ابن عباس : « لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة » .

٨٥٦١- وفي رواية عند أحمد من حديثه أيضاً : فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا بهذا ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » وعند أبي داود والنسائي معناه .

٨٥٦٢- وأخرجه أبو حاتم . ولفظه : « يا أيها الناس إن الله قد افترض عليكم الحج » .

٨٥٦٣- فقام رجل فقال : أكل عام يا رسول الله ﷺ ؟ قال : فسكت عنه حتى أعادها ثلاث مرات ثم قال : « لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ، ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا

٨٥٥٩- أحمد ٥٠٨/٢ والنسائي ٢٦/٩ وابن حبان ٣٧٠٥ .

٨٥٦٠- النسائي ٢٦٢٠ .

٨٥٦١- مسند أحمد ٣٧١/١ .

٨٥٦٢- أبو داود ١٧٢١ والنسائي ٢٦٢٠ .

٨٥٦٣- مسلم ١٣٣٧ وابن حبان ٣٧٠٤ .

نهيتكم عن شيء اجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وذكر أن هذه الآية التي في المائدة نزلت في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ ، وقد استدل بهذا من قال مقتضى الأمر لا يقتضي التكرار ، ولمن قال يقتضيه أن يقول لولا اقتضاؤه لما حصل الاستفسار ، ويمكن أن يجاب عنه من وجهين ، الأول :/ أنه إنما حسن الاستفسار لأن مطلق الأمر أفاد قدرًا مشتركًا بينهما وهو أصل الطلب مع قطع النظر عن المرة والمرات لكن المرة الواحدة من ضروريه وهذا هو المختار في مطلق الأمر ، الثاني : إنما حسن الاستفسار لأنه احتمال التكرار عنده من وجه آخر ، وهو أن الحج في اللغة قصد فيه تكرير كما تقدم ذكره في أول أذكار كتاب الحج ، وهذا القائل يقول بوجوب العمرة لأن قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ يقتضي عنده التكرير ، ولما أجمعت الأمة على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة كان العدد واجبًا في العمرة حتى تحصل التردد بقضية لفظ الحج إذ معناه القصد المكرر ، والمانع يقول الحج مجرد القصد كما تقدم تقريره .

ذكر أنه لا ضرورة في الإسلام

٨٥٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرورة في الإسلام » أخرجه أبو داود ، وفي إسناده مقال ، والضرورة بفتح الصاد المهملة من الصر وهو الحبس ، والمعنى أن سنة الدين أنه لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا ضرورة في الإسلام ، وقيل من قتل في الحرم قتل ، ولا يقبل منه أن يقول إني ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ، وكان القاتل إذا قال بعد القتل : بي ضرورة لم يهج ، والضرورة أيضًا الرجل الذي انقطع عن النكاح وكان أصر على تركه ، والمعنى على هذا أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأن ذلك فعل الرهبان وليس بفعل أهل الإسلام .

ذكر وجوب العمرة

٨٥٦٥ - عن عمر رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ،

وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان . . . وذكر باقي حديث جبريل ، وقال في آخره : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » أخرجه الدارقطني وقال : إسناده صحيح ، وأخرجه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين ، وأبو حاتم البستي وقال : هذا دليل على وجوب العمرة .

٨٥٦٦- وعن القاسم بن مخول البهزي عن أبيه رضي الله عنه قال : أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا فقال : « سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل من الشجر وترد الماء يأكل صاحبها من رسلها ويشرب من ألبانها ويلبس من أصوافها - أو قال من أشعارها - والفتن ترتكز بين جرائم العرب » قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : « أقم الصلاة وآتِ الزكاة وحج البيت واعتمر وبر والديك وصل رحمك وأقرئ الضيف ومر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث زال » أخرجه أبو حاتم ، قوله يأكل من رسلها الرسل بكسر الراء اللين فيجوز أن يكون أرادته وكرر لاختلاف اللفظ ، والرسل أيضاً الرخاء والسعة .

٨٥٦٧- ومنه الحديث « إلا من أعطى في نجدتها ورسلها » أي في الرخاء والخصب فيعطي وهي سمان حسان يشق الإعطاء منها ، والمعنى على هذا يأكل من سمينها وخيرها ويشرب من ألبانها والنجدة والشدة والجذب ، قوله يرتكس ، أي يتردد ويتراجع من الركس الرجيع ، وأركسته أي رددته ورجعته ، قوله جرائم العرب ، جمع جرثومة وهي الأصل أي من قبائل العرب .

٨٥٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ﷺ أعلى النساء / جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » أخرجه أحمد ، وإسناده صحيح ، وجه الدلالة أن كلمة « على » للإيجاب فاقتضى قوله عليهن إيجاب الحج والعمرة .

٨٥٦٩- وسيأتي في ذكر النياية في الحج حديث أبي رزين العقيلي ، وقوله ﷺ فيه « حج عن أبيك واعتمر » .

٨٥٦٦ - الإحسان ٥٨٨٢ في الصيد/ ما يحكم لمن اصطاد. وهو عند الطبراني في الكبير ٣٢٢/٢٠ رقم ٧٦٣ وضعفه في المجمع ١٦٥/٤ .

٨٥٦٧ - هذا اللفظ عند أحمد ٤٩٠/٢ والنسائي ٢٤٤٢ في الزكاة/ التغليط في حبس الزكاة .

٨٥٦٨ - أحمد ١٦٥/٦ وابن ماجه ٢٩٠١ . ٨٥٦٩ - أخرجه النسائي ٢٦٢١ .

٨٥٧٠ - وعن الصبي بن معبد قال : أتيت عمر رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين أني أسلمت وأنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما ؟ فقال عمر : هديت لسنة نبيلك ، أخرجه النسائي والحافظ ابن قدامة في كتابه المغني .

٨٥٧١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت » أخرجه الدارقطني .

٨٥٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أخرجه البخاري .

٨٥٧٣ - وعنه قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم بالبيت ، فإن أبو فليخرجوا إلى التنعيم وليدخلوا بها محرمين ، والله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا محرماً حاجاً أو معتمراً ، أخرجه الدارقطني .

قوله إلا أهل مكة الاستثناء راجع إلى أهل العمرة دون الحج ، بدليل قوله فليخرجوا إلى التنعيم ، وهذا وصف العمرة ، ولحظ ابن عباس في التفرقة بينهما في حق المكي معنى مناسباً دقيقاً حسناً بديعاً ، ولعل ذلك رأيهم فيهم ، وذلك أن الحج معناه القصد ويستعمل على مناسك متعلقة بمشاعر كلها مقصودة معظمها خارج من مكة ، أكدها الوقوف بعرفة ثم الطواف ثم السعي بين المروتين ثم ما سواها ، فلذلك استوى في وجوب الحج الآفاقي والمكي والعراقي والمزدلفي والمنوي ، ومسكنه الحل والحرم لوجود حقيقة القصد في كل منهم ، إذ كل منهم وجه عليه القصد إليه إلى غير محله حتماً مقضياً ، وإنما جعل الوقوف بعرفة أكدها مع قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ فأفرده بوجوب القصد تعظيماً لشأنه لتعلق فوات الحج به حتى قال ﷺ : « الحج الحج عرفة » وجعل مكانه محل الكرامة والضيافة وغفران الذنوب وتنزيل الرحمات والعتق من النار ، إلى غير ذلك من أنواع ما أكرم الله عز وجل به عباده في ذلك المكان والزمان ، وفضل زمانه حتى جعل صومه يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها ، وفضيلة لم تثبت لزمان غيره ، ولا يعني بالأكثرية هنا

٨٥٧٠ - النسائي ٢٧١٩ عن الصبي لكن مطولاً . وانظر المغني لابن قدامة ٤١/٥ .

٨٥٧١ - الدارقطني ٢٨٤/٢ .

٨٥٧٢ - البخاري ١٧٧٣ في العمرة . معلقاً .

٨٥٧٣ - الدارقطني ٢٨٤/٢ .

إلا الأفضلية من حيث الحقيقة والذات ، وأين الثريا من يد المتناول ؟ وكيف يفضل ما ليس ذاتا ووضعاً على مواضع ذاته عبادة من أفضل العبادات يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة والنية وغيرها ، وإنما قد يوصف المفضل بالآكد كتوفيق الفاضل على وجوده وتقدمه عليه من غير عكس كالطهارة مع الصلاة ، أو نقول الراجح ذاتاً قد يصير مرجوحاً بالعرض ، ومنه «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» ، والبون بين القرآن ونظمه المعجز وبين التسبيح في فضل الذات غير خاف ، ولكن حدود التشريع معتبرة فما شرع في محل أو محل كان الإتيان به في محله أو محله أفضل من الإتيان بما هو أفضل منه بقصد التشريع ، ولا يخفى تنزيل ما نحن فيه على هذا المبحث - والله أعلم - فدعوى الأكدية والأفضلية بهذا الاعتبار لا مطلقاً ، ولو قلنا إن الطواف هو سر الحج إذ هو المشار إليه بالقصد وما سواه تابع له سابقاً أو لاحقاً لأمكن ذلك ، إذ ليس أفعال الحج عبادة مستقلة بغيره وما سواه إنما صار عبادة بشمول / الإحرام له ، لكن لما جعل أركان الحج لا يتم إلا بها ، قلنا الأركان مستقلة بالقصد إلى كل واحد منها ، وأن نوفق بعضها على وجود بعض قبله ، ووصفنا الوقوف بآكدها لضيق وقته وتعلق الفوات به - والله أعلم - وهذا بحث من معترض في الفرق المقصود بالذكر فليرجع إليه ، فنقول وأما العمرة فمعناها القصد أو الزيارة على اختلاف فيه ، ولا تعلق لأفعالها بغير الحرم غير الإحرام وكلا المعنيين لا يناسبان توجه وجوبها على أهل مكة إذ لا معنى للقصد والزيارة في حق من هو حاضر مشاهد مقيم في الحضرة قد شرف بالجوار وحظي بالمشاهدة آناء الليل والنهار ، فقليل لهم إن أبيتم إلا التشبه بمن يوجد منه حقيقة القصد والزيارة ففارقوا محلنا وباينوا حرماناً ثم ابتدئوا إنشاء القصد إليها أو زيارتها حقيقة ، وحكم القرية مستحب عليكم ذهاباً وإياباً وأمامي هؤلاء كالبعدان ^(١) وبملاحظة هذا المعنى فضلنا الاشتغال بالطواف حول البيت في زمن الاشتغال بالعمرة عليها إذ لا معنى لمشاهدة مقرب يجعل نفسه قصياً مبعداً لينال فضيلة القصد والزيارة ، وقد فوت على نفسه في مدة ذهابه وإيابه أضعاف تلك الفضيلة بهز معاطفه فيها حول المقصود والمزار بخطوات ترفع الدرجات وتكسب الحسنات وتمحو السئات ، وتتمه الكلام في هذا المعنى سيأتي إن شاء الله تعالى في أذكار الطواف ، وقد أفردنا لمسألة تفضيل الاشتغال بالطواف في مدة

(١) هكذا في الأصل ولم يتبين لي مراده .

الاشتغال بالعمرة عليها مؤلفاً ، وذكرنا فيه أدلة فضل العبادات نقلاً وعقلاً واستوفينا الكلام فيه - والله أعلم - وقوله والله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً ، فيه دليل على وجوب الإحرام على كل من قصد دخول مكة إلا أن تتكرر حاجته كالصياد والخطاب ونحوهما وهو أشهر قولي الشافعي .

اختلف أهل العلم في وجوب العمرة فذهب بعضهم إلى أنها فرض كالحج مرة واحدة في العمر وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وجابر ، ومن التابعين عطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس وقتادة والحسن ومجاهد وابن سيرين ، وهو قول الثوري وأصح قولي الشافعي وبه قال أحمد ، وقال بعضهم هي سنة غير واجبة وهو القول القديم للشافعي وبه قال مالك والشعبي وبه قال أحمد ، وقال بعضهم وأبو حنيفة ، والله أعلم .

ذكر حجة من قال لا تجب

٨٥٧٤ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا وأن تعتمر فهو أفضل » أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أحمد وقال : « وإن تعتمر خير لك » .

٨٥٧٥ - وعن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج جهاد والعمرة تطوع » أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي ، وهذان الحديثان منسوخان بما تقدم في الذكر قبله أو يخصهما بالسائل عملاً بالأحاديث كلها .

ذكر أن العمرة الحج الأصغر

٨٥٧٦ - عن أبي بكر محمد بن عمرو بن جزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه « وأن العمرة الحج الأصغر » أخرجه أبو حاتم .

٨٥٧٤ - الترمذي ٩٣١ وأحمد ٣/٣١٦ .

٨٥٧٥ - الشافعي رقم ٧٣٨ والبيهقي ٣٤٨/٤ .

٨٥٧٦ - الإحسان ٦٥٥٩ في التاريخ / كُتب النبي ﷺ .

ذكر التوسعة في ترك الإحرام لمن دخل مكة لعذر

٨٥٧٧ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ، أخرجاه .

٨٥٧٨ - / وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل قال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال : « اقتلوه » قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً ، أخرجاه والبخاري وأبو حاتم وقال : لم يدخل رسول الله ﷺ مكة بغير إحرام [إلا] مرة واحدة وهو يوم الفتح ، ويشبه أن يكون ذلك اليوم على رأسه المغفر ، وقد تعمم فوقه أو تحته وقاية لرأسه منه ، فروى كل منهما ما رأى والله أعلم .

ذكر حجة من وسع فيه دون عذر

٨٥٧٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة وسيأتي في باب المواقيت ، وفيه وقال : « هن لهم ولكل آت من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يقصد النسك وإلا لما كان للتقييد بالإرادة معنى ، وعلى هذا بوب البخاري فقال : باب دخول مكة بغير إحرام ، وذكر الحديث ، وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الآخر أنه لا يجوز أن يدخلها إلا محرماً بحج أو عمرة ، ويؤيد القول الأول الأحاديث الصحيحة المتضمنة أنه لا يجب بالشرع إلا حجة واحدة وعمرة واحدة ، وقد تقدم ذكرها .

ذكر حجة من قال لا يدخلها إلا محرماً

٨٥٨٠ - فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه : الحج والعمرة فريضتان ، إلى قوله : والله ما دخلها رسول الله ﷺ قط إلا محرماً ، وقد تقدم في باب وجوب العمرة ، وعنه أنه قال : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ، ورخص للحطابين .

٨٥٧٧ - مسلم ١٣٥٨ وأبو داود ٤٠٧٦ والترمذي ١٧٣٥ كلاهما في اللباس . والنسائي ٢٨٦٩ واللفظ له . وأحمد ٣/٣٦٣ مثله .

٨٥٧٨ - البخاري ١٨٤٦ جزاء الصيد / دخول الحرم ، ومسلم ١٣٥٧ وابن حبان ٣٧١٩ وشرح السنة ١٩٩٩ .

٨٥٧٩ - سيأتي بعد قليل مفصلاً .

٨٥٨٠ - تقدم في ٥٣٠م .

ذكر اعتبار الاستطاعة وتفسيرها بالزاد والراحلة

٨٥٨١ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: وقيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» أخرجه الدارقطني.

٨٥٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» أخرجه الترمذي، وأخرجه الشافعي وقال: «زاد وراحلة».

٨٥٨٣ - وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

٨٥٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله تعالى ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ أخرجه ابن ماجه.

٨٥٨٥ - وعن ابن عباس قال: كانوا يحجون ولا يتزودون فأنزل الله تعالى ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أخرجه أبو حاتم، اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر على الاستمساك على الراحلة إذا وجد زاداً وراحلةً وأمن الطريق مع استطاعة الوقت له بحيث يتمكن من الحج لزمه الحج، واختلفوا في وجوب ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره فذهب قوم إلى وجوبه قال الشافعي: وما تبين لي أوجب عليه ركوب البحر، والله أعلم.

ذكر من قال بوجوب ركوب البحر للحج

٨٥٨٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ قال: «لا يركب البحر إلا / حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله عز وجل فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور، هكذا استدلل به

٨٥٨١ - الدارقطني ٢١٦/٢ رقم ٥.

٨٥٨٢ - الترمذي ٢٩٩٨ وأشار إلى غرابته، والشافعي ص ١٠٩ وابن ماجه ٢٨٩٦.

٨٥٨٣ - الترمذي ٨١٣.

٨٥٨٤ - ابن ماجه ٢٨٩٧.

٨٥٨٥ - الإحسان ٢٦٩١ في الصلاة/ صلاة المسافر. وهو عند البخاري ١٥٢٣ وأبي داود ١٧٣٠.

٨٥٨٦ - أبو داود ٢٤٨٩ والبيهقي ١٨/٦ في البيوع/ ما جاء في بيع المضطر.

بعضهم قلت : ولا دلالة فيه إلا على الإذن المطلق في ركوبه لهذه الثلاثة لا سوى ، والله أعلم .

ذكر المنع من ركوبه عند ارتجائه

٨٥٨٧- عن أبي عمران الجوني قال : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ وغزونا نحن فارس فقال : قال رسول الله ﷺ : « من بات فوق بيت ليس له أجار فوق فمات فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجائه فمات فقد برئت منه الذمة » أخرجه أحمد .

ذكر أنه لا يجب الاقتراض للحج

٨٥٨٨- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج يستقرض للحج ، قال : « لا » أخرجه الشافعي والبيهقي ، وإذا منع الاقتراض للحج فغيره مما لا ضرورة إليه أولى ، ولأنه إشغال ذمة لغير ضرورة .

ذكر اعتبار المحرم في حق المرأة ومنعها عند عدمه

٨٥٨٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال « فانطلق فحج مع امرأتك » أخرجاه والشافعي وأبو حاتم .

٨٥٩٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » أخرجاه وأبو حاتم ، وقال : « امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » وفي رواية « ثلاثة ليال » وفي رواية « فوق ثلاثة أيام » وفي رواية « فوق ثلاث ليال » .

٨٥٨٧- مسند أحمد ٥/٧٩ .

٨٥٨٨- الشافعي ٧٤٥ والبيهقي ٣٣٣/٤ .

٨٥٨٩- البخاري ٣٠٠٦ في الجهاد/ من اكتتب في جيش . ومسلم ١٣٤١ والشافعي ٧٤٨ وأحمد ٢٢٢/١ وابن حبان ٢٧٣١ في الصلاة/ سفر المرأة .

٨٥٩٠- البخاري ١٠٨٦ في تقصير الصلاة/ في كم يقصر الصلاة . ومسلم ١٣٣٨ وابن حبان ٢٧٣٠ ٢٧٢٢ في الصلاة/ سفر المرأة .

٨٥٩١ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسافر

المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، أخرجاه وأبو حاتم .

٨٥٩٢ - وفي لفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً

يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » أخرجهم مسلم والخمسة إلا النسائي ، وأخرجهم أبو حاتم ولفظه : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفتت عائشة إلى بعض النساء فقالت : ما لكلكن ذو محرم ؟ وقال - أعني أبو حاتم - : لم تكن عائشة بالتهمة لأبي سعيد بقولها للنساء ذلك ، وإنما أرادت أنه ليس لكلكن ذو محرم فاتقين الله ولا تسافر إلا من كان لها محرم يسافر معها .

٨٥٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة

تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم عليها » أخرجاه وأبو داود وابن ماجه ، وأخرجهم أبو حاتم وقال : « امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » .

٨٥٩٤ - وفي رواية « مسيرة يوم » أخرجاه وأحمد وأخرجهم أبو حاتم وقال :

« يوم واحد » وفي رواية مسيرة ليلة أخرجاه وأحمد والترمذي وأبو حاتم ، وفي رواية « بريداً إلا مع ذي محرم » أخرجهم أبو داود وأبو حاتم ، وعند أبي حاتم أيضاً عنه : « لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم » والبريد تقدم شرحه في باب صلاة المسافرين في ذكر مسافة القصر .

٨٥٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تحجن امرأة

إلا ومعها ذو محرم » أخرجهم الدارقطني ، وذكره الحافظ / الموفق ابن قدامة في

٨٥٩١ - البخاري ١١٩٧ في الصلاة / فضل الصلاة في مسجد مكة . ومسلم ٨٢٧ (المكرر ٤١٦) وابن حبان ٢٧٢٣ .

٨٥٩٢ - مسلم ١٣٤٠ وأبو داود ١٧٢٦ والترمذي ١١٦٩ وابن ماجه ٢٨٩٨ وأحمد ٥٤/٣ والدارمي ٣٦٧٨ .

٨٥٩٣ - البخاري ١٠٨٨ في تقصير الصلاة / في كم يقصر الصلاة . ومسلم ١٣٣٩ وأبو داود ١٧٢٤ وابن ماجه ٢٨٩٩ وابن حبان ٢٧٢٥ .

٨٥٩٤ - ينظر هذه الروايات فيما تقدم ٥٤٩ وأحمد ٢٣٦/٢ و٤٢٣ وابن حبان ٢٧٢٥ و٢٧٢٨ والترمذي ١١٧٠ في الرضاع / ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة بغير محرم وقال : حسن صحيح وأبو داود ١٧٢٥ .

٨٥٩٥ - الدارقطني ٢/٢٢٣ رقم ٣٠ والمغني لابن قدامة ٥/٣٢ .

كتابه «المغني» ، وهذه الأحاديث ظاهرها التضاد ، فإما أن يحمل على أن الأكثر من العدد نسخ بالآقل حتى يحمل الحديث المطلق على السفر ساعة ويكون ناسخاً للجميع ، أو يضم مع كل واحد من الأعداد فما فوقه ، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن المرأة إذا لم تجد محرماً أو من في معناه لا يجب عليها الحج ، وهو قول النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وهو مذهب أصحاب الحديث وأحد قولي الشافعي ، وهو المختار وذهب قوم إلى أنه لا يشترط المحرم ، وهو الأصح عند الشافعي وقولي مالك ، وعلى القول باشتراط المحرم هل يقمن النساء الثقات مقامه؟ فيه خلاف ، وإذا قلنا: يقمن فهل يشترط أن يكون مع واحدة معهن محرماً؟ فيه خلاف ، ولم يختلفوا في أنها ليس لها الخروج في غير الفرض إلا مع ذي محرم ، ويحتمل أن يقال هذا في العدد اليسير أما القوافل العظيمة فهي كالبلد ، ويجوز لها السفر فيها دون محرم ودون نساء ثقات ، والأسيرة إذا هربت من دار الحرب أو الكافرة إذا أسلمت وتخلصت من أيدي المشركين ، فيلزمها الخروج من بينهم ولا محرم ، ولو كانت وحدها إذا أجتزأت ولم تخف الوحدة ، واختلاف الروايات محمول على أن هذا القول وقع في مواطن مختلفة ، وإن حدث نهاراً وواحد فعلى اختلاف ما سمع ، ويمكن الجمع بينهما بأن تقول الثلاثة المفردة مرادة مع اليوم واليوم مع الليلة واليومين مدة الذهاب والإياب ، والثالث لقضاء الحاجة في المقصد ، فأشار مرة إلى بدو السفر وتارة إلى مدة الغيبة .

ذكر حجة من قال يجوز خروجها دون محرم

٨٥٩٦ - تقدم في ذكر دخول المرأة في عموم قضاء الحج في حقها حديث أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهم عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف .

٨٥٩٧ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : « يا عدي هل أتيت الحيرة ؟ » قلت : لم أرها وقد أنبت عنها قال : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » قال

عدي: فرأيت الظعينة ترحل من الحيرة تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله عز وجل ، أخرج البخاري ، والحيرة بكسر الحاء المهملة قرية بقرب الكوفة ، والنسبة إليها حيري وحاري على غير قياس ذكره الجوهري ، والاحتجاج به ضعيف لأنه ذكر في معرض البيان لوقوع الأمن حتى تفعل المرأة ذلك فيحتمل أن تفعله ولا يكون جائزاً لها ، وليس في اللفظ ما يشعر بجوازه ولا منعه ، والأول صريح في المنع فاسترسل حمله في الأمن والخوف .

ذكر كراهية حج التطوع للمرأة

٨٥٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » قال : فكان كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة فكانتا تقولان : والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ ، أخرج أحمد ، وأخرج أبو داود مختصراً من حديث أبي واقد الليثي ، وقد تقدم في ذكر بعد ذكر دخول المرأة في عموم ذلك ، وأخرجه / سعيد بن منصور من حديث المنذر بن سعد عن زينب بزيادة ونقصان وتغيير بعض اللفظ وقال فيه : « إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر » وأخرجه أيضاً مختصراً من حديث واقد الليثي عن أبيه ، وشرح الحديث تقدم في الذكر المتقدم ذكره .

ذكر حج الصبي

٨٥٩٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ، فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : « من أنت ؟ » فقال : « رسول الله ﷺ » فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » أخرج الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي لم وقال لم : فرفعت امرأة صبيّاً لها من هودج ، وأخرج أبو حاتم وقال : فرفعت صبيّاً لها من محفة وأخذت بعضديه فقالت ... الحديث وزاد قال إبراهيم : فحدثت بهذا الحديث ابن المنكر فحج بأهله أجمعين ، واستدل به على أن الخير يكتب للصبي وإن لم يكتب عليه الشر .

٨٥٩٨ - سبق في ٥٠٧ .

٨٥٩٩ - سبق وهو عند مسلم ١٣٣٦ وأبي داود ١٧٣٦ والنسائي ٢٦٤٨ وأحمد ٢١٩/١ والشافعي ٧٤١ وابن حبان ١٤٤ في الإيمان/ التكليف .

٨٦٠٠ - وعند أبي حاتم من طريق آخر عن ابن عباس: بينما رسول الله ﷺ يمشي في بطن الروحاء إذ أقبل وفد ، فقال رجل منهم : من أنتم ؟ فقال : نحن المسلمون ثم قالت امرأة : من أنت ؟ قال : « أنا رسول الله » فأخرجت صبيًا وقالت يا رسول الله . . . الحديث ، وذكر أن ذلك كان بعد أن انحدر من مكة وبلغ الروحاء من مرجعه إلى المدينة ، والروحاء من عمل الجرع بأعالي المدينة ، وهي بفتح الراء المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة ثم ألف ممدودة ، والفرع بضم الفاء وسكون الراء المهملة ويقال بضمها موضع بقرب المدينة إلى مكة ، وفيه مساجد النبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة ، والمحفة بكسر الميم مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتب كما تقتب الهودج ، وفيه أن الصغير ينعقد له الحج ويجنب ما يجنب المحرم ، ويوقف به ويطاف ويسعى إن لم يطق المشي ، ونحو ذلك من أفعال الحج ، ويكتب له أجر ، ويكتب لمن يفعل به ذلك أجر تفضلاً من الله عز وجل ، وكان أبو حنيفة لا يرى ذلك ، والسنة الصحيحة أولى ما اتبع ، وقد جاء في بعض الطرق رفعت صبيًا صغيراً ، وفيه ردُّ لقول من قال إنه كان بالغاً ويؤيده رواية أبي داود : فأخذت بعضد صبي ، وذلك أدل دليل على أنه صغير يحمل بعضده ، والذي عليه فقهاء الأمصار أن ذلك يصح منه ، ولكن لا يجزئه إذا بلغ ، وذكر النمري أن أبا جعفر الطحاوي قال : ذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه عن حجة الإسلام ، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه ، واحتجوا على ذلك بهذا الحديث ، وحكى عن داود أنه قال في المملوك إذا حج ثم أعتق: أجزأه عن حجه ، ولا يجزيء الصبي وفرق بينهما .

٨٦٠١ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين ، أخرجه أحمد والبخاري والترمذي وصححه ، وهذا صريح الدلالة على ما ذكرناه ، وحكم المجنون حكم الصبي عند بعض أصحابنا والصحيح أنه لا يصح حجه .

ذكر أن الولي يفعل عن الصبي ما لا يتأتى منه

٨٦٠٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، أخرجهم أحمد وابن ماجه .

٨٦٠٣ - وعنه قال : كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ، أخرجهم الترمذي وقال : حديث غريب ، وقد جمع أهل العلم على أنه لا يلبي عن / المرأة ، ولعل أنه يريد أنها لما كره لها رفع الصوت بالتلبية كان رفع أصواتنا بها كأنها عنهن فكأنهم لبوا عنهن ، إذ هذا الشعار مقصود في الحج ، ولهذا سئل النبي ﷺ عن الحج ، فقال : « العج والشج » وأراد بالعج رفع الصوت بالتلبية والشج إسالة الدماء .

ذكر جواز حج العبد ووجوب إعادته

عليه وعلى الصبي بعد العتق والبلوغ

٨٦٠٤ - عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه حجة أخرى ، وأما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج » أخرجهم الشافعي وأحمد واللفظ له ، والحديث مرسل من رواية عبد الله بن أحمد عنه .

ذكر الحج عن المغصوب

٨٦٠٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع ، أخرجهم الشافعي وأبو داود واللفظ له والنسائي وأبو حاتم ، وقال

٨٦٠٢ - أحمد ٣/ ٣١٤ وابن ماجه ٣٠٣٨ .

٨٦٠٣ - الترمذي ٩٢٧ .

٨٦٠٤ - لم أجده هكذا - وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٣٧ رقم ١٢٠ .

٨٦٠٥ - البخاري ١٥١٣ ومسلم ١٣٣٤ وأبو داود ١٨٠٩ والنسائي ٢٦٤١ والشافعي ٩٩٣ وابن حبان

النسائي فيه : لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً .

٨٦٠٦ - وأخرجه الشافعي أيضاً من حديث علي عليه السلام وقال فيه : قالت أبي شيخ كبير وقد أفند ، وأدركته فريضة الله . . . ثم ذكر باقيه ، وفي بعض طرق هذا الحديث : جاءت امرأة شابة من خثعم إلى النبي ﷺ فقالت : أبي قد أدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها فيجزئ عنه أن أؤدي عنه ؟ قال : «نعم» أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه ، قوله : أفند أصل الفند الكذب وأفند الرجل تكلم بالفند ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم وخرف قد أفند أي كثر منه الكلام المحرف عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر إذا أوقعه في الفند ، ومنه ﴿لولا أن تفندون﴾ أي تسبونني إلى الفند ، ذكره ابن الأثير في غريبه .

٨٦٠٧ - وعنه قال : أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأحلق بيده فأخذ بذقن الفضل وعدل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج . . الحديث بمعناه .

٨٦٠٨ - وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك على الراحلة وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ، فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو كان على أملك دين أكنت قاضيه ؟» قال : نعم ، قال : «حج عن أملك» أخرجه النسائي وأخرجه الشافعي مختصراً ، وأخرجه أبو حاتم وقال : أبي مكان أُمي ، وقال : خشيت أن أقتله .

٨٦٠٩ - وعنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أحج عن أبي ؟ قال : «نعم إن لم تزده خيراً لم تزده شراً» أخرجه البزار ، ومعنى ذلك أنه إن فعل

٨٦٠٦ - الشافعي ٩٩٥ وأحمد ١/٧٥ و ٩٨ و ١٥٦ والترمذي ٨٨٥ والبيهقي ٣٢٩/٤ .

٨٦٠٧ - سبق وهو عند الشافعي ٩٩٢ والنسائي ٢٦٤٠ وابن حبان ٣٩٩٠ .

٨٦٠٨ - الأحسان ٣٩٩٠ والنسائي ٥٣٩٥ .

٨٦٠٩ - أخرجه البزار .

انتفع به المحجوج عنه / وإن لم يفعل لم يضره منه .

٨٦١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه ؟ قال : « نعم فحجّ عن أبيك » أخرجه أبو حاتم .

٨٦١١- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من خثعم فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم قال : « رأيت لو كان على أبيك دين قضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه ؟ » قال : نعم قال : « فحج عنه » أخرجه أحمد .

٨٦١٢- وأخرج النسائي معناه وأخرج أبو حاتم معناه من حديث ابن عباس .

٨٦١٣- وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : « حج عن أبيك واعتمر » أخرجه الثلاثة وأبو حاتم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، واسم أبي رزين لقيط بن عامر ، والظعن بالتحريك والتسكين السير ، وقرئ بهما في قوله تعالى : ﴿ يوم ظعنكم ﴾ .

٨٦١٤- وعن ابن سيرين : « أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر ، وجاء ولده إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » أخرجه الشافعي ، وهو محمول على أن يحج عنه بعد إسقاط الفرض عن نفسه ، في هذه

٨٦١٠- الإحسان ٣٩٩٧ .

٨٦١١- أحمد ٣/٤ والنسائي ٢٦٣٨ وابن حبان ٣٩٩٢ .

٨٦١٢- النسائي ٢٦٣٨ وابن حبان ٣٩٩٢ .

٨٦١٣- أحمد ١٠/٤ وأبو داود ١٨١٠ والترمذي ٩٣٠ والنسائي ٢٦٣٧ وابن ماجه ٢٩٠٦ وابن حبان ٣٩٩١ .

٨٦١٤- الشافعي ٩٩٨ .

الأحاديث دليل على جواز الحج عن المغصوب الذي لا يستمسك على الراحلة، وفي معناه المريض الميئوس منه، ووجه الأدلة أن قولها: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، معناه أن الله عز وجل افترض الحج على عباده وأبي بهذه الحال، وقولها أفأحج عنه، في الكلام حذف تقديره أفيجب عليه الحج إذ بدلت حجي عنه، ويدخل في عموم من أدركته الفريضة ويجزئه إذا حجبت عنه؟ قال: «نعم» هكذا التقدير في الأحاديث كلها، وقولها في حديث علي: إن أبي قد أدركته الفريضة ويجزئه إذا حجبت فريضة الله في الحج ينزل على ما ذكرناه، لا أن الحج وجب عليه قبل سؤالها، لأن متعلق الوجوب أحد ثلاثة أمور: إما الاستطاعة على سبيل المباشرة وهي مفقودة هنا، وإما بذل مال يبذله لمن يحج عنه ولم يجر للمال ذكر، وإما بذل طاعة من يجب الحج ببذله عند من يوجبه بها، وقد وجدت فيجب الحج بها، والوجوب ببذل طاعتها إنما استفدناه من سؤالها وإجابة النبي ﷺ، ويتعين تنزيل الكلام على ما ذكرناه من الحذف والتقدير، وأما قوله في حديث ابن الزبير: والحج مكتوب عليه، فهو ظاهر في أنه أسلم والحج مكتوب عليه، والواو واو الحال، ولا طريق إلى وجوبه عليه في تلك الحال إلا بنذر سابق في الجاهلية والنذر يصح من الكافر ويلزمه الوفاء بعد الإسلام، ويدل عليه حديث ابن سيرين في النادر، ويحتمل أن يكون ظن أن الحج لما كتب على العباد دخل أبوه في عمومهم فسأل عن جواز النيابة عنه، فأجابه النبي ﷺ على ما سأل، وهذا الاحتمال في حديث علي رضي الله عنه، وقوله في هذا الحديث «أنت أكبر ولده؟» هذا من باب أولى في ولاية النكاح ولا أعلم أحداً عرفه به على سبيل الوجوب، وفيه دلالة على جواز القياس، والقول بوجوب الحج ببذل الطاعة وجواز النيابة قال به ابن المبارك والشافعي، وذهب النخعي وابن أبي ذئب وأبو حنيفة والثوري ومالك وإسحاق إلى أنه لا يجب عليه الحج بذلك ولا تجوز النيابة عنه، وقال مالك: إذا زَمِنَ بعد الوجوب سقط عنه، وقال أبو حنيفة: لا يسقط، وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز حج الرجل عن المرأة وبالعكس، وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن بن صالح

فإنه منع ذلك التفاتا إلى اختلاف موجب آخر منها في اللباس .

ذكر جواز الحج عن الميت

٨٦١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت : إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها أُرأيت لو كان على أُمك دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » أخرجاه والنسائي .

٨٦١٦- وعنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج . . وذكر مثله وقال : « فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء » أخرجه البخاري وأحمد وأخرجه أبو حاتم ، وقال : إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها . . ثم ذكر معنى ما بقي ولم يسم نذراً .

٨٦١٧- وعنه أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال : « حجني عن أبيك » أخرجه النسائي .

٨٦١٨- وعنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : « إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه ؟ قال : « أُرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أتقضيه عنه ؟ » قال : نعم قال : « حج عن أبيك » أخرجه الدارقطني وأبو حاتم .

٨٦١٩- وعنه قال رجل : يا رسول الله ﷺ إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال : « أُرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه ؟ » قال : نعم قال : « فدين الله أحق » أخرجه النسائي .

٨٦٢٠- وعن بريدة أن امرأة قالت : « يا رسول الله إن أُمِّي ماتت ولم تحج

٨٦١٥- البخاري ١٨٥٢ جزاء الصيد/ الحج والنذور . ومسلم ١١٤٨ في الصوم . والنسائي ٢٦٣٢ .

٨٦١٦- البخاري ٦٦٩٩ في الايمان والنذور/ من مات وعليه نذر وأحمد ٣٤٥/١ وابن حبان ٣٩٩٣ .

٨٦١٧- النسائي ٢٦٣٤ .

٨٦١٨- الدارقطني ٢/ ٢٦٠ رقم ١١١ وابن حبان ٣٩٩٥ .

٨٦١٩- النسائي ٢٦٣٩ .

٨٦٢٠- مسلم ١١٤٩ في الصيام/ قضاء الصيام عن الميت . وأبو داود ٢٨٧٧ في الوصايا/ ما جاء في الرجل يهب الهبة ، والترمذي ٩٢٩ وقال : حسن صحيح . والنسائي ٦٣١٧ في الفرائض/ ميراث الابنة .

أفيجزئ - أو يقضي - أن أحج عنها ؟ قال : « نعم » أخرجه مسلم والثلاثة ، في هذه الأحاديث دلالة على أن من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج أو كفارة أو نذر أو زكاة أنه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدماً على الوصية والميراث ، لأن الإجماع منعقد على أن حق الأدمي مقدم على الإرث فكذلك حجة الإسلام وبل أولى ، لشهادة النبي ﷺ أنه أحق ، وسواء أوصى بذلك أو لم يوص كدين الأدمي ، وهذا قول عطاء وطاوس والشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنما يحج عن الميت إذا أوصى ، وإذا أوصى حج عنه من الثلث مقدماً على الوصايا ، وقال النخعي وابن أبي ذئب : لا يحج أحد عن أحد ، ويروى عن النخعي مثل قول مالك ، وفيها أيضاً دليل على جواز حج الرجل عن المرأة وبالعكس ، ومن منع اعتمد ما تقدم ذكره في الذكر قبلها ، وفيه دليل على إثبات القياس .

ذكر شرط صحة النيابة

٨٦٢٠ م - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة ، فقال : « من شبرمة ؟ » فقال : أخ لي أو قريب ، قال : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه ، وأخرجه ابن ماجه وأبو حاتم وقالوا : « فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ، وأخرجه الشافعي كذلك لكن موقوفاً على ابن عباس نفسه ، وكذلك ذكره الخطابي ، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وقال : « هذه عنك ثم حج عن شبرمة » .

وجه الدلالة لمن قال لا يصح لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره / ومن فعل ذلك انقلب فعله إلى فرضه ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية عنه وإسحاق ، قوله ﷺ : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وثم للترتيب فاقضى ذلك أن يكون حجه عن الغير بعد حجه عن نفسه فلغيت الإضافة إلى الغير ، وبقي مجرد الإحرام فانصرف إليه لعدم القائل بالفصل إلا على رواية عن أحمد أنه قال : لا ينعقد عنه ولا عن غيره ، ويتأيد ما ذكرناه بالرواية الأخرى : « فاجعل هذه

عن نفسك » والمراد أنها انعقدت عنك ، بدليل رواية الدارقطني .

٨٦٢١- روي عن زيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فجاءت امرأة فقالت
إني نذرت الحج إلى البيت ولم أحج حجة الإسلام فقال : هذه حجة الإسلام
وأوف بنذكرك ، والقائل بجواز حجه عن غيره ولو لم يحج عن نفسه : الحسن وعطاء
والثوري ومالك وأبو حنيفة . وبه قال ابن المنذر من أصحابنا ، واحتجوا بعموم
حديث «الأعمال بالنية» .

٨٦٢٢- قال ابن المنذر : ولا يثبت حديث شبرمة ، وقد جاء في بعض الطرق
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر برجل وهو يقول لبيك عن نبيشة ،
قال : « يا هذا الملبي عن نبيشة هي عن نبيشة واحجج عن نفسك » وظاهره حجة لهم
إلا أن الخطابي قال ^(١) : إن حديث شبرمة هو الصحيح ، على أن الحافظين ابن منده
وأبا نعيم رويا هذا الحديث على خلاف هذه الرواية فقالا :

٨٦٢٣- عن ابن عباس أن النبي رأى رجلاً يلبي عن نبيشة فقال : «أيها الملبي
عن نبيشة حججت؟» قال : لا ، قال : «حج عن نفسك ثم حج عن نبيشة» حكى ذلك
عنهما ابن الأثير في كتاب «الصحابة» وقال : نبيشة هذا غير منسوب توفي في حياة
النبي ﷺ ، وليس بنبيشة الهذلي ، وقد تقدم ذكره في ذكر الإنصات لاستماع الخطبة
من باب هيئة الجمعة ، ولو أحرم بحج تطوع من عليه فريضة أو حج واجب بالنذر
وقع عن فرضه ثم عن النذر عند الشافعي ، وكذلك لو أحرم بحج مندور وعليه فرض
الإسلام انصرف إلى فرض الإسلام ، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي يصح
التطوع بالحج والفرض في ذمته ، وروي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وفي حديث
شبرمة دليل على أن من أحرم بحجتين لم ينعقد إلا واحدة ، لأنه لو كان لاجتماعهما
مشاع في وقت واحد لجمع بينهما في هذا الموطن ، ولما لم يجمع بينهما دل على أنه لا

٨٦٢١- الدارقطني ٢/٢٦٨ رقم ١٤٥ .

٨٦٢٢- الدارقطني ٢/٢٦٨ لكن قال تفرد به الحسن بن عمار وهو متروك .

٨٦٢٣- تقدم في ذكر الإنصات .

(١) في الأصل (إلا أن الخطابي إلا أن حديث شبرمة) .

يجمع بينهما، ودل على أنه لا يجوز ذلك .

ذكر استحباب تعجيل الحج

٨٦٢٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل » أخرجه أبو داود .

٨٦٢٥- وعنه عن الفضل أو عن الفضل عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الطحاوي .

٨٦٢٦- وعن ابن عباس - دون شك - وقال بعد قوله وقد يمرض المريض : « وتضل الضالة وتكون الحاجة » وأخرجه أبو ذر في مناسكه بتغير بعض اللفظ .

٨٦٢٧- وعنه عن النبي ﷺ قال : « تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » أخرجه أحمد ، وقد استدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى وجوب الحج على الفور ، ولا دلالة له فيه إذ قوله : فليتعجل ، محمول على الندب ولا يجوز حمله على الوجوب لأن الخطاب به إما أن يكون لمن وجب عليه الحج أو لمن لم يجب ، فإن / كان الثاني ظاهر ، وإن كان الأول كان فيه دلالة على أن الإيجاب الأول لم يقتضي الفورية ، وإلا لزم التكرار الخالي عن الفائدة مع فتحه هنا من حيث ربطه بالإرادة ، فإن من قال لعبده افعل كذا الساعة على وجه الإلزام والاحتكام ثم قال : إن أردت أن تفعل كذا الساعة فافعله عد هذا مناقضاً للأول ، لأن الأول تضمن الاحتكام به على الفور مطلقاً ، والثاني ربطه بالإرادة ، فكل من قال إنه على التراخي حمله على الاستحباب ، ولا يلزم من ذلك تناقض ، فإن من قال لعبده افعل كذا في جميع النهار ثم قال : أردت فعل ذلك الواجب عليك الساعة على وجه الأولوية فافعله ، كان هذا الكلام جارياً على نهج الاستقامة ولا يعد ناقضاً للأول ، فكان حمل كلام هذا الفضيح عليه أولى ، والذي يقول الحج على التراخي

٨٦٢٤ - أبو داود ١٧٣٢ .

٨٦٢٥ - أحمد ٣٢٣/١ وابن ماجه ٢٨٨٣ والطحاوي في شرح المشكل ٢٩٧/١٥ رقم ٦٠٣٢ .

٨٦٢٦ - المناسك لأبي ذر .

٨٦٢٧ - أحمد ٣١٤/١ .

أصح قول الشافعي ، والتأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة .

ذكر بيان أشهر الحج واختصاص الإحرام بها

٨٦٣٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو

الحجة . أخرجه البخاري .

٨٦٣١ - وعند الدارقطني مثله من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير .

٨٦٣٢ - وعن ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمي

أشهر الحج ؟ فقال : نعم كان يسمي شوالاً وذو القعدة وذو الحجة ، قلت لنافع : فإن أهل الإنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئاً أخرجه الشافعي .

٨٦٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السنة أن لا يحرم بالحج

إلا في أشهره ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر / فعليه دم أو صوم . أخرجه البخاري .

٨٦٣٤ - وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل يهل قبل

أشهر الحج ؟ قال : لا ، أخرجه البيهقي وأبو ذر في مناسكه . أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحج وليلة النحر إلى طلوع الفجر ، فمن أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لا ينعقد إحرامه به عند أكثر أهل العلم ، وهو قول جابر وبه قال عطاء وعكرمة ، وإليه ذهب الشافعي وقال : يكون عمرة ، وهو قول عطاء وقال أصحاب الرأي : ينعقد إحرامه بالحج ، وحملوا ما ورد من المنع على الكراهة .

ذكر أن جميع السنة أشهر الحج وغيرها

وقت العمرة وجواز تكرار العمرة في العام الواحد

٨٦٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « عمرة في

٨٦٣٠ - البخاري ٤١٩/٣ معلقاً .

٨٦٣١ - الدارقطني ٢٢٦/٢ رقم ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ .

٨٦٣٢ - الشافعي ٧٤٩ .

٨٦٣٣ - البخاري ٤١٩/٣ معلقاً .

٨٦٣٤ - البيهقي ٣٤٣/٤ .

٨٦٣٥ - البخاري ١٧٨٢ في العمرة / عمرة في رمضان ، ومسلم ١٢٥٦ .

رمضان تعدل حجة .

٨٦٣٦- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : « ما منعك أن تحجي معنا ؟ » قالت : لم يكن لنا إلا ناضحاً فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه ، قال : « فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة » أخرجاهما ، وفي رواية لمسلم وسمى المرأة أم سنان الأنصارية وفيه : « فإن عمرة في رمضان تقضي حجة «أو» حجة معي » ، وأخرجه البخاري ، وقال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : « ما منعك من الحج ؟ » قالت : أبو فلان يعني زوجها حج على أحدهما والآخر يسقي أرضاً لنا قال : « فإن عمرة في رمضان تقضي حجة «أو» حجة معي » .

٨٦٣٧- وأخرجه الثلاثة عن أم معقل أن النبي ﷺ قال لها ذلك ، وقد روي أن النبي ﷺ قاله لنسوة غيرهما أم طليق وأم سليم وأم الهيثم ، وقد استوعبنا هذا الحديث بطرقه وبيان فوائده في كتاب « القرى لقاصد أم القرى » والناضح هو البعير الذي يستقى عليه الماء خاصة والجمع نواضح ، وقوله يقضي أي يجزئ عن آخرها ، وجاء في طريق « تجزئ » وهي بمعنى تعدل في الحديث الآخر ، وهي بفتح التاء دون همز ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾ ، وبنوا تميم يقولون : أجزأت عنكم شاة بالهمز أي قضت .

٨٦٣٨- وعن أنس رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، عمرة الحديبية في ذي القعدة وعمرته في العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرته في حجته . أخرجاه .

٨٦٣٩- وعن ابن عباس نحوه أخرجه الثلاثة ، وأخرج أبو حاتم أن عمرة القضاء كانت في رمضان وعمرة الجعرانة كانت في شوال ، وذكر أنه ﷺ كان عام الفتح معتمراً ، وكان ذلك في رمضان ، ولم أر ذلك لأحد غيره ، والمشهور أن

٨٦٣٦- البخاري ١٨٦٣ في جزاء الصيد/ حج النساء . ومسلم ١٢٥٦ .

٨٦٣٧- أبو داود ١٩٨٨ والترمذي ٩٣٩ وقال : حسن غريب . والنسائي في الكبرى ٤٢٢٦ .

٨٦٣٨- البخاري ٤١٤٨ في المغازي/ غزوة الحديبية ومسلم ١٢٥٣ وأبو داود ١٩٦٤ .

٨٦٣٩- أبو داود ١٩٩٣ والترمذي ٨١٦ وقال : حسن غريب ، وابن ماجه ٣٠٠٣ وابن حبان ٣٩٤٦ .

عمرة القضاء والجعرانة كانتا في ذي القعدة .

٨٦٤٠ - وأخرج الدارقطني أن النبي ﷺ خرج معتمراً في رمضان ، فلعلها التي عملها في شوال ، وكان ابتداءها في رمضان ، وسيأتي في ذكر دخول الكعبة ما يدل على أن النبي ﷺ كان عام الفتح معتمراً ، وكان ذلك في رمضان .

٨٦٤١ - وأخرج أبو بكر عبد الله بن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين أو ثلاثاً أخراهن في رمضان .

٨٦٤١م - وعن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عمر إحداهن في شوالٍ واثنين في ذي القعدة . أخرجه مالك / ورزين في كتابه « الجامع للصالح » .

٨٦٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب ، وأنكرت ذلك عائشة ، وقالت : لم يعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط فسكت ولم يراجعها . أخرجه مسلم .

٨٦٤٣ - وعنه أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب . أخرجه الترمذي وصححه ولم يذكر فيه اعتراض عائشة ، وفي كثير من أصول الترمذي عن ابن عباس مكان ابن عمر كذلك ذكره ابن التيمية الحنبلي في أحكامه ، والصحيح عن ابن عمر وكذلك ضبطناه وأثبتناه في أصلنا ، وسمعناه على أشياخنا ، وروايته عن ابن عباس غلط .

٨٦٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال . أخرجه أبو داود والترمذي .

٨٦٤٥ - وعنها أنها كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج حتى تأتي الجحفة ، فتقيم بها حتى يرى هلال المحرم فتهل

٨٦٤٠ - سيأتي قريباً . في ذكر دخول الكعبة .

٨٦٤١ - المناسك لابن أبي داود

٨٦٤١م - مالك ١/ ٣٤٢ رقم ٥٦ .

٨٦٤٢ - مسلم ١٢٥٥ .

٨٦٤٣ - الترمذي ٨١٦ .

٨٦٤٥ - مالك ١/ ٣٤٢ .

٨٦٤٤ - أبو داود ١٩٩٨ ولم أجده في الترمذي .

بعمره . أخرجه مالك .

٨٦٤٦- وعن ابن محمد أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين أو قال مراراً قال صدقة بن يسار قلت : أعاب ذلك عليها أحد ؟ فقال أبو القاسم : أم المؤمنين ؟ فاستحييت ، أخرجه الشافعي .

٨٦٤٧- وعن علي عليه السلام قال : في كل شهر عمرة أخرجه الشافعي والبيهقي .

٨٦٤٨- وعن عطاء قال في عتق كل شهر عمرة ، وفي كل شهر عمرتان ، وفي كل شهر ثلاث عمر . أخرجه الشافعي وأبو ذر في مناسكه .

٨٦٤٩- وعن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب كل عام ويتبع في ذلك فعل عمر وعثمان ، وكلاهما كان يعتمران في رجب ويرونه شهراً حراماً من أوسط الشهور وأحقها أن يعتمر فيه لتعظيم حرمة الله تعالى . أخرجه أبو ذر في مناسكه .

٨٦٥٠- وعن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير في كل عام عمرتين . أخرجه الشافعي في مسنده .

٨٦٥١- وعن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة واحدة عمرتين مرةً من ذي الحليفة ومرةً من الحجفة .

٨٦٥٢- وعن أنها قالت : حلت العُمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده . أخرجه أبو ذر في مناسكه ، وفيه دليل للشافعي في جواز الاعتمار لمن نفر النفرة الأولى في يومه .

٨٦٥٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما . . الحديث إلا أنه قال : إلا خمسة

٨٦٤٦ - الشافعي ٩٧٩ .

٨٦٤٧ - الشافعي ٩٧٦ والبيهقي ٣٤٤/٤ .

٨٦٤٨ - لم أجده .

٨٦٤٩ - المناسك لأبي ذر .

٨٦٥٠ - الشافعي ٩٨٢ .

٨٦٥١ - الشافعي ٩٧٨ .

٨٦٥٢ - المناسك لأبي ذر .

٨٦٥٣ - سعيد بن منصور .

أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، فاعتمر قبلها أو بعدها متى شئت. أخرجه سعيد ابن منصور، وظاهر هذا دليل الملك في منع العمرة يوم النفر الأول ولو نفر فيه.

٨٦٥٤- وعن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بمكة

فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر ، أخرجه الشافعي في مسنده ، وذكره البغوي في شرحه مختصراً ، قوله حمم ، هو بالحاء المهملة يقال حمم رأس فلان بعد الحلق إذا اسود نبات الشعر ، والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم بل كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة ، هكذا تأوله الجوهري ، وقيد بالحاء المهملة وتابعه ابن الأثير ، وكذلك قيده الجوهري ، وقيد بعض الرواة بالجيم فذهب به إلى الجملة وهو غلط ، والظاهر من السياق أنه رضي الله عنه كان كلما اسود شعره خرج فاعتمر ، ولا يقيد الاعتمار بمكان ولا زمان ، وجملة هذه الأحاديث تدل / أن وقت العمرة غير محصور ، وأنه يجوز تكرارها في السنة من غير كراهية ، خلافاً لمن أنكروه ، وسواء كان آفاقياً أو مكياً هذا مذهب الشافعي ، وكره مالك تكرارها في السنة مطلقاً ، ومذهب السلف في حق المكي ما ذكرناه من تعهدها دون الاشتغال بها عن الطواف ، وبحيث لا يضير مجهوده ، وقيل ورد في الحديث الصحيح أن عائشة كانت محرمة بعمرة في حجة الوداع فلما حاضت أمرها ﷺ بإدخال الحج عليها ولما أحلت أعمرها في التنعيم من ذلك العام .

٨٦٥٥- وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : والله ما أمر

رسول الله ﷺ عائشة بالعمرة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك - أي لأهل الشرك - فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، وكانوا لا يحرمون بالعمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ، أخرجه أبو داود ، وأخرجه أبو حاتم وقال : كانوا [لا] يحرمون بالعمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ، ولم يذكر المحرم وقال : فما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم يعني ما تقدم ذكره .

٨٦٥٦- وأخرج الشيخان طرقاً من الحديث ، ولم يذكر قصة عائشة في

٨٦٥٤ - الشافعي ٩٧٥ .

٨٦٥٥ - أبو داود ١٩٨٧ وابن حبان ٣٧٦٥ .

٨٦٥٦ - البخاري ١٥٦٤ ومسلم ١٢٤٠ .

العمرة، والله أعلم، قوله: برأ الدبر بفتح الدال المهملة والباء الموحدة ثم راء، هو أن ينفرج خف البعير، وقيل هو الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال منه دبر البعير بالكسر وأدبره القتب يريدون أن الإبل كانت تدبر بالمسير عليها إلى الحج، وقوله وعفا الوبر أي كثر وبر الإبل، وفي رواية: وعفا الأثر أي درس أثر الحاج من الطريق وانمحا بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وهبوب الرياح وغير ذلك، وقيل عفا أثر الدبر أي زال.

ذكر تقديم العمرة على الحج

٨٦٥٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن العمرة فقبل الحج قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج، أخرجه البخاري.

٨٦٥٨- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين، حديث صحيح.

ذكر خبر يوهم خلاف ذلك

٨٦٥٩- عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، أخرجه أبو داود، وفي إسناده مقال، سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، وقد صح أن النبي ﷺ اعتمر قبل حجته، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكروا فيه خلافاً، فإن صح هذا الحديث حمل على أنه نهي تنزيه واستحباب، وأن الاختيار تقديم الحج لأنه أهم الأمرين وأعظمهما.

أذكار أنواع النسك وهي الأفراد والتمتع والقران

والتخيير فيها والإبهاام والإطلاق

٨٦٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه،

٨٦٥٧- البخاري ١٧٧٤ في العمرة/ كم اعتمر النبي ﷺ.

٨٦٥٨- أخرجه البخاري ١٧٨١ في العمرة/ كم اعتمر النبي ﷺ والترمذي ٩٣٨ وقال حسن صحيح.

٨٦٥٩- أبو داود ١٧٩٣.

٨٦٦٠- البخاري ٤٤٠٨ في المغازي/ حجة الوداع، ومسلم ١٢١١.

وأهل ناسٌ بالعمرة والحج ، وأهل ناس معه بالعمرة وكنت ممن أهل بعمرة ، أخرجاه .
 ٨٦٦١ - وعنهما قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع / فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأمّا من أهل بعمرة فحل ، وأمّا من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر ، أخرجاه ، أصل الإهلال رفع الصوت ، ومنه إهلال الصبي عند ولادته ، وهو تصويته ، والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية ، والله أعلم .

ذكر حجة من قال الإفراد أفضل

٨٦٦٢ - فيه ما تقدم من فعله ﷺ ، وفيه حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وأنه أفرد الحج ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .
 ٨٦٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أفرد الحج ، أخرج مسلم
 والثلاثة وابن ماجه .
 ٨٦٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً ، أخرج مسلم .
 ٨٦٦٥ - وعنه أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، أخرج مسلم وأحمد .
 ٨٦٦٦ - وعنه أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان ، أخرج الترمذي .
 ٨٦٦٧ - وعنه أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد الحج ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ، ثم حج النبي ﷺ فأفرد الحج ، ثم ..

٨٦٦١ - البخاري ٤٣٩٥ في المغازي / حجة الوداع ومسلم ١٢١١ .
 ٨٦٦٢ - سيأتي إن شاء الله تعالى .
 ٨٦٦٣ - مسلم ١٢١١ وأبو داود ١٧٧٧ والترمذي ٨٢٠ وقال : حسن صحيح . والنسائي ٢٧١٥ وابن ماجه ٢٩٦٤ .
 ٨٦٦٤ - مسلم ١٢٣١ .
 ٨٦٦٥ - مسلم ١٢٣١ وأحمد ٩٧/٢ .
 ٨٦٦٦ - الترمذي ٨٢٠ وقال حسن صحيح .
 ٨٦٦٧ - الدارقطني ٢٣٩/٢ رقم ١٤ .

توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ، فبعث عمر فأفرد الحج ، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ، ثم حج عمر فأفرد ثم توفي عمر ، واستخلف عثمان فأفرد ثم حصر عثمان ، وأقام عبد الله بن عباس للناس الحج فأفرد الحج ، أخرجه الدارقطني ، والصائرون إلى أفضلية الأفراد رأوا تقديم رواية جابر وابن عمر وعائشة على غيرهما لتقدم صحبة جابر وحفظ عائشة وقرب ابن عمر من النبي ﷺ ، والله أعلم .

ذكر حجة من قال التمتع أفضل

وبيان حكم التمتع

٨٦٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأحرم بالعمرة ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى من ذي الحليفة ، ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فلا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

٨٦٦٩- وفي رواية من حديث ابن عباس مكان إذا رجع إلى أهله : « إذا رجعتم إلى أمصاركم » أخرجاهما .

٨٦٧٠- وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالوا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى ، أخرجه البخاري ، وإنما يريد صوم الأيام الثلاثة ، وأما السبعة فصومها بعد الرجوع ، والمراد بأيام منى أيام التشريق لا يدخل فيها يوم النحر ، واختلف في المراد بالرجوع المشار إليه في الآية فقل إلى بلده .

٨٦٦٨- البخاري ١٦٩١ ومسلم ١٢٢٧ .

٨٦٦٩- البخاري ١٥٧٢ .

٨٦٧٠- البخاري ١٩٩٩ في الصوم/ صيام أيام التشريق .

٨٦٧١- يدلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا رجعتُم إلى أمصاركم » وقيل الفراغ من الحج وهو الأصح .

٨٦٧٢- وعن طاووس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة ؟ قال : لا ، فقال ابن عباس : هذا معاوية ينهى عن المتعة ، ولقد تمتع النبي ﷺ ، أخرجہ النسائي .

٨٦٧٣- وعن معاوية رضي الله عنه : أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت والصفاء والمروة وذلك في أيام العشر ، قال قيس والناس : هذا عمل معاوية ، أخرجہ النسائي وترجم عليه : كيف يقصر .

٨٦٧٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، أخرجہ الترمذي وقال : حديث حسن ، قال البغوي : أكثر الصحابة على جواز المتعة واتفقوا ^(١) عليه .

٨٦٧٥- قال عمران بن حصين : أنزلت آية المتعة في كتاب الله عزّ وجل ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن بتحريمها ، ولا نهى رسول الله ﷺ عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء .

٨٦٧٦- وقال سعد بن أبي وقاص وقد سئل عن المتعة فقال : { فعلناها } وهذا كافر بالعرش - يعني بيوت مكة - أخرجہ مسلم ، والإشارة إلى معاوية لأنه كان ينهى عنها ، والعرش بضم العين والراء المهملتين البيوت ، وأراد بيوت مكة قال أبو عبيد : سميت عرشاً لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها واحدها عريش نحو قليب وقلب ، وأراد أنه كان إذ ذاك مقيماً على كفره ، وقد غلط بعضهم فرواه بالعرش بإسكان الراء وسيأتي في حديث { الحج } الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ قوله : « لو استقبلت

٨٦٧١ - سبق في ٦١٢ .

٨٦٧٢ - النسائي في الكبرى ٤١١٨ .

٨٦٧٣ - النسائي في الكبرى ٣٩٨٣ .

٨٦٧٤ - الترمذي ٨٢٢ .

٨٦٧٥ - مسلم ١٢٢٦ والنسائي ٢٧٣٩ .

٨٦٧٦ - مسلم ١٢٢٥ وأحمد ١/١٨١ .

(١) في الأصل (واتفقت).

من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة» وفيه دلالة على أفضلية المتمتع [لأنه ما نهينا عنه ولا] أمر به الصحابة .

ذكر حجة من قال القرآن أفضل

٨٦٧٧ - عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» .

٨٦٧٨ - وعن ابن [عباس] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بات بذى الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى إذا استوت به على البداء حمد الله وأثنى وكبر وسبح، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، أخرجهما البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، ذو الحليفة مهل أهل المدينة، وهو موضع عند قرية قريبة بينها وبين المدينة ستة أميالٍ أو سبعة، وهو ماء من مياه بني جشم، ويقال لوادي العقيق وهو المراد في الحديث قبله، وكان مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق والجمع أعقة، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق .

٨٦٧٩ - وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر العقيق في المواقيت، وليس هو هذا وإنما هو موضع بقرب ذات عرق، وسيأتي ذكره، والبداء المفازة والمراد بها هي موضع مخصوص أمام ذي الحليفة إلى صوب مكة .

٨٦٨٠ - وعن مروان بن الحكم قال: شهدت عمر وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحدٍ، أخرجه من تقدم ذكره آنفاً والنسائي .

٨٦٨١ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بركاب له دقيقاً وحنطة، فقال: هذا عثمان ابن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي وعليه أثر الدقيق والحنطة

٨٦٧٧ - البخاري ١٥٣٤ ومسلم ١٣٤٦ وأبو داود ١٨٠٠ وابن ماجه ٢٩٧٦ وأحمد ١/٢٤ .

٨٦٧٨ - البخاري ١٥٣٥ ومسلم ١٣٤٦ وأبو داود ١٧٧١ وابن ماجه ٢٩١٦ وأحمد ٢/١٠ و٢٨ .

٨٦٧٩ - سيأتي حديث المواقيت قريباً إن شاء الله تعالى .

٨٦٨٠ - البخاري ١٥٦٣ والنسائي ٢٧٢٣ والبغوي في شرح السنة ٤/٤١ .

٨٦٨١ - مالك ٣٣٦/١ رقم ٤٠ .

ما أنهى الدقيق والحنطة على ذراعيه حتى دخل على عثمان فقال : أنت تنهى عن أن نقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأي فخرج علي مغضباً ، وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً ، أخرجه مالك ، قوله ينجع أي يعلف ، يقال نجع الإبل أي علفها النجوع والنجيع وهو أن يخلط الدقيق والحنطة بالماء ثم يسقي الإبل .

٨٦٨٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة » أخرجه أحمد .

١٨٦٨٢ - وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجة » أخرجه مسلم ، وفي لفظ : « لبيك بعمرة وحجة » أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعاً .

وأبو حاتم .

٢٨٦٨٢ - ولفظه : قال : أنا عند ثغفات ناقة رسول الله ﷺ عند المسجد فلما استوت به قال : « لبيك بحج وعمرة تمتعاً » وذلك في حجة الوداع .

٣٨٦٨٢ - وعنه كان رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة وقرن القوم معه ، أخرجه أبو حاتم .

٨٦٨٣ - وعن سراق بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، أخرجه أحمد ، قوله دخلت العمرة في الحج ، في تأويله أقوال ، أحدها : سقط فرضها بفرض الحج ، وهذا تأويل من لا يرى وجوبها ، الثاني : دخلت أعمالها في أعمال الحج إذا قرن بينهما ، وهذا قول من لا يرى الاكتفاء للقارن

٨٦٨٢ - مسند أحمد ٣/١٤٨ - ٢٦٦ .

٨٦٨٣ - مسلم ١٢٣٢ والترمذي ٨٢١ والنسائي ٢٧٢٩ .

٨٦٨٤ - الإحسان ٣٩٣٢ .

٨٦٨٥ - الإحسان ٣٩٣١ .

٨٦٨٣ - مسند أحمد ٤/١٧٥ .

بطواف واحد وبسعي واحد ، الثالث : جاز فعلها في أشهر الحج ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل النبي ﷺ ذلك بهذا القول .

٨٦٨٤ - وعن البراء رضي الله عنه قال : كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فلما قدم علي على النبي ﷺ قال علي : فأتيت النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : « كيف صنعت ؟ » فقلت : أهملت بإهلالك قال : « فإني سقت الهدى وقرنت » قال : وقال لأصحابه : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكن سقت الهدى وقرنت » أخرجه النسائي .

٨٦٨٥ - وعن أبي عمران أنه حج مع مواليه قال : فأتيت أم سلمة أم المؤمنين فقلت : يا أم المؤمنين إني لم أحج قط فبأيهما أبدأ بالعمرة أم بالحج ؟ قالت : ابدأ بأيهما شئت قال : ثم أتيت صفية أم المؤمنين فسألتها فقالت لي مثل ما قالت ، ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفية فقالت لي أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة » أخرجه أبو حاتم في صحيحه .

٨٦٨٦ - وعن علي قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة وخرجت أنا من اليمن وقلت : لبيك بإهلال لك له كإهلال النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « فإني أهملت بالحج والعمرة جميعاً » أخرجه أبو حاتم .

٨٦٨٧ - وعن الصبي بن معبد أنه أهل بحج وعمرة فذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ ، أخرجه أبو حاتم .

ذكر كيفية القرآن

تقدم في الذكر قبله حديث ابن عمر وحديث / مروان وحديث أنس ما يدل على أنه ﷺ أهل بهما معاً .

٨٦٨٤ - النسائي ٢٧٢٥ وهو عند أبي داود ١٧٩٧ .

٨٦٨٥ - الإحسان ٣٩٢٠ وهو عند أحمد ٦/٣١٧ .

٨٦٨٧ - الإحسان ٣٧٧٧ .

٦٢٩ - الإحسان ٣٩١٠ .

٨٦٨٨- وعن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، أخرجاه وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ذكر إدخال الحج على العمرة

وهو من كيفية القرآن

٨٦٨٩- عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا لم قدمنا طفناً بالكعبة والصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي . قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : « الحل كله » ، فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ^(١) فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت فوقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » .

٨٦٩٠- وفي رواية : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » أخرجاهما ، قوله عركت أي حاضت تقول منه عركت تعرك عراكاً فهي عارك .

٨٦٩١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهل رسول الله ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل رسول الله ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم ، أخرجاه .

٨٦٨٨- أبو داود ١٧٩٥ والنسائي ٢٧٣٠ وابن ماجه ٢٩٦٨ .

٨٦٨٩- البخاري ١٧٨٥ في العمرة/ عمرة التنعيم ، ومسلم ١٢١٣ وأبو داود ١٧٨٥ والنسائي ٢٧٦٣ وأحمد ٣/٣٩٤ .

٨٦٩٠- البخاري ١٦٣٨ ومسلم ١٢١١ .

٨٦٩١- البخاري ١٥٧٢ ومسلم ١٢٣٩ والنسائي ٢٨١٤ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل كله وأثبتناه من الصحيحين .

٨٦٩٢- وعن حفصة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر الهدى » ، وفي لفظ : « فلا أحل من الحج » أخرجاهما ، وقوله لبدت رأسي ، التليد أن يضع في رأسه شيئاً من الصمغ ونحوه يجمع الشعر ويلبده فلا يتخلله الغبار ولا الدبيب ، وإنما يفعله من تطول مدة إحرامه ، وقول حفصة من عمرتك قيل معناه من حجتك ، وأطلق عليه عمرة لأن معناهما القصد ، والظاهر أنها أرادت عمرة بدأ بالإحرام بها ولم يعلم بإدخاله الحج عليها .

٨٦٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ وهو مهمل بالعمرة وحدها حتى بلغ { سرف فأمر أصحابه أن من لم يسق الهدى ، وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا ، قال : فمنهم من أفرد حيثئذ ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ولم يحل وأهل النبي ﷺ بهما جميعاً حيثئذ إلى أن دخل مكة وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى ، أخرجه أبو حاتم ، قلت : وهذا الحديث مفسر لما أشكل في الحديث قبله ، ومبين أنه ﷺ بدأ بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج ، وقوله وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، صريح الدلالة على أنهم كانوا محرمين بالحج ، وقوله ومنهم من أقام على عمرته ، أي فسخ الحج إليها وأقام عليها .

٨٦٩٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل بعمرة حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : أشهدكم أنني قد جمعت حجة مع عمرتي ، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه بقديد ، وانطلق حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يرد على { ذلك } ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ونحر ورأى قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ ، أخرجاه .

وقوله : قد قضى طواف الحج أي طواف القدوم ، وأما طواف الإفاضة فلا يجزئ عنه الطواف الأول أو يريد به الطواف بين الصفا والمروة ، ويؤيده قوله : هكذا صنع رسول الله ﷺ ، والذي فعله ﷺ أنه طاف بعد / الوقوف طوافاً آخر ولم

٨٦٩٢- البخاري ٥٩١٦ في اللباس/ التليد. ومسلم ١٢٢٩ وأبو داود ١٨٠٦ والنسائي ٢٦٨٢.

٨٦٩٣- الإحسان ٤٠٠٥.

٨٦٩٤- البخاري ١٦٤٠ ومسلم ١٢٣٠ والنسائي ٢٩٣٢.

يطف بين الصفا والمروة بل اكتفى بالأول .

اعلم أن للقران ثلاث كيفيات ، الأولى : الإهلال بهما جميعاً ، الثانية : إدخال الحج على العمرة كما ذكرناه ، الثالثة : إدخال العمرة على الحج ، وفي صحة ذلك قولان للشافعي ، أحدهما : لا يصح وبه قال مالك ، والثاني : يصح وبه قال أبو حنيفة ، والأول أصح ، ويؤيده ما روي عن علي عليه السلام أنه سأله أبو نصره فقال : قد أهملت بالحج فهل أستطيع أن أضيف إليه عمرة ؟ قال : لا ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ، ولأن أفعال الحج والعمرة استحقت بالإحرام بالحج فلم يبق في إدخالها فائدة بخلاف العكس .

ذكر الاكتفاء للقران بطواف واحد وسعي واحد

تقدم في أول الذكر قبله حديث جابر في حق عائشة وحديث ابن عمر يدلان على ذلك ، وتقدم في ذكر أفضلية القران قوله ﷺ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » أي أعمالها في أعمال الحج على أحد الأقوال في تأويله .

٨٦٩٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ، أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

٨٦٩٦ - وعنه لم يطف النبي ﷺ إلا طوافاً واحداً لحجه وعمرته ، أخرجه أبو حاتم .

٨٦٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحد وسعي واحد » أخرجه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، وأبو حاتم وزاد : « ولا يحل حتى يوم النحر ثم يحل منهما جميعاً » .

٨٦٩٨ - وأخرجه النسائي ولفظه : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، وإلى الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد للقران ذهب

٨٦٩٥ - الترمذي ٩٤٧ .

٨٦٩٦ - الإحسان ٣٨١٩ .

٨٦٩٧ - الترمذي ٩٤٨ وابن ماجه ٢٩٧٥ وأحمد ٦٧/٢ وابن حبان ٣٩١٤ .

٨٦٩٨ - النسائي ٢٩٨٦ لكن عن جابر .

مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب الشعبي والثوري وأصحاب الرأي إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين أحد الطوافين قبل الوقوف للعمرة والآخر بعد الحج .

ذكر حجة من قال لا بد للقارن من طوافين وسعيين

٨٦٩٩ - عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، أخرجه أبو ذر في مناسكه ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، ولفظه : عن علي رضي الله عنه أنه أهل بحجة وعمرة فلما قدم مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ، ثم أقام حراماً إلى يوم النحر .

٨٧٠٠ - وعن علي عليه السلام وعبد الله رضي الله عنهما قالوا في القارن : يطوف طوافين طوافاً لعمرته وطوافاً لحجته ويسعى سعيين ، ولا يحل منه حرام دون يوم النحر ، فبلغ ذلك مجاهداً فقال : ما كنت أفتي إلا بطواف واحد وبسعي واحد ، وأما بعد اليوم فإني أفتي بطوافين وسعيين .

٨٧٠١ - وعن الشعبي مثل قولهما ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، والقائل بهذا يحمل الأحاديث الواردة في أنه ﷺ طاف لهما طوافاً واحداً أنه طاف لهما طوافين على صفة واحدة ، وهذا التأويل يؤيده حديث جابر في قصة عائشة وحديث ابن عمر المتقدم آنفاً ، ثم يقول الأصل في إطلاق الواحدة على الواحد من العدد ، ثم ما تقدم من الأحاديث أصح وأشهر وظاهرها / إرادة الواحد من العدد ، وأكثر أهل العلم على أن حكم القارن حكم المتمتع في إيجاب الدم وبدله من الصوم . وقال الشعبي : على القارن بدنة ، وزعم داود أنه لا شيء على القارن لأنه لا نص فيه ، وقد اختلف أهل العلم في أي وجوه النسك أفضل ، ومنشأ اختلافهم تعارض الروايات واختلافها فيما فعله ﷺ ، فإنه ورد في وجه أنه ﷺ فعله ، وسيأتي ذكر ذلك في أذكار بعد - إن شاء الله تعالى - تتضمن الوجوه الثلاثة ، فقال مالك والشافعي : الأفراد أفضل وتمسكوا في ذلك بما ورد في الأفراد على ما سندكره ، وقال أحمد وإسحاق وأهل الظاهر : التمتع أفضل .

٨٦٩٩ - المناسك لأبي ذر .

٨٧٠٠ - المناسك لأبي ذر .

٨٧٠١ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٠٢ - وروي عن ابن عمر أنه كان يقول : عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من عمرة في العشر البواقي ، وفي رواية عنه : عمرة فيها هدي وصيام أحب إلي من عمرة لا هدي فيها ولا صيام ، أخرجهما أبو داود ، وهذا يدل على اختيار التمتع .

٨٧٠٣ - وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد في آخرين ، ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه «مثير الغرام»^(١) ، وقال أبو حنيفة : القرآن أفضل ، وسيأتي دليل كل مذهب في ذكر يتضمن من الأحاديث ما يدل عليه .

وقد اعترض بعض الملاحدة على اختلاف الرواة في هذه الأحاديث وقال : هذه حجة واحدة اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد مع كثرتهم وحرصهم على الأخذ عنه عليه السلام ، وهذا يؤدي إلى عدم الثقة بخبرهم ، والجواب عنه من وجوه ، الأول : أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل ، ولم يقولوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : إني فعلت كذا ، وإنما استدلوا على نيته وقصده بما ظهر من أفعاله ، وهذا موضع تأويل يجوز فيه الخطأ والغلط فإذا إنما وقع الخطأ فيما طريقه الاستدلال والنقل ، الثاني : يجوز أن يكون عليه السلام أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالتمتع وبعضهم بالقران فأضاف النقلة ذلك إليه فعلاً كما قالوا : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان ، ومثله كثير ، يقال : عاقب السلطان فلاناً ، وإنما أمر بذلك ، وهذا تأويل القائلين بأفضلية الأفراد ، قالوا : والحكمة في أمره صلى الله عليه وسلم بالأنواع الثلاثة ليدل على جواز كل منها إذ لو أمر بواحد منها فرما توهم عدم جواز ما عداه ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أخذ بأفضلها فأهل مفرداً ، وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة ، ولا ينقص حظ الآخذين بالمفضول حالتئذ عن حظ الآخذين بالأفضل لمكان امتثال أمره صلى الله عليه وسلم وإيثار قصده من التشريع صلى الله عليه وسلم ، ويكون ذلك في حقهم أفضل بقصدهم الامتثال وقال : هؤلاء التمتع بالنسبة إلى أحاديث الأفراد ضعيفة ، وقول أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحجاً » يحتمل ذلك منه على سبيل التعظيم لغيره

٨٧٠٢ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٠٣ - سنن سعيد بن منصور .

(١) هو كتابه المشهور «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن» وهو كتاب مطبوع في مصر ، نشرته دار الحديث بالقاهرة .

وتلقينه ذلك ، الوجه الثالث : أن يكون ﷺ قارئاً وقرن بين زماني إحرامه ، فأحرم بالعمرة أولاً ، وكان يلبي بها وحدها قبل إدخال الحج ، ثم أدخل الحج فلبى بهما ، ثم لما انقضت أفعال العمرة وصار كالمتحلل منها ، وتوجه إلى الوقوف أفرد التلبية بالحج فسمع بعضهم / تلبيته بالعمرة فقالوا : كان متمتعاً ، وبعضهم سمع تلبيته بهما فقال : كان قارئاً ، وبعضهم تلبيته بالحج وحده فقال : كان مفرداً ، أو يؤيد ذلك حديث عائشة من رواية أبي حاتم في ذكر إدخال الحج على العمرة ، وقال أعني أبا حاتم : كل خبر يروى في قرآن رسول الله ﷺ إنما كان حين رأوه يهل بهما جميعاً بعد إدخال الحج على العمرة ، فروى كل ما سمع ورأى ، قال شيخنا ابن أبي الفضل : أو نقول إنه ﷺ أحرم بهما جميعاً فكان يلبي بالحج وحده تارة وبالعمرة وحدها تارة ، وبهما جميعاً تارة ، وللقارئ أن يفعل ذلك ولا حرج ، ويترجح هذا الوجه بتصريحه ﷺ في حديث أنس ، وقوله فيه « ولكنني سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة » وكذلك البراء قال في حديث « إني سقت الهدي وقرنت » وعليه عليه السلام لما قال : إني أهملت بإهلالك قال : « فإني سقت الهدي وقرنت » وفي لفظ : « فإني أهملت بالحج والعمرة جميعاً » وقال ﷺ لأصحابه « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكنني سقت الهدي وقرنت » وحديث عمر أنه ﷺ قال : « أتاني الليلة آت من ربي وقال : قل عمرة في حجة » وحديث ابن عمر وحكايته إهلال النبي ﷺ وهو حاضر وأنه أهل بحج وعمرة ، وكل هذه الألفاظ والأحاديث المتضمنة لها تقدمت في تفصيل القرآن ، وكلها صريحة في أنه ﷺ كان قارئاً لا مدخل للتأويل فيها لصراحتها فهي نص فيه ، ولم يبلغا في النوعين الآخرين أنه ﷺ قال : أفردت وتمتع ، وإنما ذلك من قول الراوي اجتهداً منه مستدلاً بظاهر عنده ، وما ذكرناه في القرآن من إسناد الفعل إلى نفسه صريح لا يقبل التأويل فيه ، ولا وجه للجمع بين الأحاديث أحسن من هذا ، ويترجح به القول بأفضلية القرآن ، وبه نقول ، وعليه نعتمد وإياه ننسك منذ شرح الله صدرنا ، وبه نفتي ، والله الموفق للصواب ، وقد استوعبنا الكلام في هذا الذكر في كتاب « القرى لقاصد أم القرى » .

ذكر إيهام الإحرام

٨٧٠٤ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي وقد قدم اليمن : « ماذا

قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ .

٨٧٠٥ - وعن أنس نحوه أخرجهما ، وعند الشافعي في المسند معناهما .

٨٧٠٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على النبي وهو منتح

بالطحاء فقال : « بما أهلت ؟ » قال : قلت : أهلت بإهلال النبي ﷺ ، وفي

رواية : « كيف قلت حين أحرمت ؟ » قال : قلت : لبيك بإهلال النبي ﷺ ،

أخرجهما ، وفيه دليل على جواز مثل ذلك ثم إن كان المعلق عليه قد لم يتحدّد بـ [بنسك

معين لزمه ذلك النسك ، وإن كان أهل بإحرام مطلق انعقد له إحرام مطلق ، ولا

يلزمه تعيين المعلق عليه بل يعينه هو فيما شاء من أنواع النسك ولو خالفه .

ذكر إطلاق الإحرام

٨٧٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا

نذكر حجاً ولا عمرةً ، أخرجه مسلم ، واستدل به بعض الفقهاء على جواز إطلاق

الإحرام ، واستدل به بعضهم على كراهية جواز العقد بمجرد النية من غير لفظ ،

وقال: معنى لا نذكر لا نطق ، واستدل به بعضهم على كراهية ذكر ما أحرم به في

تليته/ وعلى ذلك بوب البيهقي في كتاب السنن والآثار وذكر هذا الحديث .

٨٧١٠ - ويؤيد الأوّل ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهل

من ذي الحليفة

إحراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل الوحي عليه وهو على الصفا ، فأمر

ﷺ من لم يكن معه الهدى أن يجعلها عمرةً وأمر من كان معه الهدى أن يحج ،

أخرجه الشافعي وتابعه الخطابي والبغوي ، واستدل الشافعي بضبط جابر ووصفه

انتظار النبي ﷺ القضاء على أنه أحفظ من غيره .

٨٧١١ - قال : وقد روي الأفراد فترجح على غيره ، وأخرجه الشافعي أيضاً في

المسند من حديث طاووسٍ مرسلًا ، وقال فيه : نزل عليه الوحي وهو بين الصفا والمروة .

٨٧٠٥ - البخاري ١٥٥٨ ومسلم ١١٥٠ والشافعي ٩٦٠ .

٨٧٠٦ - البخاري ١٥٥٩ ومسلم ١٢٢١ والبخاري أيضا ١٧٢٤ ومسلم ١٢٢١ .

٨٧٠٩ - مسلم ١٢١١ .

٨٧١٠ - الشافعي ٦٥٨ والبغوي في شرح السنة ٥٣/٤ .

٨٧١١ - الشافعي ٩٦٠ .

باب المواقيت

ذكر تعيين ميقات كل قطر

٨٧١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال «فهن لهن ولكل آت عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها» .

٨٧١٣- وعن ابن عمر نحوه وفيه ومهل أهل الشام مهية وهي الجحفة ، أخرجهما وأخرج أحمد حديث ابن عمر وزاد : وقاس الناس ذات عرق بقرن .

٨٧١٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل مصر والشام الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم ، أخرجه النسائي .

٨٧١٥- وعن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يرد من جاوز المواقيت غير محرم ، أخرجه الشافعي في مسنده .

الحليفة تقدم ذكرها في ذكر القران ، والجحفة قرية جامعة فيها منبر بين مكة والمدينة كان اسمها مهية فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة ، وهي على ستة أميال من البحر وعلى ثمان مراحل من المدينة ، وعلى أربع مراحل من مكة ، ومهية بفتح الميم وإسكان الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ، وذكرها بعضهم بكسر الهاء بزنة جميلة ، وقرن بفتح القاف وإسكان الراء يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف ، وهو موضع بينه وبين مكة يوم وليلة ، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط ، وقيل من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على المواضع ، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي تفرق منه ، فإنه موضع فيه طريق مختلفة ، ويلملم بفتح الياء ، ويقال ألملم بفتح الهمزة وهو الأصل والياء بدل منها ، وهي على

٨٧١٢ - البخاري ١٥٢٦ ومسلم ١١٨١ .

٨٧١٣ - البخاري ١٥٢٨ ومسلم ١١٨٢ وأحمد ٣/٢ و٩ و١١ و٨٢ والنسائي ٢٦٥١ .

٨٧١٤ - النسائي ٢٦٥٣ .

٨٧١٥ - الشافعي ٨٥٢ .

مرحلتين من مكة وقال ابن السيد: يللمم ويرمرم باللام والراء ، قوله « هن لهن » هكذا أكثر الروايات ، وقد جاء في بعض طرق الصحيحين « لهم » وهو أصوب لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة، وتخرج الرواية الأخرى على الأمصار أي هذه المواقيت لهذه الأمصار ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الإحرام من هذه المواقيت على من مرّ عليها ، ويجب بتركه دم إلا عطاء والنخعي فقالا : لا يجب عليه شيء والتقدم عليها جائز بالإجماع، وإنما كرهه قوم واستحبه قوم ، وقد استوفينا الكلام في هذا في كتاب «القرى» الجامع لأحاديث المناسك.

ذكر اختلاف الروايتين في ذات عرق

٨٧١٦- عن ابن عمر/ رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر ابن الخطاب وقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وإنه حور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً يشق علينا قال : فانظروا حدوها من طريقكم قال : فحد لهم ذات عرق.

أخرجه البخاري ، قوله المصران تشنية مصر ، وهو البلد وجمعه أمصار ، ومصر المدينة المعروفة يذكر ويؤنث عن ابن السراح ، والمصر أيضاً الحد ، قال عدي :

وجاعل الشمس مصراً لاختفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا

قال الجوهري : وأهل مصر يكتبون في شروطهم اشتري فلان الدار بمصورها أي حدودها ، وقيل سميت المدينة مصراً لأنها آخر حدود المشرق وأول حدود المغرب ، والمصران هنا البصرة والكوفة ، ولما افتتح سعد بن أبي وقاص القادسية نزل الكوفة وخطها لقبائل العرب وابتنى بها داراً ووليها لعمر وعثمان ، فكان سليمان يقول : الكوفة قبل الإسلام ، وفي تسميتها بالكوفة ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه من قولهم تكوف الزبل إذا ركب بعضه بعضاً ، الثاني : لاستدارة النخل بها ، الثالث : أنها من الكوفان يقال للمستدير كوفان ، ذكرهن ابن فارس ، حكاه أبو الفرج في شرحه ، وقال الجوهري : وكوفات أيضاً اسم الكوفة ، وقال : الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة ، قلت : فيكون وجهاً رابعاً ، وحكى - أعني الجوهري - عن يعقوب أنه يقال إنه لقي كوفان أي في حرز ومنعة ، ويقال تركتهم في كوفات أي في أمر

مستتر ، ويقال في عناء ومشقة ودوران ، وتكوف الرمل والقوم إذا استداروا وتكوف الرجل تشبه بأهل الكوفة والبصرة ، قال ابن فارس : إنما سميت البصرة أنها كانت فيها حجارة سود ، حكاه الحافظ أبو الفرج ، وقال الجوهري : البصرة حجارة رخوة إلى البياض ، وبها سميت البصرة هذا آخر كلامه ، والبصرة افتتحها عتبة بن غزوان وهو الذي اختطها ، قوله حذوها حذو الشيء وزانه والمقابل له ، قوله نجد ، الأصل فيه ما ارتفع من الأرض ، ويقال لما انخفض [من] الغور لأنه إلى الهبوط ، والجور الميل ، وهذا دليل على أن ذات عرقٍ مجتهد فيها ، وسيأتي في الحديث بعده ما يدل على أنها منصوص عليها .

٨٧١٧- وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه سئل عن المهمل فقال سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال - : « مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الحجفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ، ومهمل أهل نجد من قرن ، ومهمل أهل اليمن من يللم » أخرجه الشافعي ومسلم وأخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً من غير شك ، وفيه دلالة على أنه منصوص عليه .

٨٧١٨- ويؤيده حديث النسائي عن عائشة رضي الله عنها في الذكر قبله وليس ببدعٍ موافقة عمر في اجتهاده ما نص عليه رسول الله ﷺ ، وقد نزل على وقف قوله وإشارته آيات .

٨٧١٩- ويؤيد حديث جابر أيضاً ما رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق .

٨٧٢٠- وما روياه عن الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال : فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت لأهل العراق ذات عرق ، وأخرجه البيهقي وقال : في إسناده / من هو غير معروف .

٨٧١٧ - الشافعي ٧٥٦ ومسلم ١١٨٣ وأحمد ٣/٣٣٣ وابن ماجه ٢٩١٥ .

٨٧١٨ - سبق في ٦٥١ .

٨٧١٩ - أبو داود ١٧٣٩ والنسائي ٢٦٥٦ .

٨٧٢٠ - أبو داود ١٧٤٢ والبيهقي ٢٨/٥ .

ذكر توقيت العقيق لأهل المشرق

٨٧٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، والعقيق موضع يقال إنه قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين ، وكان الشافعي يستحب أن يهل أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم ، والعقيق تقدم شرحه في ذكر القرآن .
وقد اختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ هل وقت لأهل المشرق ميقاتاً أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه وقت لهم كما تضمن حديث الذكرين ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يوقت لهم لحديث ابن عمر ، وإنما اجتهد فيه عمر وحده لهم كما تقدم ذكره ، وهذا هو المنصوص للشافعي .

٨٧٢٢ - وروي عن طاووس أنه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق ، قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاووس .

٨٧٢٣ - وعن أبي الشعثاء قال : لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق ، أخرجهما الشافعي في مسنده ، قال أبو حامد : والصحيح أنه منصوص عليه لما ورد من الحديث ، قلت : وهو المختار ، ولعل الشافعي لم يبلغه ذلك ولو بلغه كان قوله ذلك .

ذكر توقيت الجحفة لأهل المدينة

٨٧٢٤ - فيه حديث جابر المتقدم في الذكر الثاني من الباب وفيه : ومهل أهل المدينة ذو الحليفة والطريق الآخر الجحفة .

ذكر ميقات أهل مكة

٨٧٢٥ - فيه الحديث المتقدم في أول أذكار الباب « حتى أهل مكة يهلون منها » والله أعلم .

٨٧٢١ - أبو داود ٧٤٠ والترمذي ٨٣٢ .

٨٧٢٢ - الشافعي ٧٦٠ .

٨٧٢٣ - الشافعي ٧٥٩ .

٨٧٢٤ - تقدم في ٦٥٤ .

٨٧٢٥ - سبق في ٦٤٩ .

ذكر أن الحرم جميعه ميقات لهم

٨٧٢٦ - عن جابر رضي الله عنه أنهم لما تحللوا من الحج بعمره قال : حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج ، أخرجاه .

٨٧٢٧ - وعنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح ، أخرجاه ، وفي الحديثين دلالة على أن للمكي أن يخرج من مكة ويهل بعد الخروج منها ، وقيل مفارقة الحرم في أي بقعة شاء ، وهو أحد قولي الشافعي ، ويكون قوله : حتى أهل مكة يهلون منها . أراد بمكة جميع الحرم كما في قوله ﷺ : « إن الله حرم مكة لا يخلو خلاها » والمراد جميع الحرم إجماعاً وعلى ذلك بوب البخاري فقال : باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج من منى ، ثم ذكر حديثي جابر هذين ، والقول الآخر للشافعي أن ميقاتهم مكة نفسها ، ومن جاوزها إلى الحرم فقد أساء وعليه دم ، ودليله ظاهر الحديث المتقدم ، وهذا في حق الحج أما ميقات العمرة لهم فأدنى الحل لما سيأتي في الذكر بعده .

ذكر ميقات العمرة لأهل مكة

٨٧٢٨ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم ، أخرجاه وأبو داود ، وزاد فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم بها فإنها عمرة متصلة .

٨٧٢٩ - وعن محرش الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليله فأصبح بالجعرانة كبئت فلما زالت الشمس من الغد خرج / من بطن سرف حتى جامع الطريق ، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ، أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب وقد بوب البخاري على قوله ﷺ حتى أهل مكة يهلون منها : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ثم ذكر الحديث ، قلت : ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حق المكي ، بل عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما أمر ﷺ عبد

٨٧٢٦ - البخاري ٥٠٦/٣ معلقاً . ومسلم ١٢١٦ .

٨٧٢٧ - البخاري ١٠٦/٣ معلقاً أيضاً . ومسلم ١٢١٤ .

٨٧٢٨ - البخاري ١٧٨٤ ومسلم ١٢١٢ وأبو داود ١٧٨٥ .

٨٧٢٩ - أبو داود ١٩٩٦ والترمذي ٩٣٥ والنسائي ٢٨٦٣ .

الرحمن وعائشة ، وذلك مع انتظاره وحمله الحجيج لها أدل دليل على اعتبار ذلك ، ثم فعل من جاور من الصحابة بمكة ثم التابعين ثم إلى اليوم ، وذلك إجماع فلو خالف وأحرم منها أو من الحرم انعقد إحرامه بها على المشهور ، وهل يعيد طوافه وسعيه قبل الخروج إلى الحل ؟ فيه للشافعي قولان ، فإن قلنا يعيد لزمه دم لمن أحرم دون الميقات ولم يرجع إليه ، وأفضل بقاع الحل الإحرام بالعمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم بالعمرة منها ثم التنعيم ، لأن النبي ﷺ أمر عائشة بالإهلال منها ، ثم الحديبية لأن النبي ﷺ تحلل بها وصلى فيها .

ذكر استحباب الإحرام من مسجد الميقات

٨٧٣٠ - عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباہ يقول : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند مسجده يعني مسجد ذا الحليفة ، أخرجه .

٨٧٣١ - وعنه قال : بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة وصلى في مسجدها ، أخرجه مسلم ، والله أعلم .

ذكر استحباب أن لا يقدم إحرامه قبل الميقات

٨٧٣٢ - عن ابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة ، أخرجه .

٨٧٣٣ - وعن عثمان أنه كره أن يحرم من خراسان وكرمان ، أخرجه البخاري .

٨٧٣٤ - وعن عمران بن حصين أنه أحرم من البصرة ، فبلغ ذلك عمر ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من البصرة .

٨٧٣٥ - وعن عطاء قال : انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله عز وجل فيها ، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه فيكون أعظم لوزره ، فإن الذنب في الإحرام أعظم منه في غيره ، أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

٨٧٣٠ - البخاري ١٥٤١ ومسلم ١١٨٦ .

٨٧٣١ - مسلم ١١٨٨ .

٨٧٣٢ - البخاري ١٥١٥ ومسلم ١١٨٢ في الحج / مواقيت الحج .

٨٧٣٣ - البخاري ٤١٩/٣ معلقاً .

٨٧٣٤ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٣٥ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٣٦ - وعن ابن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهمل؟ قال رسول الله ﷺ: «مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الحجفة، ومهمل أهل نجد من قرن» قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويهمل أهل اليمن من يلملم» وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ، أخرجته النسائي، وجه الدلالة أن السؤال كان بالمسجد، فلو كان الإحرام قبل ذي الحليفة لأفضل كان بالمسجد أولى، فلما عدل إلى ذي الحليفة دل على فضيلته وهذا أصح قول الشافعي، وهذا المأثور من فعل أصحاب رسول الله ﷺ، وقول جمهور العلماء.

ذكر حجة من قال بتقديمه أفضل

وهو القول الآخر للشافعي

٨٧٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ بالمسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟... الحديث أخرجه الدارقطني، وسيأتي من حديث الشيخين بغير هذا اللفظ في باب إن شاء الله تعالى، وقال أعني الدارقطني: وهذا دليل على أنه ﷺ فعل الإحرام قبل الميقات، قال / الخطابي: وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة، وإنكار عمر على عمران يشبه أن يكون شفقة عليه وعلى من يقتدي به لطول المسافة، قلت: ولا دلالة في هذا الحديث على ما ذكره إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه كان في مسجد المدينة، ولعله كان في مسجد الميقات ولو ثبت أنه كان في مسجد المدينة جاز أن يكون سأل عن ذلك ليعلمه ثم إنه أحرم من ذي الحليفة.

٨٧٣٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول

«من أهل من المسجد الأقصى بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه أحمد.

٨٧٣٩ - وفي رواية عنده: «من بيت المقدس» وأخرجه أبو داود وزاد «ما

١٧٣٦ - النسائي ٢٦٥٢.

٨٧٣٧ - سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨٧٣٨ - مسند أحمد ٦/٢٩٩.

٨٧٣٩ - أحمد ٦/٢٩٩ وأبو داود ١٧٤١.

تأخر» أو «وجبت له الجنة» - شك عبد الله أيهما قال - .

٨٧٤٠ - وأخرجه الدارقطني فقال : « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة » من غير شك .

٨٧٤١ - وفي روايةٍ عنده : «من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وأخرجه أبو حاتم ، ولفظه : « من أهل من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال : فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة ، وأخرجه ابن ماجه وقال : من بيت المقدس ، وقال : غفر له .

٨٧٤٢ - وفي روايةٍ عنده : « من أهل بعمرة من بيت المقدس كان كفارة لما قبلها من الذنوب » قال الحافظ المنذري : وقد اختلف الرواة في متن هذا الحديث وإسناده اختلافاً كثيراً ، قلت : وهذا أيضاً لا دلالة فيه إذ قد يكون هذا قد خصصها لبيت المقدس لفضله وإلا لكان التنصيص على أبعد منه أولى .

٨٧٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس ، أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور .

وأخرجه مالك ولفظه : عن ابن عمر أنه أهل من أيلياء وأيليا بالمد والتخفيف اسم مدينة بيت المقدس ، وقد تشد الياء الثانية وتقصّر الكلمة وهو معروف .

ذكر حكم من جاوز الميقات غير محرم

٨٧٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يردهم إلى المواقيت إذ جاوزوها غير محرمين .

٨٧٤٥ - وعن عطاء قال : يرجع إلى الميقات فإن خاف الفوت فليحرم من مكانه وليهد هدياً .

٨٧٤٠ - الدارقطني ٢/٢٨٣ وابن حبان ١/٣٧٠ وابن ماجه ١/٣٠٠ .

٨٧٤١ - الدارقطني ٢/٢٨٣ أيضاً .

٨٧٤٢ - هذا اللفظ عند أحمد ٦/٢٩٩ وابن حبان ١٠٢١ (موارد) وابن ماجه ١/٣٠٠ .

٨٧٤٣ - الشافعي ٧٦٧ ومالك ١/٣٣١ رقم ٢٦ .

٨٧٤٤ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٤٥ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٤٦ - وعن سعيد بن جبير وقد سأل رجل أحرم من بطن نخلة ؟ فأمره أن يرجع إلى الميقات ، أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور ، والحكم عندنا على ما قال عطاء أنه إذا عاد وأنشأ الإحرام من الميقات تدارك ولا شيء عليه ، وإن أحرم دونه وعاد محرماً قبل أن يتلبس بنسك ولو بطواف القدوم تدارك وسقط الدم على المشهور من المذهب ، وهذا كله فيمن جاوز مريداً للنسك ، أما من جاوز غير مريد للنسك ثم بدا له أن يحرم فليحرم من حيث بدا له ، ولا شيء عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول من لا يوجب الإحرام لدخول مكة ، أو كان مقصده دون الحرم ، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق أن عليه دماً إلا أن يرجع إلى الميقات ، وهو قول من يوجب الإحرام لدخول مكة ، وهو أصح قولي الشافعي .

باب أذكار الإحرام وسننه

ذكر الغسل له

٨٧٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ، أخرجه الدارقطني ، والخطمي بكسر الخاء المعجمة نبت معروف يغسل به الرأس .

٨٧٤٨ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

٨٧٤٩ - وعن جابر رضي / الله عنه أن أسماء بنت عميس ولدت بذي الحليفة محمد ابن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأخرج الشافعي معناه ، وأخرجه النسائي من حديث أبي بكر .

٨٧٥٠ - قوله واستثفري أي اتخذي ثفراً مثل ثفر الدابة ، وقد تقدم شرحه في أذكار المستحاضة من باب الحيض .

٨٧٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحائض والنفساء تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، وفي رواية : حتى تطهر ، أخرجه أبو داود والترمذي ، يقال في الحائض والنفساء نفست بضم النون وفتحها لغتان فيهما وقيل في الحائض بالفتح لا غير ، وفيه دليل أن المحدث حدثاً أكبر أو أصغر إذا أحرم انعقد إحرامه ، وأن الطواف لا يجزئ إلا بطهارة ، وفي أمرها بالغسل دليل على أن الطاهر أولى بذلك ، وأن الغسل لا يخرجها عن طريق الحدث ، وإنما هو شبه بالمتعبدين الذين تصح منهم العبادة ، قلت : وهكذا ذكره بعض أهل العلم وليس بالقوي ، وعندي أنها من أهل هذه العبادة التي شرع لها الغسل وهي

٨٧٤٧ - البزار ١٠٨٥ (كشف) وحسنه في المجمع ٣/ ٢١٧ .

٨٧٤٨ - الترمذي ٨٣٠ .

٨٧٤٩ - مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٧٨٥ وابن ماجه ٢٩١٢ والشافعي ٩٥٨ .

٨٧٥٠ - النسائي ٢٧٦١ .

٨٧٥١ - الترمذي ٩٤٥ وقال : حسن غريب ، وأبو داود ١٧٤٤ .

الإحرام فصح التعبد منها بما يصح تعبدها به .

٨٧٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة ، أخرجه مالك .

٨٧٥٣ - وعن طاووس أنه كان لا يدع الغسل عند الإحرام ، ويغتسل غسلاً بالغاً فيغسل رأسه ويأمر رفيقه بذلك ، أخرجه البيهقي وأبو ذر .

ذكر استحباب التجرد للإحرام

٨٧٥٤ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ، أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

٨٧٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » أخرجه أحمد .

٨٧٥٦ - وعنه أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه ثوب حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل ، أخرجه سعيد بن منصور .

ذكر استحباب البياض في ثوب الإحرام

٨٧٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من خير ثيابكم البياض فليلبسها أخياركم وكفنوا فيها موتاكم » ، أخرجه البيهقي .

ذكر الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام

٨٧٥٨ - عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم ، أخرجه سعيد بن منصور .

٨٧٥٢ - مالك ١/٣٢٢ رقم ٣ .

٨٧٥٣ - البيهقي

٨٧٥٤ - الترمذي ٨٣٠ .

٨٧٥٥ - أحمد ٢/٣٩ والنسائي ٢٦٧٦ .

٨٧٥٦ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٥٧ - البيهقي ٣٣/٥ .

٨٧٥٨ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٥٩ - وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد الحج وكان أكثر الناس شعراً ، فقال له عمر : جز من رأسك قبل أن تحرم .

٨٧٦٠ - وعن القاسم وسالم وطاووس وعطاء وسئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج يأخذ من شعره قبل أن يحرم ؟ قالوا : نعم ، أخرجهما سعيد بن منصور .

ذكر من كره ذلك

٨٧٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما يضر أحدكم إذا كان شعره عافياً وأراد الحج أن يدعه حتى يحلقه ، أخرج سعيد بن منصور ، وقوله عافياً أي كثيراً ومنه ﴿ حتى عفوا ﴾ أي كثروا .

٨٧٦٢ - وعن إبراهيم أنه كان يكره للرجل إذا هم بالحج أن يأخذ من شعره ، أخرج سعيد بن منصور .

ذكر الطيب للإحرام

٨٧٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيب رسول الله ﷺ / بيدي وبذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام .

وعنها قالت : طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت .

وعنها : طيب رسول الله ﷺ لحرمه بأطيب الطيب .

وعنها : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه .

وفي رواية عند أبي حاتم : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبي .

٨٧٥٩ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٦٠ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٦١ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٦٢ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٦٣ - أخرج هذه الرواية والتي بعدها مسلم ١١٨٩ (المكررات ٣١ - ٣٨) و ١١٩٠ (المكررات ٣٩ - ٤٨) وأبو داود ١٧٤٥ - ١٧٤٦ والنسائي ٢٦٨٤ - ٢٦٩٤ والترمذي ٩١٧ وقال حسن صحيح وينظر الباب كله - وابن ماجه ٢٩٨٤ - ٢٩٢٨ - والشافعي ٧٧٠ - ٧٧٨ وابن حبان ٣٧٦٧ و ٣٧٦٨ .

وعنها : طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه فرأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم ، أخرجه أبو حاتم .

وعنها : كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم .

وعنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً ، أخرجهن الخمسة والشافعي ، قوله ينضح طيباً هو بالخاء المهملة أي يفوح ، والنضوح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرش فشبّه ما يفوح من الطيب به ، وروي بالخاء المعجمة وهو أكثر فوحاً منه بالمهملة ، وقيل هو بالمعجمة فيما له أثر وجرم وبالمهملة فيما رق كالماء ، وقيل هما سواء .

وعنها : طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم وعند إحلاله قبل أن يحل ، أخرجه النسائي ، والمراد بقولها قبل أن يحلّ تريد التحلل الثاني ، يدل عليه ما بعده .

وعنها : لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت ، وفي رواية : ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ، أخرجه النسائي وأبو حاتم .

٨٧٦٤ - وعنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله ونحن نريد أن نزور البيت ، أخرجه النسائي ، وفيه دلالة على استحباب الطيب لمن أراد زيارة البيت .

وعنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد حتى أرى ويبص المسك في رأسه قبل أن يحرم ، أخرجه النسائي ، وقولها قبل أن يحرم متعلق بالطيب لا بالرؤية توفيقاً بينه وبين ما تقدم .

٨٧٦٥ - وعنها : كنت أطيب أبي بالمسك لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يزور أو يطوف ، أخرجه سعيد بن منصور ، وأخرج الشافعي منه الطيب عند الإحرام ، ولفظه : طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذرية .

٨٧٦٦ - وعن الشعبي أن عبد الله بن جعفر كان يسحق المسك ويجعله في مفارقه إذا أراد أن يحرم .

٨٧٦٧ - وعن محمد بن محمد بن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية قبل أن يحرم ، أخرجهما ابن حزم ، قوله لحرمه يقال بالضم والكسر والضم أشهر وهو الإحرام ، وأنكر ثابت ضم المحدثين له ، وقال : الصواب بالكسر كما يقال لعله وقرئ ﴿ وحرم على قرية ﴾ بالكسر حكاه عنه عياض ، وقال الجوهري والهروي : وهو بالضم الإحرام وبالكسر الحرام ، ومنه قوله تعالى ﴿ وحرام على قرية ﴾ ، ويحكي جواز إطلاقه على المحرم كما يقال رجل حل وحلال بمعنى محل ، قوله ويبص المسك هو البريق ، يقال وبص الشيء وبصاً وبص يبص بصيصاً أي برق ، ولا تضاد بين هذه الروايات المختلفة فإنه ورد بذريعة ، بأطيب الطيب وأطيب ما وجدت ، وورد بالمسك ، وما تقدم دال عليه ، وسيأتي مصرحاً به في باب ما / رخص في الإحرام ، فإن المسك أطيب الطيب وأطيب ما وجدت ، وتكون الذريعة ممسكة وذلك أطيب الطيب ، والمسك طيب معروف ويضاف إلى المسك غيره من الطيب ويستعمل ، وفيه دلالة على جواز الطيب بما يبقى له جرم بعد الإحرام وهو مذهب أكثر الصحابة ، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك .

٨٧٦٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أحرم وعلى رأسه مثل الزر من الغالية ، أخرجه الشافعي ، وقال مسلم بن صبيح : رأيت ابن الزبير وهو محرم وعلى رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأهل الكوفة ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حكاه الحازمي ، وقال مالك : لا يجوز الطيب بحال فإن تطيب به وجب غسله كما يجب التجرد من مخيط ، وهو قول عطاء ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : له التطيب إلا بما يبقى له أثر بعد الإحرام وإن أحرم لزمته الفدية ، هكذا حكاه البغوي عنه ، وحكى عنه غيره مثل مذهبننا ، والحديث حجة على من خالفنا ، قال الشافعي : ولا أعلم لمن خالف حديث عائشة حجة إلا أن

٨٧٦٦ - المحلي لابن حزم ٨٧/٧ .

٨٧٦٧ - انظر ما قبله .

٨٧٦٨ - الشافعي ٧٨٢ .

ذكر حجة من أجاز التطيب بما

يبقى له أثر بعد الإحرام

٨٧٦٩ - فيه حديث عائشة رضي الله عنها : كنت أرى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة من إحرامه ، وحديثها في الذرية ، وحديثها في تطيب أبيها بالمسك ، وما روي من فعل ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابن الحنفية ، وقد تقدم ذكر ذلك كله والكلام عليه في الذكر قبله .

٨٧٧٠ - وعنها : كنت انظر إلى ويص الطيب في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم ، أخرجه النسائي .

٨٧٧١ - وعنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال عن وجهها فيراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا ، أخرجه أبو داود ، وقوله تضمد أي تجعله عليه كالضماد وأصل الضمد بالتحريك الشد ، يقال ضمد رأسه ووجهه إذا شده بالضماد ، وهي خرقة يشد بها العضد ثم أطلق على وضع الشيء وإن لم يشده .

ذكر حجة من منع ذلك

٨٧٧٢ - فيه حديث عائشة : كنت أطيّب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً ، وقد تقدم في الذكر قبله شرحه ، وجه الدلالة منه أنه بعد الغسل لا يبقى له أثر وإنما يبقى مجرد الفوح ، ونحن نقول هذا الطيب الذي ينضح غير الطيب الذي طيبته به قبل الطواف على الطوف على نسائه ، كيف وقد صرّحت رضي الله عنها بأنها طيبته عند إحرامه حين أراد أن يحرم ؟ وهذا يمنع من حمله على الطيب قبل الطواف .

٨٧٧٣ - وفيه حديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل وهو بالجعرانة

٨٧٦٩ - ينظر سابقه في ٦٩٣ وما بعده .

٨٧٧٠ - كذلك . والنسائي ٢٦٩٣ .

٨٧٧١ - أبو داود ١٨٣٠ .

٨٧٧٢ - ينظر ٦٩٣ .

٨٧٧٣ - سيأتي في ٧٧٦ مطولا .

وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة في جبة فأمره بغسلها ، وسيأتي الحديث إن شاء الله تعالى في ذكر الرخصة لمن أحرم في مخيط أنه ينزعه / من قبل رأسه ، وجوابه من وجهين الأول : أن الأمر بالغسل إنما كان لأجل الخلوق وهو طيب فيه زعفران ، وقد نهى عن الشيء المزعفر ، لا لأنه طيب فقط ، والمصير إلى هذا التأويل أولى جمعاً بين الأحاديث الصحيحة كلها ، وذلك أولى من إسقاط بعضها ، الوجه الثاني أن هذا كان بالجعرانة قبل حجة الوداع بعامين وشهر فإن عمرة الجعرانة كانت بعد فتح مكة بشهرين وإنما يؤخذ من أمره ﷺ بالآخر فالآخر .

٨٧٧٤ - وعن ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا ، يعني ليس له بقاء ، ونحن نقول بمضمون هذا الحديث ، ونقول طيبته مع ذلك بما يرى ويصه بعد ثلاث ، وما بقي أثره لما تقدم من الأحاديث الدالة على ذلك فوجب المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأحاديث بقدر الإمكان ، من غير أن يكون بينهما تضاد ولا تهافت .

ذكر حجة من كره الطيب مطلقاً

٨٧٧٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما وسئل عن الطيب عند الإحرام فكرهه ، وقال : ما أحب أن أصبح أنضح طيباً لأن أطلّ بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك ، أخرج مسلم والنسائي ، قوله أنضح هو بالحاء المهملة ، وقد تقدم شرحه في ذكر الطيب للإحرام .

٨٧٧٦ - وعن عمر رضي الله عنه أنه وجد ريح الطيب قبل أن يبلغ الشجرة فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية : منّي طيبتني أم حبيبة ، وزعمت أنها طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه فقال : اذهب فأقسم عليها لما غسلته ، فرجع إليها فغسلته ، أخرج أحمد وسعيد بن منصور وأخرج مالك ، ولم يقل وزعمت أنها طيبت . . . إلى آخره ، وقال : عزمت عليك لترجعن ولتغسلنه .

٨٧٧٧ - وعنه أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : ممن هذا الطيب ؟

٨٧٧٤ - سبق في ٦٩٣ وما بعده .

٨٧٧٥ - مسلم ١١٩٢ والنسائي ٢٧٠٤ .

٨٧٧٦ - أحمد ٣٢٥/٦ ومالك ٣٢٩/١ رقم ١٩ .

٨٧٧٧ - مالك ٣٢٩/١ رقم ٢٠ .

فقال : كثير ابن الصلت : منى لبدت رأسي وأردت الحلق ، فقال عمر : فاذهب إلى شربة وادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت ، أخرجه مالك ، والشربة بفتح الشين المعجمة والراء حوض في أصل النخلة حولها ملاء ماء ليشرب منه ، والقائل بخلاف هذا يحمل قول عمر على التنزيه والاستحباب ، والحجة في فعله ﷺ ، وقد خالف عمر فيما ذهب إليه علماء الصحابة ابن عباس وسعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب والحسن بن علي ومعاوية وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن جعفر وعائشة وأم حبيبة زوجا النبي ﷺ ذكره ابن حزم في صفة الحج الكبرى .

ذكر الترجل والدهن للإحرام

٨٧٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق رسول الله ﷺ بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، أخرجه البخاري ، والترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، والمرجل والمسرح الممشط ، وقوله تردع على الجلد ، أي يبعض صبغها عليه وثوب رديع مصبوغ بالزعفران .

٨٧٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته ، أخرجاه والنسائي ، وقال : وادهن بأطيب دهن يجده ، حتى أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته / تقدم شرح الوبيص في الذكر قبله .

٨٧٨٠ - وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه كان إذا أراد أن يحرم ادهن بالزيت وكان أصحابه يدهنون بالطيب .

ذكر من كره ذلك

٨٧٨١ - عن عثمان رضي الله عنه ورأى رجلاً يريد أن يحرم وهو مدهون الرأس فأمره أن يغسل رأسه بالطين ، أخرجه سعيد بن منصور ، والله أعلم .

٨٧٧٨ - البخاري ١٥٤٥ .

٨٧٧٩ - البخاري ١٥٣٩ ومسلم ١١٩٠ والنسائي ٢٦٩٩ .

٨٧٨١ - سنن سعيد بن منصور .

ذكر تلبيد الشعر للإحرام

٨٧٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً ، أخرجاه وأبو داود والنسائي .

٨٧٨٣ - وعنه أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغسل ، أخرجاه أبو داود .

٨٧٨٤ - وعن حفصة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي . . » الحديث ، وقد تقدم في ذكر القران ، والتلبيدُ ضفر الرأس بما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه من التمعط والتكمل من غسل أو صمغ أو خطمي ، وهو مستحب لمن يريد الحج لأن مدته تطول بخلاف العمرة ، إلا أن تطول مسافة الإحرام بها فيلحق بالحج في استحباب ذلك .

ذكر الصلاة عند إرادة الإحرام

٨٧٨٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت ناقته قائمة عند المسجد أهل ، أخرجاه .

٨٧٨٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي وقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة » [أخرجاه البخاري ، وقد تقدم في ذكر القران .

ذكر الوقت والحال المستحب للإحرام

تقدم في الذكر قبله وفي ذكر القران ما يدل على أن المستحب أن يحرم إذا استوت به ناقته ، وإذا ابتدأ السير إن كان راجلاً .

٨٧٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : يبدأؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين أقام بغيره ، أخرجاه ، والبيداء المفازة لا شيء فيها وجمعها بيد ، والمراد بها هنا

٧٨٨٢ - البخاري ١٥٤٠ ومسلم ١١٨٤ وأبو داود ١٧٤٧ والنسائي ٢٦٨٣ وأحمد ١٣١/٢ .

٨٧٨٣ - أبو داود ١٧٤٨ .

٨٧٨٤ - سبق في ٦٣٣ .

٨٧٨٦ - سبق .

٨٧٨٥ - البخاري ١٥٣٢ ومسلم ١١٨٨ .

٨٧٨٧ - البخاري ١٥٤١ ومسلم ١١٨٦ وأبو داود ١٧٧١ والترمذي ٨١٨ وقال : حسن صحيح .

موضع مخصوص أمام ذي الحليفة إلى ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وكل مفازة بيد ، قوله تكذبون محمول على أنه أراد أنه وقع على وجه السهو ، ولا يظن به أنه نسب أصحاب رسول الله ﷺ إلى الكذب الذي لا يحل .

٨٧٨٨ - وعن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر غيرك من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ؟ فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ، أخرجاه .

قوله / يصبغ بالصفرة قيل أراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب وهو الأشبه ولم ينقل في المشهور أنه ﷺ صبغ بها ولا لحيته .

٨٧٨٩ - وقد جاء في حديث أبي داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه حتى عمامته ولم يكن شيء أحب إليه منها ، أخرجه في كتاب اللباس ، وأما حديثه أيضاً عنه وتابعه عليه النسائي أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، والتفسير غير الصبغ فإنه يطلق على ما ينثر فيها ، وذلك تطيب لها فيتغير اللون بذلك ، ويقال فيه صفر لحيته ، ولا يقال صبغها ، والسبتية المدبوغة كأنها انسبت بالدبغ ، أي لانت ، وقيل سميت بذلك لأن الدبغ يحلق شعرها ، يقال سبت رأسه ، إذا حلقة ، والسبت بالكسر كل جلد مدبوغ ، وقيل جلود البقر خاصة سواء دبغت أو لم تدبغ ، وقيل جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل الجلد الأسود الذي لا شعر عليه أي جلد كان ، وأي لون كان ، وبأي شيء دبغ ، ورجح بعضهم أن يكون المراد المدبوغة لمكان كسر السين ، ولو كانت من السبت الحلق لكانت بالفتح ، ولم

٨٧٨٨ - البخاري ١٦٦ في الوضوء / غسل الرجلين في النعلين ومسلم ١١٨٧ وأبو داود ١٧٧٢ وأحمد ١٧/٢ و٦٦ ومالك ١/٣٣٣ رقم ٣١ .

٨٧٨٩ - أبو داود ٤٩٦٤ في اللباس / المصبوغ بالصفرة ، والنسائي في الكبرى ٩٤٠٦ في الزينة الزعفران .

يروها أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر إلا بالكسر ، قاله الحافظ المنذري ، قال : وقال الداودي : منسوبة إلى موضع يقال لها له سوق السبت ، ووجه اعتراضهم عليه في لبسها لأنها نعال أهل الرفاهية والترف ، وقوله : رأيت رسول الله ﷺ يهل حين تنبعث به راحلته إلى آخره أجاب فيه بضرب من القياس لما لم يتمكن من فعل رسول الله ﷺ في ذلك بعينه ما تمكن من غيره مما ذكرناه ، ووجهه أنه لما رأى النبي ﷺ أهل عند الشروع في الفعل آخر هو الإهلال إلى يوم التروية الذي يبدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى ومنى وإثما خص الركنتين اليمانيين بالتسليم لأنها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وترك الآخر لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم وعلى هذا اتفاق الجمهور ، وكان معاوية وابن الزبير يستلمان الأركان كلها ، وقوله لم أر كثيراً من أصحابك يفعلها دليل على أن كثيراً من الصحابة كان يمس الأركان كلها ولا يخص اليمانيين بالمس كما خصهما ابن عمر ، وقد استوفينا أحاديث هذا الذكر والكلام عليه في كتاب القرى .

وقد اختلف أهل العلم في وقت الإحرام ، فذهب بعضهم إلى أن الإحرام في ابتداء السير وهو أصح قول الشافعي {واستدل} بهذه الأحاديث ، وذهب بعضهم إلى أنه يحرم عقيب الصلاة في مصلاه ، وهو المختار لما سيأتي .

ذكر ما جاء أن إحرام النبي ﷺ

كان على شرف البيداء

٨٧٩٠ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر وركب راحلته فلما علا شرف البيداء أهل ، أخرجه أبو داود وعند النسائي نحوه .

٨٧٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ركب راحلته بذي الحليفة ثم أهل حين استوت به راحلته قائمة ، أخرجه النسائي .

٨٧٩٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان نبي الله ﷺ إذا أخذ على طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته على / البيداء وإذا أخذ على طريق

٨٧٩٠ - أبو داود ١٧٧٤ والنسائي ٢٦٦٢ .

٨٧٩١ - النسائي ٢٧٥٩ .

٨٧٩٢ - سنن أبي داود (١٧٧٥) . ولكن هنا في لفظه اختلال ولفظه عن سعد : كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء .

أهل أشرف على جبل البداء ، أخرجه أبو داود .

٨٧٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب الأيمن ثم أماط عنه الدّم وقلده نعلين ، ثم ركب ناقته فلما استوت به البداء لبي وأحرم عند الظهر وأهل بالحج ، وفي رواية : فلما استوت به البداء أحرم بالحج وأحرم بعد الظهر وأهل بالحج ، أخرجهما النسائي ، هذان الحديثان ظاهرهما يشعر بأن إنشاء إحرامه كان على البداء ، وليس على ظاهره - والله أعلم - لحديثه في الذكر بعده مصرحاً به : أحرم عقيب الصلاة ، وسبيل الجمع أن قوله صلى لبي وأحرم عند الظهر وأهل بالحج أي قبل تلبيته ، وكانت تلبيته هذه بعد تقدم إحرامه بذى الحليفة حين علا على البداء وقوله في الحديث الثاني أحرم بالحج أي لبي به فعبر بالإحرام عن التلبية ، وقوله وأحرم بعد الظهر ، أي أنشأ الإحرام بعد الظهر بذى الحليفة توفيقاً بين الأحاديث كلها - والله أعلم - والبداء كلها مهل لكن الأفضل أن يهل من حيث أهل النبي ﷺ ، وقد تقدم شرحها في الذكر قبل هذا وفي ذكر القران .

ذكر حجة من قال يحرم عقيب الصلاة في مصلاه

٨٧٩٤ - عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجبه؟ فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقال إنما أهل حين علا على شرف البداء ، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه

٨٧٩٣ - النسائي ٢٧٨٢ و ٢٧٧٤ .

٨٧٩٤ - أحمد ١ / ٢٦٠ وأبو داود ١٧٧٠ والبيهقي ٣٧ / ٥ .

وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي ، وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف ، وفيه أيضاً محمد بن إسحاق وفيه كلام قاله الهروي ، ورواه أيضاً الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أن الواقدي ضعيف قاله البيهقي .

٨٧٩٥ - وعند النسائي والترمذي وابن ماجه منه أن النبي ﷺ أهل دبر الصلاة وقال الترمذي : حسن غريب ، قال الطحاوي : وهذا الحديث جامع لجميع الأحاديث فيقضى به على جميعها ، وقال أحمد : هذا جمع حسن ، والمنصوص للشافعي في « الأم » ما تقدم أنه يهل إذا انبعثت به راحلته إن كان ركباً وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً .

ذكر الوقت المستحب لإهلال أهل مكة

٨٧٩٦ - فيه حديث عبيد بن جريح المتقدم متضمناً ما يدل / على أنه إهلالهم عند التوجه إلى منى .

٨٧٩٧ - وعن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت ابن عمر وهو في المسجد فقيل له قد رؤي هلال ذي الحجة ، فخلع قميصه ثم أحرم ، فلما كان في العام المقبل وهو في البيت فقيل له قد رؤي هلال ذي الحجة فخلع قميصه ثم أحرم ، فلما كان في العام الثالث فقيل له قد رؤي هلال ذي الحجة فقال : ما أنا إلا كرجل من أصحابي وما أراني أفعل إلا كما فعلوا ، فأمسك حتى إذا كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم ، أخرجه سعيد بن منصور .

٨٧٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إني كنت أمراً من أهل المدينة فأحببت أن أهل بإهلالهم حتى ذهبت أنظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم وأخرج وأنا محرم فإذا ذلك لا يصلح ، لأن المحرم إذا أحرم حج لوجهه ، قلت : فأبي ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية يوم التروية ، أخرجه سعيد بن منصور ، وقوله من أهل المدينة أراد مكة يدل عليه سياق اللفظ .

٨٧٩٥ - الترمذي ٨١٩ والنسائي ٢٧٥٥ .

٨٧٩٦ - سبق في ٧١٤ .

٨٧٩٧ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٩٨ - سنن سعيد بن منصور .

٨٧٩٩ - وعنه قال : قال : يا أبا عبد الرحمن إني تمتعت ، فقال : حسن يا بني جميل ، فقلت : من أين أهل ومتى أهل ؟ فقال : من حيث شئت متى شئت أخرجه ، سعيد أيضاً .

ذكر حجة من قال المستحب لهم أن

يهلوا عند إهلال ذي الحجة

٨٨٠٠ - عن عمر رضي الله عنه قال : يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعناً غرباً وأنتم مدهنون ؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال ، أخرجه مالك .

٨٨٠١ - وفي رواية : ما لي أرى الناس يقدمون شعناً غرباً وأنتم يفوح منكم ريح الطيب ؟ إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا .

٨٨٠٢ - وفي رواية : وأنتم مرتحلون تنضح رؤسكم طيباً ؟ إذا رأيتم الهلال أهلوا ، أخرجهما سعيد بن منصور .

٨٨٠٣ - وعن عبد الله بن الزبير أنه قام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة ، أخرجه مالك .

٨٨٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يهل بالحج لهلال ذي الحجة من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، أخرجه مالك ، وهذا مغاير لما تقدم عنه في الذكر قبله من أنه كان لا يحرم بالحج إلا إذا توجه إلى منى يوم التروية ، فيحمل على أنه فعل ذلك مرة وهذا أخرى ، فروى كل ما رأى منه .

٨٨٠٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال : تحروا وإن لم تحرموا ، أخرجه سعيد ابن منصور ، وفيه دلالة على استحباب موافقة الحاج في التجرد عن المخيط وإن لم

٨٧٩٩ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٠٠ - مالك ٣٣٩/١ رقم ٤٩ .

٨٨٠١ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٠٣ - مالك ٣٣٩/١ رقم ٥٠ .

٨٨٠٤ - الموطأ ٣٤٠/١ رقم ٣٤٠ .

٨٨٠٥ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٠٢ - سنن سعيد بن منصور .

يحرم وجاء تركه لموافقته ، ووجه اختياره الإهلال لأهل مكة أول العشر ليحصل لهم من الشعث مثل ما يحصل للقادمين أو قريباً منه .

ذكر استحباب الطواف لمن أحرم

من مكة قبل إحرامه

٨٨٠٦ - عن سعيد بن جبيرة ومجاهد أنهما قالا : إذا أراد أن يحرم من مكة طاف بالبيت أسبوعاً وصلى ركعتين ، ثم أحرم ثم خرج إلى منى ، أخرجه سعيد بن منصور .

ذكر استقبال القبلة للإهلال

٨٨٠٧ - عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر بإحرامه فرحلت ثم ركب ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم لبى ، أخرجه البخاري .

ذكر التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال

٨٨٠٨ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وأثنى عليه وسبح وكبر ، ثم أهل بحجّ وعمره وأهل الناسُ بهما ، أخرجه البخاري .

ذكر استحباب الاشتراط في الإحرام

٨٨٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : اللهم للحجّ خرجنا وله عمدنا فإن رضيت / فهو الحجّ وإن حال دونه شيء فهو عمرة .

٨٨١٠ - وعن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن أخي هل تشترط؟ قلت : وما ذاك؟ قالت : قل اللهم إني أريد الحجّ إن تيسر وإلا فهو عمرة إن تيسرت ، أخرجهما سعيد بن منصور .

٨٨١١ - وعند الشافعي معناه في مسنده ، وسيأتي في باب الفوات

٨٨٠٦ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٠٧ - البخاري ١٥٥٣ .

٨٨٠٨ - البخاري ١٥٥١ .

٨٨٠٩ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨١٠ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨١١ - سيأتي في الفوات والإحصار .

والإحصار حديث ضباعة بنت الزبير وقول النبي ﷺ : « اشترطي وقولي محلي حيث حبستي »، أخرجه .

٨٨١٢ - وعن إبراهيم قال : كانوا يشترطون في الحج ويقولون : اللهم نريد الحج إن تيسر وإلا فعمره إن تيسرت وإلا فلا حرج علي ، أخرجه سعيد بن منصور أيضاً .

ذكر التلبية عند الإحرام

٨٨١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لا يزيد على هولاء الكلمات ، أخرجه مسلم .

٨٨١٤ - وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغب إليك والعمل ، ورواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه .

٨٨١٥ - وعن مجاهد أن النبي ﷺ زاد في تليته حين رأى ما أعجبه : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » أخرجه الشافعي في مسنده .

٨٨١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك الحق » أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال : « لبيك إله الحق لبيك » وكذلك أخرجه الشافعي في مسنده وأبو حاتم .

٨٨١٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهل رسول الله ﷺ قال :

٨٨١٢ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨١٣ - مسلم ١١٨٤ .

٨٨١٤ - البخاري ١٥٤٩ ومسلم ١١٨٤ .

٨٨١٥ - الشافعي ٧٩٢ .

٨٨١٦ - أحمد ٣٤١/٢ و ٣٥٢ والشافعي ٧٩١ والنسائي ٢٧٥٢ وابن ماجه ٢٩٢٠ والدارقطني ٢٢٥/٢

رقم ٣٨ وابن حبان ٣٨٠٠ .

٨٨١٧ - أبو داود ١٨١٢ وابن ماجه ٢٩٢٠ .

والناس يزدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً ، أخرجه أبو داود وابن ماجه .

٨٨١٨ - وعنه أن النبي ﷺ كان لا يزيد على تلبيته ويسمع أصحابه من عن يمينه وشماله فلا ينكر عليهم ، أخرجه أبو ذر الهروي في مناسكه .

٨٨١٨ م - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في تلبيته : « لبيك بحج وعمرة » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

٨٨١٩ - وعنه أنه أهل من العقيق فكان يقول في تلبيته : « لبيك بحج تعبدًا ورقًا » .

٨٨٢٠ - وفي رواية : « لبيك حقًا تعبدًا ورقًا » أخرجهما أبو ذر .

٨٨٢١ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًا » أخرجه الإمام أبو عمرو عثمان بن الصلاح وقال : وقع في هذا الحديث غريبة : ثلاثة إخوة رووه بعضهم عن بعض : محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك ، ومحمد ويحيى وأنس وابن سيرين {وهم إخوة} .

٨٨٢٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لبي فقال في تلبيته : لبيك عدد الحصا والتراب ، أخرجه سعيد بن منصور .

٨٨٢٣ - وعن عبد الله بن أبي سلمة قال : سمع سعد رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج فقال : إنه لذو المعارج ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك ، أخرجه الشافعي في مسنده ، قال : وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، فإن زاد شيئاً فيه تعظيم فلا بأس كما فعل ابن عمر رضي الله عنه ، قوله لبيك هو

٨٨١٨ - المناسك لأبي ذر .

٨٨١٨ م - الترمذي ٨٢١ وقال حسن صحيح .

٨٨١٩ - المناسك لأبي ذر .

٨٨٢٠ - المناسك لأبي ذر .

٨٨٢١ - ابن الصلاح .

٨٨٢٢ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٢٣ - الشافعي ٧٩٣ .

مصدر مثنى هو التكثير والمبالغة ، وفي معناه أقوال ، أحدها : إجابة بعد إجابة ولزوماً للطاعة ، وتثنيته للتوكيد لا تثنية حقيقة ، قال ابن الأنباري : ثنا لبيك كما ثنا حنانيك ، ومعناه تحنناً بعد تحنن ، وكان يونس البصري يقول : لبيك اسم مفرد قلب ألفه لاتصالها بالضمير على حد كذي ، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى / بدليل قلبها من المظهر ، وأكثر الناس عليه ، واختاره الزمخشري وقال : معناه دواماً على طاعتك وإقامة عليها مرة بعد أخرى ، من لب بالمكان وألب إذا أقام به ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكثير ، ولا يكون عامله إلا مضمراً ، كأنه قال : ألب إلباباً بعد إلباب ، والتلبية من لبيك بمنزلة التهليل من لا إله إلا الله ، هذا آخر كلامه .

الثاني : وهو قول الخليل : هي من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها ، فيكون معناه اتجأهي لك يا رب مرة بعد أخرى وقصدي إليك . الثالث : أنها من قولهم حب لباب إذا كان خالصاً محضاً ، ومنه لب الطعام ، فعلى هذا معناه إخلاصي لك يا رب مرة بعد أخرى . الرابع : أنها من قولهم : أنا ملب بين يديك أي خاضع . الخامس : أنها من الإلباب القرب أي قربي منك . السادس : أنها من قولهم : امرأة لبة أي محبة لولدها أي محبتي لك يا رب .

قوله : إن الحمد ، روي بفتح الهمزة وكسرهما ، قال ثعلب : الاختيار الكسر لما في الفتح من إيهام التعليل والتخصيص ، وفي الكسر من التعميم ، ويجوز : والنعمة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره لك ، قوله : لا يزيد على هؤلاء الكلمات هذا دليل على استحباب الاختصار عليها . وقد روي عن ابن عمر وابن مسعود وأنس أنهم كانوا يزدون في التلبية ، وأوماً سعد إلى كراهة ذلك على ما تضمنه حديثه المتقدم .

قوله : وسعديك هي بمثابة لبيك قال الجرمي : لم يسمع سعديك مفرداً ، وهي من المصادر المنصوبة بفعل مضمّر معناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد . قوله : والرغباء إليك بفتح الراء والمد وضمها والقصر ونظيره النعماء والنعمى والعلياء والعليا ، وحكى أبو علي القاسي الفتح والقصر نحو سكرى ، ومعناها الطلب والمسألة أي الرغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل .

وقد اختلف العلماء فيما ينعقد به الإحرام ، فعندنا ينعقد بمجرد النية واقتران

التلبية بها مستحبة وبه قال مالك وأحمد ، وقال الزهري من أصحابنا من قال : لا ينعقد إلا بالنية والتلبية ، وقال ابن المنذر : لا بد من النية والقول إما بالتلبية أو يقول اللهم إني أهل كذا كالصلاة ، وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدى ، وعنده النية واجبة يجب بتركها الدم ، والله أعلم .

ذكر استحباب رفع الصوت بالتلبية

٨٨٢٤ - عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل وأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال» أو قال : بالتلبية» أخرجه الخمسة والشافعي وصححه الترمذي ، وقال أبو داود : يريد أحدهما ، وأخرجه مالك كذلك ، وقال الإمام أحمد «مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج» من غير شك ، وأخرج أبو حاتم حديث خلاد ابن السائب عن أبيه . وقال بالإلهال من غير شك ، وأخرجه أيضاً بنحو ما أخرجه الإمام أحمد .

٨٨٢٥ - وعنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : «كن عجاجاً ثجاجاً» أخرجه أحمد .

٨٨٢٦ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل فقال : «العج والثج» .

٨٨٢٧ - وعن ابن عمر نحوه أخرجهما الترمذي ، والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدماء .

٨٨٢٨ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر / حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا» أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وبقيّة أحاديث هذا الذكر

٨٨٢٤ - أحمد ٥٥ / ٤ - ٥٦ وأبو داود ١٨١٤ والترمذي ٨٢٩ وقال حسن صحيح . والنسائي ٢٧٥٣ وابن ماجه ٢٩٢٢ ومالك ١ / ٣٣٤ رقم ٣٤ والشافعي ٧٩٤ والدارمي ١٨٠٩ وابن حبان ٣٨٠٢ .
٨٨٢٥ - أحمد ٥٦ / ٤ .

٨٨٢٦ - الترمذي ٨٢٧ وقال : غريب ، وابن ماجه ٢٩٢٤ .

٨٨٢٧ - الترمذي ٢٩٩٨ في تفسير سورة آل عمران . وأشار إلى غرابته .

٨٨٢٨ - الترمذي ٨٢٨ وسكت عنه . وابن ماجه ٢٩٢١ .

استوفيناها في كتاب القرى ، ورفع الصوت مشروع في المساجد وغيرها ، وقال مالك : لا يرفع صوته في مساجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه ، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما ، وهو قول قديم للشافعي وزاد مسجد عرفة لأن هذه المساجد تختص بالنسك ، ورفع الصوت مستحب عند الجمهور ، وأوجبه أهل الظاهر لظاهر الأحاديث المتضمنة الأمر به ، وهو مختص بالرجال ، أما المرأة فإنها تسمع صوتها نفسها ولا ترفع صوتها .

ذكر استحباب وضع الأصبعين

في الأذنين حال التلبية

٨٨٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلقت مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، فلما أتينا على وادي الأزرق قال : « أي وادٍ هذا ؟ » قالوا : وادي الأزرق قال : « كأنما أنظر إلى موسى - ونعت من طوله وشعره ولونه - واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار إلى الله جلّ وعلا بالتلبية ماراً بهذا الوادي » ثم نفذنا الوادي حتى أتينا على ثنية هرشى فقال : « أي ثنية هذه ؟ » قلنا : ثنية هرشى قال : « كأنني أنظر إلى يونس على ناقه حمراء خطام الناقة خلبة عليه جبة من صوف يهل نهاراً بهذه الثنية ملياً » أخرجه ابن حبان^(١) ، الجوار رفع الصوت والخلبة الحشيش قاله ابن حبان ، وقد ورد مما تقدم أن موسى عليه السلام كان ماشياً في ثنية هرشى ولا تضاد بينهما فإن في الحديث المتقدم أنه رآه منهبطاً من ثنية هرشى فلعل الركوب كان في صعوده لأنه أعون والمشي كان في الهبوط منها لأنه أسهل^(٢) ، والله أعلم .

٨٨٢٩ - أحمد ٢١٦/١ ومسلم ١٦٦ في الإيمان/ الإسراء برسول الله ﷺ وابن حبان ٣٨٠١ .

(١) الإحسان (٣٠١) لكن في الأصل وقعت أخطاء كثيرة جداً أصلحناها عند التوثيق .

(٢) هذا على ما في نسخة المصنف . لكن النسخة التي نقل منها من عند ابن حبان أن الثاني يونس وليس موسى . وعلى هذه النسخة لا داعي للجمع بين الرويتين .

ذكر الإكثار من التلبية

٨٨٣٠ - عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية .

٨٨٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً ، أخرجهما الشافعي .

ذكر استحباب الصلاة على النبي ﷺ

والدعاء إذا فرغ من التلبية

٨٨٣٢ - عن القاسم بن محمد أنه قال : يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته سؤال الله رضوانه والجنة واستعاذ - وفي رواية استعاذ - برحمته من النار ، أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي ، وفي لفظ عند البيهقي سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار ، وكذلك أخرج أبو ذر وقال : واستعاذ .

ذكر الإهلال بالفارسية

٨٨٣٣ - عن أبي وائل أن الصبي بن معبد - وكان رجلاً نصرانياً من بني تغلب - أسلم فحج فأهل بالحج والعمرة بالفارسية ، أخرج سفيان بن عيينة عن عبدة عن أبي وائل .

ذكر المواطن التي تستحب فيها التلبية

٨٨٣٤ - عن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يلبون إذا هبطوا وادياً وأشرفوا على أكمة أو لقوا ركباً وبالأسحار ودبر الصلوات .

٨٨٣٥ - وعن إبراهيم قال : تستحب التلبية في مواطن إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً ، وفي دبر كل صلاة وبالأسحار .

٨٨٣٦ - وعن عطاء وسئل أيبندئ الرجل إذا ركب بالتلبية أو يقول : ﴿ سبحان

٨٨٣١ - الشافعي ٧٩٦ .

٨٨٣٠ - الشافعي ٧٩٥ .

٨٨٣٢ - الشافعي ٧٩٧ والدارقطني ٢/٢٣٨ رقم ١١ والبيهقي ٥/٤٦ .

٨٨٣٣ - تقدم .

٨٨٣٤ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٣٥ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٣٦ - سنن سعيد بن منصور .

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴿؟﴾ قال : يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، أخرج الجميع سعيد بن منصور .

قوله : مقرنين أي مطيقين يقال : أقرن الرجل الشيء إذا طاقه وقيل / مماثلين من القرن في القتال وهو المثل أو من المقارنة في الشيء .

٨٨٣٧ - وعن عبد الرحمن بن سابط قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع : عند اصطدام الرفاق ، وعند إشرافهم على الشيء ، وهبوطهم من بطون الأودية ، وعند الصلاة إذا فرغوا منها ، أخرجه الشافعي وقال : كان السلف يستحبون التلبية في هذه المواطن ، وفي الأسحار وفي استقبال الليل ونحن نستحبها على كل حال .

ذكر أنه إذا أرى شيئاً يعجبه استحب أن

يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة

٨٨٣٨ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة فلما انبعثت به راحلته لبي وتحتة قطيفة لا تساوي درهمين ، فلما رأى كثرة الناس رأيته تواضع في رحله فقال : « لا عيش إلا عيش الآخرة » أخرجه أبو داود ، والقطيفة كساء له خمل .

٨٨٣٩ - عن عكرمة قال : نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة فقال : « لبيك اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة » أخرجه سعيد بن منصور .

ذكر الوقت الذي يقطع فيه التلبية في الحج

٨٨٤٠ - عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي لفظ : لم يزل يلبي حتى يبلغ الجمرة ، أخرجهما السبعة والشافعي .

٨٨٣٧ - الشافعي

٨٨٣٨ - أبو داود ١٧٧٣ وأحمد ١٧٢/٣ و ١٨٠ .

٨٨٣٩ - سنن سعيد بن منصور .

٨٨٤٠ - البخاري ١٥٤٤ و ١٦٧ ومسلم ١٢٨١ وأبو داود ١٨١٧ والترمذي ٩١٨ ، والنسائي ٣٠٥٠

وابن ماجه ٣٠٤٠ وابن خزيمة ٢٨٨٥ وأحمد ٢١٠/١ - ٢١٤ والشافعي ٩٢٦ وابن حبان ٣٨٠٤ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم ، أن الحاج يلبي حتى يرمى جمرة العقبة ثم يقطعها غير أنهم اختلفوا فقال بعضهم : بقطعها عند أول حصاة ، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وظاهر اللفظ الثاني يشعر بالدلالة على ذلك ، وقال أحمد وإسحاق : يلبي حتى يرمى الجمرة جميعها ثم يقطعها ، وظاهر اللفظ الأول حجة لهم ، ويؤيده ما جاء في حديث جابر وابن مسعود أن النبي ﷺ كان يلبي مع كل حصاة ، وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ثم يقطعها ، ويروى ذلك عن عليّ وعائشة ، وقال الحسن : إذا صلى من يوم عرفة قطعها ، وهو قريب من مذهب ابن عمر ، وسيأتي ذكره ، وله وجه مناسب وذلك أن التلبية إجابة إلى ما دعا الله فإذا بلغ عرفة بلغ ما يدرك الحج بادياً له فقطع التلبية ، وهذا قول من يقول وقت الوقوف من أول يوم عرفة .

ذكر الوقت الذي يقطع فيه التلبية للعمرة

٨٨٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ، أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي ولفظه : عن ابن عباس رفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ، وقال : حديث صحيح ، وأخرجه الشافعي والبيهقي وتمام الرازي في فوائده ، ولفظه : أن النبي ﷺ لبي في العمرة حتى استلم الحجر ، وفي لفظ في مسند الشافعي قال : يلبي المعتمر حين يفتح الطواف مستلماً وغير مستلم .

٨٨٤٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في رمضان وذو القعدة ويلبي حتى يستلم الحجر ، وهذا قول أكثر أهل العلم أن المحرم بالعمرة يلبي حتى يفتح الطواف مستلماً وغير مستلم ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن ابن عمر أنه قال : يقطع المعتمر / التلبية إذا دخل الحرم ، وهو قول مالك فيمن أحرم بها من الميقات أما من أحرم بها من التنعيم فقطعها حين يرى البيت .

٨٨٤٣ - وقد روي عن ابن مسعود أنه لبي في عمرة على الصفا بعد ما طاف

٨٨٤١ - أبو داود ١٨١٧ والترمذي ٩١٩ والشافعي ٧٧٧ وتمام ٦٢٠ (الروض البسام) والبيهقي ١٠٥/٥ .

٨٨٤٢ - أحمد ٨٠/٢ والبيهقي ١٠٥/٥ .

٨٨٤٣ - الشافعي ٨٨٠ .

بالبيت، أخرجه الشافعيّ وحتم به في مسنده ، وروي عنه أنه قال : وليسوا يقولون بهذا ولا أحد علمناه من الناس .

ذكر التواضع في الإحرام

تقدم في ذكر إذا رأى شيئاً يعجبه قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ما يدل عليه .

٨٨٤٤ - وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : حج أنس على رجل ولم يكن شحيحاً وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رجل وكانت زاملته ، وقد استوعبنا الكلام في هذا الباب أعني باب سنن الإحرام وأحاديثها ، وبسطنا القول فيه في كتاب القرى الجامع لأحاديث المناسك .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ذكر تعميق القبر والتوسيع من قبل رأسه ورجليه	٥
ذكر اختيار اللحد على الشق	٥
ذكر جعل شيء تحت الميت في قبره	٦
ذكر من كره ذلك	٧
ذكر جعل الجريد في القبر	٧
ذكر الجلوس عند القبر حتى يتم حفره	٧
ذكر أن الحافر إذا وجد عظم ميت ينكت عن موضعه	٧
ذكر إدخال الميت القبر من قبل رأسه	٧
ذكر تسجية الميت بثوبه عند إدخاله القبر	٨
ذكر ما يقال إذا أدخل الميت القبر	٨
ذكر من دخل قبر رسول الله ﷺ لما قبر	٩
ذكر استحباب أن يخشى على الميت ثلاث حثيات	٩
ذكر رش الماء على القبر ووضع الحصى عليه	٩
ذكر ما جاء في رفع القبر عن الأرض شبراً وتسطيحه	١٠
ذكر إعلام القبر	١١
ذكر ما جاء في تسنيم القبر	١١
ذكر الوقوف عند القبر بعد الدفن للاستغفار للميت والدعاء له بالتثبيت	١١
ذكر تلقين الميت	١٢
قراءة القرآن عند الدفن	١٣
مسألة المملكين للميت وكيفية سؤالهما	١٣

- ١٧ ذكر فظاعة القبر
- ١٨ ذكر كلام القبر
- ١٨ أن الأرض تأكل ابن آدم إلا عجب الذنب
- ٢٠ ذكر ضمة القبر
- ٢٠ ذكر عذاب القبر
- ٢٥ ذكر من يعاذ من فتنة القبر وعذابه
- ٢٥ ذكر عرض مقعد الرجل من الجنة والنار عليه في قبره
- ٢٦ ذكر كراهية الذبح عند المقبرة
- ٢٦ ذكر صلاة بعض الأصفياء من الموتى في قبورهم
- ٢٦ ذكر استحباب الدفن في المقبرة وجمع الأهل في مكان واحد
- ٢٦ ذكر التوسعة في الدفن في غير المقبرة
- ٢٧ ذكر أين يدفن الشهيد
- ٢٨ ذكر حمل الميت من أرض إلى أرض
- ٢٨ ذكر نبش القبر وإخراج الميت لغرض صحيح
- ٢٩ ذكر تحويل الميت من قبره إلى غيره
- ٣٠ ذكر كراهية دفن الميت في الأرض التي هاجر فيها
- ٣١ ذكر استحباب الموت في غير الأرض التي ولد فيها
- ٣١ ذكر اختيار المقبرة
- ٣٤ ذكر أن الله عز وجل إذا أراد قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة
- ٣٥ ذكر التوسعة في دفن اثنين وأكثر في قبر واحد للضرورة
- ٣٥ ذكر كراهية تخصيص القبر والبناء والكتابة عليه
- ٣٦ ذكر التوسعة في إعادة ما استهدم منها
- ٣٦ ذكر كراهية اتخاذ المساجد والسرْح في المقبرة

- ٣٧ ذكر القرب المهداة إلى الموتى
- ٤٣ ذكر استحباب زيارة القبور
- ٤٤ ذكر ما يقول الزائر للقبور
- ٤٨ ذكر النهي عن الاستغفار للمشركين
- ٤٨ ذكر كراهية زيارة القبور للنساء
- ٤٩ ذكر حجة من رخص لمن في ذلك
- ٥٠ ذكر النهي عن الجلوس على القبر
- ٥١ ذكر النهي عن المشي بالنعال على القبور
- ٥٢ ذكر حجة من وسع في ذلك
- ٥٣ ذكر سماع الموتى كلام من يخاطبهم
- ٥٤ ذكر إنكار عائشة ذلك
- ٥٤ ذكر استماع الموتى قرع نعال المشيعين لهم إذا تولوا عنهم
- باب التعزية والبكاء على الميت**
- ٥٥ ذكر الترغيب في التعزية
- ٥٨ ذكر الجلوس عند المصيبة
- ٥٨ ذكر إباحة البكاء على الميت دون كذب
- ذكر المنع من الندب والنياحة وخمش الوجه وضرب الخد
- ٦٦ وشق الجيب وحلق الشعر ورفع الصوت
- ذكر خبر قد توهم جواز النوح إسعاداً لمن أسعدت في
- الجاهلية عليه
- ٦٨
- ٦٩ ذكر خبر يصرح بتحريم الإسعاد
- ٦٩ ذكر التوسعة في اليسير من الندب مع تحري الصدق
- ٧٠ ذكر التوسعة في ذكر ما يهيج البكاء على الميت وإن بُعد العهد

- ٧٠ ذكر ما جاء أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
 ٧٥ ذكر استحباب صنع طعام لأهل الميت
 ٧٥ ذكر كراهية صنيع أهله طعاماً لجمع الناس عليه

كتاب الزكاة

- ٧٩ ذكر وجوب الزكاة
 ٨٠ ذكر وجوبها على الصبي
 ٨٢ ذكر حجة من قال لا يجب على الصبي زكاة
 ٨٢ ذكر أن الزكاة لا تجب في مال العبد
 ٨٢ ذكر أنه لا زكاة في الحيوان غير الأنعام
 ٨٣ ذكر حجة في قال تجب الزكاة في الخيل
 ٨٣ ذكر الترغيب في اقتناء الخيل والإبل والغنم
 ٨٤ ذكر إبل الشياطين
 ٨٤ ذكر الترغيب في اقتناء الغنم
 ٨٦ ذكر استحباب أن لا يقتني في الغنم أكثر من مائة
 ٨٧ ذكر ما جاء في اقتناء الخيل من الترغيب والترهيب
 ٨٨ ذكر الدين يمنع الزكاة
 ٨٩ ذكر وجوب الزكاة في الدين

باب صدقة المواشي

- ٨٩ ذكر اعتبار النصاب وقدر الواجب وبيان حكم الخلطة
 ٩٩ تفسير أنساب الإبل وغيرها في الفرائض
 ١٠١ ذكر حجة من قال الوقص عفو لا تتعلق به الفريضة
 ١٠٢ ذكر المنع من أخذ الكريمة وذات العيب
 ١٠٦ ذكر اعتبار الحول

- ١٠٧ ذكر اعتبار السوم
 ١٠٧ ذكر أن العوامل لا زكاة فيها
 ١٠٧ ذكر زكاة الخلطة

باب زكاة النبات

- ١٠٨ ذكر وجوب الزكاة في النبات دون المزرعة وعمالها
 ١٠٨ ذكر ما يجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب
 ١١٠ ذكر حجة من قال بوجوب الزكاة في الزيتون
 ١١٠ ذكر إيجاب الزكاة في الورد
 ١١٠ ذكر الزكاة في العسل
 ١١٢ ذكر حجة من قال بوجوب الزكاة فيه
 ١١٣ ذكر قدر الواجب فيما تجب فيه الزكاة
 ١١٤ ذكر حق الزكاة
 ١١٤ ذكر استحباب إخراج الزيادة على الزكاة
 ١١٥ ذكر قدر ما تجب فيه الزكاة
 ١١٨ ذكر قدر الصاع المعتبر في الفطرة والزكاة
 ١١٨ ذكر وجوب إيفاء الكيل
 ١١٨ ذكر استحباب كيل الطعام
 ١٢٠ ذكر قدر الوسق
 ١٢٠ ذكر ما جاء في الغرض
 ١٢٣ ذكر أمر الخارص أن يدع ثلث الثمرة أو ربعها
 ١٢٣ ذكر المنع من دفع رديء الثمر
 ١٢٤ ذكر فصل الغرس والزرع

باب زكاة الناض «وهو الذهب والفضة»

- ١٢٤ ذكر وجوبها وبيان مظنتها

١٢٥ ذكر اعتبار الحول

١٢٦ ذكر أن المال المستفاد يستأنف به الحول

١٢٦ ذكر أن ما زاد على النصاب يزكى بحسابه

١٢٧ ذكر اعتبار ميزان مكة

١٢٧ ذكر وجوب الزكاة في الحلي

١٢٩ ذكر حجة من قال لا تجب الزكاة في الحلي

١٣٠ ذكر السبب في علو شأن النقيدين وجعلها قيم الأشياء

باب زكاة عروض التجارة

١٣١ باب زكاة المعدن والركاز

١٣١ ذكر وجوبها في المعدن

١٣٣ ذكر حجة من قال لا زكاة في المعدن

١٣٣ ذكر حجة من ذهب إلى أن المعادن ركاز

١٣٤ ذكر وجوب الخمس في الركاز

باب زكاة الفطر

١٣٦ ذكر وجوبها وعلى من تجب

١٣٨ ذكر فرضيتها قبل فرض الزكاة

١٣٨ ذكر حجة من قال تجب على المسلم

١٣٨ ذكر قدرها وجنسها

١٣٩ ذكر حجة يجرى من البرمدان

١٤١ ذكر من فضّل إخراج التمر

١٤١ ذكر حجة من قال يجرى الدقيق

١٤٢ ذكر الوقت المستحب والجائز لإخراج الفطرة

١٤٣ ذكر حجة من لم يجوز تأخيرها عن صلاة العيد

١٤٣ ذكر تفرقة الرجل زكاة الفطر بنفسه

باب قسم الصدقات

١٤٤ ذكر وجوب إخراجها على الفور

١٤٤ ذكر الزجر عن المماطلة بها

١٤٤ ذكر فضيلة أداء الزكاة

١٤٦ ذكر أن إخراج الزكاة تطيب للمال

١٤٦ ذكر التغليظ في منع الزكاة

١٥٠ ذكر هل في المال حق غير الزكاة

١٥١ ذكر عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله

١٥٢ ذكر قتال مانع الزكاة

١٥٦ ذكر بعث السعاة على الصدقات والحث على إرضائهم

١٥٨ ذكر ثواب السعاة

١٥٨ ذكر حفظ الإمام وسعته ونوابه مال الصدقة

١٥٩ ذكر أمر الساعي بترك التعدي في الصدقة

١٦٠ ذكر قتل أرباب الأموال السعاة إذا تعدوا الحق

١٦١ ذكر براءة أرباب الأموال بدفع صدقاتهم إلى الولاة

١٦٢ ذكر من رأى أن ربَّ المال يصرف زكاة ماله

١٦٢ ذكر نهي الساعي عن كتمان شيء مما في يده

١٦٣ ذكر منع هدايا العُمَّال

١٦٤ ذكر محاسبة السعاة

١٦٤ ذكر ما يجوز للساعي اتخاذه من مال الصدقة

١٦٤ ذكر أمر الساعي بأخذ الصدقة على المياه

١٦٥ ذكر دعاء المصدق لرب المال

- ١٦٧ ذكر من مات وعليه زكاة فتقضى من تركته
- ١٦٧ ذكر تعجيل الزكاة
- ١٧٠ ذكر تفرقة الصدقة في بلد المال
- ١٧٢ ذكر المنع من أخذ العوض في الزكاة
- ١٧٢ ذكر التوسعة في الأمرين وحجة من أجاز نقل الصدقة
- ١٧٣ ذكر وسم الإمام الماشية
- ١٧٣ ذكر تنوع الوسم إذا تنوعت ماشية بيت المال
- ١٧٣ ذكر كراهية الوسم في الوجه
- ١٧٤ ذكر اعتبار الأصناف الثمانية
- ١٧٥ ذكر العامل على الصدقة وجواز أخذ الرزق على العمل
- ١٧٧ ذكر اشتراط الإمام كون العامل ليس من ذوي القربى
- ١٧٧ ذكر اعتبار الأمانة
- ١٧٧ ذكر تحريم أخذ الزيادة على حقه
- ١٧٩ ذكر قبول دعوى الفقر والمسكنة دون تحليف
- ١٧٩ ذكر جواز إعطاء المستحق مع وجود الأحق
- ١٨٠ ذكر أولوية إعطاء الأحق
- ١٨١ ذكر فضل الفقراء على الأغنياء
- ٢٠٠ ذكر الحث على التوكل، إذ هو من أجمل صفات الفقير الصابر
- ذكر أن التسبب مع ملاحظة تفضل الباري جل وعلا، وأنه
- الرازق، وأنه لا تأثير للتكسب فيه لا يضاد التوكل
- ٢٠١ ذكر الحث على الصبر فإن الفقير أحوج إليه
- ٢٠٤ ذكر ما يعين على الصبر
- ٢٠٨ ذكر حجة فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر
- ٢١٤ ذكر أن الغنى غنى النفس

- ٢١٤ ذكر الوسيلة إلى غنى النفس
- ٢١٥ ذكر المؤلف قلوبهم
- ٢٢٠ ذكر مؤلفة الكفار
- ٢٢٠ ذكر الرقاب
- ٢٢١ ذكر حجة من حمل «وفي الرقاب» على العتق
- ٢٢١ ذكر الغارمين
- ٢٢٤ ذكر جواز محاسبة المديون بما عليه من الزكاة
- ٢٢٤ ذكر سبيل الله وما يجوز إعطاؤه مع الغنى
- ٢٢٥ ذكر حجة من قال المراد سبيل الله الحج
- ٢٢٦ ذكر الصدقة على الصبي إذا كان بصفة بعض الأصناف
- ٢٢٦ ذكر تحريم الزكاة على الغني بمال أو كسب
- ذكر حجة من قال: إذا دفع صدقته إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً فإنها تجزئه
- ٢٢٨
- ٢٢٨ ذكر الغني المانع من قبول الصدقة
- ٢٣٢ ذكر تحريم الزكاة على ذوي القربى
- ٢٣٤ ذكر خبر قد يوهم خلاف هذا الحكم
- ٢٣٤ ذكر حكم موالي ذوي القربى
- ذكر بيان أن مولى الزوجة لا يلحق بهم وأن من حرمت عليه الصدقة يجوز أن يأكل منها إذا بلغت محلها
- ٢٣٥
- ٢٣٦ ذكر أن ابن أخت القوم منهم
- ٢٣٦ ذكر حل الهدية للنبي ﷺ وبيان أن التحريم يختص بالصدقة
- ٢٣٧ ذكر كراهية شراء المتصدق ما تصدق به
- ٢٣٨ ذكر حكم من تصدق بصدقة ثم ورثها

- ٢٣٩ ذكر من وكل رجلاً في صدقته فتصدق على من لا يريد الموكل أن يتصدق عليه
- ٢٣٩ ذكر من أخرج شيئاً ليتصدق به ثم رجع قبل أن يقبضه المسكين أنها له
- ٢٤٠ ذكر من رأى خلاف ذلك
- ٢٤٠ ذكر الحث على الاستعفاف والتكسب
- ٢٤٤ ذكر الحث على طلب الكسب
- ٢٤٤ ذكر كراهية المسألة
- ٢٤٨ ذكر التعريض للمسألة من غير سؤال
- ٢٤٩ ذكر من يباح له المسألة ومن لا يباح له
- ٢٤٩ ذكر إباحة المسألة من ذي سلطان أو فيما لا بد منه
- ٢٥٠ ذكر سؤال الصالحين لمن لا بد من المسألة
- ٢٥٠ ذكر استحباب السؤال للمحتاجين
- ٢٥٢ ذكر استحالة الإلحاف في المسألة
- ٢٥٣ ذكر من الملحف
- ٢٥٣ ذكر كراهية السؤال بوجه الله عز وجل
- ٢٥٣ ذكر إباحة ذلك في بعض الأحوال
- ٢٥٣ ذكر استحباب إعطاء من سأل بالله ، وإعازة من استعاذ بالله عز وجل
- ٢٥٤ ذكر إباحة السؤال في المسجد
- ٢٥٤ ذكر إكرام السائل وكراهية رده
- ٢٥٦ ذكر قبول ما جاء من غير سؤال ولا إشراف نفس

باب صدقة التطوع

- ٢٥٧ ذكر الحث على الرحمة الداعية إليها
- ٢٥٨ ذكر الحث على الصدقة
- ٢٦٧ ذكر الحث عليها وإن قل المتصدق به
- ٢٦٨ ذكر فضل الصدقة على غيرها من الأعمال
- ٢٦٨ ذكر أن من ضمن النفقة فيما يرضي الله عوقب بالإنفاق في معصيته
- ٢٦٨ ذكر الاختيال في الصدقة
- ٢٦٩ ذكر المنان بصدقته
- ٢٦٩ ذكر الاعتداد بصدقة الكافر دون ما سواها من أعمال البر
- ذكر أن الكافر إذا أسلم أو أخلص لم يؤخذ بما سلف منه
- ٢٧٢ من المعاصي في الكفر
- ٢٧٣ ذكر أنواع الصدقة
- ٢٧٨ ذكر إمالة الأذى عن الطريق
- ٢٧٩ ذكر تغييب النخامة ولو لم تكن في المسجد
- ٢٧٩ ذكر فضل من جمع في يومه بين الصدقة وبين أنواع من العبادات
- ٢٧٩ ذكر الأمر لمن قال هجرًا في كلامه
- ٢٨٠ ذكر فضل صدقة السر
- ٢٨١ ذكر فضل الصدقة مع القلة
- ٢٨٢ ذكر الحث على الصدقة أمام الحاجات
- ٢٨٢ ذكر فضل سقي الماء
- ٢٨٥ ذكر أن الماء مما لا يحل منعه
- ٢٨٥ ذكر أفضل الصدقة
- ٢٨٧ ذكر أفضلية صدقة رمضان

- ٢٨٧ ذكر فضل الصدقة من الحلال
- ٢٨٨ ذكر استحباب الصدقة على الأتقياء
- ٢٨٩ ذكر جواز صدقة التطوع على الغني
- ٢٨٩ ذكر الصدقة على البهائم
- ٢٨٩ ذكر الصدقة على الميت
- ٢٩٠ ذكر الصدقة عمن يموت فجأة
- ٢٩٠ ذكر فعل المعروف مع أهله ومع غير أهله
- ذكر المنع في الصدقة بما هو محتاج إليه من واجب عليه من نفقة أو دين
- ٢٩١ ذكر كراهية إشغال الذمة بالدين ليتصدق به
- ٢٩١ ذكر كراهية الخروج عن جميع ماله، وما يصير بإخراجه محتاجاً
- ٢٩٤ ذكر أن الدال على الخير كفاعله
- ذكر من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده والسنة كذلك
- ٢٩٥ ذكر كراهية التصديق بما يكرهه
- ٢٩٦ ذكر ما يجزئ عن الصدقة
- ٢٩٦ ذكر فضل المنيحة
- ٢٩٧ ذكر المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
- ٢٩٨ ذكر فضل السعي على الأرملة والمسكين وله ولغيره
- ٢٩٩ ذكر فضل من جعله الله مفتاحاً للخير
- ٢٩٩ ذكر ثواب السعي في حاجة مسلم
- ٣٠٠ ذكر الوعيد على ترك معونة المسلم للقادر عليها
- ٣٠١ ذكر شفقة المسلم على المسلم

- ٣٠١ ذكر الحث على شكر المنعم
 ذكر نظر المنعم عليه إلى من هو دونه، ليشكر الله عز وجل
 ٣٠٤ على ما أولاه
 ٣٠٤ ذكر ذم المنان في العطية
 ٣٠٥ ذكر التوسعة في ذكر العطية عند عدم الشكر
 ٣٠٥ ذكر ذم الشح
 ٣٠٧ ذكر أجر الخازن المأمور بالصدقة

أذكار بر الوالدين

- ٣٠٧ ذكر الحث على برهما
 ٣٠٩ ذكر طاعة الوالد ولو كان منافقاً
 ٣١٠ ذكر أن من البر طواعيته في طلاق الزوجة وأن مخالفته عقوب
 ٣١١ ذكر التغليظ في عقوبهم
 ٣١٢ ذكر أن ذكر الوالد بما يسوءه عقوب
 ٣١٢ ذكر بر الوالدين بعد موتهما
 ٣١٣ ذكر بر الخالة
 ٣١٣ ذكر القرابة من الرضاع ومن أدلى بها
 ٣١٤ أذكار صلة الرحم
 ٣١٤ ذكر الحث على صلة الرحم
 ٣٢٤ ذكر أن صلة الرحم أفضل من العتق
 ٣٢٤ ذكر صلة الرحم وإن كانت مشركة
 ٣٢٦ ذكر صلة الرحم وإن قطعت
 ٣٢٧ ذكر صلة الرحم في القبر بصلة أخوانها وأهل ودها
 ٣٢٨ ذكر الحث على تعلم النسب لأجل صلة الرحم

- ٣٢٨ ذكر صلة الأخ في الله عز وجل
 ٣٢٨ ذكر صلة الجار والصاحب وحفظهما
 ٣٣٢ ذكر الاستعاذة في جار السوء
 ٣٣٢ ذكر التعوذ من شياطين الجن والإنس
أذكار الضيافة

- ٣٣٢ ذكر الحث على الضيافة وذكر جائزة الضيف وإكمال الضيافة
 ذكر التوسعة في استضافة الأصحاب والأتباع لا سيما عند الحاجة
 ٣٣٥
 ٣٣٦ ذكر التوسعة في استضافة المرأة
 ٣٣٧ ذكر ضيافة القادم
 ٣٣٧ ذكر إكرام الضيف
 ٣٤٢ ذكر منع الضيف أن يثوي عند من نزل به حتى يخرج
 ٣٤٢ ذكر إفطار المضيف إذا كان صائماً مع ضيفه
 ٣٤٢ ذكر استحباب أكل المضيف بعد شبع الضيف
 ٣٤٢ ذكر استحباب تطويل المضيف الأكل ولو شبع الضيف
 ٣٤٣ ذكر استحباب إطعام المضيف الضيف لقمة حلوة
 ٣٤٣ ذكر تزييل الناس منازلهم في الضيافة
 ٣٤٣ ذكر استحباب ضيافة من مر به ولم يضيفه
 ٣٤٤ ذكر أن الضيف لا ينبغي أن يسأل المضيف عن طعامه
 ٣٤٤ ذكر أنه لا يصوم الضيف إلا بإذن المضيف
 ٣٤٤ ذكر ندب الضيف إلى الصلاة في بيت المضيف
 ٣٤٥ ذكر أن طعام الواحد يكفي الاثنين
 ذكر أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة
 ٣٤٥ أمعاء

٣٤٧ ذكر منع الضيف من استتباع غيره إلا بإذن

ذكر استحباب ضيافة آحاد الرعية رئيسهم واستحباب

٣٤٧ إجابة الرئيس له

٣٤٧ ذكر استحباب دعاء الضيف لمن أضافه

كتاب الصيام

٣٥٤ ذكر ما يعدل فضيلة الصوم

٣٥٤ ذكر وجوب صوم رمضان

٣٥٥ ذكر فضيلة شهر رمضان

٣٥٧ ذكر ثواب صوم رمضان

٣٥٨ ذكر ثواب صوم رمضان بمكة

٣٥٨ ذكر حكم الشيخ الكبير والمرضع والحامل

٣٦٠ ذكر صوم الصبي إذا أطاق

ذكر وجوب صوم رمضان برؤية الهلال وبيان الحكم إذا

٣٦٠ غم الهلال وأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين

٣٦٤ ذكر قوله ﷺ شهراً عيـد لا ينقصان

٣٦٥ ذكر التحفظ في هلال شعبان

٣٦٥ ذكر حجة من قال لا بد في هلال رمضان من اثنين

٣٦٦ ذكر الاكتفاء في هلال رمضان بقول الواحد

٣٦٧ ذكر حجة من اعتبر العدالة

٣٦٧ ذكر أن الهلال إذا رُوي ببلد هل يتعدى حكمه إلى غيره

٣٦٩ ذكر حكم الهلال إذا رُوي نهاراً

٣٦٩ ذكر ما يقال عند رؤية الهلال

٣٧٠ ذكر حكم الخطأ في الهلال

- ٣٧٠ ذكر إذا قامت البينة برؤية سابقة في أثناء يوم العيد
- ٣٧١ ذكر وجوب النية في الفرض من الليل
- ٣٧٢ ذكر حجة من أجاز النفل بنية قبل الزوال
- ٣٧٤ ذكر جواز الفطر للمريض
- ٣٧٤ ذكر جواز الفطر للمسافر
- ٣٧٦ ذكر حجة من قال الصوم أفضل
- ٣٧٩ ذكر حجة من قال الفطر أفضل
- ٣٨٢ ذكر إباحة الفطر في السفر بعد الشروع في الصوم
- ذكر إباحة الفطر بعد عقد الصوم في أثناء النوم الذي أنشأ
- ٣٨٣ فيه السفر
- ذكر إذا طهرت الحائض وقدم المسافر في رمضان هل يجب
- ٣٨٥ عليه صوم بقية يومه
- ٣٨٦ ذكر إباحة الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم ينو الإقامة فيها
- ٣٨٦ ذكر قدر ما يفطر فيه المسافر
- ٣٨٧ ذكر إباحة الفطر للمحارب
- ذكر إباحة الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما
- ٣٨٧ أو ولديهما
- ٣٨٨ ذكر أن الحائض تقضي الصوم
- ٣٨٨ ذكر وقت الصوم ومتى يحرم الطعام والشراب ومتى يباح
- ٣٩١ ذكر الشمس إذا غريب حكم بالفطر وإن لم يطعم
- ٣٩٣ ذكر الخطأ في غروب الشمس إذا تبين
- ٣٩٤ ذكر التغليظ فيمن تعمد الفطر

أذكار المفطرات

- ٣٩٥ ذكر القيء

- ٣٩٦ ذكر الكحل
 ٣٩٦ ذكر حجة من رخص فيه
 ٣٩٧ ذكر الدهن والبخور للصائم
 ٣٩٧ ذكر الحجامة للصائم
 ٣٩٩ ذكر حجة من رخص في ذلك
 ٤٠١ ذكر من أكل أو شرب ناسيا
 ٤٠١ ذكر المضمضة للصائم
 ٤٠٢ ذكر المبالغة في الاستنشاق
 ٤٠٢ ذكر الاحتلام نهارا للصائم
 ٤٠٢ ذكر الصائم يبلع الريق
 ٤٠٣ ذكر الصائم يتلغ البرد
 ٤٠٣ ذكر الصائم يصب على رأسه الماء من العطش والحر
 ٤٠٤ ذكر القبلة
 ٤٠٦ ذكر كراهية المباشرة للنساء للشباب دون الشيخ
 ٤٠٧ ذكر كراهيتهما لمن تحرك شهوته
 ٤٠٧ ذكر من أصبح جنبا وهو صائم
 ٤١٠ ذكر كراهية السواك للصائم بعد الزوال
 ٤١٠ ذكر كراهية أن تقول صمت رمضان كله
 ٤١٠ ذكر كراهية الوصال
 ٤١٢ ذكر حجة من قال تحريمه
 ٤١٢ ذكر حجة من قال يواصل إلى السحر
 ٤١٢ ذكر الجماع في نهار رمضان وكفارته
 ذكر حجة من قال تجب الكفارة على من أفطر بغير
 ٤١٧ الجماع في رمضان

- ٤١٨ ذكر حجة من ذهب إلى تضعيف قضاء رمضان
- ٤١٩ ذكر تنزيه الصوم عن الشتم واللغو والغيبة
- ٤٢٠ ذكر استحباب السحور
- ٤٢١ ذكر وصف السحور بالبركة
- ٤٢٢ ذكر أن الله عز وجل يصلي على المتسحرين وملائكته
- ٤٢٢ ذكر تسمية السحور غداء
- ٤٢٣ ذكر السحور بالتمر والسويق
- ٤٢٣ ذكر استحباب تأخير السحور
- ٤٢٥ ذكر الرجل يسمع النداء والإنابة على يده
- ٤٢٥ ذكر السحور بعد طلوع الفجر الثاني
- ٤٢٦ ذكر استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس
- ٤٢٧ ذكر من استحب تأخيرها إلى بعد الصلاة
- ٤٢٨ ذكر استحباب الفطر على رطب أو تمر
- ٤٢٨ ذكر استحباب الاكثار من الصدقة ومن تلاوة القرآن في رمضان
- ٤٢٨ ذكر الدعاء عند الفطر
- ٤٢٩ ذكر إجابة دعاء الصائم
- ٤٢٩ ذكر إجابتها عند فطره
- ٤٣٠ ذكر استحباب تفتير الصوم
- ٤٣٠ ذكر الاجتهاد في العشر الأواخر
- ٤٣٢ أذكار ليلة القدر
- ٤٣٢ ذكر الحث على طلب ليلة القدر وعلى قيامها
- ٤٣٢ ذكر فضلها
- ٤٣٣ ذكر أنها في العشر الأواخر

- ٤٣٤ ذكر طلبها في السبع الأواخر
- ٤٣٥ ذكر أنها في الأوتار
- ٤٣٦ ذكر أنها ليلة إحدى وعشرين
- ٤٣٧ ذكر أنها ليلة ثلاث وعشرين
- ٤٣٨ ذكر أنها ليلة سبع وعشرين
- ٤٣٩ ذكر أنها ليلة في الأشفاع
- ٤٤٠ ذكر أنه ليلة أربع وعشرين
- ٤٤٠ ذكر أنها ليلة سبع عشرة
- ٤٤٠ ذكر أنها في جميع رمضان
- ٤٤١ ذكر ما يدل على أنها في جميع الحول
- ٤٤١ ذكر علاماتها
- ٤٤١ ذكر ما يدعا به فيها
- ٤٤١ ذكر قضاء الحائض ما أفطرته في رمضان
- ٤٤٢ ذكر جواز قضاء رمضان مفرقاً ومتتابعاً
- ٤٤٢ ذكر حجة من رأى التابع في قضاؤه
- ٤٤٣ ذكر جواز تأخير قضاء رمضان
- ٤٤٣ ذكر وجوب الكفارة على من أخر القضاء إلى رمضان آخر
- ٤٤٤ ذكر من مات وعليه صوم
- ٤٤٥ ذكر حجة من قال يطعم عنه في الصوم
- ٤٤٦ ذكر حجة من قال يصلي عن من مات وعليه صلاة
- ٤٤٧ باب صوم التطوع
- ٤٤٧ ذكر صوم ستة من شوال
- ٤٤٩ ذكر فضل صوم يوم عرفة

- ٤٥٠ ذكر كراهية صوم يوم عرفة بها للحاج والنهي عنه
- ٤٥٢ ذكر فضل يوم عاشوراء وفضل صومه
- ٤٥٧ ذكر حكم من أصبح يوم عاشوراء مفطراً
- ٤٥٧ ذكر ما جاء في فطره
- ٤٥٧ ذكر صوم يوم التاسع
- ٤٥٩ ذكر صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٤٦٠ ذكر صوم يوم من الشهر أو يومين
- ٤٦١ ذكر خبر يوهى الزيادة والنقصان في الأجر
- ٤٦٢ ذكر أن الثلاثة المأمور بصومها في غرة الشهر
- ٤٦٢ ذكر أن الثلاثة الإثنين والخميس
- ٤٦٢ ذكر أن الثلاثة هي الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى
- ٤٦٢ ذكر أن أولها كان أول اثنين من الشهر
- ٤٦٣ ذكر أن الثلاثة هي أيام البيض من كل شهر
- ٤٦٦ ذكر أن المثلية تدار على أيام الجمعة
- ٤٦٦ ذكر أن الثلاثة في أي الشهر كانت أجزأت
- ٤٦٧ ذكر أن الثلاثة كان مأمور بها ثم نسخت بـرمضان
- ٤٦٧ ذكر صوم خمسة أيام وسبعة وتسعة وأحد عشر من الشهر
- ٤٦٧ ذكر استحباب صوم الإثنين والخميس
- ٤٦٨ ذكر استحباب صوم الأربعاء والخميس
- ٤٦٩ ذكر استحباب صوم يوم الجمعة
- ٤٦٩ ذكر حجة من كره أفراد الجمعة بالصوم
- ٤٧١ ذكر ما جاء أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد
- ٤٧١ ذكر ما جاء في كراهية صوم يوم السبت

- ٤٧٢ ذكر صوم عشر ذي الحجة
- ٤٧٣ ذكر خبر يوههم مضادة ما تقدم
- ٤٧٤ ذكر صوم المحرم
- ٤٧٥ ذكر الأشهر الحرم
- ٤٧٩ ذكر صوم الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام
- ٤٧٩ ذكر صوم شعبان
- ٤٨٢ ذكر فضل ليلة النصف منه
- ٤٨٣ ذكر الصوم في رجب
- ٤٨٤ ذكر صوم شوال
- ٤٨٤ ذكر فضيلة صوم يوم وفطر يوم وأنه أفضل الصيام
- ٤٨٧ ذكر حجة من رأي سرد الصوم أفضل
- ٤٨٨ ذكر استحباب تكثير الصوم
- ٤٨٨ ذكر استحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم
- ٤٨٨ ذكر الصوم في سبيل الله عز وجل
- ٤٨٩ ذكر الصوم في الشتاء
- ٤٨٩ ذكر كراهية الصوم الذي يضيع بسببه حق
- ٤٩٠ ذكر النهي عن صوم يوم الشك
- ٤٩١ ذكر النهي عن استقبال رمضان بيوم أو بيومين
- ٤٩٢ ذكر جواز ذلك لمن له عادة
- ٤٩٢ ذكر من رأى التقدم وإن لم يكن له عادة
- ٤٩٣ ذكر النهي عن صوم العيدين
- ٤٩٤ ذكر النهي عن صوم أيام التشريق
- ٤٩٦ ذكر حجة من أجاز صوم أيام التشريق للمتمتع

- ٤٩٦ ذكر منع المرأة من الصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
 ٤٩٨ ذكر الخروج من صوم التطوع لأجل الضعف
 ٤٩٩ ذكر جواز الخروج من التطوع بغير سبب والمنع منه في الفرض
 ٥٠١ ذكر حجة من أوجب عليه القضاء
 ٥٠٢ ذكر ثواب الصيام إذا أكل عنده
 ٥٠٣ ذكر من دعي إلى طعام وهو صائم

باب الاعتكاف

- ٥٠٤ ذكر لزومه بالنذر وصحة النذر به من الكافر
 ٥٠٥ ذكر اشتراط المسجد في صحة الاعتكاف
 ٥٠٦ ذكر من اشتراط لصحته الصوم
 ٥٠٧ ذكر حجة من لم يعتبر الصوم
 ٥٠٧ ذكر اعتكاف العشر الأواخر في رمضان
 ٥٠٨ ذكر اتخاذ موضع بعينه للاعتكاف
 ٥٠٨ ذكر قضاء الاعتكاف إذا فاتته الوقت المعتاد
 ٥١٠ ذكر وضع المعتكف فراشا أو سريرا أو نحوه في المسجد
 ٥١٠ ذكر ترجيل المعتكف رأسه
 ٥١١ ذكر ما يحرم على المعتكف وما يجوز له
 ٥١٢ ذكر جواز السؤال عن المريض لمن خرج لحاجته من غير تخريج
 ٥١٣ ذكر زيارة المرأة الرجل في معتكفه وحديثها معه في السحور
 ٥١٤ ذكر اعتكاف المستحاضة
 ٥١٥ ذكر كراهية التعبد بالصمت
 ٥١٦ كتاب الحج
 ٥١٦ ذكر ما جاء في فضل الحج والعمرة

- ٥١٩ ذكر دخول المرأة في عموم ذلك وأنها فيه كالرجل
- ٥١٩ ذكر خير قد يوهم خلاف ذلك
- ٥٢٠ ذكر ما جاء فيما يتفضل به على الحاج من حيث يخرج من بيته إلى آخر طواف بالبيت
- ٥٢٢ ذكر وصف من تأخر عن الحج خمسة أعوام وهو مستطيع بالحرمان
- ٥٢٢ ذكر أن حج الكعبة كل سنة في فرض الكفايات
- ٥٢٣ ذكر استحباب المشي في الحج ولو كان قادرا على الركوب
- ٥٢٣ ذكر التجارة في الحج
- ٥٢٤ ذكر الأكبر في الحج
- ٥٢٤ ذكر وجوب الحج
- ٥٢٥ ذكر أن وجوب الحج في جميع العمر
- ٥٢٦ ذكر أنه لا ضرورة في الإسلام
- ٥٢٦ ذكر وجوب العمرة
- ٥٣٠ ذكر حجة من قال لا تجب
- ٥٣٠ ذكر أن العمرة الحج الأصغر
- ٥٣١ ذكر التوسعة في ترك الإحرام لمن دخل مكة لعذر
- ٥٣١ ذكر حجة من وسع فيه دون عذر
- ٥٣١ ذكر حجة من قال لا يدخلها إلا محرما
- ٥٣٢ ذكر اعتبار الاستطاعة وتفسيرها بالزاد والراحلة
- ٥٣٢ ذكر من قال بوجوب ركوب البحر للحج
- ٥٣٣ ذكر المنع في ركوبه عند ارتجاعه
- ٥٣٣ ذكر أنه لا يجب الاقتراض للحج
- ٥٣٣ ذكر اعتبار المحرم في حق المرأة ومنعها عند عدمه

- ٥٣٥ ذكر حجة من قال يجوز خروجها دون محرم
- ٥٣٦ ذكر كراهية حج التطوع للمرأة
- ٥٣٦ ذكر حج الصبي
- ٥٣٨ ذكر أن الولي يفعل عن الصبي ما لا يتأتى منه
- ذكر جواز حج العبد ووجوب إعادته عليه وعلى الصبي
- ٥٣٨ بعد العتق والبلوغ
- ٥٣٨ ذكر الحج عن المغصوب
- ٥٤٢ ذكر جواز الحج عن الميت
- ٥٤٣ ذكر شرط صحة النيابة
- ٥٤٥ ذكر استحباب تعجيل الحج
- ٥٤٦ ذكر حجة القائل بأن الحج على الفور
- ٥٤٧ ذكر بيان أشهر الحج واختصاص الإحرام بها
- ٥٤٧ ذكر أن جميع الستة أشهر الحج وغيرها وقت العمرة
- ٥٥٢ ذكر تقديم العمرة على الحج
- ٥٥٢ أذكار أنواع النسك وهي الأفراد والتمتع والقرآن
- ٥٥٣ ذكر حجة من قال الأفراد أفضل
- ٥٥٤ ذكر حجة من قال التمتع أفضل وبيان حكم التمتع
- ٥٥٦ ذكر حجة من قال القرآن أفضل
- ٥٥٨ ذكر كيفية القرآن
- ٥٥٩ ذكر إدخال الحج على العمرة وهو في كيفية القرآن
- ٥٦١ ذكر الاكتفاء للقارن بطواف واحد وسعي واحد
- ٥٦٢ ذكر حجة من قال لا بد للقارن من طوافين وسعين
- ٥٦٤ ذكر إهram الإحرام

ذكر إطلاق الإحرام

٥٦٥

باب المواقيت

٥٦٦

ذكر تعيين ميقات كل قطر

٥٦٧

ذكر اختلاف الروايتين في ذات عرق

٥٦٩

ذكر توقيت العقيق لأهل المشرق

٥٦٩

ذكر توقيت الجحفة لأهل المدينة

٥٦٩

ذكر ميقات أهل مكة

٥٧٠

ذكر أن الحرم جميعه ميقات لهم

٥٧٠

ذكر ميقات العمرة لأهل مكة

٥٧١

ذكر استحباب الإحرام في مسجد الميقات

٥٧١

ذكر استحباب أن لا يقدم إحرامه قبل الميقات

٥٧٢

ذكر حجة من قال تقديمه أفضل وهو القول الآخر للشافعي

٥٧٣

ذكر حكم من جاوز الميقات غير محرم

باب أذكار الإحرام وسننه

٥٧٥

ذكر الغسل له

٥٧٦

ذكر استحباب التجرد للإحرام

٥٧٦

ذكر استحباب البياض في ثوب الإحرام

٥٧٦

ذكر الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام

٥٧٧

ذكر من كره ذلك

٥٧٧

ذكر الطيب للإحرام

٥٨٠

ذكر حجة من أجاز التطيب مما يبقى له أثر بعد الإحرام

٥٨٠

ذكر حجة من صنع ذلك

٥٨١

ذكر حجة من كره الطيب مطلقاً

٥٨٢

ذكر الترجل والدهن للإحرام

٥٨٢

ذكر من كره ذلك

- ٥٨٢ ذكر تلبيد الشعر للإحرام
- ٥٨٣ ذكر الصلاة عند إرادة الإحرام
- ٥٨٣ ذكر الوقت والحال المستحب للإحرام
- ٥٨٥ ذكر ما جاء أن إحرام النبي ﷺ كان على شرف البيداء
- ٥٨٦ ذكر حجة من قال يحرم عقيب الصلاة في مصلاه
- ٥٨٧ ذكر الوقت المستحب لإهلال أهل مكة
- ٥٨٨ ذكر حجة من قال المستحب لهم أن يهلوا عند إهلال ذي الحجة
- ٥٨٩ ذكر استحباب الطواف لمن أحرم في مكة قبل إحرامه
- ٥٨٩ ذكر استقبال القبلة للإهلال
- ٥٨٩ ذكر التسييح والتحميد والتكبير قبل الإهلال
- ٥٨٩ ذكر التسييح والتحميد والتكبير قبل الإهلال
- ٥٨٩ ذكر استحباب الاشتراط في الإحرام
- ٥٩٠ ذكر التلبية عند الإحرام
- ٥٩٣ ذكر استحباب رفع الصوت بالتلبية
- ٥٩٤ ذكر استحباب وضع الإصبعين في الأذنين حال التلبية
- ٥٩٥ ذكر الإكثار في التلبية
- ٥٩٥ ذكر استحباب الصلاة على النبي ﷺ والدعاء إذا فرغ في التلبية
- ٥٩٥ ذكر الإهلال بالفارسية
- ٥٩٥ ذكر المواطن التي تستحب فيها التلبية
- ذكر أنه إذا أرى شيئاً يعجبه استحب أن يقول لبيك إن
- ٥٩٦ العيش عيش الآخرة
- ٥٩٦ ذكر الوقت الذي يقطع فيه التلبية في الحج
- ٥٩٧ ذكر الوقت الذي يقطع فيه التلبية للعمرة
- ٥٩٨ ذكر التواضع في الإحرام